جَامِعُ الأُصُول

مِنْ أَحَادِيثِ الرَّسُول

لابْنِ الأَثِيرِ

مؤسسة التاريخ العربي
ودار إحياء التراث العربي

جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم

للإمام أبي السعادات مبارك بن محمد:
ابن الأثير الجزري
٥٤٤ - ٦٠٦هـ
رحمه الله وغفر لنا وله

أشرف على طبعه
العلامة الفقيه الأستاذ الأكبر
الشيخ عبد المجيد سليم
شيخ الجامع الأزهر

حققه
محمد حامد الفقي
رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

الجزء الاول

الطبعة الأولى
١٣٧٠هـ - ١٩٥٠م

الطبعة الثانية
١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

الطبعة الثالثة
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

الطبعة الرابعة
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

أعاد طبعه
دار احياء التراث العربي
بيروت - لبنان

Marfat.com

مقدّمة

التعريف بالمصنف :

هو المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري الشافعي ابو السعادات المشهور بإبن الأثير .

ولد سنة ٥٤٤ هـ في جزيرة ابن عمر وانتقل في شبابه إلى الموصل حيث اكبّ على الدرس فبزّ اقرانه في مختلف العلوم وذاع صيته ، واثبتت شهرته في سائر الأقطار .

تقلب في عدة مناصب لسيف الدولة بن زنكي وغيره من الحكام ، منها توليه على الخزانة ثم على ديوان الجزيرة واعمالها . ولكن مناصبه لم تحل بينه وبين الدرس والتحصيل ، وقد اضطر إلى رفض الوزارة غير مرة والسلطان يلزمه بها وهو يستعفيه ، بعلة ضعفه وتقدم سنه .

وقد مرض في أيامه الأخيرة ، وشقت عليه الحركة لكنه لم يتوقف عن التصنيف والدرس وكان في زمانته واقعاده ملاذاً للباحثين والدارسين .

أما أسرته فهي معروفة بالعلم والأدب والفضل فأخوه عز الدين صاحب التاريخ المشتهر « الكامل » وأخوه الأصغر ضياء الدين صاحب الكتاب القيّم في البلاغة والنقد « المثل السائر» وأما هو فهو العلامة الأصولي اللغوي الأديب صاحب المصنفات والرسائل التي طارت شهرتها في الآفاق ، وألفتها الألسن والأسماع .

وقد ألّفها ونقحها في مرضه بمعونة من كان يُكتِبُهُم ومن أشهرها :

١ – النهاية في غريب الحديث والأثر « مطبوع » .

٢ – الانصاف في الجمع بين الكشف والكشاف .

« الكشف للثعلبي ، والكشاف للزمخشري » ، كلاهما في التفسير .

٣ – الشافي في شرح مسند الامام الشافعي .

٤ – تهذيب فصول ابن الدهان .

٥ – ديوان الرسائل .

٦ – « البديع » في النحو وهو معروف عند العلماء بـ « البديع في شرح الفصول لإبن الدهان » .

٧ – جامع الاصول في أحاديث الرسول ، وهذا الاخير كتاب جليل ، عظيم القدر .

قال ياقوت في معجمه « جمع فيه بين البخاري ومسلم . والموطأ وسنن ابي داود وسنن النسائي والترمزي» ، عمله على حروف المعجم ، وشرح غريب الأحاديث ومعانيها واحكامها ، وصنف رجالها ، ونبّه على جميع ما يحتاج إليه منها ثم قال : «اقطع قطعاً انه لم يصنف مثله قط ولا يصنف » .

يقع هذا الكتاب في اثني عشر جزءاً ، وما عسى أن يكون قولنا في كتاب جُمع فيه بين البخاري ومسلم ، وأي جهد تجشمه صاحبه فيه !! وأية مشقة تكبدها !!

رحم الله علاّمتنا وجزاه عن المسلمين خير الجزاء .

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أقام لدينه الحق فى كل زمان عدولاً هداة، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وجهل السفهاء الجاهلين ، وكيد الأعداء الماكرين . والصلاة والسلام على إمام الهادين المهتدين ، وخاتم الأنبياء وصفوة المرسلين ، عبد الله ورسوله محمد الصادق الأمين ، وعلى آله التابعين له بإحسان إلى يوم الدين ، وأسأل ربى أن يجعلنا من أولئك العدول المهتدين . فإن ربى ذو الفضل العظيم ، وهو الرحمن الرحيم ، العليم الحكيم .

(أما بعد) فهذا كتاب « جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم » ليس بحاجة إلى التعريف ، فهو غنى بما عرفه عنه علماء المسلمين من حين تأليفه إلى اليوم : أنه خير مجموعة منتقاة من كتب الحديث المعتمدة عند الأمة ، وأن جامعه الإمام ابن الأثير الجزرى : قد بذل مجهوداً كبيراً ، حتى ذلل الله له الصعاب ، ومهد له الطريق: من دراسة وتمحيص ، وحسن ترتيب ، ودقة تبويب ، حتى نجح هذا النجاح المشكور فى جمع أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم المفرقة فى أمهات كتبها المعتمدة ، ووضعها بين يدى المسلمين قريبة المنال على مائدة « جامع الأصول » هذا ، فيسر على المسلم - بذلك العمل المبرور ، والسعى المشكور - أن ينتفع أحسن الانتفاع بهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستفيد منه الخير والرشد ، ، ويسلك السبيل إلى ربه على بصيرة من هذا الهدى القيم ، فى كل شأن من شؤونه ، وكل ناحية من نواحي حياته : العلمية والعملية ، والروحية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، والإدارية ، فرداً ، وأسرة ، وحكومة ، ومجتمعاً ، وبذلك قد بطل عذر كل معتذر بتشتت الأحاديث ، وتفرقها فى

Marfat.com

الـكتب ، وطول الطريق إليها بالأسانيد ، والتـكرار ، وما إلى ذلك من المعاذير والتعلات .

ولقد كان هذا الـكتاب الجامع كنزاً مدفوناً فى دور الـكتب ، لا يتيسر الانتفاع به إلا لأقل القليل ممن أتاحت لهم ظروف الغنى واليسار انتساخ هذا الـكتاب بالمبالغ الضخمة ، ولذلك قام ابن الدبيع الشيبانى ، وغيره من العلماء المتقدمين ، باختصاره وتقريب الانتفاع به ، ولـكن هيهات الجدول الصغير من النهر الـكبير ، وكانت نفوس المسلمين تطمح وأمانيهم تتزاحم فى رءوسهم ، وتنطلق بالدعوات ألسنتهم أن يوفق الله من عدول هذه الأمة وعظمائها من يحقق لهم تلك الأمنية العزيزة بإخراج هذا الـكنز الثمين من دفائنه ، وطبعه ونشره ، ليعم النفع به لعموم الحاجة إليه .

وقد استجاب الله دعاءهم ، وشرف القاهرة حضرة صاحب المعالى وزير مالية المملـكة العربية السعودية الشيخ عبد الله السليمان الحمدان ، الذى حظى - بعظيم إخلاصه ، ودائب جده ، وواسع ذكائه ، وعميق فـكرته وفطنته ، وحسن تأتيه للأمور - عند جلالة الملك العادل ، المهتدى : عبد العزيز آل سعود . أطال الله حياته المباركة النافعة لهذا الدين ، ويحميه ويؤيده ، وينشر نوره وهداه ، بما يبذل من نفسه وأمواله فى سبيله ، وجلالته - أمده الله بروح منه - طيب النفس كل الطيب ، مسرور أعظم السرور بتوفيق الله له لهذا البذل السخى الـكريم فى نشر الـكتب السلفية النافعة .

فانتهز حضرة صاحب الفضيلة العلامة السلفى الشيخ عبد المجيد سليم - مفتى الديار المصرية سابقاً - الفرصة السانحة ، حين زيارة حضرة صاحب المعالى الشيخ عبد الله السليمان لفضيلته ، وعرض عليه فـكرة طبع كتاب « الجامع » وأنه أمنية عزيزة للمسلمين ، فبادر معاليه بالترحيب بالفـكر ، وأسرع بعرضها على جلالة الملك الصالح العادل عبد العزيز . فبادر - حفظه الله وأطال حياته -

Marfat.com

بإصدار أمره الكريم إلىّ بالطبع على أجود ورق ، وبأجود وأجهر حرف .

وذهبت إلى دار الكتب المصرية أعرض عليهم الأمر ، فسارعوا هم أيضاً — جزاهم الله أحسن الجزاء — فى إعارة النسخ الخطية ، وأخذت أعد العدة لتحقيق الرغبة السامية فى اختيار أجود الورق وأجود الحروف ، حتى يسر الله بفضله وسهل الأمور كلها ، لما علم من خالص نية الساعين فى إخراج هذا الكنز النفيس — أثابهم الله أفضل المثوبة ، وآتاهم الحسنى وزيادة — وعلى رأسهم : جلالة الملك المعظم عبد العزيز آل سعود ، جعله الله من عدول هذه الأمة وهداتها . وأدام على جلالته سوابغ نعمه وأوزعه شكرها ، وجعل من حضرات أصحاب السمو الأمراء الكرام قرة عين لجلالته وللمسلمين ، وبالأخص حضرة صاحب السمو الملكى أمير العلماء ، وعالم الأمراء ، ولى العهد المعظم الأمير الأجل الأفضل سعود . حفظه الله وأطال بقاءه .

وهذه نبذة مختصرة عن مؤلفه :

مجد الدين ابن الأثير

هو أبو السعادات : المبارك بن أبى الكرم محمد بن عبد الكريم ابن عبدَ الواحد الشيبانى ، ولد بجزيرة ابن عمر[1] فى أحد الربيعين سنة أربع وأربعين وخمسمائة ، ونشأ بها ، ثم انتقل إلى الموصل .

وقد اتصل بخدمة الأمير مجاهد الدين قايماز بن عبد الله الخادم الزينى — وكان نائب المملكة — فكتب بين يديه منشئاً الرسائل إلى الملوك حتى قبض عليه فى سنة تسع وثمانين وخمسمائة وسجنه .

---

(١) مدينة فوق الموصل . على دجلتها . سميت جزيرة : لأن دجلة محيطة بها ، قال الواقدى : بناها رجل من أهل برقعيد ، يقال له : عبد العزيز بن عمر .

وكان سبب ذلك : أنه لما تولى عز الدين مسعود الملك بعد موت أخيه سيف الدين ، سعى أهل الفساد إلى الخادم قايماز فى حق الشيخ مجد الدين، وكثر ذلك منهم حتى قبض عليه وسجنه ، ثم ظهر له فساد رأيه فى ذلك ، وأنه برىء مما وشى به إليه ، فأطلقه ، وأعاده إلى ما كان عليه من الكتابة والإنشاء .

واستمر فى ذلك إلى أن توفى قايماز الخادم فى سنة خمس وتسعين وخمسمائة .

قال الحافظ ابن كثير :

فاتصل الشيخ بخدمة عز الدين مسعود إلى أن توفى .

فلما آل ملك الموصل إلى نور الدين أرسلان شاه أرسل إليه مملوكه لؤلؤاً يرجوه فى قبول الوزارة ، فأبى ، فركب السلطان إليه ، فامتنع أيضاً ، وقال له : قد كبُرت سنى ، واشتهرت بنشر العلم ، ولا يصلح هذا الأمر إلا بشىء من العسف والظلم . ولا يليق بى ذلك ، فأعفاه .

وقال ابن خلكان : ثم اتصل بنور الدين أرسلان شاه بن عز الدين مسعود ، فحظى عنده ، وتوفرت حريته لديه ، وكتب له مدة . ثم عرض له مرض كف يديه ورجليه ، فمنعه من الكتابة مطلقاً ، وأقام فى داره يغشاه الأكابر والعلماء ، وأنشأ رباطاً بقرية من قرى الموصل ، تسمى « قصر حرب » .

وأوقف أملاكه عليها وعلى داره التى كان يسكنها بالموصل ، وبلغنى أنه صنف كتبه هذه كلها فى مدة العطلة ، فإنه تفرغ لها ، وكان عنده جماعة يعينونه عليها ، فى الاختيار والكتابة .

أخذ الشيخ مجد الدين النحو عن شيخه أبى سعيد بن المبارك الدهان . وقرأ القرآن وأتقن علومه وحررها .

وقد جمع فى سائر العلوم كتباً مفيدة ومصنفات بديعة .

منها « جامع الأصول فى أحاديث الرسول » جمع فيه الموطأ والصحيحين

وسنن أبى داود والنسائى والترمذى ، ولم يذكر ابن ماجة فيه . وهو على وضع كتاب رزين ، إلا أن فيه زيادات كثيرة عليه .

وله كتاب « النهاية فى غريب الحديث » فى خمس مجلدات . و« كتاب الإنصاف فى الجميع بين الكشف والكشاف » أخذه من تفسير الثعلبى والزمخشرى فى أربع مجلدات .

وله كتاب « المصطفى والمختار فى الأدعية والأذكار » و « كتاب البديع فى شرح الفصول فى النحو لابن الدهان » .

وله ديوان رسائل ، و « كتاب الشافى فى شرح مسند الإمام الشافعى » رحمه الله .

وقد حكى أخوه عز الدين أبو الحسن على : أنه لما أقعد الشيخ مجد الدين جاءهم رجل مغربى التزم أن يداويه ويبرئه مما هو فيه ، وأنه لا يأخذ أجراً إلا بعد برئه ، قال : فملنا إلى قوله ، وأخذ فى معالجته بدهن صنعه ، فظهرت ثمرة صنعته ، ولانت رجلاه ، وصار يتمكن من مدهما ، وأشرف على كمال البرء ، فقال لى : أعط هذا المغربى شيئاً يرضيه واصرفه . فقلت له : لماذا ؟ وقد ظهر نجح معالناته ، فقال : الأمر كما تقول ، ولكنى فى راحة مما كنت فيه من صحبة هؤلاء القوم ، والالتزام بأخطارهم ، وقد سكنت روحى إلى الانقطاع والدعة ، وقد كنت بالأمس — وأنا معافىً — أدِلُّ نفسى بالسعى إليهم ، وها أنا اليوم قاعد فى منزلى ، فإذا طرأت لهم أمور ضرورية جاءونى بأنفسهم لأخذ رأيى . وبين هذا وذاك كثير ، ولم يكن سبب هذا إلا هذا المرض . فما أرى زواله ولا معالجته ولم يبق من العمر إلا القليل ، فدعنى أعيش باقيه حراً سالماً من الذل . وقد أخذت منه بأوفر حظ .

قال عز الدين : فقبلت قوله ، وصرفت الرجل بإحسان .

وكانت وفاته بالموصل : يوم الخميس سلخ ذى الحجة سنة ست وستمائة ، عن اثنتين وستين سنة ، ودفن برباطه بدرب دراج ، داخل البلد ، رحمه الله تعالى .

وقد ترجم له أخوه عز الدين أبو الحسن فى الذيل ، فقال :

كان عالماً فى عدة علوم ، منها الفقه وعلم الأصول والنحو والحديث واللغة .

وتصانيفه مشهورة فى التفسير ، والحديث ، والفقه ، والحساب ، وغريب الحديث ، وله رسائل مدونة ، وكان ذا دين متين يضرب به المثل ، ولزم طريقة مستقيمة ، رحمه الله فقد كان من محاسن الزمن (١) .

وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله محمد إمام المهتدين وخاتم المرسلين وعلى آله أجمعين .

القاهرة { القعدة سنة ١٣٦٨ هـ
سبتمبر سنة ١٩٤٩ م

فقير عفو الله
محمد حامد الفقى

---

(١) ملخصه من كتاب « البداية والنهاية » لابن كثير (ج ١٣ ص ٥٤) وكتاب « وفيات الأعيان » لابن خلكان (ج ٣ ص ٢٨٩) طبعة مكتبة النهضة بتصحيح وتحقيق الأخ المحقق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد مفتش العلوم الدينية والعربية بالجامعة الأزهرية .

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم يسر وأعن ، إنك ولىُّ ذلك

الحمد لله الذى أوضح لمعالم الإســـلام سبيلا ، وجعل السنة على الأحكام دليلا ، وبعث لمناهج الهداية رسولا ، مَهَّد لمشارعِ الشرائع وصولا .

أحمده حمداً يكون برضاه كفيلا ، وللفوز بلقائه منيلا .

وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تجعل رَبْع العامة محيلا ، ومنازل الشرك كَثيباً مَهيلا ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله شهادة تشفى من ظمأ القلوب غليلا، وأصلى عليه وعلى آله وأصحابه صلاة ترجع ظل التوفيق ظليلا ، ويحقق إخلاصها أملاً ومُولا .

أما بعد ، فإن مبنى هذا الـكتاب على ثلاثة أركان .

الأول : فى المبادىء .

والثانى : فى المقاصد .

والثالث : فى الخواتيم .

والركن الأول : ينقسم إلى خمسة أبواب :

الباب الأول

فى الباعث على عمل الـكتاب ، وفيه مقدمة وأربعة فصول .

المقدمة

مازلت منذ رَيعان الشباب ، وحداثة السن ، مشغوفاً بطلب العلم ، ومجالسة أهله ، والتشبه بهم حسب الإمكان ، وذلك من فضل الله علىّ ، ولطفه بى : أن حببه إلىّ . فبذلت الوسع فى تحصيل ماوفقت له من أنواعه ، حتى صارت فى قوة الاطلاع على خفاياه ، وإدراك خباياه ، ولم آلُ جهداً ، والله الموفق ، فى إكمال الطلب وابتغاء الأرب ، إلى أن تشبثت من كل بطرف تشبهت فيه بأضرابى ، ولا أقول : تميزت به على أترابى ، فلله الحمد على ما أنعم به من فضله ، وأجزلَ من طَوْله ، وإليه المفزع فى الإسعاد ، بالزلفى يوم المعاد ، والأمنِ من الفزع الأكبر يوم التناد ، وأن يوزعنى شكر مامنحنيه من الهداية ، وجنبيه من الغواية ، وآتانيه من نعمة الفهم والدراية ، منه المنشأ والبداية ، وإليه أرغب أن يجعل ذلك عطاء يتصل طارفه وتليده ، ولباساً لايبلَى جديده ، وذخراً لايفنى عتيده ، وخَبْئاً يُورق عوده ، ويثمر وُعوده .

وبعد ، فإن شرف العلوم يتفاوت بشرف مدلولها ، وقدرها يعظم بعظم محصولها . ولا خلاف عند ذوى البصائر : أن أجلَّها ما كانت الفائدة فيه أعم ، والنفع به أتم ، والسعادة باقتنائه أدوم ، والإنسان بتحصيله ألزم ، كعلم الشريعة . الذى هو طريق السعداء ، إلى دار البقاء ، ماسلكه أحد إلا اهتدى ، ولا استمسك به من خاب ، ولا تجنبه من رشد ، فما أمنع جناب من احتمى بحماه ، وأرغد مآب من ازدان بحلاه .

وعلوم الشريعة على اختلافها تنقسم إلى فرض ونفل . والفرض ينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية . ولكل واحد منهما أقسام وأنواع ، بعضها أصول ، وبعضها فروع ، وبعضها مقدمات ، وبعضها متممات ، وليس هذا موضع تفصيلها ، إذ ليس لنا بغرض ، إلا أن من أصول فروض الكفايات : علم أحاديث الرسول

Marfat.com

صلى الله عليه وآله وسلم ، وآثار أصحابه رضى الله عنهم ، التى هى ثانى أدلة الأحكام . ومعرفتها أمر شريف ، وشأن جليل ، لايحيط به إلا من هذب نفسه بمتابعة أوامر الشرع وتواهيه ، وأزاح الزيغ عن قلبه ولسانه .

وله أصول وأحكام وقواعد ، وأوضاع واصطلاحات ذكرها العلماء ، وشرحها المحدثون والفقهاء ، يحتاج طالبه إلى معرفتها ، والوقوف عليها بعد تقديم معرفة اللغة والإعراب ، اللذين هما أصل لمعرفة الحديث ، لورود الشريعة المطهرة بلسان العرب .

وتلك الأشياء : كالعلم بالرجال ، وأساميهم ، وأنسابهم ، وأعمارهم ، ووقت وفاتهم ، والعلم بصفات الرواة ، وشرائطهم التى يجوزمعها قبول روايتهم ، والعلم بمستند الرواة ، وكيفية أخذهم الحديث ، وتقسيم طرقه ، والعلم بلفظ الرواة ، وإيرادهم ماسمعوه ، وإيصاله إلى من يأخذه عنهم ، وذكر مراتبه ، والعلم بحكم نقل الحديث بالمعنى ، ورواية بعضه والزيادة فيه ، والإضافة إليه ماليس منه ، وانفراد الثقة بزيادة فيه ، والعلم بالمسند وشرائطه ، والعالى منه والنازل ، والعلم بالمرسل وانقسامه إلى المنقطع والموقوف ، والمعضل وغير ذلك ، واختلاف الناس فى قبوله ورده ، والعلم بالجرح والتعديل ، وجوازهما ووقوعهما . وبيان طبقات المخرجين والمجروحين ، والعلم بأقسام الصحيح من الحديث والكاذب ، وانقسام الخبر إليهما وإلى الغريب والحسن وغيرهما ، والعلم بأخبار التواتر والآحاد ، والناسخ والمنسوخ ، وغير ذلك مما تواضع عليه أئمة الحديث . وهو بينهم متعارف .

فمن أتقنها أتى دار هذا العلم من بابها ، وأحاط بها من جميع جهاتها ، وبقدر مايفوته منها تنزلُ عن الغاية درجته ، وتنحط عن النهاية رتبته ، إلا أن معرفة التواتر والآحاد ـ والناسخ والمنسوخ ، وإن تعلقت بعلم الحديث ـ فإن المحدث لايفتقر إليها . لأن ذلك من وظيفة الفقيه . لأنه يستنبط الأحكام من الأحاديث ، فيحتاج إلى معرفة المتواتر والآحاد ، والناسخ والمنسوخ . فأما المحدث : فوظيفته

أن ينقل ، ويروى ماسمعه من الأحاديث ، كما سمعه . فإن تصدى لما وراءه فزيادة فى الفضل . وكمال فى الاختيار .

جمعنا الله وإياكم معشر الطالبين على قبول الدلائل، وألهمنا وإياكم الاقتداء بالسلف الصالح من الأئمة الأوائل ، وأحلنا وإياكم من العلم النافع أعلى المنازل ، ووفقنا وإياكم للعمل بالعالى من الحديث والنازل . إنه سميع الدعاء ، حقيق بالإجابة.

الفصل الأول

فى انتشار علم الحديث ، ومبدأ جمعه وتأليفه

حيث ثبت ماقلناه فى المقدمة من كون علم الحديث من العلوم الشرعية ، وأنه من أصول الفروض : وجب الاعتناء به ، والاهتمام بضبطه وحفظه . ولذلك يَسَّر الله سبحانه وتعالى له أولئك العلماء الأفاضل . والثقات الأماثل ، والأعلام المشاهير ، الذين حفظوا قوانينه ، واحتاطوا فيه فتناقلوه كابراً عن كابر ، وأوصله كما سمعه أول إلى آخر ، وحببه الله إليهم لحكمة حفظ دينه ، وحراسة شريعته . فما زال هذا العلم من عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ـ والإسلام غض طرى والدين محكم الأساس قوياً ـ أشرف العلوم وأجلها لدى الصحابة رضى الله عنهم والتابعين بعدهم وتابعى التابعين ، يعظمه وأهله الخلف بعد سلف : لايشرف بينهم أحد ، بعد حفظه لكتاب الله عز وجل ، إلا بقدر مايحفظ منه ، ولايعظم فى النفوس إلا بحسب مايُسمع من الحديث عنه . فتوفرت الرغبات فيه . وانقطعت الهمم على تعلمه ، حتى لقد كان أحدهم يرحل المراحل ذوات العدد ويقطع الفيافى والمفاوز الخطيرة ، ويجوب البلاد شرقاً وغرباً فى طلب حديث واحد ليسمعه من راويه . فمنهم من يكون الباعث له على الرحلة : طلب ذلك الحديث لذاته . ومنهم من يقرن بتلك الرغبة سماعه من ذلك الراوى بعينه ، إما لثقته فى نفسه ، وصدقه فى نقله ، وإما لعلو إسناده فانبعثت العزائم إلى تحصيله .

وكان اعتمادهم أولا على الحفظ والضبط فى القلوب والخواطر ، غير ملتفتين إلى ما يكتبونه ، ولا معولين على مايسطرونه ، محافظة على هذا العلم ، كحفظهم كتاب الله عز وجل . فلما انتشر الإسلام ، واتسعت البلاد ، وتفرقت الصحابة فى الأقطار ، وكثرت الفتوح ، ومات معظم الصحابة ، وتفرق أصحابهم وأتباعهم وقلّ الضبط : احتاج العلماء إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة ، ولعمرى إنها الأصل . فإن الخاطر يغفل ، والذهن يغيب ، والذكر يهمل ، والقلم يحفظ ولا ينسى.

فانتهى الأمر إلى زمن جماعة من الأئمة ، مثل عبد الملك بن جريج، ومالك ابن أنس ، وغيرهما ممن كان فى عصرهما . فدونوا الحديث . حتى قيل : إن أول كتاب صنف فى الإسلام كتاب ابن جريج . وقيل : موطأ مالك رحمة الله عليهما

وقيل : إن أول من صنف وبوب الربيع بن صُبيح بالبصرة .

ثم انتشر جمع الحديث وتدوينه ، وسطره فى الأجزاء والكتب ، وكثر ذلك وعظم نفعه إلى زمن الإمامين : أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ، وأبى الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى رحمهما الله . فدونا كتابهما ، وفعلا ماالله مجازيهما عليه من نصح المسلمين ، والاهتمام بأمور الدين ، وأثبتا فى كتابيهما من الأحاديث ماقطعا بصحته ، وثبت عندهما نقله .

وسيجىء فيما بعد من هذه المقدمة شرط كتابيهما ، وذكر الصحيح والفاسد مشروحاً مفصلا إن شاء الله تعالى ، وسميا كتابيهما « الصحيحَ من الحديث » وأطلقا هذا الاسم عليهما . وهما أول من سمى كتابه ذلك . ولقد صدقا فيما قالا ، وبَرّا فيمازعما ، ولذلك وهبهما الله من حسن القبول فى شرق الأرض وغربها ، وبرها وبحرها ، والتصديق لقولهما والانقياد لسماع كتابيهما . ماهو ظاهر مستغن عن البيان . وما ذلك إلا لصدق النية ، وخلوص الطوية ، وصحة ما أودعا كتابيهما من الأحاديث .

Marfat.com

ثم ازدادا نتشار هذا النوع من التصنيف والجمع والتأليف ، وكـثر فى أيدى المسلمين وفى بلادهم ، وتفرقت أغراض الناس ، وتنوعت مقاصدهم ، إلى أن انقرض ذلك العصر الحميد عن جماعة من الأئمة والعلماء قد جمعوا وألفوا : مثل أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى ، وأبى داود سلمان بن الأشعث السجستانى ، وأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى ، رحمة الله عليهم ، وغيرهم مَن العلماء الذين لايحصون كثرة .

فـكان ذلك العصر خلاصة العصور فى تحصيل هذا العلم . وإليه المنتهى . ثم من بعده نقص ذلك الطلب بعد ، وقلّ ذلك الحرص . وفترت تلك الهمم ، وكذلك كل نوع من أنواع العلوم والصنائع والدول وغيرهم . فإنه يبتدىء ضئيلا ، وينمو قليلا قليلا ، ولايزال ينمو ويزيد ، ويعظم إلى أن يصل إلى غاية هى منتهاه ، ويبلغ إلى أمَدٍ هو أقصاه . ثم يعود يكبر . ولايلبث أن يعود كما بدأ . فـكأن غاية هذا العلم انتهت إلى البخارى ومسلم ، ومن كان فى عصرهما من علماء الحديث . ثم نزل وتقاصر إلى زماننا هذا ، وسيزداد تقاصر الهمم ، سنة الله فى خلقه ، ولن تجد لسنة الله تبديلا .

الفصل الثانى

فى بيان اختلاف أغراض الناس ومقاصدهم فى تصنيف الحديث .

ما زلت أتتبع كتب الحديث وأطلبها رغبة فى معرفته ، والإحاطة به . يبعثنى وازع الإسلام والدين ، حيث وجدت بعون الله فيهـا كل مطلوبى ، وأدركت فيها بلطفه كل مرغوبى ، ورأيت هذا العلم على شرفه وعلوّ منزلته ، وعظم قدره : علماً عزيزاً ، مشكل اللفظ والمعنى ، والناس فى تصانيفهم التى جمعوها فيه وألفوها مختلفو الأغراض متنوعو المقاصد .

فمنهم : من قصرت همته على تدوين الحديث مطلقا ليحفظ لفظه ، ويستنبط منه الحكم ، كما فعله عبيد الله بن موسى العَبْسِى ، وأبو داود الطيالسى ، وغيرهما

من أئمة الحديث أولا ، وثانياً أحمد بن حنبل ومن بعده . فإنهم أثبتوا الأحاديث في مسانيد رواتهـا . فيذكرون مسند أبى بكر الصديق رضى الله عنه مثلا ، ويثبتون فيه كل ما رووه عنه . ثم يذكرون بعده الصحابة واحداً بعد واحد على هذا النسق .

ومنهم : من يثبت الأحاديث فى الأماكن التى هى دليل عليها . فيضعون لكل حديث بابا يختص به . فإن كان فى معنى الصلاة ذكروه فى باب الصلاة . وإن كان فى معنى الزكاة ذكروه فى باب الزكاة . كما فعله مالك بن أنس فى كتاب الموطأ ، إلا أنه ـ لِقلّة ما فيه من الأحاديث ـ قَلَّت أبوابه . ثم اقتدى به مَنْ بعده فلما انتهى الأمر إلى زمن البخارى ومسلم ، وكثرت الأحاديث المودعة فى كتابيهما ، كثرت أبوابهما وأقسامهما . واقتدى بهما من جاء بعدهما . وهذا النوع أسهل مطلباً من الأول ، لوجهين .

الأول : أن الإنسان قد يعرف المعنى الذى يطلب الحديث لأجله ، وإن لم يعرف راويه ، ولا فى مسند من هو ، بل ربما لا يحتاج إلى معرفة راويه . فإذا أراد حديثاً يتعلق بالصلاة طلبه من كتاب الصـــلاة . وإن لم يعرف أن راويه أبو بكر رضى الله عنه .

والوجه الثانى : أن الحديث إذا ورد فى كتاب الصلاة ، علم الناظرُ فيه أن ذلك الحديثَ هو دليل ذلك الحكم من أحكام الصلاة ، فلا يحتاج أن يفكر فيه ليستنبط الحكم منه ، بخلاف الأول .

ومنهم : من استخرج أحاديث تتضمن ألفاظاً لغوية ، ومعانى مشكلة. فوضع لها كتاباً قصره على ذكر متن الحديث ، وشرح غريبه وإعرابه ومعانيه . ولم يتعرض لذكر الأحكام . كما فعله أبو عبيد القاسم بن سَلاّم ، وأبو محمد عبد الله ابن مسلم بن قتيبة وغيرهما .

ومنهم : من أضاف إلى هذا الاختيار ذكر الأحكام وآراء الفقهـاء ، مثل

Marfat.com

أبى سليمان حمد بن محمد الخطابى فى معالم السنن ، وأعلام السنن ، وغيره من العلماء .

ومنهم : من قصد ذكر الغريب ، دون متن الحديث ، فاستخرج الكلمات الغريبة ودوّنها ورتبها وشرحها ، كما فعله أبو عبيد أحمد بن محمد الهروى وغيره من العلماء .

ومنهم : من قصد إلى استخراج أحاديث تتضمن ترغيباً وترهيباً ، وأحاديث تتضمن أحكاماً شرعية غير جامعة فدوّنها ، وأخرج متونها وحدها ، كما فعله أبو محمد الحسين بن مسعود فى كتاب المصابيح .

وغير هؤلاء المذكورين من أئمة الحديث لو رُمْنا أن نستقصى ذكر كتبهم واختلاف أغراضهم ومقاصدهم ، لطال الكتاب . ولم ننته إلى حد .

فاختلاف الأغراض هو الداعى إلى اختلاف التصانيف .

الفصل الثالث

فى اقتداء المتأخرين بالسابقين ، وسبب اختصارات كتبهم وتأليفها .

لما كان أولئك الأعلام هم الأولين فى هذا الفن ، والسابقين إليه ، لم يأت صنيعهم على أكمل الأوضاع وأتم الطرق ، فإن غرضهم كان أولاً حفظَ الحديث مطلقاً وإثباته ، ودفع الكذب عنه ، وحذف الموضوعات عليه ، والنظر فى طرقه وحفظ رجاله ، وتزكيتهم ، واعتبار أحوالهم ، والتفتيش عن دخائل أمورهم ، حتى قدحوا فيمن قدحوا ، وجرحوا من جرحوا ، وعَدّلوا من عدلوا ، وأخذوا عمن أخذوا ، وتركوا من تركوا ، هذا ـ بعد الاحتياط والضبط والتدبر ـ فكان هذا مقصدهم الأكبر ، وعرضهم الأوفر . ولم يتسع الزمان لهم والعمر لأكثر من هذا الغرض الأعم ، والمهم ، حتى يستوفوا الكلام على المهم الأعظم ، ولا رأوا فى دنياهم أن يشتغلوا بغيره من لوازم هذا الفن التى هى كالتوابع ، بل ولا كان يجوز لهم ذلك . فإن الواجب أولاً إثبات الذات ، ثم ترتيب الصفات . والأصل :

Marfat.com

إنما هو عين الحديث وذاته . ثم بعد ذلك ترتيبه وتحسين وضعه . ففعلوا ماهو الفرض المتعين ، واخترمتهم المنايا قبل الفراغ والتخلى لما فعله التابعون لهم والمقتدون بهم ، والمهتدون بهديهم . فتعبوا رحِمهم الله لراحة من بعدهم ونصبوا لِدعة[1] من اقتفى آثارهم .

ثم جاء الخلف الصالح ، فأحبوا أن يظهروا تلك الفضيلة . ويشيعوا تلك المنقبة الجليلة ، وينشروا تلك العلوم التى أفنوا أعمارهم فى جمعها ، ويفصلوا تلك الفوائد التى أجمعوا تحسين وضعها ، إما بإيداع ترتيب ، أو بزيادة تهذيب ، أو اختصار وتقريب ، أو استنباط حكم وشرح غريب .

فمن هؤلاء المتأخرين : من جمع بين كتب الأولين بنوع من التصرف والاختصار ، كما فعله أبو بكر أحمد بن محمد البرقانى ، وأبو مسعود إبراهيم بن محمد ابن عبيد الدمشقى . واقتفى أثرهما أبو عبد الله محمد بن أبى نصر الحميدى . فإنهم جمعوا بين كتابى البخارى ومسلم ، ورتبوا كتبهم على المسانيد ، دون الأبواب. كما سبق ذكره .

وتلاهم آخراً أبو الحسن رزين بن معاوية العبدرى السَّرَقَسْطى . فجمع بين كتب البخارى ومسلم والموطأ لمالك ، وجامع أبى عيسى الترمذى ، وسنن أبى داود السجستانى ، وسنن أبى عبد الرحمن النسائى رحمة الله عليهم . ورتب كتابه على الأبواب دون المسانيد ، إلا أن هؤلاء جميعهمَ لم يودعوا كتبهم إلا متون الحديث عارية من الشرح والتفسير ، حسب ما أدّاهم إليه الغرض ، وأحسنوا فى الصنع ، وفعلوا ما جنوا ثمرته دنيا وأخرى ، ومَنُّوا لمن بعدهم الطريق ومهدوا المحجة فى طلب هذا العلم . فأحسن الله إليهم .

---

(١) الدعة : الخفض ، والهاء عوض عن الواو ، تقول منه : ودع الرجل فهو وديع أى ساكن . وودع أيضا مثل : حمض فهو حامض ، ويقال : نال فلان المكارم وادعا يعنى من غير مشقة ولا كلفة . ورجل ميدع ، أى صاحب دعة وراحة . اهـ صحاح

Marfat.com

الفصل الرابع

فى خلاصة الغرض من جمع هذا الكتاب

لما وقفت على هذه الكتب ، ورأيتها فى غاية من الوضع الحسن والترتيب الجميل ، ورأيت كتاب رَزين هو أكبرها وأعمها ، حيث حوى هذه الكتب الستة التى هى أم كتب الحديث ، وأشهرها فى أيدى الناس ، وبأحاديثها أخذ العلماء ، واستدل الفقهاء ، وأثبتوا الأحكام ، وشادوا مبانى الإسلام .

ومصنفوها أشهر علماء الحديث ، وأكثرهم حفظاً ، وأعرفهم بمواضع الخطأ والصواب ، وإليهم المنتهى وعندهم الموقف . وسنعتمد فيما بعد بابا يتضمن مناقبهم وفضائلهم . وإلى أين انتهت مراتبهم فى هذا الفن .

فحينئذ أحببت أن أشتغل بهذا الكتاب الجامع لهذه الصحاح ، وأعتنى بأمره ، ولو بقراءته ونسخه . فلما تتبعته وجدته ـ على ماقد تعب فيه ـ قد أودع أحاديث فى أبواب غيرُ تلك الأبواب أولى بها ، وكرر فيه أحاديث كثيرة ، وترك أكثر منها .

ثم إننى جمعت بين كتابه وبين الأصول الستة التى ضمنها كتابه ، فرأيت فيها أحاديث كثيرة لم يذكرها فى كتابه ، إما للاختصار ، أو لغرض وقع له فأهملها ورأيت فى كتابه أحاديث كثيرة لم أجدها فى الأصول التى قرأتها وسمعتها ونقلت منها . وذلك لاختلاف النسخ والطرق . ورأيته قد اعتمد فى ترتيب كتابه على أبواب البخارى . فذكر بعضها ، وحذف بعضها .

فناجتنى نفسى : أن أهذب كتابه ، وأرتب أبوابه ، وأوطىء مقصده ، وأسهل مطلبه ، وأضيف إليه ما أسقطه من الأصول ، وأتبعه شرح مافى الأحاديث من الغريب والإعراب والمعنى ، وغير ذلك مما يزيده إيضاحاً وبياناً . فاستصغرت نفسى هنالك ، واستعجزتها عن ذلك . ولم يزل الباعث يقوى ، والهمة تنازع ، والرغبة تتوفر . وأنا أعللها بما فى ذلك من التعرض للملام ، والانتصاب

Marfat.com

للقدح ، والأمن من ذلك جميعه من الترك ويأبى الله إلا أن يتم نوره . فتحققت بلطف الله العزيمة . وصدقت بعونه النية . وخلصت بتوفيقه الطوية .

فشرعت فى الجمع بين هذه الكتب الستة التى أودعها رزين رحمه الله كتابه، وصدفت عما فعله ورتبه. فاعتمدت على الأصول دون كتابه . واخترت له وضعاً يزيد بيانه حسبما أدى إليه اجتهادى ، وانتهى إليه عرفانى .

هذا بعد أن أخذت فيه رأى أولى المعارف والنهى، وأرباب الفضل والذكاء وذوى البصائر الثاقبة ، والآراء الصائبة .واستشرت فيه من لا أتهمه ديناً وأمانة وصدقاً ونصيحة . وعرضت عليه الوضع الذى عرض لى ، واستضوأت به فى هذا الصنع الذى سنح لى . فكلٌّ أشار بما قوّى العزم . وحقق إخراج مافى القوة إلى الفعل .

فاستخرت الله تعالى ، وسألته أن يجعله خالصاً لوجهه ، ويتقبله ويعين على نُجزه بصدق النية فيه ، ويسهله . وهو المجازى على مودعات السرائر ، وخفيات الضمائر .

هذا ، مع كثرة العوائق الدنيوية، وازدحام العوارض الضرورية، وتكاثر الفوادح النفسانية ، وضيق الوقت عن فراغ البال لمثل هذا المهم العزيز. والغرض الشريف الذى إذا أعطاه الإنسان كله آتاه منه أيسره . وإذا قصر عليه عمره أمكنه منه أقصره . ولولا أن الباعث عليه دينى والغرض منه أخروى . لكانت القدرة على الإلمام به واهية ، والهمة عن التعرض إليه قاصرة ، والعزيمة عن الشروع فيه فاترة ، وإنما كان المحرك قوياً ، والجاذب شريفاً علياً .

وأنا أسأل كل من وقف عليه ، ورأى فيه خللا . أو لمح زللا أن يصلحه ، حائزاً به جزيل الأجر وجميل الشكر . فإن المهذب قليل ، والكامل عزيز ، بل عديم . وأنا معترف بالقصور والتقصير ، مقر بالتخلف عن هذا المقام الكبير .

Marfat.com

على أن هذا الكتاب فى نفسه بحر زاخرة أمواجه ، وَبَرٌ وعرة فجاجة ، لا يكاد الخاطر يجمع أشتاته ، ولا يقوم الذكر بحفظ أفراده . فإنها كثيرة العدد ، متشعبة الطرق ، مختلفة الروات . وقد بذلت فى جمعها وترتيبها الوسع ، واستعنت بتوفيق الله تعالى ومعونته فى تأليفه وتهذيبه ، وتسهيله وتقريبه .

وسميته « كتاب جامع الأصول ، فى أحاديث الرسول ، صلى الله عليه وسلم » .

الباب الثانى

فى كيفية وضع الكتاب . وفيه ستة فصول

الفصل الأول : فى ذكر الأسانيد والمتون

لما وفق الله سبحانه وتعالى للشروع فى هذا الكتاب ، وسهل طريقه . فكنت فيه طالباً أقرب المسالك وأهداها إلى الصواب ، أول ما بدأت به : أننى حذفت الأسانيد ، كما فعله الجماعة المقدم ذكرهم رحمهم الله . ولنا فى الاقتداء بهم أسوة حسنة . لأن الغرض من ذكر الأسانيد كان أولاً لإثبات الحديث وتصحيحه . وهذه كانت وظيفة الأولين رحمة الله عليهم . وقد كفونا تلك المؤنة . فلا حاجة بنا إلى ذكر ما قد فرغوا منه ، وأغنونا عنه . فلم أثبت إلا اسم الصحابى الذى روى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ، إن كان خبراً ، أو اسم من يرويه عن الصحابى إن كان أثراً . اللهم إلا أن يعرض فى الحديث ذكر اسم رواته فيما تمس الحاجة إليه فأذكره ، لتوقف فهم المعنى المذكور فى الحديث عليه .

وقد أفردت باباً فى آخر الكتاب يتضمن أسماء الجماعة المذكورين فى جميع الكتاب ، إن كان صحابياً ، أو تابعياً أو غيره . ورتبته على حروف (ابتث) وكتبت الأسماء فى أول الحديث على الهامش ، وذكرت بإزائه ما أمكن

Marfat.com

معرفته من نسبه وعمره ، وإسلامه وحاله ، جسبما انتهت إليه القدرة . ومن لم أجد له ذكراً ذكرت اسمه وتركته مفتوحاً لأحققه . وقصدت فى ذلك إزالة الخلل والتصحيف فى الأسماء والاشتباه .

أما متون الحديث : فإننى لم أثبت منها إلا ما كان حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أثراً عن صحابى . وما كان من أقوال التابعين ومن بعدهم من مذاهب الفقهاء والأئمة ، فلم أذكره إلا نادراً ، اقتداء بالحميدى رحمه الله وغيره ممن جمع بين الكتب ماعدا رزيناً . فإنه ذكر فى كتابه فقه مالك رحمه الله الذى فى الموطأ ، وتراجم أبواب كتاب البخارى وغيرذلك ممالاحاجة إليه .

واعتمدت فى النقل من كتابى البخارى ومسلم : على ماجمعه الإمام أبو عبدالله الحميدى فى كتابه . فإنه أحسن فى ذكر طرقه ، واستقصى فى إيراد رواياته . وإليه المنتهى فى جمع هذين الكتابين .

وأما باقى الكتب الأربعة : فإنى نقلتها من الأصول التى قرأتها وسمعتها . وجمعت بينها وبين نسخ أخرى منها .

وعولت فى المحافظة على ألفاظ البخارى ومسلم أكثر من غيرها من باقى الأئمة الأربعة ، اللهم إلا أن يكون فى غيرهما زيادة أو بيان أو بسط ، فإننى أذكرها ، وإن كان الحميدى قد أغفل شيئاً وعثرت عليه أثبته من الأصول ، وتتبعت الزيادات من جميع الأمهات ، وأضفتها إلى مواضعها .

وأما الأحاديث التى وجدتها فى كتاب رزين رحمه الله ، ولم أجدها فى الأصول : فاننى كتبتها نقلا من كتابه على حالها فى مواضعها المختصة بها . وتركتها بغير علامة ، وأخليت لذكر اسم من أخرجها موضعا ، لعلى أتتبع نسخاً أخرى لهذه الأصول وأعثر عليها ، فأثبت اسم من أخرجها .

وقد أشرت فى أوائل الكتاب إلى ذكر أحاديث ، من ذلك : أن رزينا أخرجها ولم أجدها فى الأصول . وأخليت ذكر الباقى ليعلم أنه من ذلك القبيل .

Marfat.com

الفصل الثانى

فى بيان وضع الأبواب والفصول

قد سبق فى الباب الأول . أن من العلماء من رتب كتابه على المسانيد ، ومنهم من رتبه على الأبواب . فرجحنا اختيار الأبواب على المسانيد بما قدمنا ذكره . فلذلك اخترنا لكتابنا الأبواب على المسانيد . ولأن هذه الكتب الستة الأصول جميعها مرتبة على الأبواب . فكان الاقتداء بهم أولى .

وحيث اعتبرت أبواب كتبهم وجدتها مختلفة فى الوضع . فإن البخارى قد ذكر أحاديث فى أبواب من كتابه ذكرها غيره فى غير تلك الأبواب . وكذلك كل منهم ، فصدفت عن ذلك .

ثم إننى عمدت إلى الأحاديث جميعها المضمَّنة فى هذه الكتب الستة فاعتبرتها وتتبعتها ، واستخرجت معانيها ، فبنيت الأبواب على المعانى التى دلت عليها الأحاديث . فكل حديث انفرد بمعنى أثبته فى باب يخصه .

فإن اشتمل على أكثر من معنى واحد ، فلا يخلو : إما أن يكون اشتماله على ذلك اشتمالا واحداً ، أو أحد المعانى فيه أغلب من الآخر . فإن كان اشتماله عليه اشتمالا واحداً أوردته فى آخر الكتاب فى كتاب سميته « كتاب اللواحق » وقسمته إلى أبواب عدة ، يتضمن كل باب منها أحاديث تشتمل على معانى متعددة من جنس واحد .

على أن هذا « كتاب اللواحق » جميعه مايعظم قدره ولا يطول . فإنه لا يتجاوز ثلاث كراريس .

وأما ما كان مشتملا على أكثر من معنى واحد ، إلا أنه بأحدها أخص ، وهو فيه أغلب . فإننى أثبته فى الباب الذى هو أخص به وأغلب عليه . وقصدت فيه غالباً أن يكون فى باب المعنى الذى هو فى أول الحديث .

Marfat.com

ثم إننى عمدت إلى كل كتاب من الكتب المسماة فى جميع الكتب وفصلته إلى أبواب ، وفصول ، وأنواع ، وفروع ، وأقسام ، بحسب ما اقتضته القسمة التى تراها فى الكتاب .

وكان الموجب لهذا التقسيم : اختلاف معانى الأحاديث التى تختص بكل كتاب . فإن منها مايتعلق بموجبه . ومنها مايتعلق بأركانه وحقيقته . ومنها مايتعلق بسننه ونوافله . ومنها مايتعلق بشروطه ولوزامه ومنها مايتعلق بالحث عليه والترغيب فيه . ومنها مايتعلق بفضله وشرفه .

وأشياء كثيرة ، تراها فى غضون الكتاب ، كل واحد منها لمعنى .

ثم إننى عمدت إلى كل فصل وكل فرع وكل باب ، فنضدت الأحاديث فيه ، كل حديث يتلو مايشبهه ، أو يماثله أو يقاربه ، بحيث إنك إذا تجاوزت ذلك المعنى من ذلك الفصل لاتكاد تعود تراه فى باقى الفصول إلا نادراً ، لضرورة اقتضته ، أو سهو .

وإذا جاء من الأحاديث شىء يتعلق بذلك الكتاب ، وليس معه حديث آخر من نوعه ، كتبته فى فصل أو فرع من تقسيم ذلك الكتاب ، حيث ليس معه من جنسه ونوعه مثله أو أمثاله .

ثم إننى عمدت إلى ماجاء من الأحاديث فى فضائل جميع الكتب المودعة فى كتابنا ، وما جاء فى فضائل الأنبياء والصحابة وغيرهم ، فجعلته كتاباً واحداً سميته « كتاب الفضائل والمناقب » وأودعته كل حديث يتمضن فضل شىء من الأعمال والأقوال والأحوال والرجال . ولم أضف فضل كل شىء إلى بابه . فإنه كان يجىء متفرقاً . فرأيت أن جمعه أولى . وستراه إن شاء الله تعالى مفصلا مبوبا .

الفصل الثالث

فى بيان التقفية ، وإثبات الكتب فى الحروف

لما نضدت الأحاديث فى الأبواب والفصول والفروع - كما سبق بيانه - رأيتها كثيرة العدد . والكتاب فى نفسه كبير المقدار ، يحتاج الناظر فيه والطالب لحديث من الأحاديث أن يتطلب كتبه التى هى تراجمه ، حتى يجد الحديث المطلوب فيها . وكان عليه فى ذلك كلفة ومشقة متعبة . فخرجت أسماء الكتب المودعة فى الكتاب ، وجعلتها مرتبة على حروف (ا ب ت ث) طلباً لتسهيل كلفة الطلب ، وتقريباً على المريد بلوغ الأرب . ولم أضبط فى وضعها الحرف الأصلى من من الكلمة فحسب ، إنما لزمت الحرف الذى هو أول الكلمة ، سواء كان أصلياً أو زائداً . ولم أحذف من الكلمة الألف واللام التى للتعريف حسب .

فأودعت كتاب الإيمان والإسلام ، وكتاب الإيلاء ، وكتاب الآنية : فى حرف الهمزة . وهذا حرف أصلى .

ووضعت فيه أيضاً كتاب الاعتصام ، وكتاب إحياء الموات ، وهذا حرف زائد . فإن الاعتصام حقه أن يكون فى حرف العين ، وإحياء الموات فى حرف الحاء . وكذلك جميع الكتب على هذا الوضع . ولم أقصد به إلا طلب الأسهل . فإن كتب الحديث يشتغل بها الخاص والعام ، والعالم بتصريف اللفظ والجاهل به . ولو كلفت العامى أن يعرف الحرف الأصلى من الزائد لتعذر عليه ، لكنه يسهل عنده معرفة الحرف الذى هو أول الكلمات من غير نظر إلى أنه أصلى أو زائد .

ثم وجدت فى الأبواب أبواباً عدة ، هى من جملة الكتب التى انقسم الكتاب إليها ، وإذا ذكرتها فى الحرف الذى يختص بها أكون قد أفردت أحد أحكام ذلك الكتاب عنه ، وفرقته ووضعته فى غير موضعه الأولى به .

Marfat.com

مثال ذلك : أن « كتاب الجهاد » هو فى حرف الجيم ، وفى جملة أحكام الجهاد أبواب عدة لايجوز أن تنفرد عنه ، مثل الغنائم ، والغلول ، والنفل ، والخمس والشهادة . وكل واحد من هذه يختص بحرف غير حرف الجيم . فإن ذكرته فى حرف تقسيم كتاب الجهاد : وعدلت عن واجب الوضع ، فذكرت هذه الأبواب فى جملة كتاب الجهاد فى حرف الجيم .

ثم عمدت إلى آخر كل حرف من تلك الحروف التى تختص بهذه الأبواب فذكرت فيه فصلا يستدل به على أن مواضع هذه الأبواب من الكتاب . فذكرت فى آخر حرف الغين أن الغنائم والغلول فى كتاب الجهاد حرف الجيم .

وكذلك تتبعت جميع الحروف . وفعلت بها هذا الفعل .

فإذا أردت حديثاً من هذا النوع فاطلبه فى حرفه ، فإن وجدته وإلا فترى فى آخر الحرف مايدلك على موضعه ، حتى إنه متى صار لك أدنى دربة بالكتاب وعرفت الغرض من وضعه : استغنيت عن ذلك جميعه .

الفصل الرابع

فى بيان أسماء الرواة والعلايم

لما وضعت الكتب والأبواب فى الحروف ، رأيت أن أثبت أسماء رواة كل حديث أو أثر على هامش الكتاب على حذاء أول حديث . وذلك لفائدتين .

إحداهما : أن يكون الاسم مفرداً يدركه الناظر فى أول نظرة . ويعرف به أول الحديث .

والثانية : لأجل إثبات العلايم التى رقمتها بالهمزة على الاسم .

وذلك : أننى فى أول كل حديث قد رقمت على اسم كل راوى علامة من أخرج ذلك الحديث من أصحاب الكتب الستة .

فجعلت للبخارى خاء لأن نسبه إلى بلده أشهر من اسمه وكنيته . لأن الخاء أشهر حروفه ، وليس فى باقى حروف الأسماء خاء .

وجعلت لمسلم ميما . لأن اسمه أشهر من نسبه ، وكنيته . والميم أول حرف اسمه.

وجعلت لمالك طاء . لأن اشتهار كتابه بالموطأ أكثر . ولأن الميم التى هى أول حروف اسمه قد أعطيناها مسلماً . وباقى حروفه مشتبهة بغيرها من حروف باقى الأسماء . والطاء أشهر حروف اسم كتابه ، ولا تشتبه بغيرها .

وجعلت للترمذى تاء . لأن اشتهار الترمذى بنسبه أكثر منه باسمه وكنيته وأول نسبه حرف التاء .

وجعلت لأبى داود دالاً . لأن كنيته أشهر من نسبه واسمه . والدال أشهر حروف كنيته ، وأبعدها من الاشتباه بباقى العلايم .

وجعلت للنسائى سيناً . لأن نسبه أشهر من كنيته واسمه والسين أشهر حروف نسبه ، وأبعدها من الاشتباه .

فإذا كان الحديث قد أخرجه جماعتهم : أثبت قبل اسم الراوى العلايم الست . وإن كان قد أخرجه بعضهم : أثبت عليه علامة من أخرجه .

والأحاديث التى وجدتها فى كتاب رزين رحمه الله ولم أجدها فى الأصول التى قرأتها وسمعتها ونقلت منها : أثبتها ، ولم أثبت عليها علامة . ولم أذكر من أخرجها ، لعلى أجدها ، أو يجدها غيرى فيثبتها ، أو يعلم علامة من أخرجها .

وجعلت ابتداء العلايم على الاسم بعلامة البخارى ، وبعده بعلامة مسلم ، وبعده الموطأ . وكان الأولى تقديم اسم الموطأ . لأن مالكا رحمه الله أكبر الجماعة وأقدمهم ، وأجلهم قدراً ، وأحقهم بالتقديم . ولكن لاشتهار كتابى البخارى ومسلم بالصحة ، وانفرادهما بالشرط الذى لم ينفرد به واحد من باقى الكتب . ولأنهما أعظم قدراً ، وأكبر حجماً قدمتهما فى التعليم عليه . ثم أتبعت علامة الموطأ بعلامة الترمذى ، وبعده بعلامة أبى داود ، وبعده بعلامة النسائى. وإن تقدم أحد هؤلاء الثلاثة المتأخرين على الآخر فلا بأس .

ثم لما كان مع تطاول الأزمان ، واختلاف النساخ وتهاونهم بالذى يكتبونه :

Marfat.com

قد تسقط بعض العلائم من مَوضعه ، فيبقى الحديث مجهولا ، ، لا يُعلَم مَن أخرَجَه ذكرتُ فى آخر كل حديث مَنْ أخرجه من الأئمة فى مَتْن الكتاب ليزُول هذا الخلل المُتَوقَّع .

وإن سقط بعض العلامات ، أو كُلُّها ، أمكن الناسِخَ أنْ يستجدَّ العلامات من متن العلامات .

على أن مُعْظَمَ الأحاديث المشتركة بين الأصول ، قد أدَّتِ الضرورة إلى ذكر من أخرجها ، لاختلاف ألفاظهم فى الحديث الواحد ، وإنما الأحاديث المنفردة فى كلِّ أصلٍ من الكتب : هى التى احتجنا إلى أن نَذْكُرَ اسمَ من أخرَجها فى متن الكتاب لهذا الباعث المذكور .

الفصل الخامس

فى بيان الغريب والشرح

لما أردنا أن نذكر شرح لفظ الحديث ومعناه ـ كان الأولى بنا أن نذكُرَهُ عَقب كل حديث ، فإنه أقرب تناولا ، وأسْهَل مأخذاً ، لكنا رأينا أن ذلك يتكرَّرُ تكرُّراً زائداً ، لاشتراك الأحاديث فى المعنى الواحد ، مع تقارب الألفاظ ، بل اتحادها ، فإن ذكرنا شرحَ الحديث الواحدِ ، وإذا جاء مثلُه أحلنا عليه . احتاج الطالبُ إلى كلفةٍ عظيمة ، حتى يجد الغرضَ ، وكان الكتابُ يطول بكثرةِ الإحالات . وإن نحنُ أوردْناه آخِرَ كلِّ فصل أو باب ، جاء من التكرار مايقارب الأوّل . وإن نحن أفردنا للشرحِ كتاباً مستقلا بنفسه ـ كما فعله الحمَيْدى رحمه الله فى غريب كتابه ـ صار ذلك الكتاب مفرداً وحده ، لاعلاقةَ بين الأصل وبينه ، فمن شاء نسخه ومن شاء تركه ، فكانت الفائدة تذهب ويزول الغرض ويبقى الكتاب خالياً من الشرح والتفسير الذى قصدنا إليه .

Marfat.com

فأدّى النظر إلى أن ذكرناه فى آخرِ كلّ حرفٍ من حروف (اب ت ث) على ترتيب الكتب التى فى كل حرف ، وسياق الأحايث التى فى كلّ كتاب.

وذكرتُ الكلمات التى فى متون الأحاديث المحتاجة إلى الشرحِ بصورتها على هامش الكتاب ، وشرحها حذاءها ليكون أسهل مطلباً للناظرين فيه ، ولم أقتصر على ذكر الغريبة التى يحتاج الخواص إلى شرحها ، بل ذكرت مايفتقر العوامُّ إلى معرفته زيادة فى البيان .

فإن تكرَّرَ فى ذلك الكتاب كلمات تحتاج إلى شرح غريبها لم أكرِّرْ ذكرَها ، واعتمدتُ على ماسبق ذكرُهُ فى ذلك الكتاب ، اللهم إلا أن يطول الكلام بينهما ، فربَّما أعدتُه .

فإذا طلبت شرح كلمة فى موضعها ولم تجدها ، فاعلم أنَّها قد سَبَقَتْ قبل ذلك فاطلبها من هنالك تجدها .

وكلُّ كلمة لم أعرف شَرْحَهَا ، أو كُنْتُ منها على ارتياب أَثْبَتُّهَا وأخليْتُ حِذَاهَا لأثبتَ فيه شرحَهَا .

وَعَوَّلْتُ فى الشرح على كتب أئمة اللغة ، وكتب غريب الحديث ، وكتب الفقه وغيرها .

فمن كتب اللغة : كتاب التهذيب لأبى منصور محمد بن أحمد الأزْهَرىّ ، وكتابُ لغة الفقه له . وكتاب صحاح اللغة لأبى نصر اسماعيل بن حماد الجوهرى ، وكتابُ المجمل لأبى الحُسَيْن أحمد بن فارس .

ومن كتب الغريب : كتاب غريب الحديث ، لأبى عُبَيْد القاسم بن سلاَّم وكتابُ غريب الحديث لأبى محمد عبد الله بن المسلم بن قتيبة .

وكتابُ مختلف الحديث له . وكتابُ غريب الحديث لأبى سليمان حَمد بن محمد الخطابىّ . وكتابُ معالم السنن له . وكتاب شأن الدعاء له . وكتابُ الجمع بين الغَرِيبَيْن ، لأبى عُبَيْدِ الهَرَوى . وكتاب الفائق ، لأبى القاسم محمود

Marfat.com

بن عُمر الزمخشرى . وكتابُ ، غريب الحديث . لأبى عبد الله الحُمَيْدِى .

وتتبّعت كتب الفقه والتفسير ، وأخذتُ منها شرحَ أحاديثَ تتعلّق بالأحكام والمعانى .

فكلُ ماوجدتُهُ فى هذه الكتب من معنًى مستحسنٍ ، أو نكتةٍ غريبةٍ أو شرح شأن أثبتُّهُ ، بعد الاحتياط فيما نقلتهُ ، وما لم أجده فيها — وإنه لقليل — ذكرتُ فيه ماسَنَحَ لى بعد سؤال أهل المعرفة به والدِّراية .

وأنا أرْجُو أن يصادِفَ ذلك صحةً وصواباً من الفعل ، وصدقاً وسداداً من القول .

ولستُ أدّعى فى جميع ما نقلته وأثبته من هذا الشرح العِصْمَةَ من الغلط والبراءة من السهو .

وأنا أرغب إلى كل من وقف عليه، أوأدرك منه خطأ أو زللاً :أن يُصَلِحَهُ ويتَلَدّنى فيه مِنَّةً جسيمةً ، ويتّخذ عندى به يداً كريمةً ، أكِلُ جزاءه عليها إلى فضل الله تعالى وسعةِ كَرَمِهِ .

الفصل السادس

فيما يُسْتَدَلُّ به على أحاديثَ مجهولةِ المواضع

لمّا استقرّ وضع الأحاديث فى الأبواب والكتب والحروف ، تتبّعتُها فوجَدْتُ فيها أحاديثَ ينبو عنها مكانها ، وإن كان أوْلَى به من غيره من سائر الأمكِنةِ ، وكان طالبُ تلك الأحاديث أو بعضها ربّما شدَّ عن خاطره موضعُها والتبس عليه مكانها ، لنوعٍ من اشتباهِ معانيها ، واختلاف توارد الخواطر على اختيار المكان الاوْلَى بها ، وكان فى ذلك كلفةٌ على الطالبِ ومشقةٌ ، فاستقريتُ تلك الأحاديث جميعها ، التى هى مُتَزَلزلةٌ فى مكانها ، أو مشتبهة على طالبها ، وخرّجْتُ منها كلماتٍ ومعانى تُعرفُ بها الأحاديث ، وأفردتُ لها فى آخر

Marfat.com

الكتاب باباً أُثْبِتُ فيه تلك المعانى ، مُرَتِّبَةً على حروف (ا ب ت ث) مسطورة فى هامش الكتاب ، وبإزائها ذكر مَوْضِعِها من أبواب الكتاب .

فإذا طلبت حديثاً فيه نوع اشتباهٍ ، وغابَ عنك مَوْضِعُهُ : إمّا لسهوٍ عارضٍ ، أو جهلٍ بالمكانِ ، فلا يخلو أن تَعرِفَ منه بَعضَ ألفاظِهِ المشْهورة فيه أو معانيه المودَعَة فى مطاويه ، فَاعمِدْ إلى ذلك الباب المشار إليه ، واطلب تلك الكلمة ، أوْ ذلك المعنى فى حروف ذلك الباب . فإذا وَجَدتَها قرأتَ ما بإزائها فهو يدلُّك على موضع ذلك الحديث من أبواب الكتاب ، إن شاء الله تعالى ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

الباب الثالث

فى بيان أصول الحديث ، وأحكامها ، وما يتعلق بها

مانُثْبِتُه فى هذا الباب من أصول الحديث وأحكامها ، وشرح أقوال الفقهاء وأئمة الحديث ، وذكر مذاهبهم ، واصطلاحاتهم . فإنه منقول من فوائد العلماء وكتبهم وتصانيفهم ، التى استَفَدْناها وعرفناها : مثلُ كتاب التلخيص ، لإمام الحرمين أبى المعالى الجوينى ، وكتاب المستصفى لحجة الإسلام أبى حامد الغزالى ، وكتاب التقويم لأبى زيد الدَّبُوسى . وكتابُ أصول الحديث للحاكم أبى عبدالله محمد بن الله النَّيْسابُورِىّ ، وكتاب المدخلِ إلى الإكليل له ، وشىء من رسائل الخطيب أبى بكر بن ثابت البَغْدادى ، وكتاب العلل للامام أبى عيسى الترمذىّ وغير ذلك من كتب العلماء وتصانيفهم رحمة الله عليهم .

فجمعتُ بين أقوالهم ، واختصرتُ من كل واحد منها طَرَفاً يليق بهذه المقدمة أوْدَعْتُه ما يحتاج إليه طالبُ علم الحديث ، ولا يسعه جهله ، إلا من قَنَع بمجرد الرواية مُلغِياً فضيلة الدِّرايَةِ .

وليس لى فيه إلا الترتيب والاختصار ، والتلفيق والاختيارُ اللّهمّ إلا كلمات

تقع فى أثناء الفُصول والفروع ، تتضمنُ إثبات مُهمَلٍ ، أو إيضاحَ مشكل ، أو تحقيق مُغْفَلٍ ، أو تَفْصِيلَ مُجملٍ ، أو تقييد مُرسَلٍ .

وجعلتُ هذا البابَ مُشتملا على أربعة فصول .

الفصل الأول

فى طريق نقل الحديث وروايته ، وفيه سبعة فروع

الفرع الأول

فى صفةِ الرّاوى وشرائطِهِ

راوى الحديث له أوصاف وشرائط ، لايجوز قبولُ روايته دون استكمالها ، وهى أربعة : الإسلام ، والتكليف ، والضبط ، والعدالة .

وهذه الأوصاف بعينها : شرط فى الشهادة ، كاشتراطها فى الرواية .

وتنفرد الشهادة بأوصاف أخر ، تؤثر فيها كالحريّة ، فإنها شرط فى الشهادة وليست شرطاً فى الرواية ، وكالعدَد ، فإنّ رواية الواحد تُقبلُ ، وإن لم تقبل شهادتُهُ إلا نادراً .

وقد خالف فى ذلك جماعة ، فاشترطوا العَدَدَ ، ولم يقبلوا إلا روايةَ رَجُلَيْن ، يَرْوى عن كل منهما رجلان ، وهذا فاسدٌ ، فإنه مع تطاول الأزمان يكثر العدد كثرةً لاتَنْحَصِرُ ، ويتعذر إثباتُ حديثٍ أصلاً ، ولا سِيَّما فى زماننا هذا .

وهذ الشرط قد التزمه البخارىّ ومسلم فى كتابيْهِما ، حَسْبَما ذَكَرَهُ الحاكم النّيْسابورى . رحمهُ الله ، وإن لم يجعلوه شرطاً ، وسيجىء فيما بعدُ من هذا الباب بيانُ ذلك وإيضاحه .

وقال قوم : لا بد من أربعة رجال ، تغليظاً وتعظيما لشأن الحديث . والأصل : الأول .

Marfat.com

فأما بيانُ شروط الرِّواية الأربعةِ ، فأوّلها :

الإســـلام

ولا خلاف فى أن رواية الكافر لا تُقْبلُ . لأنه متهم فى الدين ، وإن كانت شهادةُ بعضهم على بعض مقبولةً عند أبى حنيفة رحمه الله ، فلا خلاف فى ردّ روايتهم .

الشرط الثانى : التـكليف

فلا تُقبل رواية الصبى ، لأنه لا وَازِعَ[1] لَهُ عن الكذبِ ، فلا تحصل الثقة بقوله . وقولُ الفاسق أوثق من قول الصبى ، وهو مردود ، فَكَيفَ الصبىُّ ؟ ولأن قوله فى حق نفسه بإقراره لا يقبل ، فكيف فى حقِّ غيرهِ .

أما إذا كان طفلاً[2] عند التحمل ، مميزاً بالغاً عند الرواية ، فتقبل . لأن الخلل قد اندفع عن تحمله وأدائه . ويدل على جوازه : إجماع الصحابة رضى الله عنهم على قبولِ رواية جماعةٍ من أحداث ناقلى الحديث ، كابن عباسٍ ، وابن الزّبيرِ وأبى الطُّفَيْل ، ومحمود بن الربيع ، وغيرهم ، من غير فرْقٍ بين ماتحملوه قبل البلوغ وبعده .

وعلى ذلك دَرَجَ السَّلَفُ الصالح من إحضار الصبيان مجالسَ الرِّوايَةِ ، ومن قبول روايتهم فيما تحمّلُوه فى الصغر .

إلا أن لأصحاب الحديث اصطلاحاً فيما يكتبونهُ للصَّغير ، إذا كان طِفْلاً أو غير مميز ، فإنهم يكتبون له حضوراً ، ومتى كان ناشئاً[3] مميزاً كتبوا له سَماعاً ،

---

(١) ورعته أزعه وزعاً : كفته . صحاح .

(٢) الطفل : الصبى مابين أن يولد إلى أن يحتلم ، قال الله تعالى (٢٤ : ٥٩ وإذا بلغ لأطفال منكم الحلم) ويقال : صبى طفل ، وصبية طفل ، وصبيان طفل . غريبين

(٣) الناشىء : الحدث الذى جاوز حد الصغر ، والجارية ناشىء أيضاً ، والجمع النشأ ، مثل طالب وطلب — بفتح الطاء واللام — صحاح .

Marfat.com

ولقد كثر ذلك فيما بينهم حتى صاروا يكتبون الحضُورَ للطفل الصغير جدًّا .

الشرط الثالث : الضبط

وهو عبارة عن احتياطٍ فى باب العلم ، وله طرفان .

طرفُ وقوع العلم عند السماع ، وطرفُ الحِفْظِ بعد العلم عند التكلُّم ، حتى إذا سمع ولم يَعْلَم لم يكن شيئاً معتبراً ، كما لوسمع صياحاً لامعنى له ، وإذا لم يفهم اللفظ بمعناه على الحقيقة لم يكُن ضبطاً . ، وإذا شك فى حِفْظِه وَسَمَاعِهِ بعد العلْم والسماع لم يكن ضبطاً .

ثم الضبط نوعان : ظاهِرٌ ، وباطنٌ .

فالظاهر : ضبطُ معناه من حيثُ اللغة .

والباطِنُ : ضبطُ معناه من حيث تعلق الحكم الشرعى به . وهو الفقْهُ .

ومطلق الضبطِ الذى هو شَرْطُ الرّاوى : هو الضبط ظاهراً ، عند الأكثر ، لأنه يجوز نقْلُ الخبر بالمعنى ، على ماسيأتى بيانُهُ فتلحقه تهمة تبديل المعنى بروايته قبل الحفظ ، أو قبل العلم حين سمع ، ولهذا المعنى قَلّتِ الرواية عن أكثر الصحابة رضى الله عنهم لتعذر هذا المعنى .

فمن كان عند التحمل غير مميز ، أو كان مُغفَّلاً ، لايُحْسِنُ ضَبْطَ مَاحفِظَهُ ليؤديه على وَجهِهِ فلا ثِقَةَ بقوله ، وإن لم يكن فاسقا .

وهذا الشرط ـ وإن كان على مابينا ـ فإن أصحاب الحديث قلما يَعْتبرونه فى حقِّ الطفل دون المغفّلِ ، لأنه متى صح عندهم سماعُ الطِّفل ، أو حضورُهُ مجلسَ القراءةِ ، أجازُوا روايَتَه ، والأول : أحوط للدين وأولى .

على أن الضبط فى زماننا هــذا ، بل وقبله من الأزمان المتطاولة ، قلّ وجوده فى العالم ، وعَزّ وقوعه ، فإن غاية درجات المحدِّث فى زماننا . المشهور بالرواية ، الذى ينصِبُ نفسَه لإسماعِ الحديثِ ، ومجالسِ النّقل : أن تكون عنده نسخة قد قرأها أو سمعها ، أو فى بلده نسخة عليها طَبقة سماعٍ ، اسمه مذكورٌ فيها ،

أولَهُ مناولة ، أو إجازةٌ بذلك الكتاب ، فإذا سُمِعَ عليه استَمَعَ إلى قارئهِ ، وكتَبَ له خطه بقرائته وسماعِهِ ، ولعلّ قارئهُ قد صَحَّفَ فيه أماكن لايعرفها شيخُهُ ، ولا عثَر عليها ، وإن سأله عنها كان أحسن أجْوبتِهِ أن يقول كذا سمعتُها ، إن فَطِن لها .

وإذا اعتبرْتَ أحوالَ المشايخِ من الْمُتحَدِّثِينَ فى زماننا وَجَدْتها كذلك أو أكثرها . ليس عندهم من الدراية علم ، ولا لهم بصواب الحديث وخَطَئه معرفَةٌ ، غير ماذكرنا من الرواية على الوجه المشروح ، على أنه مايخلى الله بلاده وعبادَه من أئمةٍ ، يهتدى بهم العالمون ، وحفاظٍ يأخذ عنهم المهملون ، وعلماء يقتدى بهم الجاهلون ، وأفاضل يحرسون هذا العلم الشريف من الضياع ، ويقرءونه صحيحاً ، كما انتهى إليهم فى الأسماع ، ويصونون معاقده من الانحلال ، وقواعده من الزلل والاختلالِ ، حفظاً لدينه ، وحِراسةً لقانونه .

نفعنا الله وإيّاكم ، مَعْشَرَ الطّالبِينَ ، بما آتاهم الله من فضله ، ووفّق كلاّ منا ومنكم للسّدادِ فى قوله وفعله .

الشرط الرابع : العدالة

والعدالة : عبارة عن استقامة السيرة والدين ، ويرجع حاصلها : إلى هيئةٍ راسخةٍ فى النَّفْسِ ، تحمل على ملازمة التقوى والمروءةِ جميعاً ، حتى تحصل الثّقة للنفوس بصِدْقِهِ ، ولا تشترط العصمةُ من جميع المعاصى ، ولا يكفى اجتناب الكبائر ، بلْ من الصغائر ماتُرَدُّ به الشهادة والروايةُ .

وبالجملة : فكلُّ ما يَدُلُّ على مَيْل دينه إلى حدٍّ يَسْتجيز على الله الكذبَ بالأغراضِ الدُّنيَوية ، كيفَ ؟ وقد شُرِط فى العدَالة : التوقّى عن بعض المباحات القادحة فى المروءة ، نحو الأكل والشرب فى السوق ، والبول فى الشوارع ونحو ذلك .

Marfat.com

وقد قال بَعضُهُم : إن العدالة عبارةٌ عن إظهار الإسلام فقط ، مع سلامته عن فسقٍ ظاهرٍ . فكل مسلمٍ مجهولٍ عندهم : عدلٌ .

والعدالة لا تعرف إلا بِخِبْرة باطنة ، وبحث عن سريرة العدل وسيرته .

وقد أخذ جماعة من أئمة الحديث عن جماعة من الخوارج ، وجماعة ممن يُنْسَبُ إلى القدَرِيَّةِ والشيعة ، وأصحاب البدع والأهواء .

وتحرَّجَ عن الأخذ عنهم آخرون ، والكل مجتهدون .

والله يُلْهِمُ الكافَّةَ طَلَبَ الحق وأخْذه من مظانِّه ، والعمل به .

فهذه الشروط الأرْبَعَةُ : هى المُعْتَبَرَةُ فى الرِّواية كما ذكرنا .

وللرَّاوى أوصافٌ يُظَنُّ بها أنَّها شروطٌ ، وليست شروطاً ، وإنما هى مُكَمِّلاَتٍ ومُحَسِّناتٍ .

منها : العلم ، والفقه ، فلا يشترط كونه عالماً فقيهاً ، سواء خالفَ ما رَوَاهُ القياس ، أو وافَقَهُ ، إذْ رُبَّ حاملِ فقه إلى من هُوَ أفْقَهُ منهُ ، وإلى غيْرِ فقيهٍ .

وقال قوم : إنه شرطٌ ، وهو بعيدٌ .

ومنها : مجالسة العلماء ، وسماع الحديث ، فليس ذلك شرطاً ، فقد قبلتِ الصحابةُ رضى الله عنهم حديثَ أعرابىّ لم يروِ إلا حديثاً واحداً ، نَعَمْ إذا عارضه حديثُ العالمِ المُمَارسِ ففى الترجِيح نظَرٌ .

ومنها : معْرِفة نسب الراوي . وليس بشرطٍ ، بل متى عُرِفَتْ عدالة شخْصٍ بالخبرةِ قُبِلَ حدِيثُهُ ، وإن لم يكن له نسبٌ ، فضْلاً أن يكون ثم لا يُعرفُ . ولوْ رَوَى عن مجهول المعين لم نَقْبَلْهُ ، بل من يَقْبَلُ روايةَ المَجْهُولِ الصِّفَةِ ، لا يَقْبَل رواية مجهول العين إذْ لو عرف عيْنَهُ رُبَّما عرفه بالفسق ، بخلاف من عَرَفَ عيْنَهُ ولم يَعْرِفْه بالفسق .

ولو روى عن شخصٍ ذكر اسمَهُ ، واسمُهُ مُرَدَّدٌ بيْن مجروحٍ وعدلٍ ،

Marfat.com

فلا يُقْبَلُ لأجل التَّرَدُّدِ، على أن أئمة الحديث قد رَوَوْا أحاديث كثيرةً عن رَجُلٍ ولم يذكروا اسمَهُ . وهذا مجهولٌ .

وجاء من بعدهم من اعتَبَرَ تلك الأحاديثَ ، فَرَوَاها من طرقٍ عدَّةٍ عن رَاوى ذلك الرجل ، وسماه ، فصار ذلك الرجل ـ لم يسمه أئمةُ الحديثِ ـ معروفاً بهذه الطرق ، فكأنهم لم يُخرِّجوا تلك الأحاديث عن مجهول ، أو قد كانوا عَرَفُوهُ ، وتركوا ذكرَ اسمِه لغرض فى أنفسهم . والله أعلم .

ولا تُقْبل رواية من عُرفَ باللَّعِب واللَّهو والهزل فى أمر الحديثِ ، أو بالتساهُل فيه ، وبكثرةِ السَّهو فيه ، إذ تبطل الثقة بجميع ذلك .

ومِمَّا يحتاج إليه طالبُ الحديث : أن يَبْحَثَ عن أحوالِ شَيْخِهِ الذى يأخذ عنه بعد ما يَتَحقَّق إيمانَه ، وحُسْنَ عقيدَتِه ، وأنه ليس بصاحب هوَى ، ولا بدعةٍ ، يدعو الناس إليها .

فقد كان على بن أبى طالب رضى الله عنه إذا فاته حديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سمعه من غيره ، حلَّف الذى يحدِّثه به على صحته .

وعلى ذلك كان أكثر الصحابة والتابعين ، وتابعى التابعين ، رحمة الله عليهم ، وإن فى الاقتداء بهم أُسْوَة حسنة .

الفرع الثانى : فى مسند الراوى ، وكيفية أخذه

رَاوى الحديث لا يَخْلُو فى أخذِهِ الحديث من طرق ست :

الطريق الأولى

وهى العليا : قراءة الشيخ فى مَعْرَضِ الإخبارِ ، ليُروَى عَنْهُ ، وذلك تَسليط منه للرَّاوى على أن يقول : حدَّثَنَا وأخبرنا ، وقال فلان ، وسمعته يقولُ . ولأئمة الحديث فرقٌ بين « حدثنا » و « أخبرنا » و « أنبأنا » .

قال عبد الله بن وَهْب : ما قلتُ « حدثنا » فهو ما سَمِعت معَ الناس ، وما

Marfat.com

قلتُ « حدثنى » فهو ماسمعت وحدى ، وماقلتُ « أخبرنا » فهو ماقُرِىء على العالمِ وأنا أشاهدُ ، وما قلت « أخبرنى » فهو ماقرأتُ على العالم .

وكذلك قال الحاكم أبو عبدَ الله النّيسابورى .

وقال يحيى بنُ سعيد « أخبرنا ، وحدثنا » واحدٌ ، وهو الصحيح من حيث اللغة . وأما « أنبأنا » فإن أصحاب الحديث يطلقونها على الإجازة والمناولة ، دون القراءة والسماع اصطلاحاً ، وإلا فلافرق بين الإنباء والإخبار ، لأنهما بمعنى واحد

وقال الحاكم : « أنبأنا » إنما يكون فيما يجيزه المحدث للراوى شفاهاً دون المكاتبة .

الطريق الثانية

أن يقرأ على الشيخ وهو ساكتٌ ، فهو كقوله : هذا صحيح ، فتجوز الرواية خلافاً لبعض الظاهرية ، لأنه لو لم يكن صحيحاً ، لكان سكوته عليه ، وهو يقرأ ، وتقريرُهُ لهُ فسقاً قادِحاً فى عدالتِهِ .

وإن كان ثَمَّ مخيلة إكراهٍ أو غفْلةٍ ، فلا يكفى بالسكوت .

وهذا تسليط من الشيخ للراوى على أن يقول : حدثنا ، وأخبرنا قراءةً عليه

وقال قوم : لايجوز أن يقولَ فيه : حدثنا ، ويقول فيه : أخبرنا .

ولافرق إذا قيده بقوله « قراءةً عليه » .

أما قوله « حَدّثنا ، وأخبرنا » مطلقاً ، أو « سمعت فلاناً » ففيه خلافٌ . والصحيح : أنه لايجوز ، لأنه يشعر بالنطق ، وذلك منه كذبٌ ، إلاّ إذا عُلِمَ بتصريح أو قرينةِ حال : أنه يريد القراءة على الشيخ ، دون سماع نُطقِهِ .

قال الحاكم : والقراءةُ على الشيخ إخبارٌ ، وإليه ذهب الفقهاء والعلماء . كأبى حَنيفةَ ومالك والشافعى والثورى والأوزاعى وأحمد وغيرهم .

قال : وعليه عَهِدْنا أئمتنا ، وبه قالوا ، وإليه ذهبوا ، وبه نقول ، وبه قال أئمة الحديث : إن القراءة على العالم إذا كان يحفظ مايُقْرأ عليه ، أو يمسك أصله فيما يقرأ عليه ، إذا لم يحفظ صحيحة : مثل السماع من لفظ الشيخ .

Marfat.com

قال ابن جُرَيْج · قَرأتُ على عطاء بن أبى رباح ، فقلت له : كيف أقولُ ؟ قال : قل : حَدَّثَنا .

قال ابن عباسٍ رضى الله عنهما لقوم من الطائف « اقْرَءوا علىَّ ، فإنَّ إقْرَارى به كقراءتى عليكم » .

وقد ذهب قوم إلى أن القراءة على الشيخ أعلى من قراءة الشيخ وأحوط فى الرواية . قالوا : لأن قراءة الشيخ يتطرق إليها أمْرَان .

أحدهما : جواز تغيير الشيخ فى القراءة بعض مافى كتابهِ سهواً ، أو يسبق على لسانه غلطٌ ، أو تصحيفٌ ، وهو غافل عنه ، والراوى لاعلم له به ، ليرد عليه ، بخلاف ما إذا قَرَأ الراوى وغير ، أو غلط أو صحف ، فإن الشيخ يرد عليه سهوه وغلطه .

الأمر الثانى : جواز غفول السامع عن سماع بعض مايقرؤه الشيخ لعارضٍ يطرأ على قلبهِ ، وهذا كثير جداً ، بخلاف ما إذا قرأ على الشيخ ، فإنه يتَيقَّنُ أو يغلبُ على ظنه : أنه قرأ جميع الكتاب ، وأن الشيخ سمع ماقرأهُ .

هذا مُسندُ ماذهبوا إليه .

وإن كان أكثر العلمـــاء والفقهاء والمحدثين على الأول ، فإن نِسْبةَ هذه الجوائز المحتملة إلى الراوى أقْرَبُ من نسبتها إلى الشيخ وَلأَنْ يغلط الراوى ويَسْهُوَ ويُصَحِّفَ ؛ والشيخ لايَغْفُل عن سماعه : أقْرَبُ وأمكنُ جواز غلطِ الشيخ وسهوِه وتصحيفه ونسبة الخلل إليه ، ولـكل نظرٌ واجتهادٌ .

الطريق الثالثة

سماع مايقرأ على الشيخ ، ويتنزل منزلة القراءة عليه ، لـكنَّه ينقص عنها بأن السامع رُبَّما غَفَل عن سماع بعض القراءة كما سبق ، فأما القارىء : فلايجرى هذا فى حقه ، ويجوزله أن يقول : حدثنا ، وأخبرنا سماعاً ، يُقْرأ عليه .

Marfat.com

الطريق الرابعة

الإجازة : وهو أن يقول الشيخ للراوى شفاهاً ، أو كتابة ، أو رسالةً : أجَزْتُ لك أن تروى عنى الكتاب الفلانى ، أو ماصح عندك من مسموعاتى . وعند ذلك يجب الاحتياط فى معرفة المسموع . أما إذا اقتصر على قوله : هذا مسموعى من فلان ، فلا يجوز له الرواية عنه ، لأنه لم يأذنْ له فى الرواية .

وهذا تسليط من الشيخ للراوى على أن يقول : حَدَّثَنا ، وأخبرنا إجازةً أو أنبأنا ، على اصطلاح المحدثين . كما سبق ، ويقيدها بالمشافهة ، أو بالكتابة ، أو بالرسالة .

وقال قوم : لايجوز فيما كان بالكتابة والرسالة أن يقول فيه ، حدثنا ، وإنما يقول : أخبرنا ، كما يقول : أخبرنا الله فى كتابه ، وعلى لسان رسوله ، ولا يقول فيه : حَدَّثَنا .

أما قوله فى الإجازة « حَدَّثنا ، وأخبرنا » مطلقاً ، فجوزه قوم ، وهو فاسد ، كما ذكرنا فى القراءة على الشيخ .

وقال قوم : لاتحل الرواية بالإجازة ، حتى يعلم المجاز له مافى الكتاب ، ثم يقول المجيز للراوى : أتعلم مافيه ؟ فيقول نعم . ثم يجيزُ له الرواية عنه به . فأما إذا قال له المجيزُ : أجزتُ لك الحديث بما فيه ، والسامعُ غير عالم به ، فلا يحلُّ له . كما أنه لو سَمِع ولم يعلم فلا يجوز له ، وكما قالوا فى القاضى : يشهد الشاهد على كتابه والشاهد لاعلم له بما فيه .

وهذا القول : راجع إلى من جَعَل العلم والفِقْه ، ومعرفة حكم الحديث ومعناه شرطاً فى الرواية ، وقد سبق ذكره فى الفرع الأول .

وأعلى درجات الإجازة : المشافهة بها ، لانتفاء الاحتمال فيها .

وتتلوها : الرسالة ، لأن الرسولَ يضبط ويَنْطق .

وبعدها : الكتابة ، لأن الكتابة لاتنطق ، وإن كانت تضْبِطُ .

Marfat.com

ثم هذه الإجازة الجائزة : إنما هى - فى حق الموجود والمعروف - عارية من الشرط .

وأما الإجازة للمعدوم والمجهول ، وتعليقها بالشرط ففيها خلافٌ نذكره .

أما المجهول : فمثل أن يقول المحدِّث : أجزت لبعض الناس ، فلا يصح ذلك لأنه لاسبيل إلى معرفة البعض الذى أجيز له .

وأما إجازة المعدوم : فمثل أن يقول المحدث : أجَزت لمن يولد لفلان ، أو لكلِّ من أعقب فلان ، أو لِعَقِبِ عقبه أبداً ماتناسلوا ، فقد أجازه قوم ، ومنع منه آخرون .

وأما الإجازة المَأْذَة بشرط : فمثل أن يقول المحدِّث : أجَزت لفلان ، إن شاء ، أو يخاطب فلاناً ، فيقول : أجزت لمن شئتَ رواية حديثى ، أو أجَزت لمن شاء . فمنع منها قوم ، وأجازها آخرون .

وقال قوم : لاتجوز الإجازة للمعدوم والمجهول ، ولا تعليقُها بشرط ، لأنها تحمُّلٌ يُعْتَبر فيه تعيين المحتَمِل ، وهذا هو الأجدَر بالاحتياط ، والأولى بحراسة الحديث وحفظه .

وقال قوم : إنما يجوز أن يجيز لمن كان موجوداً حين إجازته ، من غير أن يعلِّق ذلك بشرط أو جهالة ، سواء كانت الإجازة بلفظ خاص أو عامّ .

أما الخاص : فقوله : أجزت لفلان بن فلان .

وأما العام : فقوله : أجَزْتُ لبنى هاشم ولبنى تميم ، وكذلك إذا قال : أجزْتُ لجماعة المسلمين .

هذا إذا كان الذين أجَازَ لَهُمْ مُوْجُودين ، والله أعلم .

Marfat.com

الطريق الخامسة : المناولة

وتُسَمى العَرْضَ ، وصورتُهُ : أن يكون الرّاوى مُتْقِنًا حافظًا ، فيقدمُ المستفيدُ إليه جزءاً من حديثه ، أو أكثر من ذلك، فيناوله إيّاه، فيتأمّلُ الراوى حديثَهُ ، فإذا خَبرهُ وعرفَ أنّهُ من حديثه ،قال للمستفيد : قد وقفتُ على ماناولْتَنِيه ، وعَرفتُ ما فيه ، وأنه روايتى عن شُيوخى . فحدِّث بها عنى .

قال الحاكم : أجاز ذلك خلق كثير من أئمة الحديث من أهل المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام ومصر وخراسان ، رأَوْا العرْضَ سماعاً .

قال : وقد قال مُطرِّف بن عبد الله : صحبتُ مالكاً سبْعَ عشْرةَ سنة ، فما رأيتُه قرأ الموطأ على أحدٍ . وسمعته يأبى أشَدَّ الإبَاءِ على من يقول : لا يجزيه إلا السَّمَاعُ ، ويقول : كيف لا يُجزيكَ هذا فى الحديث ، ويجزيك فى القرآن ، والقرآن أعظَمُ ؟ .

وقال غيرُ مُطَرِّف ، سُئِلَ مالك عن حديثه : أَسَمَاعٌ هو ؟ فقال : منه سماع ومنه عَرْضٌ ، وليس العرض عندنا بأدنى من السماع .

هذا مالكٌ سيد الناس فى الحديث قال :. وأما فقهاء الإسلام فلم يَرَوْا العرض سماعاً (١) .

وقال الغزالى رحمة الله عليه : صُورة المناولة : أن يقول : خذ هذا الكتابَ وحدِّثْ به عنى ، ومجردُ المناولة دونَ هذا اللفظ لامعنى لها،وإذا وجد هذا اللفظ فلا معنى للمناولة .

---

(١) وقد سمى بهذه المناولة غير واحد من أئمة الحديث عرضاً ، وقد تقدم أن القراءة على الشيخ تسمى عرضاً ، فيكون هذا عرض المناولة، وذاك عرض القراءة ، وهذه المناولة أرفع أنواع الإجازة . وقال بصحتها معظم الأئمة .قال القاضى عياض : هو قول كافة أهل النقل والأداء ، والتحقيق من أهل النظر . وهى بمنزلة السماع عند مالك وجماعة من الأئمة .

Marfat.com

وأصحاب الحديث يُرَتِّبون المناولة قبل الإجازة ، وهى عندهم أعْلَى دَرَجَةً منها .

ومنهم من ذهب إلى أنها أوْفَى من السماع،والظاهر أن المناولة: أحوط من الإجازة ، لأنّ أقَل درجاتها : أنّها إجازة مخصوصة محصورة فى كتاب بعينه ، يَعلم الشيخ مافيه يقيناً ، أو قريباً من اليقين ، بخلاف الإجازة ، على أن الشيخ يَشترط فى المناولة والإجازة: البَراءَةَ من الغلط والتصحيف،والتزام شروطِ روايةِ الحديث . فبهذه الشروط يخرج من العهدة ، وحينئذ يجوز للرّاوى أن يقول : حدثنا ، وأخبرنا مناولةً وعَرْضاً ، وأنبأنا مطلقاً : باصطلاح المحدثين .

الطريق السادسة : الكتابة

لايخلو أن يكون الكتاب تذكرةً ، والرواية عن علم ويقين ، بعد ما يتذكر بالنظر فيه ، أو يكون الكتاب إماماً لا يتذكر مافيه،فإن كان تذكرةً قبلتْ روايته ، لأنه لا فرق بين التذكرة بالفكر،أو بمذكر آخَرَ،إذ فى الحالتين روى عن مذكّرٍ ، ولا يمكن اشتراط أن لا يَنْسَى ، لأن الإنسان لا يمكنه الاحتراز عنه ، وإن كان إماماً ، فلا يَخْلو أن يكون كتابه بسماعه وخطِّه ، أوْ سَماعه بخَطِّ غيره ، والخط معروف ، والكاتب ثقة ، أو سماع ابنه بخطِّ أبيه، أو راوٍ معروف بالرواية ، معروفِ الخط .

وعلى ذلك ففيه خلاف .

فمن أهل الحديث : من جعل الكتاب كالسماع ، وقالوا : إذا وقع فى علم الراوى أنه كتابه بسماعِهِ وخطِّهِ ، أو كتاب أبيه بخطه ،وله ثقة بعلمه بخطِّ أبيه : حلّتْ له الرواية ، كما لو سمعه وتذكر سماعَه ما فيهِ .

وعلى هذا : يجب أن يَحلّ له ، إذا عَلم أنه راوٍ معروف،فلا فرق بين خطِّ أبيه وغيره ، وهذا القول يُجَوِّزُ له أن يروى بالخط ، وإن لم يتذكر .

Marfat.com

ومنهم من قال : لايجوز له الرواية إنْ لم يتذكَّر ، لأن الخط لم يوضع فى الأصل إلا للتذكرة .

وقيل : إذا رأى خطَّه فى كتاب ، أو خط من يعرفه ويثق إليه ، فلا يخلو: إما أن يعلم أنه سَمِعَه ، وإما أن يعلَم أنه لم يَسْمَعْ ، أو يظن أنه لم يَسْمَعْ ، أو يُجوِّز من نَفسهِ سماعَه وعدم سماعِهِ على السَّوَاء ، وإما أن لايذكر أنه سمع أو قرأ ، ولكنه غلب على ظنِّه سماعه أو قراءته .

ففى الأول : تجوز الرواية .

وفى الثانى ، والرابع : لاتجوز له الرواية ، لأنه كيف يُخبِرُ عما يَعْلم كذِبَهُ أو يشك فيه ؟ .

وفى الثالث : اختلفوا، فأجازه قوم ، ومنع منه آخرون، لأن الرواية عن الغير حكمٌ منه بأنه حدثه ، فلا يجوز له إلا عن علم ، ولأن الخطَّ يشبه الخطَّ .

أما إذا قال الشيخ : هذا خَطِّى : قُبل منه ، لكن لا يَروى عنه مالم يُسَأَطْه على الرواية بصريح قوله : أو بقرينةِ حاله ، كالجلوس لرواية الحديث .

فإن قال عدلٌ : هذه نسخة صحيحة من صحيح البخارى مَثَلاً ، فرأى فيها حديثاً ، فليس له أن يرويه عنه ، ولكن هل يلزمه العملُ به ؟ إن كان مقلداً ، فعليه أن يسأل المجتهد إن كان مُجْتهداً ، فقال قومٌ : لايجوز له العمل به مالم يَسْمَعهُ

وقال قوم : إذا علم صحة هذه النسخة بقول عدْلٍ ، جاز له العمل .

والقول الجامع لهذا : أنه لاينبغى له أن يروى إلا ما يَعلم سماعه أولاً ، وحفظه وضبطه إلى وقت الأداء ، بحيث يتيقن أنَّ ماأدَّاهُ هو الذى سمعه ، فإن شك فى شىء منه فلْيترُكِ الرواية .

أما إذا كان فى مسموعاته عن شيخ حديث واحدٌ شَكَّ فى أنه سمعه منه أو من غيره ، فلا يجوز له أن يقول : سمعت فلاناً ، ولا أن يقول : قال فلان ،

لأنه شاكٌّ ، ولا يجوز له أن يروي الحديث بالشك المطلق ، بل لو سمع من شيخ مائة حديث ، وعلم أن حديثاً واحداً لم يَسْمَعْه ، ولكنه التبس عليه ولم يعرفه ، فلا يجوز له رواية شيء من تلك المائة عن ذلك الشيخ ، لأنه ما من حديث منها إلا ويجوز أن يكون هو ذلك المشكوك فيه .

أما إذا أنكر الشيخُ الحديث ، فلا يخلو من ثلاث جهات :

الأولى : أن ينكره قولاً ، ولا يخلو أن ينكره إنكار جاحدٍ قاطعٍ بكذب الرّاوى ، وحينئذ لا يعمل به ، ولا يصير الرّاوى مجروحاً ، أو ينكره إنكار متوقف ، وقال : لست أذكره . فيعمل بالخبر ، لأن الراوى جازم أنه سمعه منه ، وهو ليس قاطعاً بتكذيبه .

وقال قوم : إنَّ نسيان الشيخ للحديث يُبطله ، و لَيْسَ بشيء . فإن للشيخ أن يعمل بالحديث إذا رَوى له العدلُ عنه ، ولهذا تفصيل آخر .

قالوا : ينظر الشيخ فى حديثه [1] . فإن كان رأيه يميل إلى غلبة نسيان . أو كان ذلك عادته فى محفوظاته قبل رواية غيره عنه ، وإن كان رأيه يميل إلى جهله أصلاً بذلك الخبر : رُدَّ ، فقلّما ينسى الإنسان شيئاً حفظه نسياناً لا يتذكره بالتذكير ، والأمور تبنى على الظواهر ، لا على النّوادر ، وحينئذ يقول الشيخ : حدثنى فلان عنّى أنّى حدثته .

والجهة الثانية : أن ينكرَهُ فعلاً ، فإذا عمل الشيخ بخلاف الخَبَرَ ، فإن كان قبل الرواية ، فلا يكون تكذيباً بوجه . لأن الظاهر أنه تركه لمّا بلغه الخبر . وكذلك إذا لم يُعلم التاريخ ، حُمِلَ عليه تحرياً لموافقة السنة .

وأما إذا كان بعد الرواية : نُظر فيه ، فإن كان الخبر يحتمل ما عمل به بضرب تأويل ، لم يكن تكذيباً ، لأن باب التأويل فى الأخبار غير مسدود ، لكن

---

(١) وفى نسخة : فى نفسه .

Marfat.com

لايكون حُجَّةً . لأن تأويله برأيه لا يلزم غيره . وإن كان الخبر لايحتمل ماعمل به ، فالخبر مردود .

الجهة الثالثة : أن ينكره تركا . فإذا امتنع الشيخ من العمل بالحديث ،ففيه دليل على أنه لو عرف صحته لما امتنع من العمل به . فإنه يحرمُ عليه مخالفتهُ ، مع العلم بصحته ، وله حكم الجهة الثانية .

الفرع الثالث

— فى لفظ الراوى وإيراده ، وهو خمسة أنواع :

النوع الأول

فى مراتب الإخبار — وهى خمس

المرتبة الأولى :

وهى أعلاها ، أن يقول الصحابى: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا ، أو حدثنى بكذا ، أو أخبرنى بكذا ، أو شافهنى بكذا ، وكذلك غير الصحابى من الرواة عمن رَوَوْا عنه ، فهذا لايتطرق إليه احتمال . وهو الأصل فى الرواية والتبليغ والإخبار .

المرتبة الثانية:

أن يقول الصحابى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، أو حدثنا ، أو أخبرنا بكذا ، وكذلك غيرُ الصحابى عن شيخه . فهذا ظاهره النقل ، وليس نصاً صريحاً ، إذقد يقول الواحد منا : قال رسول الله ، اعتماداً على مانقل إليه وإن لم يسمعه منه ، فلا يستحيل أن يقول الصحابى ذلك اعتماداً على مابلغه تواتُراً أو على لسان من يثق إليه ، ألا ترى أن ابن عباس روى : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إنما الربا فى النَّسيئة » فلما رُوجع فيه قال : سمعته من أسامة بن زيد ، وكذا غيره من الصحابة ؟ .

Marfat.com

وهذا النوع ـ وإن كان محتملا ـ فهو بعيد ، لاسيما فى حق الصحابى . فإن الصحابى إذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم،فالظاهر من حاله : أنه لم يقله إلا وقد سمعه ، بخلاف من لم يعاصر النبى صلى الله عليه وسلم، لأن قرينة حاله تعرِّف أنه لم يسمع ، ولا يوهم قوله السماع .والصحابى يوهم قوله السماع.فلا يُقدم عليه إلا من سماعه . هذا هو الظاهر .وجميع الأخبار إنما نقلت إلينا كذلك، إذ يقال : قال أبو بكر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يفهم من ظاهر ذلك إلا السماع ، وكذلك حكم غير الصحابى فيما يرويه عن شيخه .

المرتبة الثالثة

أن يقول الراوى : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ، أو نهى عن كذا ، فهذا يتطرق إليه احتمالات ثلاثة .

أجدها : فى سماعه كما فى قوله .

والثانى : فى الأمر ، إذ ربما يروى ما ليس بأمر أمراً ، فقد اختلف الناس فى قوله : إفعل ، هل هو : الأمر أم لا ؟ .

ولأجل هذا : قال بعض أهل الظاهر : لاحجة فيه ، ما لم يَنقل اللفظَ .

والصحيح : أنه لايظن بالصحابى إطلاق ذلك إلا إذا عَلم تحقيقاً أنه أمر بذلك ، بأن يسمعه يقول : أمرتكم بكذا وكذا ، أو يقول : افعلوا ، وينضم إليه من القرائن ما يعرف به كونه أمراً ، أو يدرك ضرورة قصده إلى الأمر .

والثالث : احتمال العموم والخصوص ، وحتى ظن قوم: أن مطلق هذا يقتضى أمر جميع هذه الأمة .

والصحيح : أن من يقول بصيغة العموم أيضاً ينبغى أن يتوقف فى هذا ، إذ يحتمل أن يكون ماسمعه أمراً الأمة ، أو لطائفة ، أو لشخص بعينه ،وكل ذلك

Marfat.com

يبيح له أن يقول : أمر ، فيتوقف فيه إلى الدليل ، ولـكن يدل عليه : أن أمره للواحد أمر للجماعة ، إلا إذا كان لوصف يخصه : من سفر أو حضر ، ولو كان ذلك لصرح به الصحابى كقوله « أمرنا إذا كنا مسافرين ألا تنزع خفافنا ثلاثة أيام » نعم لو قال : أمرنا بكذا ، وعلم من عادة الصحابى أنه لا يطلقه إلا فى أمر الأمة ـ حُمِل عليه وإلا احتُمل أن يكون أمراً له ، أو الأمة ، أو للطائفة .

المرتبة الرابعة

ان يقول الراوى : أمرنا بكذا ، نهينا عن كذا ، أوجب علينا كذا ، أبيح لنا كذا ، وحظر علينا كذا ، من السنة كذا ، السنة جارية بكذا .

فهذا جميعه فى حكم واحد ، ويتطرق إليه الاحتمالات الثلاثة التى تطرقت إلى المرتبة الثالثة .

واحتمال رابع : وهو الآمر ، فإنه لايدرى أنه : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو غيره من العلماء .

فقال قوم : لاحجة فيه ، لأنه محتمل .

وذهب الأكثرون إلى أنه لايحمل إلا على أمر الله ، وأمر رسوله . لأنه يريد به إثبات شرع ، وإقامة حُجة .

وقال بعضهم : فى هذا تفصيل ، وذلك إن كان الراوى أبا بكر الصديق رضى الله عنه ، فيُحمل على أن الآمِرَ هو النبى صلى الله عليه وسلم ، لأن أبا بكر لايقول : أمرنا ، إلا وآمرهُ النبى ، لأن غير النبى لايأمره ولا يَلتزم أمرَ غيره ، ولا تأمر عليه أحد من الصحابة . فأما غير أبى بكر ، فإذا قال : أمِرْنا ، فإنه يجوز أن يكون الآمر النبى صلى الله عليه وسلم وغيره ، لأن أبا بكر تَأَمَّر على الصحابة ووجب عليهم امتثال أمره ، وقد كان غير أبى بكر رضى الله عنه من الصحابة أميراً فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده ، فيجوز أن يضاف الأمرُ إليهم .

أما إذا قال : أبيح ، وأوجب ، وحظِر ، فيقوى فى جانبه أن لايكون مضافاً إلا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، لأن الإيجاب والإباحة والحظر إلى النبى صلى الله عليه وسلم دون غيره ، بخلاف الأمر . فإن الإمام قد يأمر بما يوجبه الشرع ، ولا يقال : أَوجَبَ الإمام ، إلا على تأويل إضافة الإيجاب إليه بنوع من المجاز ، لصدور الأمر بالإيجاب عنه .

وأما قوله : من السنة كذا ، والسنة جارية بكذا ، فالظاهر : أنه لايريد إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن يجب اتباعه دون غيره ، ممن لاتجب طاعته ، ولا فرق أن يقول الصحابى ذلك فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو بعد وفاته .

أما التابعى إذا قال أُمِرنا : فإنه يحتمل أمر الرسول ، وأمر الأمة بإجماعها . والحجة حاصلة به ، ويَحتمل أمر الصحابة ، ولكن لايليق بالعالم أن يطلق ذلك ، إلا وهو يريد من تجب طاعته ، لكن الاحتمال فى قول التابعى أظهر منه فى قول الصحابى .

المرتبة الخامسة

أن يقول الراوى : كنا نفعل كذا ، وغرضه : تعريف أحكام الشرع ، فإن ظاهره يقتضى أن جميع الصحابة فعلوا ذلك على عهد النبى صلى الله عليه وسلم على وَجْه ظهر للنبى ولم ينكره ، لأن تعريف الحكم يقع به .

فإن قال : كانوا يفعلون كذا ، وأضافه إلى زَمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو دليل على جَواز الفعل ، لأن ذكره فى مَعْرض الحجة يَدُل على أنه أراد مافعله الرسول ، أوسكت عليه دون مالم يبلغه . وذلك يدل على الجواز ، مثل قول ابن عمر رضى الله عنهما « كنا نفاضل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنقول : خيرُ الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ؛ فيبلغ ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فلا ينكره » وكقول أبى سعيد الخُدْرى

Marfat.com

« كنا نُخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من بر فى زكاة الفطر »

فأما قول التابعى : كانوا يفعلون ، فلا يدل على فعل جميع الأمة ، بل يدل على البعض ، فلا حجّة فيه ، إلا أن يصرّح بنقله عن أهل الإجماع ، فيكون نقلا للاجماع .

وفى ثبوته بخبر الواحد كلام سيأتى بيانه :

وقيل : إنه إذا قال : كانوا يفعلون كذا ، فإنه يفيد أن جميع الأمة فعلت ذلك ، أو فعل البعض وسكت الباقون ، أو فعلوا بأجمعهم فعلاً على وجه ظهر للنبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكره عليهم .

وبالجملة : فإن الراوى إذا قال قولاً فى محلّ الاجتهاد ، فلا يلزمنا تقليده . لأنه يحتمل أنه قال عن اجتهاد . واجتهاده لا يترجح على اجتهاد غيره ، أما إذا قال قولاً لا محل للاجتهاد فيه ، فَحُسْن الظن يقتضى أنه ماقاله إلا عن طريق ، وإذا بطل الاجتهاد تعين السماع .

النوع الثانى

فى نقل لفظ الحديث ومعناه

لا خلاف بين العلماء أن المحافظة على ألفاظ الحديث وحُرُوفه ونَقطه وإعرابه أمر من أمور الشريعة عزيز ، وحكم من أحكامها شريف ، وأنه الأولى بكلّ ناقل ، والأجدر بكل راو ، وحتى أوْجَبه قومٌ ، ومنعوا من نقل الحديث بالمعنى.

والكلام فى ذلك له تفصيل وشرحٌ ، فنقول :

قال العلماء : نقْلُ الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب ، ودقائق الألفاظ ، أما العالم بالفرق بين المحتمل وغير المحتمل ، والظاهر والأظْهَر ، والعامّ والأعَمّ ، فقد جوز له ذلك الشافعى وأبو حنيفة وجماهير الفقهاء ، ومعظم أهل الحديث .

Marfat.com

وقال قومٌ : لا يجوز إلا إبدال اللفظ بما يرادفه ويُساويه فى المعنى ، كما يُبدل القعود بالجلوس ، والعلم بالمعرفة ، والقدرة بالاستطاعة ، والحظْر بالتحريم ، ونحو ذلك . وعلى الجملة : فيما لا يتطرق إليه تفاوت فى الفهم ، وإنما ذلك فيما فُهم قطعاً ، لا فيما فهم بنوع استدلال يختلف فيه الناظرون .

فانقسم القول فى هذا إلى أربعة أقسام :

الأول : أن يكون الخبر مُحكماً ، وحينئذ يجُوز نَقْله بالمعنى لكل من سمعه من أهل اللسان . لأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً دائماً . فإذا تعين معناه ، ولم يقع الخلل فى الوقوف عليه ممن عرف بلفظ اللسان ، وخص فى نقله بالمعنى لحصول الغرض منه بلفظ آخر .

والثانى : أن يكون الخبر ظاهراً ، ويحتمل غير ما ظهر . فلا يجوز النقل بالمعنى إلا للفقيه العالم بعلم الشريعة ، وطرق الاجتهاد . لأن المعنى ـ وإن ظهر منه بظاهره ـ فقد احتمل مجازه ، والخصوص من عمومه . فلا يرخَّص فى نقله بالمعنى إلا للعالم بطرق الدين والفقه ، حتى يأمن ـ إذا كساه لفظاً آخر ـ من الخلل ، فلعل الجاهل بالفقه يكسوه لَفْظاً لا يحتمل صرف مجازه ، ولا صرف خصوصه ، ويكون المراد باللفظ المسموع : مجازَه أو خصوصه ، فتفوت الفائدة ، أو يَنْقله بلفظ أعم من اللفظ الأول لجهله بالفَرق بين الخاص والعام ، فيوجب مالا يوجبه الأول فيلزمه المحافظة على اللفظ .

الثالث : أن يكون الخبر مشتركا أو مشكلا ، فلا يجوز النقل بالمعنى على جهة التأويل ، لأنه لا يوقف على معناه والمراد منه إلا بنوع تأويل ، وتأويل الراوى لا يكون حجة على غيره ، فإنه يكون ضرباً من القياس ، فلا يحل نقله إلا باللفظ المسموع ، ولا يظن بالعدل إذا نَقَل بلفظه إلا أحَدَ القسمين الأولين للذين يحلان له .

Marfat.com

الرابع : أن يكون الخبر مجملا ، فلا يُتَصوَّر نقله بالمعنى . لأنه لا يوقف على معناه ، وما لا يوقف على معناه فلا يتصور نقله بمعناه . فيكون الامتناع بذاته لا بدليل يحجر الناقل عنه . ويكون ضرباً آخر من الحجّة غير الضَّرْب الأول .

والقول الضابط فى نقل الحديث بالمعنى : أن اللفظ إذا كان مما يجب نقله للعمل بمعناه ، فوقف على معناه حقيقة ، ثم أُدِّى بلفظ آخر بغَيْر خلل فيه ، سقط اعتبار اللفظ .

فالنقل باللفْظِ عزيمة ، وبالمعنى رخصة فى بعض الأخبار ، على التفصيل المذكور

ويدل على ذلك : جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم ، فإذا جاز إبدال العربية بالعجمية . فَلَأَنْ يجوز بالعربية أولى .

وذلك : لأنا نعلم أنه لا تَعَبُّد فى اللفظ ، وإنما المقصود هو المعنى وإيصاله إلى الخلق ، وليس ذلك كالتشهد والتكبير ، وما تعبَّدَ الله فيه باللفظ .

فإن قيل : فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « نَضَّر الله امرءا سمع مقالتى فوعاها، فأداها كما سمعها ، فرُبَّ مبلَّغ أوعى من سامع ورُبَّ حامل فِقْهٍ وليس بفقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » .

قلنا : هذا الحديث هو الحجة ، لأنه ذكر العلة ، وهى : اختلاف الناس فى الفقه ، فما لا يختلف فيه الناس من الألفاظ المترادفة لا يمنع منه .

وهذا الحديث بعينه قد نقل بألفاظٍ مختلفة ، والمعنى واحد ، وإن أمكن أن يكون جميع الألفاظ قول الرسول صلى الله عليه وسلم فى أوقات مختلفة ، ولكن الأغلب : أنه حديث واحد ، نقل بألفاظ مختلفة ، وذلك أدل دليل على الجواز .

قال الإمام أبو عيسى الترمذى رحمه الله : كل من ضعَّف قوماً من الرواة ، فإنما ضعفهم من قِبَل الإسناد ، فزَاد فيه أو نقص أو غَيَّره ، أو جاء بما يتغير فيه المعنى . فأما من أقام الإسناد وحفظه وغيّر اللفظ ، فإن هذا واسع عند أهل العلم إذا لم يتغير المعنى .

قال : وقال واثِلة بن الأسْقَع رحمه الله « إذا حدثناكم على المعنى فحسبُكم »

قال ابن سيرين « كنت أسمَع الحديثَ من عشرة ، اللفظ مختلف والمعنى واحد » وقال « كان إبراهيم النخعى والحسن والشَّعْبى رحمهم الله يأتون بالحديث على المعانى » وقال الحسن « إذا أصبت المعنى أجزأك » .

وقال سفيان الثورى رحمه الله . « إذا قلتُ لكم . إنى أحدِّثكم كما سمعتُ فلا تُصَدِّقونى ، إنما هو المعنى »

وقال وكيع « إن يكن المعنى واسعاً فقد هَلَكَ الناسُ » .

وقال . « كان القاسم بن محمد وابن سيرين ورجاء بن حَيْوَةَ[1] رحمهم الله يعيدون الحديثَ على حروفه » .

وقال مجاهد « انقُصْ من الحديث إن شِئْت ، ولا تزد فيه » .

قال « وكان مالك بن أنس رحمه الله يُشدِّد فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التاء والياء ونحو هذا ».

وعلى ذلك جماعة من أئمة الحديث ، لا يَرَوْن إبدال اللفظ ولا تغييره ، حتى إنهم يسمعونه مَلْحُوناً ويعلمون ذلك ، ولا يغيرونه ، وذلك هو الأحوطُ فى الدين ، والأتقى والأولى .

ولكن أكثر العلماء على خلافه ، والقولِ بالجوازِ وهو الصحيح . فإن الحديث كَذَا وَصَلَ إليهم ، مختلف الألفاظ ، مُتَّفِق المعنى ، ونَعْلم قطعاً فى

---

(١) حيوة — بفتح الحاء المهملة وسكون الياء — بن جرول . ويقال : ابن جندل أبو نصر الفلسطينى . يقال لجده صحبة . قال أبو مسهر : كان من بلدة بيسان ثم انتقل إلى فلسطين . قال ابن سعد : كان ثقة فاضلا كثير العلم . وقال مطر الوراق : ما رأيت شامياً أفضل — وفى رواية أفقه — من رجاء ، إلا أنه إذا حركته وجدته شامياً . ورأيت اسم جده مضبوطاً بخط الرضى الشاطبى « خنزل » بخاء معجمة بعدها نون ثم زاى ثم لام . مات سنة ١١٢ اهـ تهذيب .

Marfat.com

أحاديث كثيرةٍ ذكرها النبى صلى الله عليه وسلم فى وقت واحد ، ونقلها الصحابة بألفاظهم المختلفة .

وسنورد فيما بعد من هذه المقدمة فصلاً ذكره الإمام أبو عبد الله الحُمَيْدىّ فى آخر كتابه : ما يَدُلُّ على ذلك وعلى سببِهِ ، والعُذْرِ فيه ، إن شاء الله تعالى .

النوع الثالث

فى رواية بعض الحديث

رواية بعض الحديث ممتنعة عند أكثر من مَنَعَ نَقْلَ الحديث بالمعنى .

وَمَن جوَّزَ نقْلَ الحديث بالمعنى : جوَّزَ ذلك ، إن كان رَوَاهُ مرَّة بتمامه ، ولم يتعلَّق الذكور بالمتروك تعلقاً يغيِّر معناه . فأما إذا تعلَّق به ، كشرطِ العبادةِ أو ركنيها ، أومابه التمام . فنَقْل البعض تحْرِيفٌ وتلْبِيسٌ ، أما إذا روى الحديثَ مَرَّة تامًّا ومرَّة ناقصا نَقْصاً لا يغير معْنًى ، فهو جائزٌ ، ولكن بشرط أن لا يَتطَرَقَ إليه سوء الظَّنِّ بالتهمة .

وما العَجَبُ إلاَّ ممَّنْ مَنَعَ من ذلك ، وقد رأى كُتبَ الأئمة ومصنفاتهم وأحاديثهم ، وهى مشحونة بأبعاض الحديث ، يذكرون كلّ بعض منها فى بابٍ يخُصُّه ، يَسْتَدِلُّون به على ذلك الحكم المودع فى ذلك الباب ، كيف ؟ والمقْصِدُ الأعظم من ذكر الحديث : إنما هو الاستدلال به على الحكم الشرعى .

فإذا ذكر من الحديث ماهو دليل على ذلك الحكم المستخرج منه ، فقد حصل الغرض ، لكن يبقى الأدب بالمحافظة على ألفاظ الرسول صلوات الله عليه ، وإيرادها كما ذكرَها وتلَفَّظَ بها .

والأوْلَوِيَّة درجة وراء الجواز ، وما قَصدَ مَنْ منع الاستعمال إلا الأحْوَطُ والأتْقَى والتَّحَرز عن التسامحِ وَالتساهلِ فى لفظ الحديث والله أعلم .

Marfat.com

النوع الرابع

انفراد الثقة بالزيادة

إذا انفرد الثقة بزيادة فى الحديث عن جماعة النقلة : فإنه تُقبل منه زيادته عند الأكثر ، سواء كانت الزيادة من حيث اللفظ ، أو من حيث المعنى ، لأنه لو انفرد بنقل حديث عن جميع الحفّاظ قُبِلَ ، فكذلك الزيادة .

فإن قيل : يبعد انفراده بالحفظ مع إصغاء الجميع .

قلنا : تصديق الجميع أولى ، إذا كان ممكناً ، وهو قاطعٌ بالسماع ، والآخرون ما قطعوا بالنفى ، فلعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذكره فى مجلسين ، فحيث ذكر الزيادة لم يحضُرْ إلا ذلك الواحد ، أو كرّره فى مجلس ، وذكر الزيادة فى إحدى الكرّتين ، ولم يحضُر إلا ذلك الواحد .

ويحتمل أن يكون راوى الناقِص حَضَرَ فى أثناء المجلس ، ولم يسمع التمام ، أو أنهم اشتركوا فى الحضور ونسوا الزيادة ، إلا ذلك الواحد ، أو طرأ فى أثناء الحديث سببٌ شاغل مدهِش ، فَغَفَلَ بهِ البعض عن الإصغاء ، فيختصّ بحفظ الزيادة المُقْبل على الإصغاء ، أو يَعْرِض لبعض السّامعين خاطر شاغل عن الزيادة ، أو يعرض له ما يُوجِب قيامه قبل التمام .

فإذا احتمل هذا كله أو بعضه ، فلا يُكذب العدل مهما أمكن .

كيف ؟ والظاهر من حال المسلم : أنه لا يُقدِم على أن يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يقله ، لا سيّما وقد سمعه يقول ، أو بلغه أنّ قال « من كَذَبَ علىّ متعمّدًا فَلْيَتَبَوَّأ مَقْعَدَه من النار » .

Marfat.com

النوع الخامس

فى الإضافة إلى الحديث ماليس منه

قد يظن قومٌ أنَّ هذا النَّوْعَ هو الذى قَبْله ، وليس كذلك ، فإن الأول: هو أن ينفرد الرّاوى بزيادة فى الحديث يرفعها إلى النبى صلى الله عليه وسلم ويَجْعَلها من قوله .

وهذا النوع : هو أن يذكرَ الراوى فى الحديث زيادة ، ويضيف إليه شيئاً من قوله ، إلا أنه لا يبين تلك الزيادة : أنها من قول النبى صلى الله عليه وسلم ، أو من قوله نفسه ، فتَبْقَى مجهولة .

وأهل الحديث يُسَمُّون هذا النوع : المدْرَج ، يعنون أنه أدْرَجَ الراوى كلامه مع كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يُمَيِّز بَيْنَهما ، فَيُظَنُّ أن جميعه لفظ النبى.

ومثاله : حديث ابن مسعود « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيدِه، فعلَّمَه التشهُّدَ ، قال : قلْ : التحيات لله ـ فذكر التشهد إلى آخره ـ ثم قال: فإذا قلت هذا فقد قَضَيْتَ صلاتَكَ ، إن شئْتَ أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تَقْعُدْ فاقْعُدْ » .

فقوله « إذا قلت هذا ـ إلى آخره » مدْرَج فى الحديث من كلام ابن مسعود ، لأن التمييز بينهما قد جاء فى رواية أخرى ، وذلك أنه ذكر الحديث إلى آخر التشهُّد ، ثم قال الراوى : « قال عبد الله بن مسعود : إذا فَرَغْتَ من هذا فقَدْ قَضَيت صلاتك » فميز هذا الراوى بين الكلامَيْن بزيادته التى ذكرها .

والزيادة من الثقة مقبولة ، على ماسبق فى النوع الرابع .

Marfat.com

الفرع السادس

فى المسند والإسناد

المسند : هو أن يروى الحديث واحد عن واحد ، رآه وسمع منه أو عليه قراءة أو إجازة ، أو مناولة : روايةً متّصلة إلى من رأى النبى صلى الله عليه وسلم وسمع منه والاسْنَادِ أوضاع واصطلاح وشرائط .

فمن شروطهِ : أن لا يكون فى الإسناد « أُخْبِرْت عن فلان ، ولا حُدِّثت ، ولا بَلَغَنى ، ولا رَفَعَه فلان ، ولا أظنه مرفوعاً » إنما يرويه المحدِّث عن شَيْخ يَظْهر سماعه منه لسنٍّ يحتمله ، وكذلك سماع شيخه عن شيخه ، إلى أن يصل الإسناد إلى صحابى مشهور ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعلى الراوى أن يتعرف حال شيخه ، وهل يحتمل سماعه من شيوخه الذين يُحَدِّث عنهم ؟ ثم يتأمل أصولَه : أعَتِيقَةٌ هى ، أم جديدة ؟ وعليها طبقة سماعه أم لا ؟ فكلُّ ذلك احتياط فى أَخْذِ الحديث عنه .

ومن المسندات : أن يقول الصحابىّ المعروف بالصُّحْبة «أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا ، وكنا نأمر بكذا ، ونهى عن كذا ، وكنا نفعل ، وكنَّا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ، وكنَّا لا نرى بأساً بكذا ،وكان يقال كذا ، ومن السنة كذا » فإذا صدر هذا عن صحابىّ مشهور بالصحبة ، فهو حديث مسند ، وكله مُخَرَّجٌ فى المسانيد .

ومن المسندات : المعَنْعَنُ .وهو أن يقول أحد الرُّواة « حدثنا فلان عن فلان عن فلان » ولا يذكر طرق سماعهم بحدَّثنا وأخبرنا وسمعنا ، فإن هذا إذا كان رواته موثوقاً بهم مشهورين بالصدق ، لاينسب إليهم التدليس، وليس من مذهبهم ، فسواء ذكروا طريق السماع أو لم يذكروه ، فإن حديثهم مقبول معمول به ، فإن كان رواته أو أحدهم متّهماً ، أو من مذهبه التدليس ، فيحتاج أن يذكر طريق سماعه حتى يكون حديثه مسنداً .

ومن المسندات : نوع يسمى الْمُسَلْسَلْ وهو اصطلاحٌ بين المحدِّثين ، مثل أن يكون جميع رواة الحديث قد اشتركوا عند سماع ذلك الحديث فى قولٍ ، أو فعلٍ ، أو حالةٍ من النبى صلى الله عليه وسلم إلى آخرِ رُواتِه .

مثل : تَشْبيك الأصابعِ ، أو الأخْذِ باللحية ، أو المصافَحةِ ، وَنحوِ ذلك من الأسباب ، فيقول : حدثنى فلان ، ويده على لحيته ، قال : حدثنى فلان ، ويده على لحيته ، قال : حدثنى فلان ، ويده على لحيته ، وكذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذلك : حدثنى فلان وهو أوّل حديث سمعتهُ منه ، قال : حدثنى فلان ، وهو أول حديث سمعته منـــه ، قال : حدثنى فلان وهو أول حديث سمعته منه ، ونحو ذلك .

واعلم أن الإسنادَ فى الحديث هو الأصل ، وعليه الاعتماد ، وبه تعرف صحة الحديثِ وسَقَمه .

قال سفيان الثورى « الإسناد سلاح المؤمن ، فإذا لم يكن معه سلاح فبأى شىء يقاتل ؟ » .

وقال شُعْبة « كلُّ علم ليس فيه : أخبَرَنا ، وحدَّثنا . فهوَ خَلّ وثفل » .

وقال يزيد بن ذُرَيْع « لكل دين فِرْسان ، وفرْسان هذا الدين أصحاب الإسناد » .

وقال أحمد بن حنبل « إذا رَوَينا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الحلاَل والحرام والسنن والأحكام ـ تشددنا فى الأسانيد ، وإذا روينا عنه فى فضائل الأعمال ومالا يَضع حكماً ولاَ يرفعه ـ تساهَلْنا فى الأسانيد ، وَلَوْلاَ الأسانيد لقال مَن شاء ماشاء » .

ثم من الإسناد عَالٍ ونازل ، وطلب العالى سنة ، فعلى طالب الحديثِ : أن يرغب فى طلبه . وعلوُّ الإسناد على مراتب .

منها : ماهو بقلة العدد .

Marfat.com

ومنها : ماهو بثقةِ الرّوَاةِ .

ومنها : ماهو بفقه الرواة .

ومنها : ماهو باشتهار الرواة .

ومنها : مايجمع هذه الأصنافَ ـ وهو أكْملها ـ أو بعضها .

فأما قلّة العدد : فأقل مايروى من الصحيح فى زماننا هَذا : ثلاثيات البخارى من طريق أبى الوَقْتِ عبد الأوّل السِّجزى[1] ، فإن أصحاب أبى الوقت بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية أنفس فى ثلاثيات البخارى . أحدهم أبو الوقت ، ثم الداوُدى ، ثم السرخسى ، ثم الفَرَبْرى ، ثم البخارى ، فهؤلاء خمسة ، والذين روى عنهم البخارى ثلاثياته : ثلاثة .

وقد تقع أحاديثُ مِنَ الأحاديث الصحاح المُخَرَّجَةِ فى الصحيحين ، أو فى أحدهما من غير طريقِ البخارى ومسلم التى يروى بها كتابهما ، إلا أنّ شرْطَ الصحة موجود فيها . مثل : ماحدثنا به الشيخ أبو ياسر عبد الوهاب بن هبة الله بن أبى حِبّة البغدادى ، قراءة عليه ، قال : حدثنا الرئيس أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحُصَين ، قال : حدثنا أبو طالب محمد بن محمد بن غَيْلان البزّاز ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعى رحمه الله ، قال : حدثنا القاضى إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حمّاد بن زيدٍ ومحمد ابن سليمان الواسطى ، قال إسماعيل : حدثنا ، وقال محمد : سألت محمد بن عبد الله الأنصارى قال : حدثنا حُميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « كان لى أخ يقال له أبو عُمير ، وكان له عصفور يلعب به . فمات العصفور ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يدخل بيتنا ، ويقول : أبا عُمير ، ما فعل النغير ؟ »

---

(١) السجزى . بكسر السين وسكون الجيم وبالزاى ، منسوب إلى سجز . وهو اسم لسجستان . قاله الحازمى ، وقال ابن ماكولا : هو منسوب إلى سجستان على غير قياس ، والأول أشبه .

Marfat.com

وفى حديث القاضى إسماعيل قال « كان ابنٌ لأُمِّ سُليم يقال له : أبو عمير ، كان النبى صلى الله عليه وسلم يمازحه ، إذا دخل على أم سليم ، فدخل يوماً ، فوجده حزيناً ، فقال : مالأبى عمير حزيناً ؟ قالوا : يارسول الله ، مات نُغَيْرُهُ الذى كان يلعب به ، فجعل يقول : أبا عمير ، مافعل النُّغَير ؟ » .

فهذا حديث صحيح قد أخرجه البخارى ومسلم فى كتابيهما ، ومن يرويه بهذا الطريق الذى ذكرناه عن ابن جُصَيْن يكون بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم سبعة رجال ، فهو أعلى من ثلاثيات البخارى المرويَّة من طريق أبى الوقت برجل ، وشرط الصحة موجود فيه ، وقد جاء فى هذه الأحاديث الغيلانيَّات غير هذا الحديث بهذا العدد .

وأما ثقة الرواة : فهوأن يكونوا معروفين بالصدق ، مشهورين بالأمانة وصحة النقل والرواية ، لايتطرق إليهم تهمة ، ولا جرح ولا ريبة ، كمشايخ البخارى ومسلم اللذين خرّجا أحاديثهم فى كتابيهما ، فهذا وأشباهه ـ وإن بَعُدَ طريقه وكثررجاله ـ فهوعال ، وإن كان غيره أقلّ رجالا منه ، وليست له هذه الحال .

وأما فقه الرُّواة : فأن يكون رواته أو بعضهم فقيهاً ، كسعيد بن المسيب ، ومحمد بن شهاب الزهرىّ ، وسفيان الثورىّ ، ومالك بن أنس ، ومن يجرى مجراهم من أئمة الفِقْه .

فإذا كان الحديث مرويّاً من طريق هؤلاء : كان عالياً ، وإن كثرت رجاله .

قال على بن خَشْرم : قال لنا وكيع : أىّ الإسنادين أحبُّ إليكم : الأعْمش عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود ، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ؟ فقلنا : الأعمش عن أبى وائل ، فقال : ياسبْحان الله ! الأعمش شيخٌ ، وأبووائل شيخٌ ، وسفيان فقيهٌ ، ومنصورٌ فقيه ، وإبراهيم فقيه ، وعَلقمة فقيه ، وحديثٌ يتداوله الفقهاء : خير من حديث يتداوله الشيوخ .

Marfat.com

فهذا من طريق الفقهاء رُباعى إلى ابن مسعود ، وثنائى من طريق المشايخ ، ومع ذلك قدِّمَ الرُّباعىُّ لأجل فِقْه رجاله .

وأما اشتهار الرواة : فأن يكونوا معروفين بالرواية عمن رَوَوْا عنه : كعلقمة وأبى وائل عن ابن مسعود ، والقاسم بن محمد وعروة عن عائشة ، وإبراهيم عن علقمة ، وهشام عن عروة ، ونحو ذلك ، فإن هؤلاء مشهورون بمن رَوَوْا عنه ، وذلك يَجْعَلُ إسْنَادهم عالياً ، وإن كثُرَتْ رجاله .

فإذاً أعلى هذه الرتب مختلف فيه ، وكل يذهب إلى ما يميل إليه نظره ، لكن الأولى : أن يكون أعلاها : ما اجتمع فيه هذه الأوصاف ، ثم ما كان فى طريقه الفقهاء ، ثم الثقات ، ثم المشهورون ، ثم العدد إذا عَرِىَ من هذه الأوصاف .

ومن يحقق ماذكرناه فى علو الإسناد ، فقد عرف النازل منه لأنه ضده ، لكن من طرق النازل مايكون قد أُخِذَ عن شيخ قد تقدَّمَ موتهُ ، واشتهر فضلُه ، فإنه أقل نزولا ، ومِمَّن أُخِذَ عن شيخ تأخر موته ، وعرف بالصدق .

ومنها : أن ينظر طالب الحديث إلى إسناد شيخه الذى يكتب عنه ، فما قرب من سنه طلب أعلى منه .

ومنها : أن يكون له شيخان ، أحدهما : سمع حديثاً من شيخه عن أمدٍ مُبَيَّن ، والآخر : سمعه عن أمد أبعد منه . فروايتهُ عن أبعد الأمدَيْن أعلى ، وعن أقرب بهما أنزل .

الفرع السابع
فى المرسل

المرسل من الحديث : هو أن يروى الرجل حديثاً عمن لم يعاصره ، وله بين المحدثين أنواع واصطلاح فى تسمية أنواعه .

فمنه : المرسل المطلق : وهو أن يقول التابعى « قال رسول الله صلى الله عليه

Marfat.com

وسلم » فلا يكون الحديث مرسلا مطلقاً مالم يرسله التابعى خاصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنه قسم يسمى المنقطع ، وهو غير الأول .

قال الحاكم : وقلَّما تجد من يفرق بينهما ، وهو على نوعين .

أحدهما : أن يكون فى الإسناد رواية راو لم يسمع من الذى روى عنه الحديث . قبل الوصول إلى التابعى ، الذى هو موضع الإرسال .

والآخر : أن يذكر أحد رواته فى الحديث ، عن رجل ولا يسميه ، جَهْلاً به ، فإن لم يكن للجهل به ، وإنما ترك اسمه وهو يعرفه ، فليس بمنقطع ، لكونه معروف الاسم .

ومنه : قسم يسمى المعضَل : وهو أن يكون من المرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرُ من رجل ، ومثاله : أن يروى عمرو بن شعيب « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا وكذا ، أو قال كذا وكذا » ثم لا يسنده ، ولا يرسله فى حالة ما ، ولا أحد من الرواة ، وعمرو بن شعيب : أقل ما بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم : اثنان ، فإن كان الحديث قد أسنده وَقْتاً ما ، أو أرسله ، فليس بمعضَل .

ومن أنواع المعضَل : أن يعضله الراوى من أتباع التابعين ، فلا يرويه عن أحد ، ويجعله كلاماً موقوفاً ، فلا يذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منفصلا ثم يوجد ذلك الكلام عن رسول الله متصلا من طريق آخر .

وأكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة : عن سعيد بن المسيب .

ومن أهل مكة : عن عطاء بن أبى رباح .

ومن أهل مصر : عن سعيد بن أبى هلال .

ومن أهل الشام : عن مكحول .

ومن أهل البصرة : عن الحسن البصرى .

ومن أهل الكوفة : عن إبراهيم بن يزيد النخعى .

Marfat.com

وأصحها : مراسيل بن المسيب ، فإنه أدرك جماعة من أكابر الصحابة وأخذ عنهم ، وأدرك من لم يُدركه غيره من التابعين . وقد تأمل الأئمة مراسيله فوجدوها جميعَها بأسانيد صحيحة .

والناسُ فى قبول المراسيل مختلفون .

فذهب أبو حنيفة ومالك بنُ أنس وإبراهيم النخعى وحماد بن أبى سليمان وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ، ومن بعدهم من أئمة الكوفة : إلى أن المراسيل مقبولة ، محتج بها عندهم ، حتى إن منهم من قال : إنها أصح من المُتَّصل المسند ، فإن التابعى إذا أسند الحديث أحال الرواية على من رَوَاه عنه ، وإذا قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » فإنه لا يقوله إلا بعد اجتهاد فى معرفة صحته .

وأما أهل الحديث قَاطِبةً ، أو معظمهم : فإن المراسيل عندهم واهِية غيرُ محتج بها ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل ، وهو قولُ ابن المُسَيِّب والزهرى والأوزاعى ومَنْ بعدهم من فقهاء الحجاز .

ومن هؤلاء الذين قالوا بردِّ المراسيل : مَنْ قَبِل مرسل الصحابى ، لأنه يحدث عن الصحابى ، وكلُّهم عُدُول .

ومنهم : من أضاف إليه مراسيل التابعين ، لأنهم يروون عن الصحابة .

ومنهم : من خَصَّص كبار التابعين ، كابن المسيب ، ويحكى أنه قول الشافعى وأنه قبل مراسيل ابن المسيب وحْده .

واحتُجَّ له : بأنه وَجَدَها مُسندة .

والمختار على قياس رد المراسيل : أن التابعى والصحابى إذا عُرف بصريح خبره ، أو بعادته : أنه لا يروى إلا عن صحابى . قُبِل مرسله ، وإن لم يعرف ذلك فلا يقبل . لأنهم قد يروون عن غير الصحابى من الأعرابى الذى لا صحبة له .

Marfat.com

الفرع الثامن
فى الموقوف

وهو على أنواع :

أحدها : الموقوف عن الصحابى ، وقد يخفى على أهل العلم .

وذلك أن يروى الحديث مسنداً إلى الصحابى ، فإذا بلغ إلى الصحابى قال : إنه كان يقول كذا وكذا ، أو كان يفعل كذا وكذا أو كان يأمر بكذا وكذا ، ونحو ذلك .

الثانى : الموقوف على أحد الرواة قبل الصحابى .

مثل أن يقول أحد رواة الحديث « قال ابن مسعود » ولم يكن قد أدركه ولا رآه ، فهذا موقوف عند ذلك الراوى ، وإن كان اللفظ لابن مسعود .

وهذا أحد أنواع المرسل . وهو أحد قسمى المنقطع .

الثالث : أن يكون موقوفاً على أحد رواته ، وهو مسند فى الأصل ، إلا أن أحد رواته قصر به فلم يرفعه ، وهو أحد نوعى المعضل .

الرابع : مايوهم لفظه أنه مسند ، وليس بمسند ، كما روى المغيرة بن شعبة قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . يقرَعونَ بابه بالأظافير » .

فهذا يوهم ـ لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ـ أنه مسند ، وليس كذلك ، إنما هو موقوف على صحابى حَكى عن أقرانه من الصحابة فعلاً ، ولم يُسنِده واحد منهم .

الفرع التاسع
فى ذكر التواتر والآحاد

وصول الحديث إلينا لايخلو من أحد طريقين ، إما بطريق التواتر ، وإما بطريق الآحاد ، ولكل واحد منهما شرح وبيان وأحكام ، يُحتاج إلى ذكرها ، لئلاَّ تخلو هذه المقدمة منها .

Marfat.com

والـكلام فى ذكرها ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : فى ذكر التواتر ، وهو حكم يتعلق بالأخبار .

وحدُّ الخبر : ما دخله الصدق أو الـكذب ، أو تَطَرَّق إليه التَّصْديق أو التـكْذيب ، وذلك أَوْلى من قولهم : ما دَخَلَه الصدق والـكذب ، فإن كلام الله عز وجل لايدخله الـكذب ، والإخبار عن المحالات لايدخله الصدق .

والتواتر : يفيد العلم ، وذلك ظاهر ، لاخلاف فيه إلا فى قول ضعيف قليل وله أربعة شروط .

الأول : أن يُخْبِرَ عن علم لا عن ظنٍ ، فإن أهل بلد عظيم لو أخبروا عن طائرٍ أنهم : ظنُّوا أنه حمام ، أو عن شخص أنهم ظنُّوا أنه زيد ، لم يَحْصُلْ لنا العلم بكونه حماماً أو زيْداً

الشرط الثانى : أن يكون علمهم ضرورياً مستنداً إلى محسوس ، إذْ لَوْ أخبرونا عن حدوث العالم ، أو عن صدق الأنبياء ، لم يَحْصل لنا العلم .

الشرط الثالث : أن يستوى طرفاه ، وواسطته فى هذه الصفات ، وفى كمال العدد. فإذا نقل الخلف عن السَّلَفِ ، وتوَالَتِ الأعصارُ ،ولم تكن الشروط قائمة فى كل عَصْرٍ لم يحصل العلم بصدقهم ، لأن خبر أهل كلِّ عصرٍ مستقل بنفسه ، ولا بد فيه من الشروط ، ولأجل ذلك لم يحصل لنا العلم بصِدْق اليهود ـ مع كثرتهم ـ فى نقلهم عن موسى عليه السلام : تكذيب كل ناسخ لشريعته ، ولا بصِدْق الشيعة بنقل النَّصِّ على إمامة علىّ كرّم الله وجهه ، والبَكْرِية على إمامة أبى بكر رضى الله عنه ؛ ولأن هذا وضعَه الآحاد أولاً ، وأفشَوْهُ ، ثم كثر الناقلون فى عصره وبعده فى الأعصار ، فلذلك لم يحْصُل التصْديق به ، بخلاف وجود موسى عليه السلام وتحدِّيه بالنبوة ، ووجود أبى بكر وعلى ، وانتصابهما الإمامة ، فإن ذلك لمّا تساوى فيه الأطرافُ والواسطةُ حَصل لنا العلم الضرورىّ

الذى لا نقدرُ على تشكيك أنفُسِنا فيه ، ونقدر على التشكيك فيما نَقَلوهُ عن موسى وأبى بكر وعلى .

والشرط الرابع : العدد ، وعدد المحدِّثين المخبرين ينقسم إلى ناقص ، فلا يفيد العلم ، وإلى كامل ، فيُفيد العلم ، وإلى زائد يحصل العلم ببعضه ، ويقع الزيادة فضْلة .

فالكامل - وهو أقلُّ عدداً - يورث العلم ، ليس معلوماً لنا ، لكنَّا بحصول العلم الضرورىّ نتبيَّنُ كمال العدد ، لا أنَّا بكمال العدد نستدلُّ على حصول العلم .

ثم العدد الذى يفيد العلم يفيده فى كل واقعة ، وكل شخص ، بحيث إنَّه متى وجد العدد أفاد العلم لكل من سمعه فى واقعة ، وذلك إذا تجرَّد الخبر عن القرائن.

فأما إذا اقترن الخبر بقرائن ، فقد اختلف كلٌّ فيه ، فقال قوم : لا أثر لها .

وقال آخرون : لها أثر ، فإن خمسةً أو ستةً لو أخبرونا عن موت شخص لم يحصل العلم بصدقهم ، لكن إذا انضم إليه خروج والد الميت حاسر الرأس حافياً ، ممزّق الثياب ، مضطرب الحال ، يلطم وجهه ورأسه ، وهو رجل كبير . ذو منصب ومروءة ، لا يخالف عادته إلا عن ضرورة ، فيجوز أن يكون هذا قرينة تنضم إلى قول أولئك ، فيقوم فى التأثير مقام بقيَّة العدد .

فدل ذلك على أن العدد يجوز أن يختلف بالوقائع وبالأشخاص ، فربَّ شَخْص انغرس فى نفسِهِ أخلاقٌ تميل به إلى سرعة التصديق ببعض الأشياء ، فيقوم ذلك مقام القرائن ، وتقوم تلك القرائن مقام خبر بعض المحدثين المخبرين ، أمَّا متى انتفت القرائن ، فأقل عدد يحصل به العلم الضرورى معلوم لله تعالى ، غير معلوم لنا ، ولا سبيل لنا إلى معرفته ، لأنَّا لا ندرى متى حصل لنا العلم بوجود مكة وبوجود الشافعى مثلا ، عند تواتر الخبر إلينا ، وأنه كان بعد المائة أو المائتين ، ويعسر علينا تجربة ذلك ، وإن تكلفناها ، فسبيل التكلف : أن نراقب أنفُسَنا إذا قتل رجل فى السوق مثلا ، وانصرف جماعة من موضع القتل ، ودخلوا علينا

يخبرون عن قتله ، فإن قول الأول يحرك الظن ، وقول الثانى والثالث يؤكده ، ولا يزال يتزايد تأكيده إلى أن يصير ضروريا ، ولا يمكننا أن نشكك فيه أنفسنا فلو تصور الوقوف على اللحظة التى يحصل العلم فيها ضرورة ، وحفظ حساب المخبرين وعددهم ـ لأمكن الوقوف ، ولكن درك تلك اللحظة أيضاً عسير ، فإنه تتزايد قوة الاعتقاد تزايداً خفىّ التدريج ، نحو تزايد ضوء الصبح إلى أن يبلغ حد الكمال ، فلذلك بقى هذا فى غطاء من الإشكال ، وتعذر على القوة البشرية إدراكه .

فأما ما ذهب إليه قوم من تخصيص عدد التواتر بالأربعين ، أخذاً بعدد الجمعة ، وبالسبعين أخذاً من قوله تعالى (٧ : ١٥٥ واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا) وبثلاثمائة وبضعة عشرَ ، أخذاً بعَدَدِ أهلِ بَدْرٍ ، فكلُّ ذلك تحكُّماتٌ فاسدةٌ ، لا تُناسِبُ الغَرَضَ ، ولا تدُلُّ عليه .

وقال القاضى أبو بكر الباقلانى : إن الأربعة ناقصة عن العدد الكاملِ ، لأنها بَيِّنَةٌ شرعيّةٌ تحصل بها غلبة الظنّ ، ولا يُطْلَبُ الظن فيما يعلم ضرورةً ، قال : والخمسة لا تَوَقُّفَ فيها .

فإذاً لا سبيل لنا إلى حصر العددِ ، لكنّا بالعِلم الضَّرورِىّ نَسْتَدِلُّ على أنّ العدَد الذى هو كامل عند الله تعالى قد تَوافَقُوا على الإخْبار . وقد شرط قوم لعدد التواتر شروطا فاسدة .

منها : أن لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد .

ومنها : أن تختلف أنسابهم ، فلا يكونوا بنى أبٍ واحدٍ ، وتختلف أوطانهم فلا يكونوا فى محلّةٍ واحِدَةٍ ، وتختلف أديانهم فلا يكونوا من مذهبٍ واحدٍ .

ومنها : أن يكونوا أولياء المؤمنين .

ومنها : أن يكونوا غير محمولين بالسيف على الإخبار .

ومنها : أن يكون الإمام المعصوم فى جملة المحدثين المخبرين ، وهذا شَرَطَهُ الرافضةُ

Marfat.com

القسم الثانى

فى أخبار الآحاد

وهى مالا تنتهى إلى حدٍّ خبرِ التواتر المفيد للعلم ، فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلا فهو خبر واحدٍ .

قال إمامُ الحرمَيْنِ : ولا يُرَاد بخبر الواحد الذى ينقُلُه الواحد ، ولكن كل خبر عن جائز ممكن ، لاسبيل إلى القطع بصِدْقِهِ ، ولا إلى القَطْعِ بكذبِهِ ، لا اضطراراً ، ولا استدْلالاً ، فهو خَبَرُ الآحادِ ، سواء نَقَلَهُ وَاحِدٌ أوْ جَمعٌ مُنْحَصِرُون .

قال : وقد يُخبرُ الواحد ، فَيُعْلم صدقُهُ قَطْعاً ، كالنبى صلى الله عليه وسلم فيما يُخبِرُ عن الغائبات ، ولا يُعَدُّ من أخبار الآحاد .

وخبر الواحد : لايفيد العلم ، ولكنَّا مُتَعَبَّدُون بهِ .

وماحكى عن المحدثين : من أن ذلك يورثُ العلم . فلعلهم أرَادوا أنه يُفيدُ العِلم بوجُوبِ العمل ، أو سَمَّوْا الظَنَّ علماً ، ولهذا قال بعضهم : يورث العلم الظاهر والعلمُ لَيْسَ له ظاهرٌ وباطنٌ ، وإنَّما هو الظَّن .

وقد أنكر قوم جوازَ التعبد بخبر الواحدِ عَقْلاً ، فَضْلاً عن وقوعه سمعاً ، وليس بشىء .

وذهب قومٌ إلى أن العقل يدل على وجوب العمل بخبر الواحد. وليس بشىء ، فإن الصحيح من المذهب ، والذى ذهب إليه الجماهير من سلف الأئمة من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين : أنه لايستحيل التعبد بخبر الواحد عقلا ، ولايجب التعبد به عقْلاً ، وأن التَّعَبُّدَ واقع سمعاً ، بدليلِ قَبُول الصحابة لخبر الواحد ، وعملهم به فى وقائع شتَّى لاتنْحَصِر ، وإنفاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم رُسُلَهُ

وقُضاتهُ وأُمَرَاءه وسُعَاتهُ إلى الأطراف ، وهم آحاد ، وبإجماع الأمّةِ على أنّ العامّىّ مأمورٌ باتباع المفْتِى وتَصْديقِهِ ، مع أنه ربما يُخبرُ عن ظنه ، فالذى يخبر عن السّماع الذى لاشك فيه أولى بالتصديق .

الفصل الثانى من الباب الثالث

فى الجرح والتعديل . وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : فى بيانهما وذكر أحكامهما

الجرح : وصف متى التحق بالراوى والشاهد : سقط الاعتبار بقوله ، وبَطَلَ العمل به .

والتّعديل : وصف مَتَى الْتَحَقَ بهما : اعْتُبِرَ قولهما وأُخِذَ به .

ثم التزكية والجرحُ : هل يُشترطُ فيهما عدد المزّكّى والجارح أم لا ؟ فيه خلاف .

قال قوم : لايُشترط العدد فى الرواية ، ويُشترط فى الشهادة .

وقال آخرون : يشترط فيهما .

وقال آخرون : لايُشترط فيهما ، والأول أصَحّ ، لأن الرواية نفسها تثبت بالواحد ، فكان جرحها وتزكيتها أولى .

أما سبب الجرح : فيجب ذكره دون سبب التّعديل ، إذ قدْ يجرَحُ بما لا يراه جارحاً ، لاختلاف المذاهب فيه .

وأما العدالة : فلَيْسَ لها سبب واحد ، فتفتقر إلى ذكره .

وقال قومٌ : مطلق الجرح يُبْطِل الثّقة ، ومطلق التعديل لاتحصل به الثّقة ، لتسارع الناس إلى البناء على الظاهر ، فلا بد من ذكر سببه .

وقال آخرون : لايجب ذكر سببهما جميعاً . لأنه إن لم يكن بصيراً بهذا الأمر . فلا يصلح للتزكية والجرح ، وإن كان بصيراً ، فأى معنى للسؤال ؟

والصحيح : أن هذا يختلف باختلاف أحوال المزكى ، فمن حصلت الثقة بِبَصِيرَتِهِ وضبطه يُكْتَفَى بإطلاقه ، ومن عُرِفَتْ عدالتهَ فى نفسه ولم تعرف بصيرته بشرط العدالة ، فقَدْ يُرَاجَع ويسْتَفْسَر .

أما إذا تعارضَ الجرح والتعديل فإنه يُقدم الجرْح ، فإنه اطلاع على زيادة وصف ، ما اطّلع عليها المعدِّل ولا نَفَاهَا.

فإن نفاها بطلت عدالة المزَكِّى ، إذ النَّفْى لا يُعْلم .

إلاّ إذا نفى جرحَه بقتْلِ إنسان مثلاً ، فقال المعدِّل : رَأَيْته حياً بعده ، وحينئذ يتعارضان .

وقال قوم : إن عدَدَ المعدِّل إذا زاد قُدِّم على الجارح ، وهو ضعيف ، لأن سبب تقديم الجرح إنما هو اطلاع الجارح على مزيد وصف، فلا ينتفى بكثرة العدد.

والتزكية : تكون بالقول أو بالرواية عنه ، أو بالعمل بخبره ، أو بالحكم بشهادته وأعلى هذه الأسباب : صريح القول. وتمامه أن يقول : هو عدل رضَى .لأنى عرفت منه كيت وكيت ، فإن لم يذكر السّبب،وكان بصيراً بشروط العدالة كفى.

وأما الرواية عن المزكى : فقد اختلف فى كونها تعديلاً ، والصحيح: أن من عرف من عادته ، أو من صريح قوله : أنّه لا يَسْتجيز الرواية إلا عن عدل: كانت الرواية تعديلا ، وإلا فلا ، إذْ من عادة أكثرهم الرواية ، عن كل من سمعوه ولو كُلِّفوا الثناء عليهم سكَتُوا .

وأما العمل بالخبر : فإن أمكن حمله على الاحتياط . أو على العمل بدليل آخر ، وَوافَقَ الخبر . فليس بتعديل ، وإن عرف يقيناً أنّه عمل بالخبر، فهو تعديل إذْ لو عمل بخبر غير العدل لاسْتَقَ ، و بطلت عدالته .

وأما الحكم بالشهادة : فذلك أقوى من تزكيته بالقول ، وأما تركه العمل بشهادته وبخبره ، فليس جرْحاً ، إذْ قد يتوقّف فى شهادة العدل وروايته لأسباب سوى الجرح .

Marfat.com

الفرع الثانى

فى جواز الجرح ووقوعه

قد عاب بعض من لا يفهمُ على أهل الحديث الكلام فى الرجال ، لأنهم لم يقفوا على الغرض من ذلك ، ولا أدركوا المقْصِد فيه ، وإنما حمل أصحابَ الحديث على الكلام فى الرجال ، وتعديل من عدّلوا ، وجرْحِ من جرحوا = الاحتياطُ فى أمور الدين ، وحراسةُ قانونه ، وتمييز مواقع الغلط والخطأ فى هذا الأصْل الأعظم ، الذى عليه مبنى الإسلام وأساس الشريعة ، ولا يُظَنُّ بهم أنهم أرادوا الطعن فى الناس والغيبة والوَقيعةَ فيهم ، ولكنهم بيّنوا ضعف من ضعفوه . لكى يعرف فتُجْتنبَ الروايةُ عنه ، والأخذ بحديثه . تورّعاً وحِسْبة وتثبتاً فى أمر الدين ، فإن الشهادة فى الدين أحق وأوْلى أن يُتثبّت فيها من الشهادة فى الحقوق والأموال ، فلهذا افترضوا على أنفسهم الكلام فى ذلك وتبين أحوال الناس ، وهو من الأمور المتعيِّنةِ العائدة بالنفع العظيم فى أصول الدين .

قال ابن سيرين : كانوا فى الزمن الأول لا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتن سألوا عن الإسناد ، ليأخذُوا حديث أهل السنة ، ويدعوا حديث أهل البدع ، فإن القوم كانوا أصحاب حفظ وإتقان ، ورُبَّ رجل - وإن كان صالحاً - لا يقيمُ الشهادة ولا يحفَظها .

وكل من كان مُتّهماً بالكذب فى الحديث ، أو كان مغفلا يُخطِىء كثيراً ، فالذى اختاره أهل العلم من الأئمة : أن يُشتغل بالرواية عنه .

وقد تكلم جماعة من أهل الحديث فى جماعة من أكابر العلماء وضعفوهم من قبل حفظهم ، ووثقهم آخرون لجلالتهم وصدقهم ، وإن كانوا قد وَهِمُوا

Marfat.com

فى بعض ماروَوْه ، ألا ترى أن الحسن البصرى وطاووساً قد تكلما فى معبد الجُهَنِيِّ [1] .

وتكلم سعيدُ بن جبير فى طَلْق بن حبيب .

وتكلم إبراهيم النخعى وعامر الشَّعبى فى الحارث الأعور .

وكذلك أيوب السختيانى ، وعبد الله بن عون ، وسليمان التيمى ، وشعبة ابن الحجاج ، وسفيان الثورى ، ومالك بن أنس والأوزاعى ، وعبد الرحمن بن مَهْدى ، ويحيى بن سعيد القطان ، ووكيع بن الجراح ، وعبد الله بن المبارك ، وغيرُ هؤلاء من أئمة الحديث والفقه قد تكلموا فى الرجال وضعفوهم .

وعلى ذلك جاء الناسُ بعدهم ، مازالوا يتكلمون فى الرجال ليعرَفوا .

كيف ؟ والمسلمون مجمعون على أنه لا يجوز الاحتجاج فى أحكام الشريعة ، إلا بحديث الصَّدوق العاقل الحافظ . فكفى هذا مبيحاً لجرح من ليس هذا صفته وتبيين حاله ، ليُعْلَم عمن تؤخذ الأدلة ، وتُتَلَقّى الرواية ، والله أعلم .

الفرع الثالث

فى بيان طبقات المجروحين

الصحابة رضى الله عنهم أجمعين : جميعهم عدول بتعديل الله عز وجل ، ورسوله صلى الله عليه وسلم ، لايحتاجون إلى بحث عن عدالتهم .

وعلى هذا القول : مُعْظمُ المسلمين من الأئمة والعلماء من السلف والخلف .

وذهب جمهور المعتزلة : إلى أن عائشة وطلحة والزبير ومعاويةَ ، وجميعَ أهل العراق والشام : فُسَّاقٌ بقتالهم الإمامَ الحق ، يعنون علياً كرم الله وجهه .

---

(١) هو معبد الجهنى البصرى . كان أول من تكلم بالقدر فى البصرة . روى عنه مالك بن دينار ، وله ذكر فى كتاب الإيمان ، وهو فى الطبقة الثانية من تابعى البصرة . يقال : قتله عبد الملك بن مروان سنة ثمانين .

Marfat.com

وقال قوم من سلف القدرية: يجبُ رد شهادة علىٍّ والزبير وطلحة ، مجتمعين ومتفرقين ، لأن فيهم فاسقاً لا بعينه .

وقال قوم : تقبل شهادة كل واحد منهم إذا انفرد ، لأنه لم يتعين فسقُه ، أما إذا كان مع مخالفه ـ رُدَّت شهادته . إذ يُعْلَمُ أن أحدهما فاسق .

وشك بعضهم فى فسق عثمان رضى الله عنه وقتَلَتِه .

وكل هذا جُرأة على السلف يخالف السنة ، فإن تهاجرى بينهم كان مبنياً على الاجتهاد ، وكل مجتهد مصيباً ، والمصيب واحد مثاب ، والمخطىء معذور ، لا ترد شهادته .

وقال قومٌ : ليس ذلك أمراً مجتهداً فيه ، فإن قَتَلَة عثمان والخوارج مخطئون قطعاً ، لـكن جهلوا خطأهم ، فـكانوا متأولين ، والفاسق المتأول : لاترد روايته وهذا أقربُ من المصير إلى سقوط تعديل القرآن للصحابة .

تعريف الصحابة

ثم الصحبة من حيث الوضع : تنطبق على من صحب النبى صلى الله عليه وسلم ، ولو ساعة ، لـكن العرف يخصص الاسم بمن كثرت صحبته ، ولا حد لتلك الـكثرة بتقدير . بل بتقريب .

وقيل : هو من اجتمع فيه أمران ،أحدهما : هذا ،والآخر :أن تكون صحبته طالت معه على سبيل الأخذ عنه ، والاتباع له ، لأن من أتى مجالسة العالم ، لا على سبيل الاستفادة والاتباع له ، لا يدخل فى زمرة أصحابه .

ولمعرفة الصحابى طريقان .

أحدهما : يوجب العلم ، وهو الخبر المتواتر : أنه صاحب النبى صلى الله عليه وسلم .

والآخر : يوجب الظن ، وهو إخبار الثقة والنقل الصحيح .

Marfat.com

هذا حكم عدالة الصحابة رضى الله عنهم باختلاف الناس فيهم .

وأما من جاء بعدهم : فالكلام فيهم يطول ، ولا يخلوقوم من عدالة أوفسق والعدالة قليلة ، وأسباب الفسق كثيرة : فكل من عَرى عن شرط من شروط الرواية أو الشهادة التى تقدم ذكرها ، فهو مجروح . لا يقبل قوله .

طبقات المجروحين

وطبقات المجروحين كثيرة ، وقد أوردنا منها فى هذا الفرع عَشْرَ طبقاتٍ ، ذكرها الحاكم رحمه الله تعالى .

الطبقة الأولى

وهى أعظم أنواع الجَرْح ، وأخْبَثُ طبقاتِ المجروحين : الكَذِبُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : « من كَذَبَ علىَّ مُتعمداً فَلْيتَبَوَّأ مَقْعَده من النار » .

وهى كبيرة من الكبائر ، وقد ارتكبها جماعةٌ كثيرةٌ ، اختَلَفَتْ أَغْرَاضُهم وَمَقَاصِدُهُمْ فى ارتكابها .

فمِن ارتكبها : قومٌ من الزنادِقَة ، مثل المغيرة بن سعيد الكوفى ، ومحمد بن سعيد الشامى المصلوب فى الزندقة ، وغيرهما ، وضَعُوا الأحاديثَ وحَدَّثوا بها ، ليُوقِعُوا بذلك الشك فى قُلوبِ الناس .

فما رواه محمد بن سعيد عن أنس بن مالك فى قوله صلى الله عليه وسلم « أنا خاتم النبيِّينَ ، لا نبىَّ بعدى » : « إلا أن يشاء الله » فزاد هذا الاستثناء لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندَقة .

ومنهم : قومٌ وضعوا الحديث لهوىً يدعونَ الناس إليه ، فمنهم من تاب عنه وأقرَّ على نَفْسِهِ .

Marfat.com

قال شيخ من شيوخ الخوارج ، بعد أن تابَ : إن هذه الأحاديثَ دين ، فانظروا ممن تأخذون دينكم ، فإنا كنا إذا هَوينا أمراً صيَّرناهُ حديثاً .

وقال أبو العيْناء : وضَعْتُ أنا والجاحظُ حديثَ فَدَكٍ ، وأدخلناه على الشيوخ ببغداد ، فقبلوه إلا ابن شَيْبَةَ العلوِىَّ ، فإنه قال : لا يُشْبِهُ آخرَ هذا الحديثِ أوّله ، وأبى أن يقبلهُ .

وقال سليمانُ بن حَرْب : دخلتُ على شيخٍ وهو يبكى ، فقلتُ له : مايُبكيك ؟ قال : وضعْتُ أربعمائة حديث ، وأدخلتها فى بَرَنامج الناس ، فلا أدرى كيف أَصْنَعُ ؟

ومنهم جماعةٌ : وضعوا الحديثَ حِسْبةً ، كما زعموا يدعُون الناس إلى فضائل الأعمال، مثلُ أبى عِصْمة نُوح بن أبى مريم المرْوَزِى ، ومحمد بن عكاشه الكِرْمانى ، وأحمد بنُ عبد الله الجُوَيْبارِى وغيرهم .

وقيل لأبى عصْمة : مِنْ أينَ لكَ عن عكرمة عن ابن عبّاس فى فضائل القرآن سُورةً سُورةً ، وليس عند أصحابِ عكرمة هذا ؟ فقال : إنى رأيت النّاس قد أعرَضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبى حنيفة ، ومغازى محمد بن إسحاق ، فوضعتُ هذا الحديث حِسْبَةً .

ومنهم جماعةٌ وضعوا الحديث تَقَرُّباً إلى الملوكِ ، مثل غياث بن إبراهيم . دَخَلَ على المهدىّ بن منصور ، وكان يُعْجِبُه الحمامُ الطيّارةُ الواردَة من الأماكن البعيدة ـ فَرَوَى حديثاً عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاسَبَقَ إلا فى خُفٍ ، أو حافر ، أو نصْلٍ ، أو جناحٍ » قال : فأمَرَ لهُ بعشرةِ آلاف درهم ، فلما قام وخرج ، قال المهديُّ : أشهد أن قفاكَ قفَا كذابٍ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « جناح » ولكن هذا أرادَ أن يتقرّبَ إلينا ، ياغُلامُ اذبح الحمامَ . قال : فذبحَ حماماً بمالٍ كثير .

Marfat.com

فقيل : يا أمير المؤمنين : وما ذنب الحمام ؟ قال : من أجلهن كُذِبَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقيل لمأمون بن أحمدُ المروزى : ألا ترى إلى الشافعى وإلى من نبغَ له بخراسان ؟ فقال : حدثنا أحمد بن عبيد الله ، حدثنا عبيد الله بن معدان الأزدى عن أنسٍ رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يكون فى أمتى رجل يقال له : أبو محمد بن إدريس أضرُّ على أمّتى من إبليس ، ويكون فى أمتى رجل يقال له أبوحنيفة ، هو سراج أمتى » .

ومنهم : قومٌ من السُّؤال والمكدِين يتِفُونَ فى الأسواقِ والمساجد ، فيضَعونَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث بأسانيدَ صحيحةً قد حفظوها فيذكرون الموضوعات بتلك الأسانيد .

قال جعفر بن محمد الطيالسى : صلى أحمد بن حنبل ويحيى بن مَعِين فى مسجِدِ الرَّصافَةِ ، فقام من بين أيديهما قاصٌّ ، فقال : حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بنُ معين قالا : حدثنا عبد الرزّاق ، قال حدثنا معمَرٌ عن قتادة عن أنسٍ ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قال لا إله إلا الله يخلق من كل كلمة منها طائر منقاره من ذهب ، وريشه مَرْجانٌ » وأخذ فى قصة من نحو عشرين ورقه ، فجعل أحمد ينظر إلى يحيى بن معين ، ويحيى بن معين ينظر إلى أحمد ، فقال : أأنت حدثته بهذا ؟ فقال : والله ماسمعتَ به إلا هذه الساعة ، قال : فسكتا جميعاً حتى فرغ من قصَصِهِ ، وأخذ قطعة ، ثم قعد ينتظر بتميتها ، فقال يحيى بيده : أنْ تعالَ ، فجاء متوهماً لنوالٍ يُجيزه ، فقال له يحيى : من حدثكَ بهذا الحديث ؟ فقال : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين . فقال : أنا ابن معين ، وهذا أحمد بن حنبل ، ماسمعنا بهذا قط فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن كان لابدَ من الكذِبِ فعلى غيرنا ، فقال له : أنت يحيى بن معين ؟ قال : نعم ! قال لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحمقُ ، وما علمته إلا هذه الساعة ، فقال له يحيى :

Marfat.com

وكيف علمت أنى أحمق ؟ قال : كأنه ليس فى الدنيا يحيى بن معين وأحمد بن حنبل غيرُ كُما ، كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل غير هذا ، قال : فوضع أحمد كُمه على وجهه ، وقال : دَعْهُ يقومُ ، فقام كالمستهزىء بهما .

فهؤلاء الطوائف كذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن يجرى مجراهم .

الطبقة الثانية من المجروحين

قومٌ عمدوا إلى أحاديث مشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيد معروفة ، ووضعوا لها غير تلك الأسانيد ، فركبوها عليها ليَسْتَغْرِ بوها بتلك الأسانيد

منهم : إبراهيم بن اليَسَع المكى يحدث عن جعفر بن محمد الصادق ، وهشام بن عروة ، فركبَ حديثَ هذا على حديث هذا ، وحديث هذا على حديث هذا ، ومنهم: حَمَّادُ بن عمرو ، وبهلولُ بن عبيد .

الطبقة الثالثة

قوم من أهل العلم حملهم الشرَهُ على الرواية عن قوم ماتوا قبل أن يولدوا ، مثل : إبراهيم بن هُدَبة ، كان يروى عن الأوزاعى ، ولم يدركه .

الطبقة الرابعة

قوم عمدوا إلى أحاديث صحيحة عن الصحابة رضى الله عنهم فرفعوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كأبى حُذافة أحمد بن إسماعيل السهمى ، روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الشفق هو الحمرة » والحديث فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر من قوله .

ومثل يحيى بن سلام البَصْرى روى عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه دسلم قال : « كل صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خِداج ، إلا خلف الإمام » وهو فى الموطأ عن وهب عن جابر من قوله .

Marfat.com

الطبقة الخامسة

قوم عمدوا إلى أحاديث مروية عن التابعين أرسلوها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فزادوا فيها رجلا من الصحابة .

مثل : إبرهيم بن محمد المقدسى ، روى عن الفريابى عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم بن أبى ظبيان عن سلمان عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس شىء خير من ألف مثله إلا الإنسان » والحديث فى كتاب الثورى : عن الأعمش عن إبراهيم مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم .

الطبقة السادسة

قوم الغالبُ عليهم الصلاح والعبادة ، ولم يتفرغوا لضبط الحديث وحفظه وإتقانه ، فاستخفوا بالرواية ، فظهرت أحوالهم .

مثل : ثابت بن موسى الزاهد ، دخل على شريك بن عبد الله القاضى والمستملى بين يديه ، وشريكٌ يقول : حدثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر متن الحديث ، فلما نظر إلى ثابت بن موسى قال « من كثر صلاته بالليل حَسُن وجهه بالنهار » وإنما أراد بذلك : ثابت ابن موسى لزهده وورعه ، فظن ثابت بن موسى أنه روى الحديث مرفوعاً بهذا الإسناد ، فكان ثابت يحدث به عن شريك عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر ، وليس لهذا الحديث أصل إلا من هذا الوجه .

الطبقة السابعة

قوم سمعوا من شيوخ وأكثروا عنهم ، ثم عمدوا إلى أحاديث لم يسمعوها من أولئك الشيوخ ، فحدثوا بها ، ولم يميزوا بين ما سمعوا ، وبين ما لم يسمعوا .

قال يحيى بن معين : قال لى هشام بن يوسف : جاءنى مُطَرِّف بن مازِنٍ

فقال : أعطنى حديث ابن جُرَيْج ومعمر ، حتى أسمعه منك ، فأعطيته ، فكتبه عنى ، ثم جعل يحدث به عن مَعْمَرٍ وابن جُرَيْج أنفسِهما .

الطبقة الثامنة

قوم سمعوا كتبا مصنَّفة عن شيوخ أدركوهم ، ولم ينسخوا أسماعهم عنهم عند السماع ، وتهاونوا بها ، إلى أن طعنوا فى السن وسئلوا عن الحديث ، فحملهم الجهل والشَّرَهُ على أن حَدَّثوا بتلك الكتب من كتب مشتراة ، ليس لهم فيها سماع ولا بلاغ ، وهم يتوهمون أنهم فى روايتها صادقون .

وهذا النوع مما كثر فى الناس ، وتعاطاه قوم من أكابر العلماء ، اللهم إلا أن تكون النسخة مقروءة على شيخه ، أو مقابَلة بأصل شيخه ، أو أصلِ مقابلٍ بأصل شيخه ، ونحو ذلك من الاحتياط والضبط ، فإن ذلك جائز له أن يرويه ، لاسيما فى هذا الزمان ، فإن التعويل على النقل من الكتب والقراءة لما فيها ، لا على الحفظ ، فإن الحفظ كان وظيفة أولئك الموفَّقين السعداء .

وقد تقدم فى الباب الأول من هذه المقدمة شرح ذلك مستقصًى .

الطبقة التاسعة

قوم ليس الحديث من صناعتهم ، ولا يرجعون إلى نوع من الأنواع التى يحتاج المحدّث إلى معرفتها ، ولا يحفظون حديثهم ، فيجيئهم طالب العلم ، فيقرأ عليهم ما ليس من حديثهم ، فيجيبون ويقرون بذلك ، وهم لا يدرون .

قال يحيى بن سعيد : كنا عند شيخ من أهل مكة أنا وحفصُ بن غِياثٍ ، فإذا جاريةُ بن هَرِم يكتب عنه ، فجعل حفص يضع له الحديث ، فيقول : حدثتك عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين بكذا وكذا ؟ فيقول : حدثتنى عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين بكذا وكذا ، فيقول حفص : حدثك القاسم بن محمد عن عائشة بكذا وكذا ؟ فيقول : حدثنى القاسم بن محمد عن عائشة بكذا

Marfat.com

وكذا ، ويقول : حدثك سعيد بن جُبَير عن ابن عباس بمثله ؟ فيقول : حدثنى سعيد ابن جبير عن ابن عباس بمثله ، فلما فرغ ضرب حفص بيده إلى ألواح جارية فمحاها ، فقال جارية : تحسدون ؟ فقال له حفص : لا ، ولـكن هذا يكذب ، فقلت ليحيي : من الرجل ! فلم يُسَمِّهِ لى فقلت له يوماً : يا أبا سعيد : لعلى كتبت عن هذا الشيخ ولا أعرفه ، قال : هو موسى بن دينار .

الطبقة العاشرة

قوم كتبوا الحديث ورحلوا فيه ، وعُرفوا به ، فتلفت كتبهم بأنواع من التلف ، فلما سئلوا عن الحديث حدثوا به من كتب غيرهم ، أو من حفظهم على التخمين ، فسقطوا بذلك .

منهم : عبد الله بن لهيعة الحضرمى ، على جلالة محله ، وعلو قدره ، لما احترقت كتبه بمصر ذهب حديثه ، فخلط من حفظه ، وحدث بالمنا كير ، فصار فى حدٍّ من لا يُحتج بحديثه . وكان أحمد بن حنبل يقول : سماعُ ابن المبارك وأقرانه ـ الذين سمعوا من ابن لهيعة قبل وفاته بعشرين سنة ـ صحيح ، لأجل احتراق كتبه .

الفصل الثالث فى النسخ

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

فى حده وأركانه

النسخ : عبارة عن الرفع والإزالة ، فى وضع اللسان العربى . وقد يطلق لإرادة نسخ الـكتاب . والأول : هو المقصود

وحَدُّهُ : أنه الخِطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم ، على وجه لولاه لـكان ثابتاً مع تراخيه .

Marfat.com

وقد اشتمل هذا الحدّ على ألفاظ تحتاج إلى بيان .

أما قولنا « الخطاب » وإيثارنا إياه على « النص » فليكون شاملا للفظ والفَحْوَى والمفهوم وكلِّ دليل . إذ يجوز النسخ بجميع ذلك .

وأما تقييد الحدِّ بالخطاب المتقدم : فلأن ابتداء إيجاب العبادات فى الشرع مزيل حكم العقل من براءة الذمة ، ولا يسمى نسخاً ، لأنه لم يزل حكم خطاب .

وأما تقييده بارتفاع الحكم ، ولم يخصص بارتفاع الأمر والنهى : فليَعُمَّ جميع أنواع الحكم : من الندب والكراهية والإباحة ، فإن جميع ذلك قد ينسخ.

وأما قولنا « لولاه لكان الحكم ثابتاً » فلأن حقيقة النسخ : الرفع ، فلو لم يكن هذا ثابتاً ، لم يكن هذا رافعاً ، فإنه إذا ورد أمر بعبادة مؤقتة ، وأمر بعبادة أخرى ، بعد انقضاء ذلك الوقت . لايكون الثانى نسخاً ، بل الرافع : سايرتفع الحكم لولاه .

وأما قولنا « مع تراخيه عنه » فلأنه لو اتصل به كان بياناً لمعنى الكلام، وإنما يكون رفعاً إذا ورد بعد استقرار الحكم ، بحيث إنه يدوم لولاه ، هذاحده. وهو أعمُّ حد وجدته للعلماء وأخصره .

ولم ينكر النسخ من المسلمين إلا آحاد لا اعتداد بهم ، فإن الأمة مجمعة على جوازه ووقوعه .

وأما أركانه فأربعة : ناسخ . وهو الله تعالى . ومنسوخ : وهو الحكم المرفوع . ومنسوخ عنه:وهو المكلف . ونسخ : وهو قوله تعالى الدال على رفع الحكم الثابت .

وقد يسمى الدليل ناسخاً مجازاً ، فيقال : هذه الآية ناسخة لتلك .

وقد يسمى الحكم ناسخاً ، فيقال : صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء ، والحقيقة : هو الأول .

Marfat.com

الفرع الثانى فى شرائطه

شروط النسخ أربعة :ـ

الأول : أن يكون المنسوخ حكما شرعياً ، لا عقلياً .

الثانى . أن يكون النسخ بخطاب ، فارتفاع الحكم بموت المكلف ليس نسخاً

الثالث : أن يكون الخطاب المرفوع حكمه غير مقيد بوقت يقتضى دخوله زوال الحكم ، كقوله تعالى : (٢ : ١٨٧ ثم أتموا الصيام إلى الليل)

الرابع : أن يكون الخطاب الرافع متراخياً ، لا كقوله (٩:٢٩ حتى يعطوا الجزية عن يد)

وهاهنا أمور يُتوهم أنها شروط ، وليست شروطاً .

الأول : أن يكون رافعاً للمثل بالمثل ، بل الشرط : أن يكون رافعاً فقط .

الثانى : ورود النسخ بعد دخول وقت المنسوخ ، بل يجوز قبل وقته .

الثالث : لا يشترط أن يكون المنسوخ مما يدخله الاستثناء والتخصيص ، بل يجوز ورود النسخ على الأمر بفعل واحد فى وقت واحد .

الرابع : لا يشترط أن يكون نسخ القرآن بالقرآن ، والسنة بالسنة ، فلا يشترط الجنسية ، بل يكفى أن يكون بما يصح النسخ به ، وقد اشترطه الشافعى رحمه الله ، وسيجىء بيانه .

الخامس : لا يشترط أن يكون الناسخ والمنسوخ نَصَّيْنِ قاطعين ، إذ يجوز نسخ خبر الواحد بخبر الواحد ، وبالمتواتر ، وإن كان لا يجوز نسخ المتواتر بخبر الواحد .

السادس : لا يشترط أن يكون الناسخ منقولا بمثل لفظ المنسوخ ، بل يكفى أن يكون ثابتاً بأى طريق كان .

السابع : لا يشترط أن يكون الناسخ مقابلا للمنسوخ ، حتى لا ينسخ الأمر إلا بالنهى ، والنهى إلا بالأمر ، بل يجوز أن ينسخ كلاهما بالإباحة ، وأن ينسخ الواجب المضيق بالواجب الموسع .

Marfat.com

الثامن : لايشترط كونهما ثابتين بالنص، بل لو كان بلحن القول وظاهره، ونحواه ، وكيف كان جاز .

التاسع : نسخ الحكم ببدل ليس بشرط ، بل يجوز نسخ الحكم بغير بدل ، وقال قوم : لابد من البدل .

العاشر : نسخ الحكم بما هو أخف منه ، ليس بشرط ، بل يجوز بالمثل والأثقل ، وقال قوم : يجوز بالأخف ، ولا يجوز بالأثقل ، وليس ذلك ضابطاً.

الفرع الثالث فى أحكامه

ما من حكم شرعى إلا وهو قابل للنسخ ، خلافا لبعضهم ، فإنهم قالوا : من الأفعال مالا يمكن نسخه ، مثل شكر المنعم ، والعدل ، فلا يجوز نسخ وجوبه ، ومثل الكفر والظلم ، فلا يجوز نسخ تحريمه ، والآية إذا تضمنت حكماً جاز نسخ تلاوتها دون حكمها ، ونسخ حكمها دون تلاوتها ، ونسخها جميعاً . وقد ظن قوم استحالة ذلك .

ويجوز نسخ القرآن بالسنَّة ، والسنَّة بالقرآن عند الأكثرين ، فإن كلاً من عند الله ، والعقل لا يحيله ، وقد دل السمع على وقوعه .

أما نسخ السنة بالقرآن : فإن التوجه إلى بيت المقدس ليس فى القرآن ، وهو من السنة ، وناسخه القرآن ، وصوم عاشوراء كان ثابتاً بالسنة ، ونسخه القرآن بصوم رمضان .

وأما نسخ القرآن بالسنة : فنسخ الوصية للوالدين والأقربين بقوله صلى الله عليه وسلم « لا وصية لوارث » لأن آية الميراث لاتمنع الوصية ، إذ الجمع بينهما ممكن . وقال الشافعى رحمه الله : لا يجوز نسخ السنة بالقرآن ، كما لايجوز نسخ القرآن بالسنة ، خلافاً لغيره .

ولا ينسخ الحكم بقول الصحابى « نسخ حكم كذا » مالم ينقل « سمعت

Marfat.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم » فإذا قال ذلك : نظر فى الحكم . إن كان ثابتاً بخبر الواحد صار منسوخاً بقوله ، وإن كان قاطعاً فلا .

ولا يجوز نسخ النص القاطع المتواتر بالقياس المعلوم بالظن والاجتهاد .

والإجماع لا ينسخ به . إذ لا نسخ بعد انقطاع الوحى .

وإذا تناقض نصان ، فالناسخ هو المتأخر .

ولا يعرف تأخره بدليل العقل ، ولا بقياس الشرع ، بل يعرف بمجرد النقل ، وذلك بطرق :

الأول : أن يكون فى اللفظ ما يدل عليه ، كقوله صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » .

الثانى : أن تجمع الأمة فى حكم على أنه المنسوخ ، وأن ناسخه متأخر .

الثالث : أن يذكر الراوى التأريخ . مثل أن يقول : سمعت عام الخندق ، أو عام الفتح ، وكان المنسوخ معلوماً قبله .

ولا فرق بين أن يروى الناسخ والمنسوخ راوٍ واحد ، أو راويان .

ولا يثبت التأخر بطرق .

مثل أن يقول الصحابى : « كان الحكم علينا كذا ، ثم نسخ » لأنه ربما قال عن اجتهاد .

ولا فرق بين أن يكون أحدهما مثبتاً فى المصحف بعد الآخر ، لأن السُّوَرَ والآيات ، ليس إثباتُها على ترتيب النزول ، بل ربما قُدِّمَ وأُخِّرَ .

ولا أن يكون راويه من أحداثِ الصحابة ، فقد ينقُلُ الصبىُّ عمَّنْ تقدَّمَتْ صحبتُهُ . وقد ينقُلُ الأكابر عن الأصاغر وبعكسه .

ولا أن يكون الراوى أسْلَمَ عامَ الفتح ، إذ لعلَّه سمع فى حالة كفره ، ثم رَوَى بعد إسلامه ، أو سَمِعَ من سَبَقَ بالإسلام .

Marfat.com

ولا أن يكون الراوى قد انقطعت صُحبَتُهُ ، فربّما يُظنُّ أن حديثه يتقدَّمُ على حديث من بقيت صحبته ، وليس من ضرورة من تأخَّرَتْ صحبَته أن يكون حديثه متأخِّراً عن وقت انقطاع صحبة غيره .

ولا أن يكون أحدُ الخبرين على وَفق قضية العقل والبراءة الأصلية ، فربّما يظن تقدمه . ولا يلزم ذلك ، كقوله صلى الله عليه وسلم « لا وضوء مما مَسَّتْهُ النَّار » لا يجب أنْ يكون متقدماً على إيجابَ الوضوء مما مسَّتهُ النار ، إذ يَحْتَمِل أنه أُوجِبَ ثم نُسِخَ .

ثم النسخ فى حق من لم يبلغه الخبر حاصل ، وإن كان جاهلاً به .

وقال قومٌ : ما لم يبلغه لا يكون نَسْخاً فى حقِّهِ . والله أعلم .

الفصل الرابع

فى بيان أقسام الصحيح من الحديث والكذب . وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : فى مقدمات القول فيهما

اعلم أنه ليس كل خبر بمقبولٍ ، ولا كل خبر بمردود ، ولسنا نعنى بالقبول : التصديق ، ولا بالرد : التكذيب ، بل يجب علينا قبول قول العدل ، وربما كان كاذباً أو غالطاً ، ولا يجوز قبول قول الفاسق ، وربما يكون صادقاً .

وإنما نعنى بالمقبول : ما يجب العمل به ، وبالمردود : ما لا تكليف علينا فى العمل به . والأحاديثُ المخرَّجة فى كتب الأئمة : منها ما هو صحيح ، ومنها ما هو سقيم ، والفائدة فى تخريج ما لا يثبت إسناده ، ولا تُمَدَّلُ رُواته : أن الجرح والتعديل مختلف فيها .

ومن الأئمة من رَأى الاحتجاج بالأحاديث المتكلم فيها . ومنهم من أبطلها .

والأصل فيه : الاقتداء بالأئمة الماضين ، فإنهم كانوا يُحَدِّثون عن الثقات وغيرهم ، فإذا سئلوا عنهم ؛ بينوا حالهم .

Marfat.com

ألا ترى أنّ مالك بن أنس إمام أهل الحجاز بلا مدافعة ، قد روى عن عبد الكريم بن أبى المخارق ، أبى أُمَيَّةَ البصرى وغيره ممن تكلموا فيه .

ثم الإمام محمد بن إدريس الشافعى — إمام أهل الحجاز بعد مالك — رَوَى عن إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسلمى وغيره من المجروحين ، والإمام أبا حنيفة - إمام أهل الكوفة - رَوَى عن جابر بن زيد الجُعْفِىِّ وغيره من المجروحين ثُمَّ بعده أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضى ، ومحمد بن الحسن الشَّيْبَانِىِّ رويا عن الحسن بن عمارة وغيره من المجروحين ، وكذلك من بعد هؤلاء من أئمة المسلمين قرْنا بعد قرن ، لم يخل حديث إمام من الأئمة عن مطعون فيه من المحدثين والأئمة .

وفى ذلك غرض ظاهر ، وهو أن يعرفوا الحديث من أين مَخْرجه . وأن المتفرد به مجروح أو عدل .

قال يحيى بن معين : كتبنا عن الكذابين ، وسَجَرنا به التَّنُّور ، وأخْرَجنا به خبْزاً نضيجا .

وقال الحاكم رحمه الله : وأهل العراق والشام والحجاز يشهدون لأهل خراسان بالتقدم فى معرفة الصحيح ، لسَبْق البخارى ومسلم إليه ، وتفرُّدهما به .

وأصح الأسانيد فيما قيل : مالك عن نافع عن ابن عمر .

وأبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة .

والزهرى عن على بن الحسين عن أبيه عن على .

ومحمد بن سيرين عن عبيدة عن على .

ويحيى بن كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة .

والزهرى عن سالم عن أبيه .

Marfat.com

الفرع الثانى : فى انقسام الخبر إليهما

الخبر ينقسم إلى : ما يجب تصديقه ، وإلى ما يجب تكذيبه ، وإلى ما يجب التوقف فيه .

فالأول : يتنوع أنواعاً .

أولها : ما أخبر عنه عدد التواتر ، فيجب تصديقهم ضرورة ، وإن لم يدل عليه دليل آخر .

وثانيهما : ما أخبر الله عنه ، فهو صدق ، بدليل استحالة الكذب عليه .

وثالثها : خبر الرسول صلوات الله عليه ، بدليل المعجزة على صدقه .

ورابعها . ما أخبَرتْ عنه الأمة ، إذ ثبت عصمتها بقول الرسول .

وخامسها : كل خبر يوافق ما أخْبَر الله عنه ، أو رسوله ، أو الأمة .

وسادسها : كل خبر صح أنه ذكره المخبر بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسمع منه ، ولم يكن غافلا عنه ، فسكت عليه .

وسابعها : كل خبر ذكر بين يدى جماعة أمسكوا عن تكذيبه ، والعادة تقضى فى مثل ذلك بالتكذيب ، والامتناع من السكوت .

القسم الثانى : ما يجب تكذيبه . ويتنوع أنواعاً

أولها : ما يعلم خلافه بضرورة العقل أو نظره ، أى العقل ، أو الحس ، أو أخبار التواتر ، كمن أخبر عن الجمع بين الضدين . ونحو ذلك .

وثانيهما : ما يخالف النص القاطع من الكتاب والسنة والإجماع .

وثالثها : ماصرح بتكذيبه جمع كثير . يستحيل فى العادة أن يتواطئوا على الكذب .

ورابعها : ماسكت الجمع الكثير عن نقله ، والتحدث به ، مع جريان الواقعة بمشهد منهم ، ومع إحالة العادة السكوت عن ذكره ، لتوفر الدواعى على نقله كما

Marfat.com

لو أخبر مخبر : أن أمير البلدة قتل فى السوق على ملأ من الناس ، ولم يتحدث أهل السوق به ، فيقطع بكذبه .

القسم الثالث : ما يجب التوقف فيه

وهو جملة الأخبار الواردة فى أحكام الشرع ما عدا القسمين المذكورين ، مما لم يعرف صدقه ولا كذبه .

قسمة ثانية

أما التى يعلم صدقها .

فمنها : ما يعلم ضرورة . كالخبر بأن السماء فوق الأرض .

ومنها : ما يعلم باستدلال عقلى . كالخبر بحكمة الله .

ومنها : ما يعلم باستدلال سمعى . كالخبر بوجوب الصلاة والصوم ونحوها .

ومنها : ما يعلم بأمر راجع إلى المخبر ، وهو أن يكون ممن لايجوز عليه الكذب وهو نوعان :

أحدهما : لا يجوز الكذب عليه أصلا ، وهو الله تعالى ، والرسول صلى الله عليه وسلم ، لصدقه بالمعجزة ، وإجماع الأمة .

الثانى : لايجوز عليه الكذب ، فيما أخبر به وإن جاز فى غيره ، وذلك أن يكون المخبر ممن لا داعى له إلى الكذب ، مثل أن يكونوا جماعة لا يجمعهم داع واحد إلى الكذب .

ومنها : ما يعلم صدقه من جهة السامع ، مثل أن يخبر بحضرة من يدعى عليه العلم ، ولم ينكره عليه ، بشرط أن يكون السامعون جماعة لا يمسكها عن الإنكار رغبة ولا رهبة ، فإن من العادة إنكارهم على من يخبر بالكذب عنهم بحضرتهم .

وأما التى يعلم كذبها :

Marfat.com

فمنها : مايعلم كذبه ضرورة واستدلالا ، عقلياً وسمعياً ، كما قلنا فى الصدق ،

ومنها : ما يعلم كذبه بأمر راجع إلى الخبر وكيفية النقل ، بأن ينقل نقلا خفياً ، ما كان من حقه أن ينقل نقلا ظاهراً ، وقد توفرت دواعى الدين أو العادة أو كلاهما على نقله ، كالنقل عن أصول الشرائع ، أو عن حادثة وقعت فى بلدة عظيمة أو معجزة الأنبياء .

وأما التى لا يُعْلَمُ صدقُها ولا كذبها : فهى أخبار الآحاد ، لا يجوز أن يكون كلها كذباً ، لأنّ العادة تمنع فى الأخبار الكثيرة أن يكون كلها كذباً مع كثرة رواتها واختلافهم ، ولا أن يكون كلها صدقاً ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال « سيُكْذَبُ علىّ بعدى » ولأن الأئمة كذبوا جماعةً من الرواة ، وحذفوا أحاديث كثيرة ، علموا كذبها فلم يعملوا بها .

قسمة ثالثة

قسم يجب تصديقه . وقسم يجب تكذيبه . وقسم يحتملهما على السواء . وقسم يترجح أحد احتماليه على الآخر .

فالأول والثانى : قد ذكرا فيما تقدّم :

والثالث : خَبَرُ الفاسق . فإنه يحتمل الصدق والكذب ، فإن كان صادراً عن غلبةِ عقله ، فيكون صدقاً ، وإن كان صادراً عن غلبة هواه ، فيكون كذباً .

والرابع : خبرُ العدل ، فإن جانب صدقه أرجح ، لظهور غلبة عقله على هواه ، لكنه غير يقين .

الفرع الثالث

فى أقسام الصحيح من الأخبار

الصحيحُ من الأخبار التى يعمل بها قسمان : مشهورٌ ، وغريبٌ . فالمشهور ضربان :

Marfat.com

أحدهما : ما بلغ حدَّ التواتر ، والآخر : ما لم يبلغ حد التواتر .

والغريب ضربان : أحدهما : مالم يدخل فى حدِّ الإنكار ، والآخر : ما دخل فى حد الإنكار .

فالأول : يسمى علمَ يقين : وهو أخبار التواتر .

والثانى : يسمى علمَ طمأنينة : وهو أخبار الآحاد ، التى لم يختلف السلف فيها وفى العمل بها .

والثالث : يسمى علم غالب الرأى . وهو ما اختلف العلماء فى أحكام الحوادث على ورود أخبار فيها متعارضة ، فقبلها بعضهم ، وردها بعضهم بلا إنكار ولا تضليل .

والرابع : يسمى علم ظن ، وهو مارده السلف من الأخبار التى يخشون منها الإثم على العامل بها ، لقربها من الكذب ، كما يخشون الإثم على تارك العمل بالمشهور لقربه من الصدق ، والمحدثون لا يطلقون اسم الصحيح إلا على مالا يتطرق إليه تهمة بوجه من الوجوه .

وما ليس بصحيح : فهو عندهم حسن وغريب ، وشاذ ومعلل . ومنفرد به ، ولكل واحد من هذه الأقسام شرح وبيان نذكره فى هذا النوع .

فلنقسم القول فيه إلى قسمين :

أحدهما : فى الصحيح . والآخر : فى الغريب والحسن .

القسم الأول : فى الصحيح

وينقسم إلى عشرة أنواع ، خمسة منها مُتَّفَقٌ على صحتها ، وخمسة مختلف فى صحتها .

Marfat.com

النوع الأول : من المتفق عليه

اختيار الإمامين أبى عبد الله البخارى ، وأبى الحسين مسلم ، وهى الدرجة العليا من الصحيح . وهو الحديث الذى يرويه الصحابى المشهور بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه التابعى المشهور بالرواية عن الصحابة ، وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور ، وله رواة من الطبقة الرابعة ، ثم يكون شيخ البخارى أو مسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة فى روايته ، فهذه الدرجة العليا من الصحيح.

والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث .

وكان مسلم أراد تخريج الصحيح على ثلاثة أقسام فى الرواة ، فلما فرغ من القسم الأول أدركته المنية ، وهو فى حد الكهولة .

وكيف يجوز أن يقال : إن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبلغ عشرة آلاف حديث ؟ وقد روى عنه من الصحابة أربعة آلاف رجل وامرأة صحبوه نيفاً وعشرين سنة بمكة والمدينة، حفظوا عن أقواله وأفعاله ، ونومه ويقظته وحركاته وسكناته ، وكل حالاته،من جده ومزحه وهزله، وقد كان الحافظ من الحفاظ يحفظ خمسمائة ألف حديث وستمائة ألف ، وسبعمائة ألف .

وهذا الشرط الذى ذكرناه ، قد ذكره الحاكم أبو عبد الله النيسابورى .

وقد قال غيره : إن هذا الشرط غير مطرد فى كتابى البخارى ومسلم، فإنهما قد أخرجا فيهما أحاديث على غير هذا الشرط .

والظنُّ بالحاكم غير هذا ، فإنه كان عالماً بهذا الفن ، خبيراً بغوامضه ، عارفاً بأسراره . وما قال هذا القول ، وحكم على الكتابين بهذا الحكم، إلا بعد التفتيش والاختبار والتيقنِ لما حكم به عليهما .

ثم غاية ما يدعيه هذا القائل : أنه تتبع الأحاديث التى فى الكتابين ، فوجد

Marfat.com

فيها أحاديثَ لم ترِدْ على الشرطِ الذى ذكره الحاكم ، وهذا منتهى مايمكنهُ أن ينتُضَ به ، وليس ذلك ناقضاً ، ولا يصلح أن يكون دافعاً لقولِ الحاكم ، فإن الحاكم مثبتٌ ، وهذا نافٍ ، والمثبت يقدّم على النافى ، وكيف يجوز له أن يقضىَ بانتفاء هذا الحكم بكونه لم يجده ، ولعلّ غَيْرَهُ قد وجدهُ ولم يَبْلُغْهُ ، وبلغ سواه ؟ وحُسْنُ الظنِ بالعلماء أَحْسَنُ والتوصُّلُ فى تصديق أقوالهم أولى ، على أن قولَ الحاكم له تأويلان .

أحدهما : أن يكون الحديثُ قد رواه عن الصحابى المشهور بالرواية راويان وَرَوَاه عنى ذينك الراويين أربعة ، عن كل راوٍ راويان . وكذلك رواه عن كل واحد من الأربعة راويان ، وكذلك إلى البخارى ومسلم .

التأويل الثانى : أن يكون للصحابى راويان ، ويروى الحديثَ عنه أحدهما، ثم يكون لهذا الراوى راويان ، ويروى الحديثَ عنه أحدهما . وكذلك لكل واحدٍ ممن يروى ذلك الحديثَ راويان ، يكون الغرض من هذا الشرط تزكية الرُّواة ، واشتهار ذلك الحديث بصدوره عن قوم مشهورين بالحديث ، والنقل عن المشهورين بالحديث والرواة ، لا أنه صادر عن غيرمشهور بالرّواية والرُّواةِ والأصحاب .

فإن كان غرض الحاكم من قوله : التأويل الأول ، فقد سبق الاحتجاج له على من رام نقضَهُ ، على أنّ هذا الشرط قد ذهبَ إليه قومٌ من العلماء ، ولم يحتجوا بحديث خرجَ عن هذا الشرط ، ولا اعتدوا به ، وقد سبق ذكْرُه فيما سبق ، وتقدّم من هذه المقدمة ، وبينا أنه ليس شرطاً فى الاحتجاج عند الأكثرين .

على أنّا نعلمُ يقيناً أنّه لم يقصد إلى إثبات الصحيح وتخريجه ، والاحتياط فيه ، مثلُ البخارىّ ومسلم ، وهذا الطريق هو الغايةُ فى إثبات الصحيح ، فمن يكون أجدَرَ به من البخارى ومسلم ؟

على أنّهما إن كانا قد أخرجاه كذلك ، فإنهما لم يجعلا ذلك شرطاً لايجوز

Marfat.com

قبولُ حديث لم يتصف به ، وإنما فَعَلاَ الأحْوَطَ ، وراما الأعْلَىَ والأشرَفَ .

وإن كان غرض الحاكم التأويلَ الثانى ، فقد اندفع النَّقْضُ ، وكُفِينَا عن هذه الكُلْفَةِ .

النوع الثانى من المتفق عليه

الحديثُ الذى ينقلُه العدلعن العدل ، ويرويه الثقاتُ الحفاظُ إلى الصحابى وليس لهذا الصحابىّ إلا راوٍ واحدٌ .

مثاله : حديث عروة بن مُضَرِّس الطائى قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالمزدلفةِ ، فقلت : يارسول الله ، أتَيْتُكَ من جَبَلَى طىٍّء أتعبتُ نفسى ، وأكْلَلْتُ مَطِيتى ، والله ماتركتُ من جبلٍ إلا وقد وقفتُ عليه ، فهل لى من حَجَ ؟ »

هذا حديثٌ من أصول الشريعة مقبول بين الفقهاء ، ورواتُه كلهم ثقاتٌ ، ولم يخرِّجه البخارى ومسلم فى كتابيهما ، إذْ ليس له راوٍ عن عرْوَة بن مُضرِّس غُيْر الشعبى .

وشواهد هذا كثيرة فى الصحابة ، نحو قيس بن أبى غَرَزَة الغِفَارىِّ ، على كثرة روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس له راوٍ غيرُ أبى وائل شقيق ابن سلمة .

وأبو وائل : من كبار التابعين بالكوفةِ ، أدرك عُمَرَ وعثمان وعليًّا ومن بعدَهُمْ من الصحابة .

وأسامة بْنِ شريك وقُطْبَةَ بن مالك ، على اشتهارهما فى الصَّحَابَةِ . لَيْسَ لَهُمَا راوٍ غيرُ زياد بن عَلاقَةَ ، وهو من كبار التابعين .

وغيرهم من الصحابة ممن يجرى مجراهم ، لم يُخَرِّج البخارى ومسلم هذا النوع فى كتابيهما ، وأحاديثهم متداولةٌ بين الفقهاء ، محتَجٌّ بها فى الأسانيد .

Marfat.com

النوع الثالث : من المتفق عليه

أخبار جماعة من التابعين عن الصحابة ، والتابعون ثِقَاتٌ إلا أنَّه ليس لكل واحدٍ منهم إلاَّ الرَّاوى الواحد ، مثل محمد بن خُنَيْنٍ ، وعبد الرحمن بن فرُّوخ ، وعبد الرحمن بن مَعْبَد وغيرهم : ليس لهم راوٍ غير عَمْرو بن دينار ، وهو إمام أهل مكة ، وكذلك محمد بن مسلم بن شهاب الزُّهْرى ، وتَفَرَدَ بالرِّواية عن جماعة من التابعين . منهم : عمرو بن أبان ، ومحمد بن عروة ين الزبير .

وتفرد يحيى بن سعيد الأنصارى عن جماعة من التابعين وليس فى كتابَى البخارى ومسلم من هذه الروايات شىءٌ ، وهى كلها صحيحة ، بنقل العدل عن العدل ، وهى متداولة بين الفقها ، ، محتجٌّ بها .

النوع الرابع : من المتفق عليه

الأحاديث الأفراد ، التى يرويها الثِّقَات ، وليس لها طُرقٌ مخرَّجةٌ فى الكتب . مثل حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يجىء رَمَضان » .

وقد خَرج مسلم أحاديث العلاء أكثرها فى كتابه ، وترك هذا وأشباهه ، مما ينفرد به العلاء ، عن أبيه عن أبى هريرة .

ومثل حديث أيمن بن نائل المكى عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى التشهيد : بسم الله وبالله » .

وأيمن بن وائل : ثقة ، وأحاديثه مخرجة فى صحيح البخارى : ولم يخرج هذا الحديث ، إذ ليس له متابع عن أبى الزبير من وجه يصح .

وشواهد هذا القسم كثيرة ، كلُّها صحيحة الإسناد ، غير مخرجة فى كتابى البخارى ومسلم ، فيستدل بالقليل الذى ذكرناه ، على الكثير الذى لم نذكره من ذلك .

Marfat.com

النوع الخامس : من المتفق عليه

أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم وأجدادهم إلاّ عنهم ، كصحيفة عمرو[1] بن شعيب عن أبيه عن جده ، وجدّه : عبد الله بن عمرو بن العاص .

ومثلُ بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده . وجده : معاوية بن حَيْدة القُشيرى . وهما صحابيان ، وأحفادهما ثقات ، وأحاديثهما ـ على كثرتها ـ محتج بها فى كتب العلماء ، وليست فى كتابى البخاري ومسلم .

النوع السادس

وهو الأول من المختلف فيه

المراسيلُ : وقد تقدم القول فيها ، واختلاف الأئمة فى قبولها ، والعمل بها وردها وترك الاحتجاج بها ، وذلك فى الفرع الخامس من الفصل الأول من هذا الباب .

---

(١) هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمى . سمع أباه وابن المسيب وطاوساً . روى عنه الزهرى . وداود بن أبى هند ، وأيوب وابن جريج ، وعطاء بن أبى رباح ، ويحى بن سعيد ، وعمرو بن دينار ، ولم يخرج البخارى ومسلم عنه فى صحيحهما حديثا ، لأنه يروى أحاديثه عن أبيه عن جده هكذا ، وقد تحدثوا فيه ، فإن كان يريد بقوله : عن أبيه عن جده أبا نفسه وجده فيكون قد روى عن شعيب عن محمد جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا مرسل ، لأن محمداً جده لم يلق ابى ولا أدركه وإن كان يريد بقوله : عن أبيه عن جده : أبا نفسه ، وهو شعيب ، وجد شعيب الذى هو عبدالله ، فيكون قد ذهب إلى أن شعيباً روى عن جده عبد الله . وشعيب لم يدرك جده عبد الله ، فلهذه العلة لم يخرجا حديثه فى صحيحهما ، وقيل : إن شعيباً أدرك جده عبد الله . منه

النوع السابع

وهو الثانى من المختلف فيه

رواية المدلسين : إذا لم يذكروا سماعهم فى الرواية ، فيقولون : قال فلان ، ممن هو معاصرهم ، رَأَوْهُ أو لم يروْه ، ولا يكون لهم عنه سماع ولا إجازة ، ولا طريق من طرق الرواية ، فيوهِمُون بقولهم : قال فلان ، أنهم قد سَمِعوا منه أو أجازه لهم ، أو غير ذلك ، فيكونون فى قولهم : قال فلان . صادقين ، لأنهم يكونون قد سمعوه من واحد أو أكثر منه عنه ، وهذا يسمونه بينهم تدليساً ، للايهام الذى حصل فيه .

وقد جعله قوم صحيحاً ، محتجاً به ، منهم : أبو حنيفة ، وإبراهيم النخعى ، وحماد بن أبى سليمان ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، ومن تابعهم من أئمة الكوفة .

وجعله قوم غير صحيح ، ولا يحتج به ، منهم : الشافعى وابن المسيب ، والزهرى ، والأوزاعى ، وأحمد بن حنبل ، ومن تابعهم من أئمة الحجاز .

وأهل الحديث : لا يعدونه صحيحاً ، ولا محتجًّا به . وهو على ستة أصناف .

الأول : جماعة دلَّسُوا عن الثقات الذين هم فى الثقة مثلهم أو دونهم أوفوقهم إلا أنهم لم يَخرجوا من عداد الذين تقبل أخبارهم ، لأنهم لم يكن غرضهم بذلك التدليس ، إنما كان غرضهم حث الناس على الخير ، والدعاء إلى الله تعالى ، لا رواية الحديث ، فإنهم متى أرادوا رواية الحديث ذكروا طرقه .

منهم : قتادة بن دَعامة ، إمام أهل البصرة يقول : قال أنس . أوقال الحسن ، وهو مشهور بالتدليس عنهما ، فيما لم يذكروا روايته : بأخبرنا ، وحدثنا وسمعت ، ونحو ذلك .

الصنف الثانى : قوم يدلسون الحديث ، فيقولون : قال فلان ، فإذا حقق أحد معهم ذلك ـ ذكروا طريق سماعهم .

Marfat.com

منهم : سفيان بن عُيَيْنَةَ، وهو إمام من أئمة أهل مكة يقول : قال الزهرى، أو قال عمرو بن دينار ، وسفيان مشهور بالسماع منهم جميعاً ، إلا أنه لم يذكر طريق روايته فى هذا الحديث ، وقد عرف منه أنه يدلس فيما يفوته سماعه ، كما قال على ابن خَشْرَم : كنا عند سفيان بن عُيَيْنَةَ ، فقال : قال الزهرى . قيل له : حدثكم الزهرى ؟ فسكت ثم قال : قال الزهرى ، فقيل له : سمعته من الزهرى ؟ فقال : لا ، لم أسمعه من الزهرى ، ولا ممن سمعه من الزهرى ، حدَّثنى عبد الرزاق عن مَعمر عن الزهرى . ألا تراه دَلَّس أولاً ، فلمَّا استُمْسِرَ ذكر طريق سماعِهِ .

والتدليس: إنما يتم إذا روى عن معاصره ، أما إذا روى عن غير معاصره، فلا يكون مُدلِّسًا ويدخل فى حد المرسل ، وقد ذكرناه .

الصنف الثالث : قوم يدلِّسون الحديث على أقوام مجهولين ، لا يدرى من هم ولا من أين هم ، فيذكرون أسماء لا تعرف .

الصنف الرابع : قوم دلسوا أحاديث رَوَوْها عن المجروحين . فغيروا أسماءهم وكُناهم ، كيلا يعرفوا .

الصنف الخامس : قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير ، وربما فاتهم الشىء عنهم فيدلسونه ، ولا يذكرون طريق رواياتهم إذا سئلوا .

الصنف السادس : قوم رَوَوْا عن شيوخ لم يروهم قط ، ولم يسمعوا منهم ، إنما قالوا . قال فلان ، فحمل ذلك عنهم على السماع ، وليس عندهم عنهم سماع .

النوع الثامن

وهو الثالث من المختلف فيه

خبر يرويه ثقة من الثقات ، عن إمام من أئمة المسلمين ، فيسنده ، ثم يرويه عنه جماعة من الثقات فيرسلونه .

مثاله : حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم

أنه قال : « من سمع النداء فلم يجب ، فلا صلاة له إلا من عذر » هـكذا رواه عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير : وهو ثقة ، وقد وقفه سائر أصحاب سعيد ابن جُبير .

وهذا القسم مما يكثر ، وهو صحيح على مذهب الفقهاء ، والقول عندهم فيه قول من زاد فى الإسناد ، أو المتن إذا كان ثقة .

وأما أئمة الحديث : فإن القول فيه عندهم : قول الجمهور ، الذين وقفوه ، وأرسلوه لما يخشى من الوهم على هذا الوجه المذكور .

النوع التاسع

وهو الرابع من المختلف فيه

رِوَايَاتُ مُحَدِّث صحيح السماع ، صحيح الكتاب ، معروف بالرواية ، ظاهر العدالة ، غير أنه لا يعرف مايحدث به ولا يحفظه ، قال الحاكم : كأكثر محدثى زماننا هذا ، ومحتج به عند أكثر أهل الحديث ، وجماعة من الفقهاء ، فأما أبو حنيفة ومالك رحمهما الله فلا يريان الحجة به .

قلت : إذا كان الحاكم يقول عن زمانه ، وهو قريب من الصدر الأول : كأكثر محدثى زماننا ، فما عسى أن نقول نحن فى زماننا هذا ، لكنا نسأل الله العصمة والتوفيق ، والسداد فى القول والعمل .

النوع العاشر

وهو الخامس من المختلف فيه

رويات المبتدعة ، وأصحاب الأهواء ، وهي عند أكثر أهل الحديث مقبولة إذا كانوا فيها صادقين ، فقد أخرج البخارى فى صحيحه عن عَبَّاد بن يعقوب ، وكان أبو بكر محمد بن إسحاق بن خُزيمة يقول : حدثنى الصَّدُوق فى روايته

المتهم فى دينه : عباد بن يعقوب ، وأخرج البخارى أيضاً فى صحيحه عن محمد بن زياد ، وحَريز بن عثمان ، وهما مشهوران بالنَّصْب . وأخرج هو ومسلم فى كتابيهما عن أبى معاوية محمد بن حازم ، وعن عبيد الله بن موسى ، وقد اشتهر عنهما الغلوُّ .

وأما مالك بن أنس فإنه يقول : لا يؤخذ حديثُ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب هوًى ، يدعو الناس إلى هواه ، ولا من كذاب يكذب فى حديث الناس ، وإن كان لا يتهم أنه يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الحاكم : هذه وجوه الصحيح المتفقة والمختلفة ، قد ذكرناها ، لئلا يتوهم متوهم أنه ليس يصح من الحديث إلا ما أخرجه البخارى ومسلم ، فإنا نظرنا فوجدنا البخارى قد صنف كتاباً فى التاريخ ، جمع أسامى من رُوى عنهم الحديث من زمان الصحابة إلى زمن خمس ومائتين ، فبلغ عددهم قريباً من أربعين ألف رجل وامرأة ، خرَّجَ فى صحيحه عن جماعة منهم ، وخرّج مسلم فى صحيحه عن جماعة .

قال الحاكم : جمعتُ أنا أساميهم ، وما اختلفا فيه ، فاحتج به أحدهما ، ولم يحتج به الآخر ، فلم يبلغوا ألفَى رجل وامرأة .

قال : ثم جَمَعْتُ مَنْ ظَهَرَ جرحه من جملة الأربعين ألفاً ، فبلغ مائتين وستة وعشرين رجلا .

فَلْيَعْلَم طالب هذا العلم : أن أكثر رواة الأخبار ثقات ، وأن الدرجة العليا للذين فى صحيحى البخارى ومسلم ، وأن الباقين أكثرهم ثقات ، وإنما سقطت أساميهم من الصحيحين للوجوه التى قدمنا ذكرها ، لا لجرح فيهم ، وطعن فى عدالتهم ، وإنما فعلا ذلك فى كتابيهما زيادة فى الاحتياط ، وطلبا لأشرف المنازل وأعلى الرتب ، وباقى الأحاديث معمول بها عند الأئمة .

ألا ترى أن الإمام أبا عيسى الترمذى رحمه الله - وهو من المشهورين

بالحديث والفقه ـ قال فى آخر كتابه الجامع : إن جميع مافى كتابنا من الحديث معمول به ، وأخذ به بعض أهل العلم ، ما خلا حديثين .

أحدهما : حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ، والمغرب والعشاء . من غير خوف ولا سفر ».

والثانى : حديث معاوية : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه »

وما عدا هذين الحديثين فقد عمل به قوم وترك العمل به آخرون .

فإذا كان كتاب الترمذى على كثرة ما فيه من الأحاديث ، لم يسقط العمل بشىء منه إلا بحديثين ، فكيف يُظن أنه لاصحيح إلا مافى كتابى البخارى ومسلم ؟

القسم الثانى

فى الغريب والحسن وما يجرى مجراهما

قد تقدم فى القسم الأول ذكر الصحيح المتَّفق عليه .

والمختلف فيه : يدخل فى هذا القسم عند من خالف فى صحَّته .

وللغريب أنواعُ أخرى من جهاتٍ متعدِّدةٍ ، فربَّ حديثٍ مُخَرَّج فى الصحيح ، وهو غريب من جهة طريقهِ ، مثل : حديث جابر بن عبد الله فى حفرِ الخندقِ ، وجُوعِ النبى صلى الله عليه وسلم ، وتعصيبِ بطنهُ ، وذكر أهل الصفة ، وهو حديث طويل قد أخرجه البخارىُّ ، وقد تفرَّدَ به عبدُ الواحد بن أيمَنَ عن أبيه ، وهو من غرائب الصحيح .

ومثل حديث عبد الله بن عمْرو لما حاصرَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم الطائفَ وقوله « إنّا قافلون غداً » الحديث . وقد أخرجه مسلم فى كتابه ، وهو غريب تفرَّدَ به السَّائب فرُّوخ الشاعر عن ابن عمرو .

Marfat.com

ومن الغرائبِ : غرائبُ الشيوخ ، مثل قول ابن عمر : عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ » رواه الرَّبيع بن سليمان عن الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، ولم يروه عن مالك غيرُ الشافعى ، ولا عن الشافعى غيرُ الربيع.

ومن الغرائب : غرائبُ المتُون ، كما رَوَى محمد بن المنكدِرِ عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن هذا الدينَ متين ، فأوغِلْ فيه برفقٍ » الحديث . فهذا غريب المتْنِ ، وفى إسناده غرابةٌ أيضاً .

ومن الغرائب : الإفراد ، وهو أن ينفرِدَ أهلُ مدينةٍ واحدةٍ عن صحابىٍّ بأحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ، لا يرويها عنه أهلُ مدينةٍ أخرى ، أو ينفردَ به راوٍ واحدٌ عن إمامٍ من الأئمة وهو مشهور ، مثل ما حدَّث حمَّادُ بن سلمة عن أبى المُشَرَّاءِ عن أبيه قال « قلتُ يارسول الله : ما تكون الذكاة إلاَّ فى الحَلْق واللَّبَّةِ ؟ فقال : لو طعنْتَ فى فخذها أجزأ عنك » فهذا حديث تفرَّدَ به حمَّادُ بنُ مَسْلَمَةَ عن أبى العشراء ، ولا يُعْرَفُ لأبى العشراء إلا هذا الحديث ، وإن كان مشهوراً عند أهل العلم ، وإنما اشتهرَ من حديث حماد .

وربَّ حديث يحدِّثُ به رجلٌ من الأئمة وحده فيشتهر لكثرة من يرويهِ عنه ، مثل ما رَوَى عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الولاء وهبته » هذا حديث لا يُعرف إلا من حديث عبد الله ابن دينار . رواه عُبَيْد الله بن عَبْد الله بن عمر ، وشُعْبةُ ، وسفيانُ الثورى ، ومالك بن أنسٍ ، وغيرُ واحدٍ من الأئمة .

ورُبَّ حديثٍ إنما يستغربُ لزيادةٍ تكون فيه ، وإنما يصح إذا كانت الزِّيادةُ ممن يُعْتَمدُ على حفظهِ ، مثل ما رَوَى مالكٌ عن نافع عن عمر ، قال « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفِطْرِ من رمضان على كل حُرٍّ أو عبدٍ . ذكرٍ أو أنثَى من المسلمين : صاعاً من تمرٍ ، أو صاعاً من شعيرٍ » ، فزاد مالك فى هذا الحديث « من المسلمين » .

Marfat.com

ورَوَى أيوبُ السِّختيانى ، وعُبَيد الله بن عمر وغيرُ واحدٍ من الأئمة هذا الحديث عن نافعٍ عن ابن عمر ، ولم يذكروا فيه « من المسلمين »

فأخَذَ جماعة من الأئمة بحديث مالك ، واحتجُّوا به ، منهم : الشافعى،وأحمد ابن حنبل ، وغيرهما .

قالوا : إذا كان للرَّجُلِ عَبيدٌ غير مسلمين لم يؤدِّ عنهم صدقةَ الفطر .

فإذا زَادَ حافظٌ ممن يُعتمدُ على حفظه وثِقَتِه قُبِلَ ذلك منه ، وكان الحديثُ مع ذلك غريباً لهذه الزيادة .

وربَّ أحاديث مشهورة فى أيدى الناس متداولة بين الأئمة لم يُخرِّج منها فى الصحيح شىء .

ورب أحاديث خُرجت فى الصحيح ، وهى غير مشهورة ولا متداولة بين الأئمة .

وربَّ حديثٍ شاذٍّ انفردَ به الثِّقةُ ، إلا أنه لا أصل له ، ولا يُتابعُ عليه ، فيخالفُ فيه الناسَ ، ولا يُعرفُ له علةٌ يعلَّلُ بها ، فإن الحديث المعللَ : هو ما عُرِفَتْ علته ، وَذُكرتْ ، فزالَ الخللُ منه .

والشاذ : مالا يُعرفُ له علة .

ورُبَّ حديثٍ يُروى من أوجُه كثيرة ، وإنما يُستغرب لإسنادِه .

مثلُ : ما حدَّث أبو كُرَيبِ وأبو هشام الرفاعىُّ ، وأبو السَّائبِ ، والحسن ابنُ الأسودِ قالوا : حدثنا أبو أسامةَ عن بُرَيدِ بن عبد الله بن أبى بُردة عن جده أبى بُردة عن أبى موسى : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الكافر يأكل فى سبعةِ أمعاء ، والمؤمنُ يأكلُ فى مِعًى واحد » هذا حديث غريبٌ من قبل إسناده ، فإنه قد رُوى هذا الحديث من غير وجه . وإنما استغرب من حديث أبى موسى لا غير .

Marfat.com

قال الترمذى رحمه الله : ما ذكرنا فى كتابنا ـ يعنى الجامع ـ الذى له حديثٌ حسنٌ ، فإنما أردنا حُسنُ إسناده عندنا . فكلُّ حديثٍ يُروى ولا يكون فى إسناده من يتهمُ بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذاً ، ويروى من غير وجهٍ نحو ذلك ، فهو عندنا حديثٌ حسنٌ .

فالحديث الحسن إذاً : واسطة بين الصحيح والغريب ، والله أعلم .

هذا آخر القولِ فى الباب الثالث من المقدمة .

الباب الرابع

فى ذكر الأئمة الستة رضى الله عنهم ، وأسمائهم ، وأنسابهم ، وأعمارهم ، ومناقبهم وآثارهم .

هذا باب واسع . إن أتينا فيه بالواجب من ذكر هؤلاء القوم ، طال وخرج عن حد المقدمات ، وتجاوز قدر المختصرات ، وتركنا الغرض المقصود إليه .

وإنما نذكر فيه طرفاً مما أشرنا إليه ، ونُكناً مما نَبَّهْنا عليه ، ليُعْرَفَ بالمذكور قدر المتروك ، ويُستدلَّ بالشاهد على الغائب ، فإن القوم كانوا أعلام الهدى ، ومعادن الفضائل . واللسان فى وصفهم مطلق العنان .

وقد بدأنا بذكر مالك رحمه الله ، لأنه المقدَّمُ زماناً وقدراً ، ومعرفة وعلماً ، ونباهة وذكراً . وهو شيخ العلم ، وأستاذ الأئمة ، وإن كنا فى ذكر تخريج الحديث قدمنا عليه البخارى ومسلما للشرط الذى لكتابيهما ، فلا نقدمهما عليه فى الذكر ، إذ هو أحق وأولى ، وكتاباهما أجدر بالتقديم من كتابه وأحرَى .

Marfat.com

مالك

هو أبو عبد الله : مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث ـ وهو ذو أصبح ـ بن سويد ، من بنى حمير ابن سبأ الأكبر ، ثم من بنى يَشْجُب بن قحطان ، وفى نسبه خلاف غير هذا .

ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة ، ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة، وله أربع وثمانون سنة .

وقال الواقدى : مات وله تسعون سنة ، وله ولد اسمه يحيى ، ولا يعلم له غيره.

هو إمام الحجاز ، بل إمام الناس ، فى الفقه والحديث ، وكفاه فخراً : أن الشافعى من أصحابه .

أخذ العلم : عن محمد بن شهاب الزهرى ، ويحيى بن سعيد الأنصارى، ونافع مولى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، ومحمد بن المنكدر ، وهشام بن عروة ابن الزبير ، وإسماعيل بن أبى حكيم ، وزيد بن أسلم ، وسعيد بن أبى سعيد المَقْبُرى ، ومَخْرَمة بن سليمان ، وربيعة بن أبى عبد الرحمن ، وأفتى معه ، وعبد الرحمن بن القاسم ، وشريك بن عبد الله بن أبى نَمِر ـ وليس بالقاضى ـ وخلق كثير سواهم .

وأخذ العلمَ عنه خَلْقٌ كثيرٌ . لا يُحصَوْنَ كثرةً ، وهم أئمة البلاد

منهم: الشافعىّ ، ومحمد بن إبراهيم بن دِينار ، وأبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمن المخزومىّ ، وأبو عبد الله عبدُ العزيز بن أبى حازم . وعثمان بن عيسى بن كنانة ـ هؤلاء نُظراؤُه من أصحابه ـ ومَعْنُ بن عيسى القَزّاز وأبو مروان عبد الملك ابن عبد العزيز الماجِشُون ، ويحيى بن يحيى الأندلسى ـ ومن طريقه رَوَينا الموطأ ـ وعبد الله بن مَسلمة القَعْنَبىّ . وعبد الله بن وَهْب ، وأصْبَغ بن الفَرَج، وغير هؤلاء ممن لا يحصى عدده .

Marfat.com

وهؤلاء مشايخ البخارى ، ومسلم ، وأبى داود والترمذى ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن مَعِين ، وغيرهم من أئمة الحديث .

قال مالك رحمة الله عليه : قلَّ مَنْ كتَبْتُ عنهُ العلم ، مَاماتَ حتى يَجِيئَنِي ويَستَفتِينى .

وقال بكْرُ بن عبد الله الصَّنْعانى : أتينا مالك بن أنس ، فجعل يحدثنا عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن وكنا نستزيده من حديثه ، فقال لنا ذات يوم : ما تصنعون بربيعة ، وهو نائم فى ذلك الطاق ؟ فأتينا ربيعة فأنبهناه ، وقلنا له : أنت ربيعة ؟ قال : نعم . قلنا : الذى يحدث عنك مالك بن أنس ؟ قال : نعم ، قلنا : كيف حظى بك مالك ، ولم تحظ أنت بنفسك ؟ قال : أما علمتم أن مثقالاً من دَوْلَةٍ خير من حِمل علم ؟ .

وكان مالك مبالغاً فى تعظيم العلم والدين ، حتى كان إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه ، وسرَّح لحيته واستعمل الطّيب ، وتمكَّنَ من الجلوس على وَقارٍ وَهَيْبَةٍ ، ثم حدَّث ، فقيل له فى ذلك ، فقال : أُحبُّ أن أعظِّمَ حديثَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم .

ومرَّ يوماً على أبى حازمَ وهو جالسٌ ، فجازه ، فقيل له ، فقال : إنى لم أجد موضعاً أجلسُ فيه ، فكرهتُ أن آخُذَ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قائم .

قال يحيى بن سعيد القطان : ما فى القومِ أصحُّ حديثاً من مالك .

وقال الشافعى رحمه الله : إذا ذُكِرَ العلماء ، فمالك النَّجم ، وما أحدٌ أمَنَّ علىَّ مِنْ مالك رحمة الله عليه .

ورُوىَ أن المنصور منعه من رواية الحديث فى طلاق المكرَه ، ثم دَسَّ عليه من يسأله ، فروَى على ملأٍ من الناس « ليس على مستكرَه طلاق » فضربه بالسياط ، ولم يترك رواية الحديث .

Marfat.com

ورُوىَ : أن الرشيد سألَ مالـكا فقال : هل لك دار ؟ فقال : لا ، فأعطاه ثلاثة آلاف دينار ، وقال : اشتر بها داراً ، فأخذها ولم ينفقها ، فلما أراد الرشيد الشخوص ، قال لمالك : ينبغى أن تخرج معى ، فإنى عزمت أن أحمل الناس على الموطأ ، كما حمل عثمان الناس على القرآن ، فقال : أما حمل الناس على الموطأ فليس إلى ذلك سبيل ، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا بعده فى الأمصار ، فحدثوا فعند كل أهل مصر حديث علمه . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اختلاف أمتى رحمة » وأما الخروج معك فلا سبيل إليه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » وقال « المدينة تَنفى خبثها » وهاذى دنانيركم كما هى ، إن شئتم فخذوها ، وإن شئتم فدعوها .

يعنى أنك إنما تُـكلِّفنى مُفارقة المدينة لما اصطَفَتْه إلىَّ ، فلا أُوثر الدنيا على مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال الشافعى رحمه الله : رأيت على باب مالك كُراعاً من أفراسِ خراسانَ وبغالِ مصرَ ، ما رأيتُ أحسنَ منه ، فقلت له : ما أحسنه ، فقال : هو هدية منى إليك يا أبا عبد الله ، فقلت : دَعْ لنفسك منها دابة تركبها ، فقال : أنا أستحيى من الله تعالى أن أطأ تُربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافرِ دابة .

وكم مثلُ هذه المناقب لهذا الطَّود الأشم والبحر الزَّاخر .

ه این سعادت بزور بازو نیست تا نه بخشد خدای بخشنده

البخارى

هو أبو عبد الله : محمّد بنُ إسماعيلَ بنَ إبراهيم بن المغيرة الجُعْفى البخارى وإنما قيل له الجُعْفىّ : لأن المغيرة ـ أبا جدِّهِ ـ كان مجوسِيًّا ، أسلم على يد يَمان البخارىّ ، وهو الجُعْفىّ والى بُخارَى ، فنُسب إليه حين أسلم على يده .

وجُعْفى : أبو قبيلة من اليمن ، وهو جُعْفىُّ بن سعد العشيرة بنُ مَذْحَج . والنسبةُ إليه كذلك .

وُلِدَ يَوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خَلَتْ من شوّال سنة أربع وتسعين ومائة وتُوفّى ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ، وعمرُه اثنتان وستون سنةً إلا ثلاثة عشرَ يوماً ، ولَمْ يُعْقِبْ ذكراً .

والبخارىُّ ـ الإمام فى علم الحديث ـ رَحَلَ فى طلب العلم إلى جميع مُحَدِّثى الأمصار وكَتَبَ بخراسَان والجبال ، والعراق والحجاز ، والشام ومصر ، وأخذ الحديثَ عن المشايخ الحفّاظ .

منهم : مكّى بن إبراهيم البَلْخِىّ ، وعبدان بن عثمان المروزىّ وعبد الله ابن موسى العَبْسِى ، وأبو عاصم الشَّيْبانى ، ومحمد بن عبد الأنصارىّ ، ومحمد ابن يوسف الفريابىّ ، وأبو نُعيم الفضلُ بن دُكَيْن ، وعلىُّ بنُ المدينى . وأحمد ابن حنبل ، ويحيى بن معين ، وإسماعيل بنُ أبى أويس المدنى ، وغيرُ هؤلاء من الأئمة .

وأخذ عنه الحديثَ خَلْق كثير كلّ بلدةٍ حدَّثَ بها .

قال الفِربرىُّ : سَمِعَ كتابَ البخارى : سبعون ألف رجل ، فما بقى أحدٌ يَرْوِى عنه غيرى ، وكذلك هو لا يُرْوَى اليوم ـ صحيحُ البخارى ـ عن أحد سواه .

وردَّ على المشايخ ، وله إحدى عشرَةَ سنةً ، وطَلَبَ العلْمَ وله عَشْر سنين .

قال البخارىّ : خَرَّجْتُ كتَابَ الصحيح من زُهاء ستمائة ألف حديث ، وما وضَعتُ فيه حديثاً إلا صليتُ ركعتين .

وقَدِمَ البخارىّ بغدادَ ، فسمعَ به أصحابُ الحديثِ ،فاجْتَمَعُوا وَعَمَدُوا إلى مائة حديثٍ ، فقَلَبُوا مُتُونها وأسانيدها،وجعلوا مَتْن هذا الإسنادِ لإسنادِ آخر، وإسنادَ هذا المتن لمتن آخر ، ودفَعُوها إلى عشرة أنفُسٍ لكلِّ رجل عشرة أحاديث ، وأمروهم إذا حضرُوا المجلسَ أن يُلقُوها على البخارى، فحضر المجلس جماعةٌ من أصحاب الحديث ، فلمَّا اطمأنَّ المجلسُ بأهْلِهِ ، انتُدب إليه رجل من العشرة ، فَسأَله عن حديثٍ من تلك الأحاديث . فقال : لا أعرفه . فسأل عن آخر . فقال : لا أعرفه ، حتى فرغ من العشرة ، والبخارىّ يقول:لا أعرفه.فأما العلماء فعرفوا بإنكاره أنه عارفٌ ، وأمَّا غيرهم فلم يدركوا ذلك منه .ثم انْتدِبَ رجلٌ آخر من العشرين فكان حالُهُ معه كذلك ،ثم انْتُدِبَ آخر بعد آخر ، إلى تمام العشرة ، والبخارىُّ لايزيدهم على قوله : لا أعرفه .

فلمَّا فرغوا التفتَ إلى الأولِ منهم ، فقال : أما حديثك الأوّل : فهو كذا ، والثانى : كذا ، على النِّسَق ، إلى آخر العشرة ، فرَدَّ كلَّ متنٍ إلى إسنادِهِ ، وكلَّ إسنادٍ إلى متنِهِ ، ثم فَعَلَ بالباقينَ مثلَ ذلك ، فأقرَّ له الناسُ بالحِفْظِ ، وأذعنوا له بالفضل . ذكر فضل الله تؤتيه من يشاء

مسلم

هو أبو الحسين : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرىُّ النيسابورىّ ، أحَدُ الأئمة الحفاظ .

وُلِدَ سنةَ مِتَ ومائتَين ، وتُرفى عَشِيَّة الأحد لست بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين .

رَحَل إلى العراق والحجاز والشام ومصر .

Marfat.com

وأخذ الحديث عن يحيى بن يحيى النيسابوريُّ ، وقُتَيْبَةُ بن سعيد، وإسحاق ابن رَاهويه ، وعلى بن الجعد ، وأحمدَ بن حنبل ، وعُبيد الله القَوارِيريُّ ، وشُريح بن يونس ، وعبدِ الله بن مَسْلَمة القَعْنَبيِّ ، وحَرْمَلَة بن يحيى ، وَخَلَفِ ابن هشام . وغيرُ هؤلاء من أئمة الحديث وعلمائه .

وَقَدِمَ بغدادَ غيرَ مرَّةٍ وَحَدَّثَ بها.

رَوى عنه الحديثَ خَلْقٌ كثير .

منهم : إبراهيمُ بن محمد بن سُفيانَ - ومن طريقه رَوَينا صَحيحَهُ - وكان آخر قُدومِهِ بغداد سنة سبع وخمسين ومائتين .

قال أحمدُ بن سَلَمة : رأيتُ أبا زُرعة وأبا حاتم يُقدِّمان مُسلِمَ بنَ الحجاج فى معرفة الصحيح على أهل عصرهما .

وقال الحسنُ بن محمد الماسِرْجِسيُّ : سمعت أبى يقول : سمعت مسلماً يقول: صنَّفتُ المُسْنَدَ الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة .

وقال محمدُ بن إسحاق بنُ مَنْده : سمعت أباعليِّ بن عليِّ النيسابورى يقول: ما تحت أديم السماء أصحُّ من كتاب مسلم بن الحجاج فى علم الحديث .

وقال أبو عَمْرو محمد بن حمدان الحِيرىُّ[1]: سألت أبا العباسِ بن عُقدةَ عن محمد بن إسماعيل البخارى ، ومسلم بن الحجاج النيسابورى : أيهما أعلم ؟ .

فقال : كان البخاريُّ عالماً ، وكان مسلم عالماً ، فكررْتُ عليه مراراً ، وهو يجيبنى بمثل هذا الجواب . ثم قال : يا أبا عمرو ، قد يقع للبخاريِّ الغلطُ فى أهل الشام ، وذلك أنه أخذ كُتُبَهُمْ ، فنظر فيها ، فذكر الواحدَ منهم بكنيته ،

---

(١) الحيرى : بكسر الحاء ، وسكون الياء ، تحتها نقطتان ، وبالراء - منسوب إلى الحيرة ، وهى البلد المعروف قديماً ، مجاور الكوفة ، وإلى الحيرة ، محلة نيسابور ، وإليها ينسب محمد بن أحمد بن حمدان . منه .

Marfat.com

ويذكرُه فى موضع آخر باسمه ، ويتوهم أنهما اثنان ، فأما مسلم : فقلَّما يقع له الغلطُ لأنه كتبَ المقاطيع والمراسيل .

وقال محمدُ بن يعقوبَ الأخْرَمَ - وذكر كلاماً معناه - : قلَّما يفوت البخارىَّ ومسلماً مما يثبت فى الحديث - حديثٌ .

قال الخطيبُ أبو بكر البغداديُّ : إنما قفا مسلم طريق البخارى ، ونظر فى علمه وحذا حذوه .

ولما وَرَدَ البخارىُّ نيسابورَ فى آخر مرَّةٍ لازمه مسلم ، وأدام الاختلاف إليه.

وقال الدارقطنى . لولا البخارىّ لما ذهب مسلمٌ ولا جاء .

أبو داود

هو سليمان بن الأشعثِ بن إسحاق بشير بن شدَّادِ بن عَمْرِو بنِ عمْران الأزدى السجِستانىُّ ، أحدُ من رَحَلَ وطوَّف ، وجمع وصنف وكتبَ عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والمصريين والجزريين .

ولِدَ سنة اثنتين ومائتين ، وتُوفى بالبصرة لأربع عشرةَ بقيت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين .

وقدم بغدادَ مِراراً ، ثم خرجَ منها آخر مرَّاته : سنة إحدى وسبعين .

وأخذ الحديثَ عن مسلم بن إبراهيم ، وسليمان بن حربٍ ، وعثمان بن أبى شيبة ، وأبى الوليد الطيالسىِّ ، وعبد الله بن مَسْلَمة القعنبي ، ومُسَدَّدِ بن مُسَرْهَدٍ ويحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وقُتَيْبَة بن سعيد ، وأحمد بن يونس ، وغير هؤلاء من أئمة الحديث ، ممن لايحصى كثرة .

وأخذ الحديث عنه : ابنه عبد الله ، وأبو عبد الرحمن النسائى ، وأحمد بن محمد الخلاّل ، وأبو على محمد بن عمرو اللؤلؤىِّ ، ومن طريقه نروى كتابه .

وكان أبو داود سكن البصرة .

وقدم بغداد ، وروى كتابه المصنَّف فى السنن بها ، ونقلها أهلها عنه ، وصنفه قديماً ، وعرَضهُ على أحمد بن حنبل ، فاستجاده واستحسنهُ .

قال أبو بكر بن دَاسَة : قال أبو داود : كَتَبتُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -فسمائة ألف حديث ، انتخبتُ منها ما ضمَّنْتُهُ هذا الكتابَ - يعنى كتابَ السنن - جمعتُ فيه أربعةَ آلاف حديث وثمانمائة حديث ، ذكرتُ الصحيحَ ، وما يُشْبِهُهُ ويُقَارِبهُ . ويكفى الإنسان لدينهِ من ذلك أربعة أحاديثَ

أحدها : قوله عليه الصلاة والسلام « إنما الأعمال بالنيات » .

والثانى : قوله صلى الله عليه وسلم « مِنْ حُسْنِ إسلام المرء تركُهُ مالا يعنيه » .

والثالث : قوله صلى الله عليه وسلم « لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضاه لنفسه » .

والرابع : قوله صلى الله عليه وسلم «إنَّ الحَلَال بيِّن ،وبينهما أمور مشتبهات» الحديث .

وقال أبو بكر الخَلاَّلُ : أبو داود ، سليمان بن الأشعث : الإمام المقدم فى زمانه ، رجل لم يَسْبِقْهُ إلى معرفته بتخريج العلوم ، وبصره بمواضعها أحد فى زمانه ، رجل ورع مقدم .

وكان إبراهيم الأصفهانى ، وأبو بكر بن صَدَقَة : يرفعان من قدره ، ويَذْكُرانه بما لا يذكران أحداً فى زمانه بمثله.

وقال أحمد بن محمد بن ياسين الهَرَوىُّ : كان سليمانُ بن الأشعث،أبوداود، أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : عِلْمِهِ وعِلَلِهِ وسنَدِهِ ، وكان فى أعلا درجة من النسك والعفاف ، والصَّلاح والوَرَع من ، فُرْسانِ الحديث .

وقال محمد بن أبى بكر بن عبد الرزاق: كان لأبى داود كُمٌّ واسع وكمٌّ ضيق فقيل له : يرحمك الله، ماهذا ؟ قال : الواسع للكتب ، والآخر لانحتاج إليه .

وقال أبو سليمان الخطابىٌّ : كتاب السنن لأبى داود : كتاب شريف لم يصنف فى علم الدين كتاب مثله ، وقد رُزق القبول من كافة الناس ، على اختلاف مذاهبهم ، فصار حَـكَما بين فرق العلماء ، وطبقات الفقهاء ، فلكل فيه ورد ، ومنه شرب ، وعليه معول أهل العراق ومصر وبلاد المغرب ، وكثير من مدن أقطار الأرض . فأما أهل خراسان ، فقد أولع أكثرهم بكتاب محمد بن إسماعيل البخارى ، وكتاب مسلم بن الحجاج النيسابورى .

وقال : قال أبو داود : ماذكرت فى كتابى حديثا اجتمع الناس على تركه .

وكان تصنيف علماء الحديث قبل زمان أبى داود : الجوامع والمسانيد، ونحوهما، فتجمع تلك الكتب - إلى مافيها من السنن والأحكام - : أخباراً وقصصاً ، ومواعظ وأدباً . فأما السنن المحضة : فلم يقصد أحد منهم إفرادها واستخلاصها من أثناء تلك الأحاديث ، ولا اتفق له ما اتفق لأبى داود ، ولذلك حلّ هذا الكتاب عند أئمة الحديث ، وعلماء الأثر محلَّ العَجَب ، فضُرِبت إليه أكباد الإبل ، ودامت إليه الرحل .

وقال إبراهيم الحربى : لما صنف أبوداود هذا الكتاب ، ألين لأبى داود الحديث ، كما ألين لداود عليه السلام الحديد .

وقال ابن الأعرابى ، عن كتاب أبى داود : لو أن رجلا لم يكن عنده من العلم إلا المصحف الذى فيه كتاب الله عزوجل ، ثم هذا الكتاب ، لم يحتج معهما إلى شىء من العلم بتّةَ [1] .

---

(١) يقال : لا أفعله بتة ، ولا أفعله البتة : لكل أمر لارجعة فيه ، ونصبه على المصدر . صحاح .

الترمذى

هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك السُّلمى الترمذى ولد [سنة تسع ومائتين] .

وتوفى بترمذ ليلة الإثنين الثالث عشر من شهر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين ، وهو أحد العلماء الحفاظ الأعلام . وله فى الفقه يد صالحة .

أخَذ الحديث عن جماعة من أئمة الحديث ، ولقى الصدر الأول من المشايخ .

مثل قتيبة بن سعيد ، وإسحاق بن موسى ، ومحمود بن غيلان ، وسعيد بن عبد الرحمن ، ومحمد بن بشار ، وعلى بن حُجر ، وأحمد بن منع ، ومحمد بن المثنى ، وسفيان بن وكيع ، ومحمد بن إسماعيل البخارى ، وغير هؤلاء ، وأخذ عن خلق كثير لايحصون كثرة .

وأخذ عنه خلق كثير . منهم : محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبى المَرْوَزِىُّ ومن طريقه روينا كتابه الجامع .

وله تصانيف كثيرة فى علم الحديث ، وهذا كتابه الصحيح أحسن الهكتب وأكثرها فائدة ، وأحسنها ترتيباً ، وأقلها تكراراً ، وفيه ماليس فى غيره : من ذكر المذاهب ، ووجوه الاستدلال ، وتبيين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب ، وفيه جرح وتعديل . وفى آخره كتاب العلل ، قد جمع فيه فوائد حسنة لايخفى قدرها على من وقف عليها .

قال الترمذى رحمه الله تعالى : صنفت هذا الكتاب ، فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به ، وعرضته على علماء العراق فرضوا به ، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به ، ومن كان فى بيته هذا الكتاب ، فكأنما فى بيته نبى يتكلم .

وقال الترمذى : كان جدى مَرْوَزِيا انتقل من مَرْو ، أيام الليث بن سَيَّار .

Marfat.com

النسائى

هو أبو عبد الرحمن : أحمد بن شعيب بن على بن بحر بن سنان النسائى .
ولد سنة خمس وعشرين ومائتين .

ومات بمكة سنة ثلاث وثلاثمائة ، وهو مدفون بها .

قال الحاكم أبو عبد الله النيسابورى : سمعت أبا على الحافظ ، غير مرة ، يذكر أربعة من أئمة المسلمين رآهم فيبدأ بأبى عبد الرحمن .

وهو أحد الأئمة الحفاظ العلماء الفقهاء ، لقى المشايخ الأكابر .

وأخذ الحديث عن قتيبة بن سعيد ، وإسحاق بن إبراهيم ، وحميد بن مَسْعدة وعلى بن خَشْرم ، ومحمد بن عبد الأعلى ، والحارث بن مسكين وهَنَّاد بن السَّرى ومحمد بن بشار ، ومحمود بن غَيلان ، وأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى وغير هؤلاء من المشايخ الحفاظ .

وأخَذَ عنه الحديثَ خلق كثير ، منهم : أبو بشر الدولابى - وكان من أقرانه - وأبو القسم الطَبَرَانىّ ، وأبو جعفر الطحاوى ، ومحمدُ بن هارونَ بن شُعَيْب وأبو الميمونِ بن راشدٍ ، وإبراهيمُ بن محمد بن صالح بن سنان ، وأبو بكرٍ أحمدُ بن إسحاق السُّنىّ الحافظ - ومن طريقه رَوَيْنا كتابه السُّنن .

وله كتب كثيرة فى الحديث والعِلَلِ ، وغير ذلك .

قال مأمونُ المصرى الحافظ : خَرجنَا مع أبى عبد الرحمن إلى طرَسوس سنة الفداء . فاجتمع جماعة من مشايخ الإسلام ، واجتمع من الحفاظ عبدُ الله بنُ أحمد بن حنبل ، ومحمد بن إبراهيم مُرَبِّعٌ ، وأبو الآذان ، وكَيْلَجَةَ [1] وغيرهم . فتشاوروا مَنْ ينتقى لهم على الشيوخ ؟ فاجتموا على أبى عبد الرحمن النسائى ، وكتبوا كلهم بانتخابه .

---

(١) هو محمد بن صالح البغدادى .

Marfat.com

وقال الحاكم النَّيسابورى : أما كلام أبى عبد الرحمن على فقه الحديث : فأكثر من أن نذكر . ومن نظر فى كتابه السنن له تحير فى حسن كلامه . وقال : سمعتُ علىَّ بنَ عمر الحافظ غير مرَّة يقول : أبو عبد الرحمن مُقَدَّم على كل مَنْ يُذكَر بهذا العلم فى زمانه .

وكان شافعى المذهب ، له مناسكُ ، ألَمَّ بها على مذهب الشافعى . وكان وَرِعاً متحَرياً ، ألا تراه يقول فى كتابه « لحارث بن مسكين قراءةً عليه ، وأنا أسمَعُ » ولا يقول فيه « حدثنا » ولا « أخبرنا » كما يقول عن باقى مشايخه .

وذلك : أن الحارث كان يتولى القضاء بمصر ، وكان بينه وبين أبى عبد الرحمن خشونة ، لم يمكنه من حضور مجلسه ، فكان يستتر فى موضع ، ويسمع حيث لا يراه ، فلذلك تورع وتحرى ، فلم يقل « حدثنا ، وأخبرنا » .

وقيل : إن الحارث كان خائضاً فى أمور تتعلق بالسلطان ، فقدم أبو الرحمن فدخل إليه فى زى أنكره — قالوا : كان عليه قباء طويلٌ ، وقلنسوة طويلة — فأنكر زيَّه وخاف أن يكون من بعض جواسيس السلطان ، فمنعهُ من الدخول إليه ، فكان يجىء فيقعد خلف الباب ، ويسمع ما يقرؤه الناس عليه من خارج ، فمن أجل ذلك لم يقُلْ فيما يرويه عنه « حدثنا ، وأخبرنا » .

وسألَ بعض الأمراء ، أبا عبد الرحمن عن كتابه السنن ، أكُلُّهُ صحيح ؟ فقال : لا ، قال : فاكتب لنا الصحيح منه مجرداً ، فصنع المجْتَبى ، فهو « المجتبى من السنن » تركَ كلَّ حديث أورده فى السنن ، مما تكلم فى إسناده بالتعليل ،

Marfat.com

الباب الخامس

فى ذكر أسانيد الكتب الأصول المودعة في كتابنا هذا

أما صحيح البخارى: فأخبرنا بجميعه : الشيخُ الامامُ العالم الأجلُّ جمال الدين زَيْن الإسلامِ ، أبو عبد اللهبنُ محمد بن محمد بن سرايا بن على بن نصر بن أحمد بن على ، أدام الله توفيقه بقراءتى عليه ، وهو يسمَعُ ، فأقر به ، بمدينةِ الموْصل فى مدة آخرها شهورُ سنة ثمان وثمانين وخمسمائة .

قال : أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ ، بقية المشايخ ، أبو الوقت عبدُ الأول بنُ عيسى بن شعيب بن إسحاق بن إبراهيم الصوفى الهرَوى السِّجزىُّ ، قراءةً عليه وأنا أسمع بمدينة السلام ، فى المدرسة النظامية فى شهور سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة .

قال : أخبرنا الإمام أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داودَ بن أحمد بن معاذ بن سهل بن الحكم الداوُدىُّ . قراءةً عليه ، وأنا أسمع فى سنة خمس وستين وأربعمائة .

قال : أخبرنا الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حَمُّويةَ بن أحمد بن يوسف السَّرَخْسى خطيب سَرَخْسْ ، قراءةً عليه ، وأنا أسمع فى صفر سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة .

قال : أخبرنا الإمام أبو عبد الله محمدُ بن يوسفَ بن مطرٍ الفَرِبْرىُّ ، قراءة عليه وأنا أسمع ، فى سنة ست عشرة وثلاثمائة .

قال : أخبرنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيلَ بن إبراهيم بن المغيرة البخارى الُجعفِىّ ، قراءة عليه بكتابه الصحيح الجامع جميعهِ .

وأما صحيح مسلم: فأخبرنا به الشيخُ الإمام الثقة أبو ياسر عبدالوهاب بن هبة

Marfat.com

الله بن عبد الوهاب بن أبى حَية البغدادى رحمه الله بقراءتى عليه ، وهو يسمع ، فأقر به بمدينة الموصل ، فى شهور سنة سبعٍ وثمانين وخمسمائة .

قال : أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ العالم أبو القسم إسماعيل بن أحمدَ بنِ عمر السمرقندىُّ رحمه الله . قراءةً عليه وأنا أسمع ، بمدينة السلام ، فى سنة ست وعشرين وخمسمائة .

قال : أخبرنا الشيخ الجليل الحافظ أبو الفتح نصرُ ابن الحسن أبى القاسم الشَّاشى المعروف بالتُنْكُتى (١) ، قراءة عليه وأنا أسمع فى شعبان من سنة خمس وسبعين وأربعمائة .

قال : أخبرنا الإمام أبو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد الفارسى .

قال : أخبرنا الإمام أبو أحمد محمد بن عيسى بن عمرُوية الجلودى، قراءة عليه وأنا أسمع فى شهور سنة ست أو سبع وثلاثمائة .

قال : سمعت الإمام أبا إسحاق إبراهيمَ بن محمدِ بن سفيان الفقيهَ . فى شهور سنة ثمان وثلاثمائة . يقول : سمعتُ الإمامَ مسلمة بن الحجاج القُشَيْرِىَّ النيسابورى يقول :

بسم الله الرحمن الرحيم ، وشَرعَ فى ذكر خطبة كتابه الصحيح ، وساقَ الكتاب إلى آخره .

وأخبرنى بصحيح مسلم أيضاً : الشيخ الإمام الصدر الكبير العالم الحافظ ، الزاهد العابد ضياء الدين ، شيخ الإمام والمشايخ : أبو أحمد عبد الوهاب بن على بن على الأمين ، إجازة فى سنة خمس وثمانين وخمسمائة بظاهر الموْصِلِ .

---

(١) التنكتى : بفتح التاء فوقها نقطتان وسكون النون وضم الكاف وبتاء أخرى . منسوب إلى تنكت من بلاد الترك ، وهى التى يجلب منها المسك . منه .

Marfat.com

قال : أخبرنا الإمام أبو عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد محمد بن أحمد الصاعدىُّ الفَراوِىُّ [1] إجازة فى سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة .

قال أخبرنا عبد الغافر الفارسى عن الجلودى عن أبى إسحاق إبراهيم بن محمد ابن سفيان عن مسلم بن الحجاج .

فهذا الطريق أعلى من الطريق الأول برجل ، إلا أنه إجازة، وذلك سماع .

وأما كتاب الموطأ : فأخبرنا بجميعه الشيخ الإمام ، العالم الأجل ، صائنُ الدين جمال الإسلام أبو الحَرَم مَكِّىُّ بن ريان بن شبة ، المقرىء الماكسِينِى ، أدام الله توفيقه ، بقراءتى عليه فأقر به فى مدة آخرها شهور سنة ثمان وثمانين وخمسمائة ، بمدينة الموصل .

قال : أخبرنا الشيخ الإمام العالم الثقة ، صائن الدين . أبو بكر يحيى بن سعدون بن تمام بن محمد الأزدى القرطبى . رحمه الله ، قراءة عليه وأنا أسمع ، بمدينة الموصل . سنة ثلاث وستين وخمسمائة .

قال : أخبرنا الفقيه أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتّاب . سماعاً عليه .

قال : أخبرنا القاضى أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مُغيث .

قال : أخبرنا أبو عيسى يحيى بن عبيد الله .

قال : أخبرنا عَمُّ أبى عبيد الله بن يحيى .

قال : أخبرنا أبى يحيى بن يحيى .

قال : أخبرنا مالك بن أنس رحمه الله - بجميع كتاب الموطأ .

---

(١) الفراوى : بفتح الفاء ، وتخفيف الراء . منسوب إلى فراوة : اسم موضع من بلد نيسابور . منه .

وأما كتاب السنن لأبى داود رحمه الله : فإنه أخبرنا بجميعه الشيخ الإمام العالم الزاهد العابد . ضياء الدين أبو أحمد عبد الوهاب بن علىّ . المقدم ذكره . بقراءتى عليه ، وقراءة غيرى ، فأقرّ به ، بمدينة السلام ، فى رباط شيخ الشيوخ فى ذى القعدة من سنة خمس وثمانين وخمسمائة .

قال : أخبرنا الشيخ الإمام أبو غالب بن الحسين بن علىّ الماوردىّ سماعاً عليه ، ومناولة بمدينة السلام .

قال : أخبرنا الإمام أبو عَلىّ على بن أحمد بن علىّ التُّسترىّ بالبصرة .

قال : أخبرنا القاضى أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمىّ ، قراءة عليه .

قال : أخبرنا الإمام أبو علىّ على محمد بن أحمد بن عمر اللؤلؤىّ .

قال : أخبرنا الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى بجميع كتاب السنن .

وأما كتاب الترمذى : فأخبرنا به الشيخ الإمام الصدر العالم الزاهد العابد ضياء الدين أبو أحمد عبد الوهاب بن علىّ المقدم ذكره . بقراءتى عليه، وقراءة غيرى ، بمدينة السلام فى سنة ست وثمانين وخمسمائة .

قال : أخبرنا الإمام أبو الفتح عبد الملك بن أبى القاسم بن أبى سهل الكُروخِىّ الهَرَوىّ ، قراءة عليه وأنا أسمع ، فأقرّ به .

قال : أخبرنا القاضى الزاهد أبو عامر محمود بن القاسم محمد بن محمد الأزدى. قراءة عليه وأنا أسمع ، فى شهر ربيع الأول سنة اثنين وثمانين وأربعمائة .

وأخبرنا الشيخ أبو نصر عبد العزيز بن محمد بن على بن إبراهيم التُّرْياقىّ (١)

---

(١) نسبة إلى قرية بهراة .

Marfat.com

والشيخ أبو بكر أحمد بن عبد الصمد بن أبى الفضل بن أبى حامد الغُورَجىّ ، قراءة عليهما وأنا أسمع . فى شهر ربيع الآخر من سنة إحدى وثمانين وأربعمائة .

قالوا : أخبرنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن أبى الجَرّاح الجرّاحِى البَرْوَزِىُّ .

قال : أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فُضَيْل المحبوبىُّ المروزِى المَرذبانىّ قراءة عليه .

قال : أخبرنا الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذى رحمه الله بكتاب الجامع الكبير ، إلا أن رواية الشيخ أبى القسم الكروخى عن مشايخه الثلاث انتهت إلى آخر مناقب جرير بن عبد الله البَجَلىّ ، وهى فى أواخر المجلد الثالث من الأصل المسموع . ومن هناك إلى آخر الكتاب يرويه الكُرُوخىّ عن الأزْدِىّ والغُورَجى، دون التُرَيْثِىّ . وعن أبى المظفر علىّ بن علىّ ابن ياسين بن الدهان عن الجَراحى عن المحبوبى عن المصنف رحمه الله .

وأما كتاب السنن للنسائى فأخبرنا بجميعه : الشيخ الإمام الحافظ العالم بقية المشايخ أبو القسم يعيش بن صدَقَة بن على الفُرَاتِىّ الإمام الشافعى ، بمدينة السلام ، فى سنة ست وثمانين وخمسمائة ، بقراءتى عليه .

قال أخبرنا الشيخ الفقيه العالم أبو الحسن علىّ بن أحمد بن الحُسَيْن بن مُحْمُوية اليَزْدِىّ ، قراءة عليه وأنا أسمع ، فى شهور سنة إحدى وخمسين وخمسمائة .

قال : أخبرنا الشيخ العالم الزاهد أبو محمد عبد الرحمن بن حمد بن الحسن ابن عبد الرحمن بن على بن أحمد بن إسحاق الصوفىُّ الدُّونىُّ[1] ، قراءة عليه بأصفهان ، فى ذى الحجة من سنة تسع وتسعين وأربعمائة وبقراءتى عليه ثانياً فى صفر من سنة خمسمائة .

---

(١) الدونى : بضم الدال وبالنون منسوب إلى الدون : وهى قرية من قرى الدينور .

قال : أخبرنا القاضى أبو نصر أحمد بن الحسين بن محمد بن عبد الله الكسّار الدِّينَوَرِى ، قراءة عليه بخانكاه دُون فى شوال سنة ثلاثة وثلاثين وأربعمائة .

قال : أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السُّنِّىُّ الدِّينَورى ، قراءة عليه فى داره بالدينور ، فى جمادى الأولى من سنة ثلاث وستين وثلاثمائة .

قال : حدثنا الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى رحمه الله بكتاب السنن جميعه .

وأما كتاب الجمع بين الصحيحين للحُمَيْدِى ، رحمة الله عليه فأخبرنا به جميعه الشيخ الإمام العالم الزاهد ، ضياء الدين أبو أحمد عبد الوهاب بن على بن على ابن على الأمين المقدم ذكره بقراءتى عليه وقراءة غيرى ، بظاهر الموصل ، فى سنة خمس وثمانين وخمسمائة .

قال : أخبرنا والدى سماعاً من أول الكتاب إلى آخر الحديث الحادى والأربعين ، من المتفق عليه ، لعبد الله بن عباس .

والشيخ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن نبهان الغنوى الرقى : قراءة عليه من الحديث الثانى والأربعين ، من المتفق عليه لابن عباس ، إلى آخر الكتاب وإجازة من والدى ومن الرقى لما لم أسمعه من كل واحد منهما ، فكمل لى الكتاب وجميعه سماعاً وإجازة .

قالا : أخبرنا المصنف الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبى نصر الحميدى[1] بكتابه الجمع بين صحيحى البخارى ومسلم .

---

(١) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن أبى نصر فتوح بن حميد الحميدى الأندلسى ، صاحب كتاب الجمع بين صحيحى البخارى ومسلم ، وهو إمام عالم كبير مشهور ، سمع ببلده الكثير ، وسمع بمصر أصحاب الهندس وابن أبى غالب ، وسمع بمكة أصحاب ابن فراس وغيرهم ، وسمع بالشام من أصحاب ابن جميع وابن أبى الحديد ، ورد بغداد =

Marfat.com

وأما كتاب رزين[1] : فأخبرنى به الشيخ الإمام العالم أبو جعفر المبارك ابن المبارك بن أحمد بن زُرَيق[2] الحداد المقرى الواسطى إجازة ، فى سنة تسع وثمانين وخمسمائة .

قال : أخبرنا الإمام الحافظ أبوالحسن رزين بن معاوية العبدرى[3] كتابة ، فى سنة ثلاث وعشرين وخمسمائة ، وصلى الله على محمد وآله أجمعين .

(هذا آخر الركن الأول ، ويتلوه الركن الثانى فى المقاصد)

وهو مقسوم بعدد حروف المعجم : ثمانية وعشرين حرفاً .

وكتاب يتلو الحروف : وهو كتاب اللواحق الذى أشرنا إليه فى الركن الأول .

وسيأتى عدد ما فى كل حرف من الكتب عند ذكره إن شاء الله تعالى .

= فسمع أصحاب الدارقطنى وابن شاهين وأبى حيابة وصنف تاريخاً لأهل الأندلس ، قال الأمير ابن ماكولا : لم أر مثله فى نزاهته وعفته وورعه ، مات ببغداد فى ذى الحجة سنة ثمان وثمانين وأربعمائة . وكان مولده قبل العشرين وأربعمائة . منه

(١) هو أبو الحسن رزين بن معاوية بن عمار العبدرى الأندلسى السرقسطى ، جاور بمكة أعواماً وحدث بها عن أبى مكتوم ، وعيسى بن ذر الهروى وغيره . ذكره الشلقى ، وقال شيخ عالم ، ولكنه نازل الإسناد وله تواليف منها : كتاب التجريد . جمع فيه مافى الصحاح الخمسة والموطأ .

وكتاب فى أخبار مكة وقال ابن أبى بشكوال : كان رجلا صالحاً ، فاضلا عالماً بالحديث وغيره ، توفى بمكة سنة خمس وعشرين وقيل : خمس وثلاثين وخمسمائة . طبقات المالكية .

(٢) بتقديم الزاى على الراء المفتوحة .

(٣) منسوب إلى عبد الدار بن قصى بن كلاب الخ .

Marfat.com

مقاصد الكتاب

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الهمزة

وفيه عشرة كتب :

كتاب الإيمان والإسلام ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، كتاب الأمانة ، كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، كتاب الاعتكاف ، كتاب إحياء الموات ، كتاب الإيلاء ، كتاب الأسماء والكنى ، كتاب الآنية ، كتاب الأمل والأجل .

الكتاب الأول

فى الإيمان والإسلام ، وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول

فى تعريفهما حقيقةً ومجازاً ، وفيه فصلان

الفصل الأول

فى حقيقتهما وأركانهما

(خ م ت س عبد الله بن عمر) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بُنِيَ الإسلامُ على خمس : شهادةِ ألاَّ إله إلا الله ،

Marfat.com

وأنَّ محمَّدًا عبْدُهُ ورسولهُ ، وإقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزَّكاة ، وحَجِّ البيت ، وصوم رمضان » .

وفى روايةٍ « أنَّ رَجُلاً قال له : ألا تغزُو ؟ فقال له : إنى سمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم يقول : إنَّ الإسلامَ بُنِىَ على خمسٍ » وذكَرَ الحديثَ .

وفى أخرى « بُنِىَ الإسلام على خَمْسَةٍ : على أنْ يُوَحَّدَ اللهُ ، وإقامِ الصلاةِ ، وإيتاء الزكاةِ ، وصيامِ رمضان ، والحجِّ ، فقال رجل : الحجِّ وصيام رمضان ؟ قال لا ، صيام رمضان والحج » ، هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفى أخرى « بُنِىَ الإسلام على خمسٍ : على أن يُعْبَدَ اللهُ ، ويُكْفرَ بما دُونه ، وإقامِ الصلاة ، وإيتاءِ الزكاةِ ، وحجِّ البيت ، وصومِ رمضان » أخرَجَ طُرُقَهُ جميعَها مسلمٌ .

ووافقَهُ على الأولى : الترمذىّ ، وعلى الثانية : البخارىّ والنسائىّ .

(م ت د س يحيى بن يعمر) قال : كان أول من قال فى القَدَرِ بالبَصْرَةِ : مَعْبَدُ الْجُهَنِىُّ ، فانْطَلَقْتُ أنا وحُمَيْدُ بنُ عبد الرحمن الحميرىّ حَاجَّيْنِ ، أو معتمرين ، فقلنا : لو لقينا أحدًا من أصحابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألناه عما يقول هؤلاءِ فى القَدَر ؟ فوُفِّقَ لنا عبدُ الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه داخلاً المسجد

Marfat.com

فاكتنفتُه[١] ، أنا وصَاحِبِي ، أحدُنا عن يمينه ، والآخرُ عن شماله ، فظننتُ أنّ صاحبي سَيَكِلُ[٢] الكلامَ إليّ ، فقلتُ : أبا عبدِ الرحمن ، إنه قد ظَهَر قِبَلَنَا أُنَاسٌ يقرءون القُرآنَ ، ويَتَقَفَّرُون العِلْمَ[٣] ، وذكرَ من شأنِهِمْ ، وأنّهم يزعمون أن لا قَدَرَ ، وأنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ[٤] ، فقال : إذَا لقيت أولئك فأَخْبِرْهم : أنِّي بَرِيءٌ منهم ، وأنَّهم

---

(١) كنفتُ الرّجل وا كتنفته : أى صرتَ مما يليه ، وكذلك إذا قمتَ بأمره . منه .

(٢) وكلت الأمر إليه : إذا رددته إليه ، واعتمدت عليه ، واستكفيته إياه . منه

(٣) الاقتفار والتقفُّر ، والاقتفاء والاقتداء : الاتباع ، يقال: اقتفرت الأثر والأثر ، وتقفرت له . منه .

وقال النووى فى شرح مسلم و « يُتَقَفَّرُون العلم » بتقديم القاف ، ومعناه : يطلبونه و يتبعونه ، هذا هو المشهور ، وقيل معناه : يجمعونه .

ورواه بعض شيوخ المغاربة من طريق ابن ماهان : يَتَفَقَّرُونه ، بتقديم الفاء وهو صحيح أيضاً ، ومعناه : يبحثون عن غامضه ، و يستخرجون خفيه .

وروى فى غير مسلم : يَتَقَفَّوْن بتقديم القاف وحذف الراء ، وهو صحيح أيضاً ، ومعناه أيضاً : يتتبعون .

وقال القاضى عياض : ورأيت بعضهم قال فيه : يتقعرون ـ بالعين ـ وفسره : بأنهم يطلبون قعره : أى غامضه وخفيه . ومنه : تقعّر فى كلامه ، إذا جاء بالغريب منه . وفى رواية أبى يعلى الموصلى « يتفقهون » بزيادة الهاء ، من الفقه ، وهو ظاهر . نووى .

(٤) « أنف » أى مستأنف ، من غير أن يسبق له سابق قضاء وتقدير ، و إنما هو مقصور على الاختيار . منه

Marfat.com

بُرَآءُ مِنِّى ، والذى يَحْلِفُ به عَبْدُ اللهِ بنُ عمر ، لَوْ أن لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً ، فأنْفَقَهُ ، ما قبِلَ اللهُ منه ، حتَّى يُؤْمِنَ بالقَدَرِ ، ثم قال : حدَّثَنى أبى عُمَرُ بنُ الخَطَّاب ، قال : بَيْنَما نحنُ جلوسٌ عند رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ؛ ذَاتَ يومٍ ، إذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رجلٌ شَدِيدُ بياضِ الثِّياب . شديدُ سوادِ الشَّعَر . لا يُرَى عليه أَثَرُ السَّفَر ، ولا يعرفُه مِنَّا أحدٌ ، حتَّى جَلَس إلى النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، فأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إلى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وقال : يا محمَّدُ ، أخبرنى عن الإسلام ؟ فقَالَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الإسلام أن تَشهدَ أَلاَّ إله إلاّ اللهُ ، وأنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ ، وتُقِيمَ الصَّلاة ، وتؤتى الزكاةَ ، وتصُومَ رمضان ، وتَحُجَّ البيْت إن استطعت إليه سبيلا . قال : صَدقت ، فعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ ويُصدقُه (١) قال : فأخبرنى عن الإيمان ؟ قال : أَنْ تُؤْمن بالله ومَلاَئِكَتِهِ وكتبه ورُسُلِهِ واليوم الآخر ، وتؤمن بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ . قال : صَدَقْتَ ، قال :فأخبرنى عن الإحسان ، قال : أَن تعبْد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تَراه ، فإنه يَراكَ . قال : فأخبرنى عن الساعة ؟ قال : ما المسئول عنها بأَعْلَمَ من السَّائِلِ . قال : فأَخبرنى عن أَمَاراتها ؟

---

(١) سبب تعجبهم : أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل ، إنما هذا كلام خبير بالمسئول عنه ، ولم يكن فى ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبى صلى الله عليه وسلم . نووى

Marfat.com

قال : أَنْ تَلِدَ الأمةُ رَبَّتَهَا [١] ، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ ، الْعالَةَ رِعاءَ الشَّاءِ [٢] يَتَطَاوَلُونَ فِى الْبُنْيَانِ ، قال : ثم انطَلَقَ ، فلبثَ مَلِيًّا [٣] ثم قال لى : يا عمر ، أَتَدرى مَنِ السَّائِل ؟ قُلْتُ : الله ورسُولُه أَعلم ، قال : فإنَّه جبريل أتاكم يُعلِّمكم دِينكُمْ » هذا لفظُ مُسْلِمٍ .

قال الْحُمَيْدِىُّ : جَمَعَ مُسْلِمٌ فيه الروايات ، وذَكَرَ ما أَوْرَدْنَا من المتْنِ ، وأَنَّ فى بعض الرِّوَايات زيادةً ونُقْصَانًا .

وَأَخْرَجَهُ الترمذىُّ بنحوه ، وتقديم بعضه وتأخيره .

وفيه : قال عُمَرَ «فلقينى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعدَ ثَلاثٍ ، فقال لى : يا عُمَرُ ، هل تدرى مَن السائل ؟ — الحديث »

وأخرجه أبو داود بنحوه ، وفيه « فَلَبِثَ ثلاثًا »

---

(١) الرب : السيد ، والمالك ، والصاحب المدبّر ، والمربى ، والمولى ، والمراد به فى الحديث : السيد والمولى ، وهى الأمة تلد من سيدها ، فيكون ابنها حراً مولًى لها ، وكذلك ابنتها ، لأنهما فى الحسب كأبيهما ، والمراد : أن السبى يكثر ، والنعمة تفشو فى الناس وتظهر . منه .

يقول أبو طاهر : ويفهم من الحديث : أن الترف يغلب على الناس ، فتتحكم فيهم شهوات الفروج ، فلا يتخيرون لفراشهم ، فتخرج أولادهم سفهاء ، ويكثر الشر والفساد بهم وبتغلب أمهاتهم السافلات على الأسر والبيوت .

(٢) الرعاء : جمع راعٍ ، والشاء : جمع شاة . منه .

(٣) الملىُّ : طائفة من الزمان طويلة ، يقال : مضى ملىّ من النهار : أى ساعة طويلة منه . منه .

Marfat.com

وفى أخرى له : قال «فما الإسلام ؟ قال : إقامُ الصلاة . وإيتاء الزكاة وحجّ البيت ، وصوم شهر رمضان ، والاغتسال مِنَ الجنابة » .

وفى أخرى لأبى داود : عن يحيى بنِ يَعْمَرَ (١) ، وحُمَيدِ بنِ عبد الرَّحمن قالا «لَقِينَا ابنُ عمر ، فذكرنا له القَدَرَ ، ومايقولون فيه » ؟ فذكَرَ نحوه ، وزاد : قال « وسأله رجل من مُزَينة ، أو جُهَينة ، فقال : يا رسول الله ، فيما نعمل ؟ فى شىء خلا ومضى ، أو شيء يُستأنف الآن ؟ قال : فى شيء خلا ومضى . فقال الرَّجل ـ أوْبَعْضُ القوم ـ : فَفِيمَ العَمَلُ ؟ قال : إن أهل الجنّة مُيَسَّرُون لعمل أهل الجنَّة ، وإنَّ أهل النّار مُيَسَّرُونَ لعمل أهل النّار » .

وأخرجه النّسائى مثلَ رواية مسلم ، إلا أنه أسقط حديثَ يحيى بن يَعمَر ، وذِكْرَ مَعْبَدٍ ، وماجَرى له مَعَ ابنِ عُمَرَ فى ذكر القَدَرِ ـ إلى قوله « حتى تُؤمن بالقَدَر » .

وأوَّلُ حديثه « قال ابن عمر : حدّثنى أبى ـ وسرد الحديث إلى قوله ـ البُنيانَ ، ثم قال : قال عُمَرُ : فلبث ثلاثاً ، ثم قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتَدرى مَنِ السائل ؟ ـ الحديث » .

---

(١) يحيى بن يَعْمَر : بفتح الياء المثناة وسكون العين وفتح الميم ، ويقال : بضم الميم ، وهو غير مصروف لوزن الفعل ، وهو : القيسى الجدَلى البصرى . روى عن أبى ذر وأبى هريرة وعلى وعمار وعائشة وابن عباس . وثقه أبو حاتم والنسائي . مات بخراسان قبل التسعين .

Marfat.com

وزاد هو والترمذي وأبو داود بعد « العُراةِ » ـ « العَالَةَ [١] » .

(خ م د س ـ أبو هريرة وأبو ذر رضى الله عنهما) قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بارزاً للناس ؟ فأتاه رجل، فقال : يارسول الله، ما الإيمان ؟ قال : أن تُؤمن بالله وملائكته وكتابه ، ولقائه ورُسُلِه ، وتؤمنَ بالبَعْث الآخِرِ ، قال : يارسول الله ما الإسلام ؟ قال : الإسلام أن تعبُدَ الله، لا تُشركُ به شيئاً، وتُقِيمَ الصلاةَ المكتُوبة ، وتُؤدى الزّكاة المفروضة ، وتصوم رمضان . قال : يا رسول الله ما الإحسانُ ؟ قال : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإنك إنْ لا تراه فإنَّه يراك . قال : يارسولَ الله، مَتَى السَّاعَةُ ؟ قال : مْا المسئول عنها بأعلمَ من السّائل ؛ ولكن سأُحدّثُكَ عَنْ أَشْراطها [٢] : إذا ولَدَت الأمةُ رَبَّتَهَا ، فذاك من أشراطها ، وإذا كانت العُرَاةُ الحُفاةُ رُءوس [٣] النّاسِ ، فذاك من أشراطها ، وإذا تَطَاوَلَ [٤] رِعَاء البَهْم [٥] فى البنيان ، فذاك من

---

(١) وهى أيضاً عند مسلم والعالة : الفقراء ، جمع عائل ، والعيل : الفقر . منه

(٢) الأشراط : جمع شرط ـ بفتح الشين والراء ـ وهو العلامة . منه

(٣) أراد مقدميهم وساداتهم . منه

(٤) قوله : تطاول . أى تفاخروا فى تطويل البنيان وتكاثروا به . فتح البارى

(٥) البهم ـ بفتح الباء وسكون الهاء ـ جمع « بهمة » وهى المعز والضأن . والرعاة : جمع راع ، مثل قاض وقضاة ، ويجمع أيضاً على رعيان : مثل شاب وشبان ، وعلى رعاء : مثل جائع وجياع . صحاح

Marfat.com

أشراطها ، فى خَمْسٍ لا يَعلَمُهنَّ إلاَّ الله ، ثم تلا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم (٣٠ : ٣٤ إن الله عنده علم الساعة ، ويُنزِّل الغيثَ ، ويعلم ما فى الأرحام ـ إلى قوله إنَّ اللهَ عليمٌ خبيرٌ) قال : ثم أَدْبَرَ الرجلُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رُدُّوا علىّ الرَّجلَ ، فأخَذُوا ليَرُدُّوهُ ، فلم يَرَوْا شيئاً ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : هـذا جبريلُ جاء ليُعَلِّمَ النَّاس دينَهُمْ » .

وفى رواية قال « إذا ولدت الأمة بَعْلَهَا » يعنى السَّرَارِىَّ .

وفى أخرى نحْوُه ، وفى أوّلِهِ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سَلونى ، فهابُوهُ أن يسأَلُوهُ ، فجاء رجلٌ ، فجلس عند رُكْبَتَيْهِ ، فقال : يارسول الله ، ما الإسلام ؟ ـ وذكرَ نَحْوَهُ ـ وزاد : أنّه قال له فى آخر كل سؤال منهـا : صدقت ـ وقال فى الاحسان : أن تخشى الله كأنك تراه . وقال فيها : وإذا رأيتَ الحُفاةَ العُرَاةَ الصُّمّ البُكْمْ ملوكَ الأرض ، فذاك من أشراطها ـ وفى آخرها ـ هـذا جبريل أراد أن تَعَلَّمُوا ، إذْ لم تسألُوا » .

هذا لفظ البخارى ومسلم عن ابى هريرة وحده .

وأخرجه أبو داود عن أبى هريرة وأبى ذرٍّ ، بمثل حديثٍ قَبْلَه ، وهو حديث يحيى بن يَعمَر ، وهذا لفظُهُ :

قال أبوهريرة وأبو ذرٍّ : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظَهْرَانَىْ أصْحَابه ، فيجِىء الغريب ، فلا يدرى : أيُّهُمْ هو ؟ حتى

يسأَلَ ، فطَلَبْنَا إلى رَسول الله صلى الله عليه وسلم أن نَجْعَلَ له مجلساً ، يعرِفُه الغريبُ إذا أتاه ، قال : فبَنَيْنَا له دُكّاناً[1] من طين يجلس عليه ، وكُنَّا نجلس بجَنْبَتِهِ - وذَكَرَ نحو حديث يحيى بن يَعمَر - فأقبل رجلٌ ، وذَكَرَ هيْئَتَهُ ، حتى سلَّم من طَرَفِ السِّماط[2] ، فقال : السّلام عليك يا محمَّدُ ، فرَدَّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم »

وأخرجه النسائى عن أبى هريرة وأبى ذرّ بمثل حديث أبى داود ، إلى قوله « من طين كان يجلس عليه » ثم قال « وإِنَّا لَجُلُوسٌ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، إِذْ أقبل رجلٌ أحسنُ النّاس وجهاً ، وأطيبُ النّاس ريحاً ، كأن ثيابَه لم يمسَّها دنسٌ[3] ، حتَّى سلَّمَ من طرفِ السِّماط ، قال : السّلام عليكَ يا محمّدُ ، فرَدَّ عليه السلامَ ، قال : أَدْنُو يامحمّد؟ قال : أُدْنه[4] قال : فما زال يقول : أدنُو مرارًا ، ويقولُ : أُدْنُهْ ، حتى وضع يَدَهُ على ركبَتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: يا محمّد ، أخبرنى : ما الإِسلام ؟ قال : الإِسلام أن تعبد الله لا تُشركُ به

---

(١) الدكّان - بضم الدال المهملة - : الدكة المبنية للجلوس عليها منه

(٢) السماطان فى الناس والنخل : الجانبان ، يقال : مشى بين السماطين ، والمراد بالسماط هنا : الجماعة من الناس الجلوس عنده مصطفين منه .

(٣) الدنس : الوسخ ، وقد دنس الثوب إذا توسخ. منه .

(٤) أمرٌ بالدنو ، وهو القرب ، والهاء فيها : هاء السكت ، جىء بها لبيان الحركة .منه

شيئاً ، وتُقيم الصَّلاةَ ، وتؤتى الزكاة ، وتحجَّ البيتَ ، وتصومَ رمضان . قال : وإذا فعلتُ ذلك ، فقد أسلمتُ ؟ قال: نَعَمْ . قال : صدَقْتَ ، فلمّا سَمِعْنَا قَوْلَ الرَّجل : صَدَقْتَ ، أَنْكَرْناهُ . قال : يا محمّدُ ، أَخبرنى عن الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله والملائكة ، والكتاب والنبيين ، وتؤمن بالقَدَرِ . قال : فإذا فعلت ذلك ، فقد آمنتُ ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : نَعَم ، قال : صدقتَ ، قال : يامحمَّدُ ، أخبرنى : ما الإحسان ؟ قال : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنَّه يراك . قال : يامحمَّدُ ، أخبرنى : متى السَّاعةُ ؟ قال : فَنَكَّس ، فلم يجبه شيئاً ، ثم عاد ، فلم يجبه شيئاً ، ثم عاد ، فلم يجبه شيئاً ، ثم رَفَع رأسَهُ ، قال : ما المسئول عنها بأعلَمَ من السائل ، ولكن لها علاماتٌ تُعْرَفُ بها : إذا رأيتَ رِعَاءَ البَهْم يَتَطَاوَلُونَ فى البُنْيَان ، ورأيتَ الحُفَاةَ العُرَاةَ ملوكَ الأرض ، ورأيت الأمَةَ تَلِدُ رَبَّتَها ، فى خمسٍ لا يعلَمُها إلاَّ اللهُ (٣٠ : ٣٤ إِنَّ الله عندهُ علمُ السَّاعة ـ ثُمّ تلا إلى قوله ـ : إنَّ الله عليم خبيرٌ) قال : لا ، والّذى بَعَثَ محمَّدًا بالحقِّ هادياً وبَشِيرًا ، ما كنْتُ بأَعلَمَ به من رجل منكم » . وإنّه لجبريل نزل فى صورة دِحْيَةَ الكَلْبِىِّ » .

(خ م ت د س ـ أنس بن مالك رضى الله عنه) قال « بينما نحن جُلُوسٌ مع النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد ، إذْ دخَلَ رجُلٌ على جمل ، ثمَّ أَنَاخَهُ فى المسْجِدِ ، ثُمَّ عَقَلَهُ ، ثُمَّ قال : أَيُّكُمْ محمَّدٌ ؟ والنبى

صلى الله عليه وسلم مُتَّكِئ بين ظَهْرَانَيْهِم [١] ، فقلنا : هذا الرجل الأبيضُ المتَّكِئ [٢] فقال له : ابنَ عبدِ المطَّلبِ [٣] .؟ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : قد أَجَبْتُك . فقال الرَّجل : إنِّى سائِلُكَ فمُشَدِّدٌ عليك فى المسْألة . فلا تَجِدْ [٤] عَلَىَّ فى نفسكَ ، قال : سَلْ عمَّا بَدَا لك .

---

(١) يقال : أقام فلان بين أظْهُرِ قومه ، وظَهْرَانَىْ قومه : أى أقام وسطهم والأظهرُ : جمع ظهر ، وفائدة إدخاله فى الكلام : أن إقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم ، والاستناد إليهم ، وأما « ظهرانيهم » فقد زيدت فيه الألف والنون على ظهر ، عند التثنية للتأكيد ، وكأن معنى التثنية أنَّ ظهراً منهم قدَّامه ، وآخر وراءه ، فكأنه مكنوف من جانِبَيْهِ ، هذا أصله ، ثم كثر حتى استعمل فى الإقامة بين القوم ، وإن لم يكن مكنوفاً بينهم منه .

(٢) قال الخطابى : كل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكىء ، والعامة لا تعرف المتكىء إلا مَنْ مال فى قعوده معتمداً على أحد شِقيه . منه

(٣) ابنَ عبد المطلب . بفتح النون على النداء ، وفى رواية الكَشْمِيهِنِى « يا ابنَ » بإثبات حرف النداء فتح البارى .

(٤) مادّة « وجد » متحدة الماضى والمضارع ، مختلفة المصادر ، بحسب اختلاف المعانى ، يقال : فى الغضب . موجدة ـ بكسر الجيم ـ وفى المطلوب : وجودا ، وفى الضالة : وُجدانا ـ بضم الواو ـ وفى الحب . وَجْداً بفتح الواو ، وفى المال : وُجداً ـ بضم الواو وسكون الجيم ـ وفى الغنى : جِدة ، بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة ـ على الأشهر فى جميع ذلك ، وقالوا أيضاً فى المكتوب : وِجادة ـ بكسر الواو ـ وهى مولَّدة فتح البارى .

ويقال : وجدتُ عليه أجِد موجدة : إذا غضبت عليه . يقول له : إنى سائلك فلا تغضب من سؤالى . منه

Marfat.com

فقال : أسألك بربك وَربِّ مَنْ قَبْلَكَ ، آللهُ أَرْسَلَكَ إلى الناس كلِّهم ؟ قال : اللَّهُم نَعَمْ . قال : أَنْشُدُكَ بالله : آللهُ أمرك أن تُصَلِّيَ الصلوات الخمسَ فى اليوم والليلة ؟ قال : اللَّهمَّ نعم . قال : أنشُدُكَ[1] بالله ، آللهُ أَمَرَكَ أن تَصُومَ هذا الشهر من السَّنَة ؟ قال : نَعَمْ . قال : أنشدك بالله ، آللهُ أمرك أن تأخذ هـذه الصدقة من أغنيائنا ، فتقْسِمَها على فقرائنا ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ نعم . قال الرجل آمنتُ بما جئتَ به ، وأنا رسولُ مَنْ وَرَائى من قومى ، وَأَنَا ضِمَامُ بنُ ثَعْلَبَةَ ، أَخُو بنى سَعْد بن بَكْرٍ » هذا لفظ البخارى .

وأخرجه مسلم ، وهذا لفظه ، قال أَنسٌ رضى الله عنه « نُهِينَا فى القرآن أن نَسأَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء ، فكان يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ من أهل البادِيَة العاقلُ ، فيسألَهُ ونحن نَسْمَعُ ، فجاء رجل من أهل البادية ، فقال : يا محمّدُ ، أتانا رسولُك ، فزعم لنا أنَّك تزعُمُ أنَّ الله أرسلك ، قال : صَدَقَ . قال : فَمَنَ خلق السماء ؟ قال: الله . قال : فمن خلق الأرض ؟ قال: الله . قال : فمن نَصَبَ هذه الجبالَ وجعل فيها ما جَعَلَ ؟ قال : الله . قال : فبالذى خلق السماءَ

---

(١) قوله «أنشدك» بفتح الهمزة وضم المعجمة : من النشد ، وهو رفع الصوت والمعنى : سألتك رافعاً نَشدتى ، قاله البغوى فى شرح السنة ، وقال الجوهري : نشدتك بالله : أى سألتك به ، كأنك ذكّرته ، فنشد : أى تذكر فتح البارى .

Marfat.com

وخلق الأرضَ ، ونَصَبَ هذه الجبال ، آللهأرسَلَكَ ؟ قال : نَعَمْ . قال : وزعم رسُولُك أن علينا خمسَ صلواتٍ فى يومنا وليلتنا ؟ قال : صدق . قال : فبالذى أرسلك ، آلله أمرك بهـذا ؟ قال : نعم ، قال : وزعم رسولك أن علينا زكاةً فى أموالنا ؟ قال : صَدَق . قال : فبالذى أرسلك . آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم ، قال : وزعم رسولُك أن علينا صومَ شهر رمضان فى سَنَتِنَا ؟ قال : صدق . قال : فبالذى أرسلك . آلله أمرك بهـذا ؟ قال : نعم ؟ قال : وزعم رسولك أنّ علينا حَجَّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ؟ قال : صدق قال : فبالذى أرسلك . آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قال : ثم ولَّى ، وقال : والَّذى بعثك بالحق لا أزيدُ عليهنَّ ، ولا أنقُصُ منهن ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لئن صدقَ ليدخلنَّ الجنة »

وأخرجه الترمذي مثلَ رواية مسلم

وأخرجه النسائي مثلَ رواية البخارى ومسلم

وأخرج أبو داود منـه طرفاً من أول رواية البخارىّ إلى قوله « إنِّى سائِلُكَ ، ثم قال ـ وَساقَ الحديثَ » ولم يَذْكُرْ لَفْظَهُ .

(د ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال « بعث بنو سعدِ ابنِ بكرٍ ضِمامَ ابنَ ثعلبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقدِمَ إليه ، فأناخ بعيره على باب المسجد ، ثمَ عَقَلَهُ ، ثُم دخلَ المسجد ـ فذَكَرَ

نحوه ـ قال : فأيُّكم ابنُ عبد المطلب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَنَا ابنُ عبد المطلب . فقال : يا ابن عبد المطلب ـ وساق الحديث ».

هكذا أخرجه أبو داود ، ولم يذكر لفظ الحديث ، وإنَّما أورده عقيب حديث أنس المذكور .

(س ـ أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « بينما النبيُّ صلى الله عليه وسلم مع أصحابه ، جاءهم رجلٌ من أهل البادية ، فقال : أيّكم ابنُ عبد المطّلب ؟ فقالوا : هذا الْأَمْغَرُ المرتَفِقُ (١) ـ قال حمزة : الأمْغَر : الأبيض المَشُوبُ بِحُمْرَةٍ ـ قال : إِنِّى سَائِلُكَ ، فمُشْتَدٌّ عَلَيْكَ فى المسأَلَةِ ، قال : سَلْ عمَّا بَدا لَكَ ، قال : أَنْشُدُكَ بِرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ ، ورب مَنْ بَعْدَكَ : آللّٰهُ أَرسَلَكَ ؟ قال : اللَّهُمّ نَعَمْ . قال : أَنْشُدُكَ به . آللّٰهُ أَمَرَكَ أَن نُصَلِّىَ خَمسَ صلواتٍ فى كل يوم وليلة ؟ قال : اللَّهُمّ نعم قال : فأَنشُدُكَ به : آللّٰهُ أَمَرَكَ أن تَأْخُذَ من أموال أغنيائنا فَتَرُدَّه على فُقَرائِنا ؟ قال : اللَّهم نَعم . قال : فأَنْشُدُكَ بالله ، آلله أَمَرَكَ أَن نَصوم

---

(١) الأمغر : قد جاء تفسيره فى الحديث : أنه الأبيض المشرب بالحمرة ، وفى كتب الغريب ، قال : هو الأحمر . مأخوذ من المغرة ، وقال الأزهرى : أراد بالأمغر : الأبيض ، كما أراد فى موضع آخر بالأحمر الأبيض ، بدليل قول العرب : امرأة حمراء ، يعنون بيضاء ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها « ياحميراء » والكل متقارب ، والمرتفق : المتكىء على مرفقه . منه .

قال أبو طاهر : ولكن قد قال الإمام ابن القيم وغيره من أئمة الحديث : إن كل حديث فيه « حميراء » فلا يصح رواية .

Marfat.com

هذا الشهر من اثنى عشر شهرًا ؟ قال : اللهم نعم . قال : فأنشدك بالله . آلله أمرك أن تحج هذا البيت من استطاع إليه سبيلاً ؟ قال : اللهم نعم قال آمنتُ وصدقتُ ، وأنا ضمام بنُ ثعلبة » أخرجه النسائى .

(خ م ط د ت ـ طلحة بن عبيد الله رضى الله عنهما) قال « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أهل نجدٍ ، ثائرَ (١) الرأس نسمعُ دويَّ صوته ، ولا نفقهُ (٢) ما يقولُ ، حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو يسألُ عن الإسلام ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمسُ صلواتٍ فى اليوم والليلة . فقال : هل علىَّ غيرهن ؟ قال : لا ، إلا أن تطوَّع . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وصيامُ رمضانَ . فقالَ : هلْ علىَّ غيرُه ؟ قال : لا ، إلاَّ أنْ تطوَّع . قال : وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاةَ ، فقال : هل علىّ غيرها ؟ قال : لا ، إلاّ أنْ تطوع . قال : فأدبرَ الرجلُ ، وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقصُ منه . فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أفلحَ إنْ صدَق ، أوْ دخلَ الجنَّةَ إن صدق » أخرجه البخارى ومسلم والموطأ وأبو داود والنسائىّ

إلا أن أبا داود والنسائىّ قالا « الصدقة » عوضَ « الزكاة » .

---

(١) الثائر الرأس : الشعث الرأس ، البعيد العهد بالغسل والدهن . منه

(٢) الفقه : الفهم والعلم : أى لا نفهم كلامه . منه

وقال أبو داود « أفلَحَ وأبيه إنْ صَدَق [1] »

وأخرجه النسائى أيضاً من رواية أخرى « أَنَّ أعرابيًّا جاء إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلّم ، فقال : يا رسولَ الله ، أَخْبِرْنى ماذا فرضَ الله علىَّ من الصَّلاة ؟ قال : الصَّلَوَاتِ الخمس ، إلا أَنْ تَطَوَّع ، قال : أَخْبِرْنى : ماذا فَرَضَ اللهُ علىَّ من الصَّوم ؟ » فذكرَ الحديث كما سَبَق .

(خ م ت د س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أَتَتْهُ امرأةٌ تَسْأَله عن نبيذ الجَرِّ [2] ، فقال : إنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيس أَتَوا النَّبىَّ صلى الله عليه وسلّم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : مَنِ الوفدُ ؟ - أَوْ مَنِ

---

(١) أفلح وأبيه : كلمة جارية على ألسن العرب ، تستعملها كثيراً فى خطابها ، وتريد بها : التأكيد ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم « أن يحلف الرجل بأبيه » فيحتمل أن يكون هذا القول منه قبل النهى ، ويحتمل أن يكون جرى منه على عادة الكلام الجارى على الألسن ، وهو لا يقصد به القسم ، كاليمين المعفو عنها من قبيل اللغو ، وأنه أراد به التوكيد لا اليمين ، فإن هذه اللفظة تجرى في كلام العرب على ضربين : للتعظيم ، وللتأكيد ، والتعظيم : هو المنهي عنه ، وأما التأكيد : فلا ، كقوله :

لَعَمْرُ أبى الواشين ، لا عَمْرَ غيرهم لقد كلفتنى خِطَّةً لا أريدها

فهذا توكيد لا يقصد أن يقسم بأبى الواشين ، وهذا فى كلامهم كثير . منه.

(٢) الجر ، والجرار : جمع جرة ، وهى من الخزف معروفة ، وقيل : هو ما كان منها مدهوناً . وهو بفتح الجيم : اسم جمع ، الواحدة جرة ، ويجمع أيضاً على جرار ، وهذا هو الفخار المعروف . نووى

Marfat.com

القومُ ـ ؟ قالوا : رَبِيعَةُ ، قال : مَرْحَبـاً بالقَوم ، أو بالوَفْدِ ، غَيْرَ خَزَايَا [١] ، ولا نَدامَى . قال : فقـالوا : يا رسول الله ، إنَّا نأْتيك من شُقَّةَ [٢] بعيدةٍ ، وإنّ بيننا وبينك هذا الحيَّ من كفار مُضَرَ ، وإنا لا نستطيع أَنْ نأتيَك إلاَّ فى الشهر الحرام ، فمُرْنا بأمرٍ فَصْلٍ [٣] ، نُخْبر به مَنْ وراءنا ، ونَدخُلُ به الجَنَّةَ . قال : فأَمَرَهُمْ بأربع ، ونَهاهُمْ عن أربع ، قال : أمَرَهُمْ بالإيمان بالله وَحْدَهُ ، قال : هل تَدْرُون ما الإيمانُ ؟ قالوا : اللهُ ورسولُه أعلم ، قال : شهـادةُ أَلاَّ إله إلاَّ الله ، وأن محمَّدًا رسول الله ، وإقامُ الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيوم رمضان ، وأن تُؤَدُّوا خُمُسًا من المَغْنم ، ونهاهم عن الدُّبَّاءِ [٤] والحَنْتَم ، والمزفَّت ، والنَّقِير ، قال

---

(٣) خزايا : جمع خَزْيان ، من الخزى : الاستحياء ممـا يُعاب ، وكذلك ندامى : جمع ندمان ، وهو فعلان من الندم ، وهذا البناء من أبنية المبالغة . منه

(١) يقال : بينى و بينك شقة بعيدة : أى مسافة بعيدة ، والشقـة : السفر البعيد . منه

(٢) أمر فصل : أى فاصل ، لارجعة فيه ، ولا مرد له . منه

(٤) الدُّباء : القرع ، واحدها : دباءة ؛ والحنتم : جرار خُضر ، كانوا يعملون فيها الخمر ؛ والنقير : أصل خشبة تنقر ، وقيل : أصل نخلة ، والمزفَّت : الوعاء المطلى بالزفت من داخل ، وكذلك المقيَّر : الوعاء المطلىُّ بالقار وهذه الأوعية الأربعة تسرع بالشدة فى الشراب ، وتحدث فيه القوة المسكرة عاجلاً ، وتحريم الانتباذ فى هذه الظروف : كان فى صدر الإسلام ثم نسخ ، وهو المذهب . وقال بعضهم : التحريم باقٍ ، و إليه ذهب مالك وأحمد بن حنبل . منه .

Marfat.com

شعبة : وربما قال . المُقَيَّر ـ وقال: احْفَظُوهُ ، وأَخْبِرُوا بهمَنْ وراءَكم ».

وفى رواية نحوه ، وقال « أنهاكم عمَّا يُنْبَذ فى الدُّباء والنَّقير والحَنتَم والمزفَتْ » .

وزاد فى رواية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأشجّ ـ أشجّ عبد القيس ـ « إنَّ فيك خَصْلَتَيْن يُحبُّهما الله :الحِلْمُ والأناة » .

وفى أخري «شهادةُ أن لا إله إلّا الله ، وعَقَدَ بيَدِه واحدَةً» .

هذا لفظ البخارى ومسلم

وأخرج الترمذىُّ بعضَه ، وهذا لفظه : قال « لما قَدِمَ وفْدُ عبد القَيْسِ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلَّم ، فقالُوا : إنَّاهَذا الحَىَّ مِن ربيعةَ ، ولَسْنَا نَصِلُ إليك إلّا فى الشهر الحرام ، فمُرْنا بشيء نأخذه عنك ، وندْعُوا إليه مَنْ وراءَنا ، قال : آمركم بأربع : الإيمان بالله . ثم فسَّرَها لهم : بشهادة أن لا إله إلّا الله ، وأنِّي رسولُ الله ، وإقامِ الصَّلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، وأن تُؤدوا خُمُسَ ما غنِمتم » .

وأخرجه النسائى وأبو داود بطوله .

وأول حديثهما « لَمَّا قدم وفْدُ عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسولَ الله ، إنَّا هذا الحىَّ مِن ربيعةَ ، وقد حال بيننا وبينك كُفَّار مُضَر ، وليس نَخْلُصُ إليك إلَّا فى شهرِ حرامٍ ، فمُرْنا بشيء نَأْخُذُ به ، ونَدْعُوا مَن وَراءَنا »

وذكر الحديثَ مثلَ البخارىّ ومسلم .

Marfat.com

وفى أُخرى لأبى داود « النَّقير والمقيَّر » ولم يذكر « المزفَّتْ »

وفى أُخرى له مختصرًا مثلُ الترمذي ، إلَّا أنَّ أوَّلَهَا « إنَّ وفْدَ عبدِ القيس لَمَّا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَمَرَهم بالإيمان بالله . قال : أَتَدْرُونَ ما الإيمانُ بالله ؟ قالُوا : الله ورسوله أعلم قال : شهادةُ ألَّا إله إلا اللهُ ـ وذكر الحديثَ ، وقال فى آخره ـ وأن تعطوا الخمس من المغنم »

(ث ـ علي بن أبي طالب رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يُؤمنُ عبدٌ حتَّى يُؤمِنَ بأربَعٍ : يشْهَدُ ألَّا إله إلّا الله ، وأنى محمدٌ رسولُ الله : بَعَثَنى بالحق ، ويُؤمن بالموتِ ، ويُؤْمن بالبَعث بعد الموتِ ، ويُؤمن بالقدَرِ » .

أخرجه الترمذي .

(ط ـ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) قال « إنَّ رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجاريةٍ له سوداء . فقال : يا رسول الله ، علىَّ رَقَبَةٌ مُؤْمنَةٌ ، أفأُعتقُ هذه ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَتشهدينَ ألّا إله إلّا الله ؟ قالَتْ : نعم ، قال : أَتَشْهَدِين أنَّ محمداً رسولُ الله ؟ قالت : نعم ! قال : أتؤمنين بالبعثِ بعد الموت ؟ قالت : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَعْتِقْهَا » أخرجه الموطأ .

(د س ـ الشَّريدُ بن سويد الثقفى رضى الله عنه) قال : « إنَّ أُمَّه

Marfat.com

أَوْصَتْهُ : أن يعتق عنها رَقَبَةً مُؤمنةً ، فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إنَّ أُمِّى أَوْصَتْ : أن أُعتِقَ عنها رقبةً مؤمنةً ، وعندي جاريةٌ سوداءُ نُوبيةٌ ، أَفأُعْتِقُهَا ؟ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أُدْعُ بها . فَدَعَوْتُهَا ، فجَاءَتْ ، فقال لها النبىّ صلى الله عليه وسلّم : مَن رَبُّكِ ؟ قالت : اللهُ ، قال : فمَنْ أنا ؟ قالت : رسولُ الله ، قال : أَعْتِقْهَا ، فإنَّها مؤمنة » .

أخرجه أبو داود والنسائي

(م ط د س - معاوية بن الحكم السلمي رضى الله عنه) قال : « أتيتُ رسولَ اللهصلى الله عليه وسلم فقلتُ : يا رسولَ الله ، إنّ جاريةً كانت لى ، تَرعَى غَنَمًا لى ، فجِئْتُهَا ، وقد فقَدْتُ شاةً من الغنم ، فسألتُها عنها ؟ فقالت : أكلها الذئب ، فأَسِفْتُ عليها [1] ، وكنتُ من بنى آدمَ ، فلَطَمْتُ وَجْهَهَا ، وعلىَّ رقبَةٌ [2] ، أفأُعْتِقُهَا ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين اللهُ ؟ فقالت : فى السَّمَاءِ ، فقال : مَنْ أنا ؟ فقالَتْ : أنت رسولُ الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَعْتِقِها » هذا لفظُ الموطأ .

وقد أخرجه مسلم [3] وأبو داود والنسائي فى حديث طويل يتضمن

---

(١) أَسِفَ الرجلُ يأسَفُ أسفاً ، فهو آسف : إذا غضب . منه .

(٢) الرقبة فى الأصل : العنق ، جعلت عبارة عن ذات الإنسان ، ذكراً كان أو أنثى . منه .

(٣) فى باب تحريم الكلام في الصلاة . منه

Marfat.com

ذكر الصلاة ، وهو مذكورٌ فى كتاب الصَّلاةِ ، من حرف الصَّاد وزاد فى آخره « فإنَّها مؤمنةٌ » .

وأخرجه أبو داود أيضاً مختصراً ، وأوَّلُ حديثِهِ : قال « قلت : يارسولَ اللهِ ، جاريةٌ لى ، صَكَكْتُهَا صكَّةً [1] ، فعظَّم ذلك علىَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : أفلا أُعتقُها ؟ » وذكر الحديث

وكلُّهم أَخرجوه عن مُعَاوية بن الحكم السُّلَمى ، إلّاَ مالكاً ، فإنّه أَخرجه عن هلال بن أسامة عَن عَطاء بن يَسار عن عُمَر ابن الحكم .

قال بعض العلماء : هكذا قال مالكٌ « عُمَر بن الحَكَمَ » ولم تَختلف الرّواةُ عَنه فى ذلك ، وهو وَهْمٌ ، عند جميع أهل العلم . وليس فى الصَّحَابة مَن يقال لهُ : عُمَر بنُ الحَكَمَ ، وإنّما هو مُعاوية بن الحكم . كذلك قال فيه كلّ من رَوى هذا الحديثَ [2] عن هِلال وغيره .

وأمَّا « عُمَر بن الحكم » فهو من التابعين ، وهو عمر بن الحكم [3] ابن أبى الحكم ، من بنى عَمرو بن عامر .

---

(١) الصك : الضرب ، أراد أنه لطمها ، وقد جاء فى بعض الروايات : « فلطمتها » منه .

(٢) أى حديث الجارية التى سألها النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال لها « أين الله ؟ » الخ منه

(٣) وقيل : عمرو بن الحكم أخو معاوية بن الحكم ، كما جاء فى أسماء الرجال منه .

Marfat.com

وقيل : هو حَليفٌ لهم[1]، وكان من سُكنى المدينة، وتوفِّى سنة سَبَعَ عشرَةَ ومائةٍ .

(د ـ أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « إنَّ رجلا أَتَى النبى صلى الله عليه وسلم بجارية سوداءَ ، فقال : يا رسول الله ، إنَّ علىّ رقبةً مؤمنةً . فقال لها رسولُ الله : أَيْنَ اللهُ ؟ فأشارَتْ إلى السَّماء بإِصْبَعِها ، فقال لها : فمَن أنا ؟ فأشارت إلى النبى صلى الله عليه وسلم وإلى السماء ـ تعنى : أنتَ رسولُ اللهِ ـ فقال : أَعْتِقْها ، فإنَّها مؤمنَة » .

أخرجه أبو داود .

(م ت ـ العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه) قالَ : « إنه سمع رسول الله صلى الله علية وسلم يقول : ذَاقَ طَعْمَ الإيمانِ مَن رضىَ باللهِ رَبًّا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً » .

أخرجه مسلم والترمذى .

(د ـ عبد الله بن معاوية الغاضري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثٌ من فعَلَهُنَّ فقد طَعِم طَعْمَ الإيمانِ : مَن عَبَدَ اللهَ وَحدَهُ ، وعَلِمَ أَنَّه لا إله إلّا الله ، وأَعطى زكاةَ مَاله طيِّبَةً بها نفسُهُ رَافِدَةً[2] عليه كلَّ عامٍ ، ولم يُعطِ الهَرِمَةَ[3]

---

(١) أى حليف للأوس . منه .

(٢) الرافدة : الفاعلة من الرفْد ـ بكسر الراء وسكون الفاء ـ وهى الإعانة ، أى معينة له على أداء الزكاة ، غير محدث نفسه عنها ، فهي ترفده وتعينه . منه

(٣) الهرمة : الكبيرة السّن من كل حيوان منه

Marfat.com

ولا الدَّرِنَةَ[١] ولا المريضة ، ولا الشَّرَطَ اللئيمة[٢] ، ولـكنْ مِن وسَطِ أموالكم ، فإنَّ الله لم يسألكم خَيْرَهُ ، ولم يأمُرْكم بشَرِّه » .

أخرجه أبو داود .

(س - بهز بن حكيم رضى الله عنه) عن أبيه عَن جَدِّه قال « قلتُ : يا نبيَّ الله ، ما أَتيتُك حتَّى حَلَفْتُ أكثَرَ من عَدَدِهِنَّ - لأَصابع يَدَيْهِ - : أَنْ لا آتيكَ ، ولا آتي دينَكَ ، وإنِّي كنتُ امرءا لا أَعْقِلُ شَيْئاً ، إلَّا ما عَلَّمَنِي اللهُ ورَسولُهُ ، وإنِّي سَأَلْتُكَ بوجه الله . بما بَعَثَكَ اللهُ إلينا ؟ قال : بالإسلام . قال : وما آياتُ الإسلام ؟ قال : أَن تقول : أسلمتُ وجهيَ لِلّه وتخلَّيتُ[٣] ، وتُقيمَ الصلاةَ ، وتُؤتي الزكاةَ » .

زادَ فى أخرى « كلُّ مُسلِمٍ عَنْ مُسْلِمٍ مُحْرِمٌ[٤] ، أَخَوانِ نَصيرانِ[٥]

---

(١) أراد بالدرنة : الرديئة ، فجعل الرداءة درناً ، والدرن : الوسخ . منه

(٢) الشرط : الرذيلة من المال ، كالصغيرة والمسنة والعجفاء ، ونحو ذلك . واللئيمة : أردأ المال وأرذله منه .

(٣) معنى تخليت : تبرأت من الشرك ، وانقطعت عنه منه .

(٤) يقال : أحرم الرجل - إذا اعتصم بحرمة تمنع عنه ، و يقال : إنه لَمحرمٌ عنك : أى يحرم إذْ ذاك عليه ، و يقال مسلم محرم : وهو الذى لم يُحِلَّ من نفسه شيئا يوقع به ، يريد : أن المسلم معتصم بالإسلام ، ممتنع بحرمته ممن أراده ، لو أراد ماله منه

(٥) أى هما أخوان نصيران : أى يتناصران و يتعاضدان ، والنصير : فعيل بمعنى فاعل ، و يجوز أن يكون بمعنى مفعول منه .

Marfat.com

لا يُقْبَلُ عن مُشرِكٍ بعدَ ما أسلَمَ عَملٌ ؛ أَوْ يُفَارِقَ المشركين إلى المسلمين » .

أخرجه النسائى .

(م ـ سفيان بن عبد الله الثقفي رضى الله عنه) قال : « قلتُ : يا رسول الله ، قل لى فى الإسلام قولاً ، لا أَسألُ عنه أحداً بعدك ، قال : قُلْ : آمنْتُ بالله . ثم استَقِمْ »

أخرجه مسلم .

(س ـ أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا ، واستقبل قِبْلَتنا ، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم » .

أخرجه النسائى .

الفصل الثانى

« فى المجاز »

(خ م ت د س ـ أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الإيمان بِضْع [1] وسبعون شُعبة » .

---

(١) البضع : القطعة من الشىء ، وهو فى العدد : ما بين الثلاث إلى التسع ، لأنه قطعة من العدد. منه .

وفى رواية « بِضْعٌ وستُّونَ ، والحَيَاءُ[1] شُعْبَةٌ[2] من الإيمانْ » .

زاد فى رواية « وأفضلها : قول لا إله إلّا الله ، وأدناها : إماطة[3] الأذى عن الطريق » .

أَخْرَجُوهُ ، إلّا الموطَّأَ .

وأسقط الترمذي من روايته « والحياء شُعْبَةٌ من الإيمان » .

وعندَهُ فِي أُخرى « الإيمان أربعة وَستُّون باباً » .

وعند النسائي فى رواية أُخرى « الحيـاء شعبة من الإيمان »

مُخْتَصَرًا

(خ م ت س - أنـس بن مالك رضى الله عنـه) قال : قال رسول الله عليه وسلم « ثلاث مَن كُنَّ فيه وجدَ بهنَّ طَعْمَ الإيمان : مَن كان اللهُ ورسولُهُ أحبَّ إليه ممَّا سواهُمَا ، ومَنْ أَحَبَّ عبداً لا يُحِبُّهُ

---

(١) جعل الحيـاء - وهو غريزة - من الإيمـان ، وهو اكتساب ، لأن المستحيي ينقطع باستحيائه عن المعاصى ، وإن لم تكن له تقية ، فصار كالإيمان الذى يقطع بينها وبينه ، وإنمـا جعله بعضا من الإيمان ، لأن الإيمان بمجموعه ينقسم إلى ائتمار بما أمر الله به ، وانتهاء عمـا نهى الله عنه ، فإذا حصل الانتهـاء بالحياء ، كان بعضه منه .

(٢) الشعبة : الطائفة من كل شىء ، والقطعة . منه .

(٣) أماط الشىء عن الشىء : أزاله عنه وأذهبه ، والأذى في هذا الحديث : نحو الشوك والحجر وما أشبهه . منه .

Marfat.com

إلّا لله ، ومَنْ يَكْرَهُ أن يعودَ فى الكفر ـ بعدَ أن أنقذَهُ اللهُ منه ـ كما يكرَه أَنْ يُلْقَى فى النَّار » .

وفى أخرى « مَنْ كان أن يُلْقَى فى النَّارِ أحبَّ إليه مِن أن يرجع يهودِيًّا أو نصرانيًّا » .

أخرجه البخارىّ ومسلم والترمذىّ والنّسائى .

وللنسابى فى رواية أخرى « ثلاثٌ من كنَّ فيه وجد حَلاوَةَ الإيمان وطَعْمَهُ : أَنْ يكُونَ اللهُ ورسولُهُ أحبَّ إليه ممّا سواهُما ، وأن يحِبَّ فى الله ، ويُبْغِضَ فى الله ، وأن تُوقَدَ نارٌ عظيمةٌ فيقعَ فيها أحبُّ إليه من أَن يُشْرِكَ بالله شيئا » .

(خ م س ـ أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقُول « لا يُؤمنُ أحدُكم ، حتَّى أكُونَ أَحَبَّ إلَيْه مِنْ والده وَوَلَدِه والنَّاسِ أجمعين » .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائىّ .

وللنّسائي فى أُخْرَى « حتَّي أكُونَ أحبَّ إليه من مَالِهِ وأَهلِهِ والنَّاسِ أجمعين » .

(خ س ـ أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والَّذى نَفسى بيده ، لا يُؤْمنُ أحَدُكُمْ حتَّى أكُونَ أحبَّ إليه مِنْ وَلَدِهِ ووَالِدِهِ » .

أخرجه البخاري والنسائي .

Marfat.com

(خ م ت س - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يؤمنُ أحدكُمْ حتى يُحبَ لأخيه ما يحبُ لنفسه » .

وفى أخرى « حتى يُحبَّ لأخيه - أو قال - لجارِه » .

وفى أخرى قال : « والَّذِى نفسى بيده لا يؤمن عبد ... الحديث » .

أخرجه البخارىّ ومسلم .

ووافقهما الترمذى والنسائي على الرواية الأولى .

والنسائي على الثالثة ، وزاد « من الخير » .

(د - أبو أمامة الباهلىُّ رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « من أحبَّ لله ، وأبْغَضَ لله ، وأعْطَى لله ، ومنع لله ، فقد استكمل الإيمانَ » .

أخرجه أبو داود .

(ت - معاذ بن أنس الجهنىُّ رضى الله عنه) أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال « من أعطَى لله ، ومنع لله ، وأحب لله ، وأبْغَضَ لله ؛ فقد استكمل إيمانَه » .

أخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث منكرٌ

(ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المسلِمُ من سلم المسلمون من لسانه ويده ،

والمؤمن : من أمِنَهُ النَّاس على دمائِهم وأموالهم »

أخرجه الترمذىّ والنّسائى .

(خ م د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « المسلِمُ : مَن سلِمَ المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجِرُ (١) : مَنْ هَجَرَ ما نَهَاهُ الله عنه » .

هذا لفظ البخارىّ وأبى داود والنسائى .

إلّا أنَّ النّسائىّ قال « مَن هجر ماحرَّم اللهُ عليه »

وأخرجه مسلم فقال « إنَّ رجلاً سأَلَ النبىَّ صلى الله عليه وسلم : أَىُّ الْمُسْلِمين خَيْرٌ ؟ قال : مَن سلم المسلمون من لسانه ويدِهِ » .

(م - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ « المسلمُ مَن سلم المسلمون من لسانه ويده »

أخرجه مسلم .

(ح م ت س - أبو موسى الأشعري رضى الله عنه) قال « قلتُ : يارسولَ الله ، أىُّ المسلمين أفضل ؟ قال : مَن سلم المسلمون من لسانه ويده » .

أخرجه البخارىّ ومسلم والترمذىّ والنسائي

---

(١) أصل المهاجرة عند العرب : أن ينتقل الإنسان من بلد أو حال يكرهها إلى أخرى يحبها ، والمراد بها فى الشريعة : أن يفارق أهله ووطنه وعشيرته الذين يحولون بينه وبين ما يحب الله ، ويخشى أن يعدوه بكفرهم وفسوقهم ، فينتقل عنهم إلى بلد وأهل يعينونه على الإيمان وطاعة الله ومرضاته .

Marfat.com

(خ م س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) « أنَّ رَجُلاً سأل النبيّ صلى الله عليه وسلم : قال : أَيُّ الإسْلاَمِ خَيْرٌ ؟ قال : تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وتَقْرَأُ السلامَ على مَنْ عَرَفْتَ ومَنْ لم تَعرِف »

اخرجه البخارىّ ومسلم والنسائىّ .

(ت - أبو سعيد الخدري رضى الله عنه) أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا رأيْتُم الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسجدَ ، فاشْهَدُوا لَهُ بالإيمان ، فإنَّ الله عز وجل يقول (٩ : ١٧ إنَّما يعمُرُ مساجدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بالله واليوم الآخِرِ) الآية » .

أخرجه الترمذىّ .

(د - أنس رضى الله عنه) أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلَّم قال « ثلاثة مِنْ أصل الإيمان : الكفّ عمّن قال : لا إله إلا الله ، ولَا تُكَفِّرُهُ بذَنْبٍ ، ولا تُخرِجُه من الإسلام بِعَمَلٍ ، والجهاد ماضٍ مُنْذُ بَعَثَنى اللهُ إلى أن يُقاتِلَ آخِرُ هذه الأمَّةِ الدَّجّالَ ، لا يُبْطِلُه جَوْرُ جائرٍ ولا عَدْلُ عادِلٍ ، والإيمانُ بالأقدار » .

أخرجه أبو داود .

(م د - أبو هريرة رضى الله عنه) قال « جاءَ ناسٌ مِن أَصْحَاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فسَأَلُوه : إنَّا نَجِدُ فى أنفسنا ما يتعاظَمُ أحدُنَا أن يتكلَّم به ؟ قال : وَقد وجَدتُمُوه ؟ قالوا : نَعَمْ ، قال : ذاك صَرِيحُ الإيمان » .

Marfat.com

وفى أخْرى « الحمد لله الّذى ردَّ كيدَهُ إلى الوسوسة » .
أخرجه مسلم وأبو داود .

(م - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال « سُئلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسوَسَةِ ؟ فقال : تِلك مَحْضُ (١) الإيمان » .

وفى رواية قال « سُئلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة ؛ فقالوا : إنَّ أحدَنا ليَجدُ فى نفسه ما لَأَنْ يَحْترِقَ ، حتَّى يَصِيرَ حَمَمَةً (٢) ، أو يَخِرَّ (٣) من السَّماء إلى الأرض ، أحبُّ إليه من أن يتكلَّم به ؛ قال : ذلك محض الإيمان » .
أخرجه مسلم .

---

(١) المحض : الخالص من كل شىء ، وكذلك الصريح مثله ، ومنه الصريح بمعنى الظاهر ، وهو ضد الكناية ، وإنما قال فى حديث أبى هريرة « ذاك صريح الإيمان » يعنى به : أن صريح الإيمان هو الذى يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان فى أنفسكم والتصديق به ، حتى يصير ذلك وسوسة لا تتمكن فى قلوبكم ، ولا تطمئن إليه نفوسكم ، وليس معناه : أن الوسوسة صريح الإيمان ، لأنها إنما تتولد من فعل الشيطان وتسويله ، فكيف يكون إيماناً صريحاً ؟ . منه

(٢) الحممة : الفحم ، وجمعها : حمم . منه

(٣) خر يخر - من باب ضرب يضرب - إذا وقع من موضع عال . منه

« الباب الثانى »

« فى أحكام الإيمان والإسلام »

« وفيه ثلاثة فصول »

« الفصل الأول »

فى حكم الإقْرَارِ بالشهادتين

(خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشْهَدُوا أَلّا إِلٰهَ إِلَا اللهُ ، وأن محمداً رَسولُ اللهَ ، ويقيموا الصَّلاةَ ، ويُؤْتُوا الزكاة . فإذا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا (١) منى دماءَهُمْ ، إلا بحق الإسلام ، وَحِسابُهُم على الله » .

أخرجه البخارى ومسلم ، إلَّا أن مسلماً لم يذكر « إلَّا بحق الإسلام » .

(خ م ت د س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّي يَقُولُوا : لا إله إلّا اللهُ ، فمن قال : لا إله إلّا اللهَ ، فقد عَصَمَ منّى نَفْسَهُ ومالَهُ إلا بحقِّهِ ، وحسابُه عَلَىٰ الله » .

وفى رواية « حتَّى يشْهَدُوا : أَلَّا إله إلَّا الله ، ويُؤْمِنُوا بى ، وبما جئتُ

---

(١) العصمة : المنع ، والعصمة من الله تعالى : أن يدفع الشر عن العبد . منه

به ، فإذا فَعلوا ذلك عَصَمُوا منّى دماءَهُ وأموالَهم إلا بحقّها ، وحسابُهم على الله » .

هذه رواية البخارى ومسلم والنسائي .

وروايةُ الترمذي وأبى داود « أُمرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتّى يقُولوا : لا إله إلّا اللهُ ، فإذا قالُوها : عَصَمُوا ـ الحديث » .

وقال أبو داود « مَنَعُوا منى دماءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إلّا بحَقِّها وحسابُهم على اللهِ » .

مثلَ حديث أبى هريرة .

وفى أُخْرى له (م ت ـ جابر رضي الله عنه) زيادةٌ فى آخره ، وقرأَ (٨٨ : ٢١ ، ٢٢ إنّما أنت مُذكّر ، لَسْتَ عليهم بمسَيْطِر [1]) .

وأخرجه الترمذى ومسلم من حديث جابر .

(خ ت د س ـ أنس رضى الله عنه) أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النّاسَ حتّى يقُولوا : لا إله إلّا الله ، وأَنّ محمّدًا رسولُ الله ، فإذا شَهِدُوا أَلّا إله إلّا الله وأَنّ محمّدًا رسولُ اللهِ ، واسْتَقْبَلُوا قبلتنا ، وأكلوا ذبيحتَنا ، وصَلّوْا صَلاتَنا ، حَرُمَتْ علينا دماؤُهُمْ وأموالُهُم إلّا بحقّها »

زادَ فى روايةٍ « وحسابُهُم على الله »

---

(٣) المسيطر : المسلط على العبْد ، ليتمهد أحواله ، ويكتب أعماله ، ويشرف عليه ، وأصله : من السطر : الكتابة منه

Marfat.com

وفى أخرى قال : سأَل ميْمُونُ بن سيَاهٍ [١] أَنَسًا « ما يُحَرِّمُ دَمَ العبْدِ ومالَه ؟ قَالَ : مَنْ شَهِدَ أَلَّا إله إلّا الله ، واستَقْبَلَ قبلتَنَا ، وصلَّى صلاتَنَا ، وأَكَلَ ذبيحتنا : فهو المسلم ، له ما للمسلم ، وعليه ما على المسلم » .

موقوفٌ ، هـذا لفظُ البُخَارىِّ . ووافقه الترمذىّ على الأولى والنسائىّ على الروايتين ، وأبو داود والنسائىّ أيضاً على الأولى ، وزاد فيهـا ـ بعد قوله « بحقها » ـ « لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين » .

(س ـ النعمان بن بشير رضى الله عنهما) قال « كُنَّا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاءَه رجلٌ ذَاتَ يومٍ ، فسَارَّهُ ، فقال : أُقْتُلُوهُ ، ثم قال : أيَشهد أَلّا إله إلّا الله ؟ قال : قالوا : نعم ، ولـكنه يقولُها تَعَوُّذًا [٢] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تَقْتُلُوهُ : فإِنِّى إنَّما أُمِرْتُ أَنْ

---

(١) هو أبو بَحْرٍ ميمون بن سِيَـاه ، سمع انس بن مالك . روى عن الحسن البصرى ، رَوَى عنه سلام بن مسكين ، وميمون بن عجلان ، وحُمَيْد الطويل . و بَحْر ضد بر ، وسياه : بكسر السين المهملة ، وتخفيف الياء ، تحتها نقطتان و بالهاء ، وسلام : بتشديد اللام منه

(٢) تعوذت به ، واستعذت به : أى لجأت إليه واعتصمت ، والمراد فى الحديث : أنه يُقِرُّ بالشهادة لاجئا إليها ، لتدفع عنه القتل ، وليس بمخلص ، ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث أوس بن حذيفة « ذَرْهُ » أى اتركه ودعه منه

Marfat.com

أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّي يقُولُوا : لا إله إلّا الله ، فإذا قالُوها عَصَمُوا منى دماءَهُم وأَمْوَالَهُمْ إلا بحقِّها ، وحِسابُهُم على اللهِ » .

أخرجه النسائىّ .

(س - أوس بن حذيفة رضى الله عنه) قال : « أَتَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في وَفْدِ ثقيفٍ ، فكُنتُ معه فى قُبَّةٍ ، فقام مَن كان فى القُبَّةِ ، عَيْرِى وغَيْرُهُ ، فجاءَ رجل فسارَّهُ ، فقال : اذهَبْ فاقْتُلْهُ ثم قال : أَتَشْهَدُ أَلّا إله إلَّا الله ، وأنّى رسول الله ؟ قال : إنّه يقولها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذَرْهُ . ثم قال : أُمِرْتُ أَن أُقاتل النَّاسَ حتَّى يقولوا : لا إله إلَّا اللهُ ، فإذا قالوها حَرُمَتْ دماؤُهم وأموالهم إلا بحقها » .

وفى أُخرى : « دَخَلَ علينا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم الله ، ونحنُ فى قُبَّةٍ فى مسجدِ المدينَةَ ، وقال : إنَّهُ أُوحِىَ إِلَىّ أَن أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَقولوا : لا إله إلّا الله » وَذَكَرَ نحْوَه .

أخرجه النسائىّ

(ط - عبيد الله بن عدي بن الخيار رضى الله عنه) قال : « بَيْنما رسولُ الله صلي الله عليه وسلم جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَىِ النَّاسِ ، إِذْ جاءهُ رجلٌ ، فَسَارَّهُ ، فلم نَدْرِ ما سَارَّهُ ، حتَّى جَهَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فإذَا هو يَسْتأْذِنُهُ فى قَتْلِ رَجُلٍ من المُنَافقين ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، حين جَهَرَ : أَلَيْسَ يَشْهد أَلَّا إله إلّا الله ، وأَنَّ محمّدًا رسول الله ؟ فقال الرَّجلُ : بلى ! ولا شهادَةَ له ، قال

Marfat.com

أليس يُصلِّى ؟ قال : بلى ! ولا صلاة له ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أولئك الذين نَهانى اللهُ عن قتلهم » .

أخرجه الموطأ .

(م - طارق الأشجعى رضى الله عنه) قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من قال : لا إله إلاّ الله ، وكَفَرَ بما يُعْبَدُ من دون الله - حَرُمَ مالُه ودَمُهُ ، وحسابهُ على الله » .

وفى رواية « مَنْ وحَّدَ اللهَ » وذكَرَ مثله

أخرجه مسلم .

الفصل الثانى

فى أحكام البيعة

(خ م ت س - عبادة بن الصامت رضى الله عنه) قال « كُنَّا مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مَجلس ، فقال : تُبايعونى على ألاّ تُشْرِكُوا باللهِ شيئاً ، ولا تسْرِقُوا ، ولا تزْنُوا ، ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ التى حرَّمَ اللهُ إلاّ بالحقِّ » .

وفى رواية « ولا تَقْتُلُوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان[1] تفترونه

---

(١) البهتان . الكذب الشنيع ، وهو فى الاية والحديث : كناية عن ولد الزنا ، يريد أنّ المرأةَ تأتى بولد من غير بعلها ، فتنسبه إلى بعلها ، والافتراء : هو تعمد اختلاق الكذب .

Marfat.com

بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تَعصُونى فِى معروفٍ ، فمَنْ وفَّى[1] منكم فَأَجْرُهُ على الله ، ومَنْ أَصَابَ شيئاً من ذلك فعوقِبَ به فى الدنيا فهو كفارة له وطهر ، ومَن أَصَابَ شيئاً من ذلك فستَرَهُ الله عليه ، فأمْرُه إلى الله ، إنْ شاءَ عَفَا عنه ، وإن شَاءَ عَذَّبَهُ . قال : فبايَعْنَاهُ[2] على ذلك » .

وفى أُخْرَى « فَتَلاَ علينا آيةُ النِّسَاءِ (٦٠ : ١٠ أَلاَّ يُشْرِكْنَ بالله شيئاً) الآية[3]

= و « المعروف » كل ماتعرفه الفطر السليمة ولا تستقبحه العقول الراجحة ، من الأخلاق والشرائع والأعمال والمعاشرة . وهو الذى جاءالإسلام دين الفطرة القيم به.

يقول أبو طاهر : والآية والحديث أعم فى التحذير من نسبة ولد الزنا ، لأن حياة الزوجية يمكن الشيطان أن يفسدها بالإيحاء إلى الزوجين بأنواع البهتان يفتريه كل منهما على الآخر فى المعاشرة ، أو الطعام ، أو غيره مما يشهد له الخصومات فى المحاكم اليوم من ألوان الزور ، وما يروجه بعض المحامين الذين لايؤمنون بالله ولابااليوم الآخر ، ولا يهمهم إلا القروش يأخذونها بأى طريق.

(١) « فمن وفى » أى ثبت على مابايع عليه ، وقام به على الوجه المطلوب . يقالُ : بتخفيف الفاء وتشديدها .

(٢) البيعة : المعاقدة على الإسلام والأمانة والإمارة ، والمعاهدة على كل مايقع عليه اتفاق ، والمراد بها فى الحديث : المعاقدة على الإسلام ، وإعطاء العهود به وبشروطه . منه .

(٣) أى الآية التى نزلت فى شأن النساء من سورة الممتحنة .

Marfat.com

وفى أُخْرَى : قال « إِنِّى لِمَنَ النُّقَبَاءِ[1] الَّذِين بَايَعُوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، بَايَعْنَاهُ على أَلاّ نُشْرِكَ بالله شَيْئًا » وذكَرَ نَحْوه .

وزَادَ : « ولاَ تَنْتَهِبَ ولا تَعْصِىَ بالجَنَّةِ ، إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ ، فإنْ غَشِيَنَا من ذلك شيئاً ، ـ كَانَ قَضَاءُ ذلك إلى الله عزَّ وجلَّ » .

هذَا لفظُ البُخارِىِّ وَمُسْلِمٍ .

وفى رواية لمسلم قال : « أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما أَخَذَ على النساء : أَلاّ نشْرِكْ بالله شَيْئاً ، ولاَ نسْرِق ، ولا نزنى ، ولا نَقْتُلَ أولاَدَنا ، ولا يَعْضَهَ[2] بَعْضُنَا بعضاً » .

ثُمَّ ذكر نحوَهُ ، ووافقهما الترمذى على الرّواية الأولى .

وأخرجه النسائىّ ـ قال «بايَعْتُ النبىّ صلى الله عليه وسلم ليلة العَقَبَة[3]

---

(١) النقباء : جمع نقيب ، وهو عريف القوم والمقدم عليهم الذى يتعرف أخبارهم ، وينقب عن أحوالهم ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة الذين بايعوه نقيباً على قومه وجماعته ، ليأخذوا عليهم الإسلام ويعرفوهم شرائطه ، وكان عبادة بن الصامت رضى الله عنه من جملتهم ، وكان عدد النقباء ليلتئذ : اثنى عشرة نقيباً من الأنصار . منه .

(٢) عضهت الرجل : رميته بالعضهة ، وهى الكذب والبهتان . منه .

(٣) « العقبة » هى التى تنسب إليها جمرة العقبة ، وهى بمنى ، وكانت البيعة فى شعب قريب من العقبة . وكان من شأنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على قبائل العرب فى كل موسم ، فبينا هو عند العقبة ، إذ لقى رهطا من الخزرج فقال « ألا تجلسون أكلمكم؟ قالوا : بلى ، فجلسوا =

Marfat.com

= فدعاهم إلى الله تعالى ، وعرض عليهم ، وتلا عليهم القرآن ، وكانوا قد سمعوا من اليهود بالمدينة أن النبى صلى الله عليه وسلم قد أظل زمانه ، فقال بعضهم لبعض : والله إنه لذاك ، فلا تسبقكم يهود إليه ، فأجابوه ، فلما انصرفوا إلى بلادهم ، وذكروه لقومهم ، فشا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم . فأتى فى العام المقبل اثنا عشر رجلا من الأنصار إلى الموسم . أحدهم عبادة ابن الصامت ، فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة ، وهى بيعة العقبة الأولى ، فبايعوه بيعة النساء التى قال الله تعالى فيها (٦٠ : ١٠ يأيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئا، ولا يَسرِقنَ ، ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن، ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ، ولا يعصينك فى معروف فبايعهن) ثم انصرفوا وخرج فى العام القابل سبعون رجلا منهم إلى الحج ، فواعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة أوسط أيام التشريق ، قال كعب بن مالك : لما كانت الليلة التى أوعدنا فيها بتنا أول الليل مع قومنا ، فلما أخذ الناس النوم ، تسللنا من فُرُشنا حتى اجتمعنا بالعقبة ، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس لا غير . فقال العباس : يامعشر الخزرج ؛ إن محمداً منا حيث علمتم ، وهو فى مَنَعَةٍ ونُصرة من قومه وعشيرته ، وقد أبى إلا الانقطاع إليكم ، فإن كنتم وافين له بما وعدتموه ، فأنتم وما تحملتم ، وإلا فاتركوه فى موضعه . فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم داعيا إلى الله ، مرغبا للاسلام ، تاليا للقرآن ، فأجبناه بالإيمان ، فقال : إنى أبايعكم على أن تمنعونى مامنعتم به أبناءكم . فقلنا : أبسط يدك نبايعك عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخرجوا إلىّ منكم اثنى عشر نقيباً ، وكان عبادة نقيب بنى عوف ، فبايعوه ، وهذه بيعة العقبة الثانية .

وأعلم أن للرسول صلى الله عليه وسلم بيعة ثالثة مشهورة ، وهى البيعة التى وقعت بالحديبية تحت الشجرة ، عندما بعث عثمان بن عفان إلى قريش سفيراً فى صلح =

فى رَهْطٍ[1] ، فقال : أُبايعكم على ألاّ تُشْرِكُوا بالله شيئاً ، ولا تَسْرِقُوا ، ولا تزنُوا . ولا تَشْرَبُوا ، ولا تَقْتُلوا أولادَكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وَأَرْجلكم ، ولا تعصونى فى مَعروفٍ ، فمن وفَى منكم فأَجْرُهُ على الله ، ومَن أصابَ من ذلك شيئاً فأُخُذَ[2] به فى الدنيا ، فهو كفارةٌ له وطهورٌ ، ومَنْ سَتَرَهُ الله ، فذلك إلى الله ، إن شاء عذَّبه ، وإن شاءَ غَفَرَ لَه » .

وله فى أخرى نحو الرّواية الأولى .

(خ م ط س - عبادة بن الصامت رضى الله عنه) قال « بايَعْنَا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ، فى العُسْر واليسر ، والمَنْشَطِ[3] ، والمَكْرَهِ[4] ، وعلى أثَرَةٍ[5] علينا ،

= الحديبية سنة ست من الهجرة . فأشيع أن قريشاً قتلت عثمان . فدعا الصحابة إلى البيعة فبايعوه على الموت ، وتسمى بيعة الرضوان . وهذه بيعة الهجرة بخلاف الأولين ، وعبادة شهدها أيضاً ، فهو من المبايعين البيعات الثلاثة رضى الله عنه .

(١) الرهط : الجماعة من الناس ، من الثلاثة إلى التسعة ، قال الجوهرى : لا تكون فيهم امرأة منه .

(٢) أخذ فلان بذنبه : أى عوقب عليه ، والكفارة : الفعلة التى من شأنها أن تكفر الخطيئة أى تسترها وهى فَعّالة . منه

(٣) المنشط . الأمر الذى ينشط له ، ويخف إليه ، ويؤثِر فعله . منه .

(٤) المكره : الأمر الذى تكرهه النفس ، وتتثاغل عنه لثقله عليها . منه .

(٥) الأثرة : الاستيثار بالشىء والانفراد به ، والمراد فى الحديث : أن نفى بيعتنا ولو منعنا حقنا من الغنائم والفىء ؛ وأعطيه غيرنا - نصبر على ذلك . منه .

وعلى ألاّ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَه[1] ، وعلى أن نقولَ بالحق أينما كُنَّا ، لا نَخافُ فى اللهِ لَوْمَةَ لائِم » .

وفى رواية بمعناه ، وَفيه « ولا نُنَازِع الأَمْرَ أهلَه » .

قال « إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا ، عندكم فيه من الله برهان[2] » .

---

(١) قوله : على «ألا ننازع الأمر أهله إلخ» معنى الحديث : لاتنازعوا ولاة الأمور فى ولايتهم ، ولا تعترضوا عليهم ، إلا أن تروا منهم منكراً محققاً ، تعلمونه من نصوص الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم ، ووفوا بالحق لهم حيثما كنتم ، وأما الخروج عليهم وقتالهم. فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين.

(٢) قوله « إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان » هكذا هو لمعظم الرواة وفى معظم النسخ « بواحا» بالواو ، وفى بعضها «براحا» بالراء والباء مفتوحة فيها ، ومعناهما : كفرا ظاهرا ، ومعنى «عندكم من الله فيه برهان أى تعلمونه بالحجة والدليل الواضح المنصوص من دين الله تعالى ، لا بالتأويل والرأى والقياس.

قال النووى : ومعنى الحديث : لاتنازعوا ولاة الأمور فى ولايتهم ، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم كفرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم ، وفوا بالحق لهم حيثما كنتم ، وأما الخروج عليهم وقتالهم : فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين . وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ماذكرته ، وأجمع أهل السنة : أنه لا ينعزل السلطان بالفسق ، وأما الوجه المذكور فى كتب الفقه لبعض أصحابنا : أنه ينعزل ، وحكى عن المعتزلة أيضاً ، فغلط من قائله ، مخالف للإجماع .

قال العلماء : وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه : مايترتب على ذلك من الفتن ، وإراقة الدماء ، وفساد ذات البين ، فتكون المفسدة فى عزله أكثر منها فى بقائه .

وأخرجه البخارى ومسلم والموطأ والنسائى .

(م د س - أبو إدريس الخولاني [1] رضى الله عنه) قال : « حَدَّثَنِي الحَبِيبُ الأَمِينُ - أَمَّا هو فحبيبٌ إِلَيَّ ، وأَمَّا هو عندى فَأَمِينٌ - عَوْفُ ابن مالك الأَشْجَعِيُّ ، قال : كُنَّا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسْعة ، أَوْ ثمانِيةً ، أَوْ سَبعَةً ، فقال : أَلَا تُبَايِعُونَ رسولَ اللهِ ؟ وكُنَّا حديثَ عَهدٍ بِبَيْعَةٍ ، فقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يا رسولَ الله ، ثم قال : ألا تبايعون رسول الله ؟ قال : فبسطنا أَيدينا ، وقلنا : قَدْ بايعناك يارسول الله ، فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ ؟ قال : أن تَعْبُدُوا الله ولا تشركُوا به شيئاً ، وتُصَلُّوا الصَّلَوات الخمْسَ ، وتَسْمَعُوا وتُطيعُوا - وأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً - قال : ولا تَسْأَلُوا النَّاسَ شيئًا . فلقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أولئكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاه »

وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ؛ إلّا أن لفْظَ النسائىّ أَخْصَرُ .

(ط ت س - أُميمة بنت رُقيقة رحمها الله) قَالَتْ « أَتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فِي نِسْوَةٍ من الأنصار ، نُبايعه على الإسلام ، فقلنا : نُبايعك على أَلّا نُشْرِكَ بالله شيئاً ، ولا نَسرِقَ ، ولا نَزْنِي ، ولا نَقْتُلَ أولَادنَا ، ولا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بين أيْدينا وأَرجُلِنَا ، ولا نَعْصِيك

---

(١) نسبة إلى قبيلته خَوْلان ، واسمه عائذُالله بن عبدالله بن عمرو ، الشامى ، أحد الأعلام من التابعين . روى عن عمر ومعاوية وأبى ، وبلال وأبى ذر وحذيفة . مات سنة ثمانين .

Marfat.com

فى معروفٍ ، فقال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم : فيما استطَعْتُنَّ وأَطَقْتُنَ . فقلنا : اللهُ ورسولُه أرحَمُ بنا منَّا بأنفُسِنَا ؛ هَلُمَّ[1] نُبَايِعْكَ يا رَسولَ الله ، فقال : إنِّى لا أُصَافِحُ النِّساءَ ، إنَّما قَولي لمائة امرأة : كَقَوْلِى لامْرَأَةٍ واحِدَةٍ » .

هذه رواية الموطأ والنسائى

ورواية الترمذى مختصَرَةً ؛ قالت : « بايَعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فى نِسْوَةٍ . فقال : فيما استطعتُن وأطقتُن . قلتُ : اللهُ ورسولُه أرحم بنـا من أنفُسنا ؛ قُلتُ : يا رسولَ الله : بَايِعْنَا ـ قال سفيان : تَعنى صافِحْنَا ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأةٍ واحدة » .

(خ م ط د ت س ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : « كنَّا إذا بايَعْنَا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على السَّمع والطَّاعة يقول لنا : « فيما استطعتم ـ أو قال : استَطَعْتُمْ » .

اتَّفَقَ الستة على إخراجه .

(خ م ـ مجاشع بن مسعود رضى الله عنه) قال : « إنه جاء باخيه مُجَالِدِ ابن مسعود إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : هذا مجالِدُ ،

---

(١) هلم : بمعنى تعال وهات ، وفيها لغتان ، فأهل الحجاز يسوون فيها بين المذكر والمؤنث ، والواحد والاثنين والجمع ، بصيغة واحدة مبنية على الفتح . وبنو تميم يلحقونها علامة ما اقترنت به ، فيقولون : هلمّا وهلمّى وهلمّوا وهَلْمُمْنَ . منه

يُبايِعُكَ على الهجرةِ ، فقال : لا هِجْرةَ بعدَ فتح مكةَ ، ولكن أُبايعه على الإسلام والإيمانِ والجهادِ » .

وفى أخرى « ولكن أُبايعه على الإسلام » .

وفى أخرى : قال « أَتيْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَا وأخى ، فقلتُ : بايِعْنَا على الهجرةِ . فقال : مَضَتِ الهجْرَةُ لأهْلِهَا فقلتُ : على ما تُبايعُنَا ؟ قال : عَلَى الإسلام والجهاد »

وفى أخرى : قال « أتيتُ النبيَّ صلّى الله عليه وسلم أُبَايِعُهُ عَلَى الهجرة فقال : إنَّ الهجْرَةَ قَدْ مَضَتِ لأهْلِهَا ، ولكن عَلَى الإسلامِ والجهَادِ والخَيْرِ » .

أخرجه البخارىّ ومسلم .

(س - الهرماس بن زياد) قال « مددْتُ يَدِى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا غلام ، ليُبَايعنِى ، فلم يُبَايعنى »

أَخْرَجَهُ النِّسائىّ .

(ر - عبد الله بن هشام رضى الله عنه) - وكان قد أدْرَكَ النبيَّ صلى الله عليه وسلَّم ، وذهبَتْ به أُمُّهُ[1] زينَبُ بنتُ حُمَيْدٍ إلى رسول الله

---

(١) زينب بنت حميد : أم عبد الله بن هشام ، وقال ابن منده : زينب بنت حميد - جدة عبد الله بن هشام ، ثم قال فى متن الحديث : ذهبت به أمه ، ووجه الجمع بين القولين : أنه يكون قد أراد بقوله : أمه : جدته ، فإن الجدة أم . منه .

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم ـ فقالت « يا رسولَ الله بَاِيعْهُ ، فقالَ رسول الله صلى الله عليه وسلمُ : هو صغيرٌ ، ومَسَحَ رَأْسَهُ » .

أَخْرَجَهُ أبو داود .

(خ م د ـ عروة بن الزبير رضى الله عنهما) أنَّ عائشةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ عن بيعة النِّساءِ قالت « مَا مَسَّ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلَّم بيدِهِ امْرأَة قطُّ ، إلّا أَنْ يأخذَ عليها ، فإذا أَخَذَ عليها وأعطَتْهُ ، قال : اذْهَبِى ، فقد بايعتُك[1] » .

أخْرَجَهُ البُخارىّ ومسلم وأبو داود .

الفصل الثالث

فى أحكام متفرقة

(ت ـ سليمان بن عمر بن الأحوص رحمه الله[2]) قال : حَدَّثنى أبى « أنه شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فَحَمِدَ اللهَ وأثنى عليه ، وذَكَّرَ ووعظ ، ثم قال : أىُّ يوم أحرَمُ ؟ أيُّ يوم أحْرَمُ ؟

---

(١) هذا الاستثناء منقطع ، وتقدير الكلام : ما مسَّ امرأة قط ، لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام ، فإذا أخذها بالكلام قال « اذهبى فقد بايعتك » ولم يمس يدها . وهذا التقدير مصرح به فى الرواية الأخرى نووي

(٢) سليمان بن عمر بن الأحوَص الأزدى الجُشَمى تابعى كوفى موثق . روى عن أبيه وأمه . ولهما صحبة . وعنه شَبيب بن غَرْقدة . ذكره ابن حبان فى الثقات . اه تهذيب .

Marfat.com

أىُّ يوم أحرم ؟ قال : فقال النَّاسُ : يومُ الحج الأكبرِ [١] يا رسول الله ، قال : فإنَّ دماءَكم وأموالَكُمْ وأعراضَكُمْ عليكم حَرامٌ كحرمةِ يومكم هذا ، فى بلدكم هذا ، فى شهركم هذا ، أَلاَ لَا يَجْنِى جَانٍ إلَّا على نَفْسِهِ ، ولاَ يَجْنى والدٌ على ولده ، ولا ولَدٌ على والده [٢] ؛ أَلَا إنَّ المسلمَ أخو المسلم ، فليس يَحِلُّ لمسلِم من أخيه شيء إلا ما أحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ ، أَلَا وإنَّ كلَّ رِباً فى الجاهلية مَوضوعٌ ، لكمْ رُءوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلمُونَ ولا تُظْلَمُون ، غيْرَ رِبَا العبَّاس ، فإنَّه مَوْضوعٌ كلَّه ، أَلا وإن كلَّ دَمٍ كان فى الجاهلية مَوْضوعٌ .وأوَّلُ دمٍ أَضَعُ من دم الجاهِلية: دمُ الحارثِ [٣] بن عبد المطّلب ، وكان مُسْتَرْضَعًا فى بنى ليثٍ ، فقتلته

---

(١) الحج الأكبر : هو يوم النحر ، وقيل : هو يوم عرفة وإنما سمى الحج الأكبر : لأنهم يسمون العمرة : الحج الأصغر .

(٢) الجناية : الذنب وما يفعله الإنسان مما يوجب الجزاء والعقوبة ، إما فى الدنيا وإما فى الآخرة ، فقوله صلى الله عليه وسلم « لا يجنى جان إلا على نفسه » يريد : أنه لا يطالب أحد بجناية غيره من أقاربه أو أباعده . وهذا المعنى فى القرآن كثير جدا (لاتزِرُ وازِرة وزر أخرى) (كل نفس بما كسبت رهينة) ، وقد فسر فى الحديث بقوله « لا يجنى والد على والده ، ولا يجني ولد على والده » أى إذا جنى أحدهما لا يطالب به الأخرى . وقد كان ذلك معتاداً بين العرب فى جاهليتها ، لغلبة الجهل والظلم والسفه .

(٣) هو إياس بن ربيعة بن الحرث ، كما ذكره المصنف من رواية مسلم وأبى داود ، والنسائى فى باب حج النبى صلى الله عليه وسلم .

Marfat.com

هُذَيْلٌ ، أَلَا واستَوْصُوا بالنساء خيراً ، فإنَّهُنَّ عَوَانٍ [١] عندكم ، ليس تملكون شيئاً غير ذلك ، إلَّا أنْ يأتين بفاحشَةٍ مبيِّنَةٍ [٢] ، فإن فعلْنَ ذلك فاهجرُوهن فى المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مُبَرِّحٍ [٣] ، فإن أطَعْنَكُمْ فلا تَبْغُوا عليهن سبيلاً ، أَلَا وَإِنَّ لكم على نسائكم حقًّا ، ولنسائكم عليكم حقًّا ، فأمَّا حَقُّكُمْ على نسائكم : فلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ من تكرهون ، ولا يأْذَنَّ فى بيوتكم لمن تَكْرَهونَ ، ألا وَإنَّ حَقَّهُنَّ عليكم : أن تحسنُوا إليهنَّ فى كسوتهن وطعامهن »

وفى رواية قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول فى حَجَّةِ الوداعِ للنَّاس « أيُّ يوم هذا ؟ قالوا : يومُ الحَجِّ الأكبرِ ، قال : فإنَّ دماءَكم وأموالَكُم وأعراضَكم بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كحرمةِ يومكم هَذا ، أَلَا لَا يَجْنِى جانٍ على ولده ، ولا مولودٌ على والِدِهِ ، ألا وإنَّ الشيطانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ فى بلدكم هذا أبداً ، ولكن سيكونُ له طاعةٌ فيما تحتقرون مِنْ أعْمَالِكُمْ ، فَسَيَرْضى به » .

أخرجه الترمذى .

---

(١) عوان : جمع عانية ، وهى مؤنثة العانى ، وهو الأسير . شبه النساء بالأسرى عند الرجال ، لتحكمهم عليهن لقيامهم بما فضلهم الله عليهن وبما أنفقوا من أموالهم .

(٢) الفاحشة : الفعلة القبيحة المستنكرة ، وأراد بها هنا : الزنا ، و « مُبَيِّنَةٍ » ظاهرة الفحش . واضحته .

(٣) المبرح : من البَرْح . أى شديدا شاقا يترك فى الجسم آثارا

Marfat.com

(خ م - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حَجَّةِ الوَدَاعِ « أَلا أَىُّ شَهْرٍ تَعْلمونه أعظَمَ حُرْمةً ؟ قالوا : ألا شهْرُنا هذا ، قال : ألا أىُّ بَلدٍ تَعْلمونه أعظَمُ حُرْمةً ؟ قالوا : ألا بلدُنا هذا ، قال : ألا أى يومٍ تَعْلمونه أعظَمَ حرمةً ؟ قالوا : ألا يومُنا هذا ، قال : فإن الله تبارك وتعالى قَدْحَرَّم عليكم دماءكم وأَمْوَالَكمْ وأعراضَكمُ إلا بحقِّها ، كحُرْمةِ يومِكم هذا ، وفى بلدِكم هذا ، فى شهركم هذا ، أَلا هَلْ بلغتُ ؟ - ثلاثاً - كلُّ ذلك يُجيبونه : أَلا نعمْ ! قال : ويْحَكمْ ، أَوْ وَيْلَكم »[1] ، لاَ تَرْجِعُنَّ بعْدِى كفَّارًا يضْربُ[2] بَعْضُكمْ رِقَابَ بعْضٍ » .

اخرجه البخارى ولمسلمٍ نحوه .

---

(١) قوله « ويحكم » أو قال « ويلكم » قال : هما كلمتان تستعملهما العرب بمعنى التعجب والتوجع . قال سيبويه : « ويل » كلمة تقال لمن وقع فى هلكة «وويح» كلمة ترحم ، وحكى عنه : « ويح» زجر لمن أشرف على الهلكة . وقال غيره : ولا يراد بها الدعاء بإيقاع الهلكة ، ولكن يراد منها الترحم والتعجب ، وروى عن عمر بن الخطاب ، قال : «ويح كلمة رحمة» وقال الهروى: ويح كلمة لمن وقع فى هلكة لا يستحقها ، فيترحم عليه ، ويرثى له ، و « ويل » الذى يستحقها فلا يترحم عليه . نووى .

(٢) قوله « يضرب بعضكم رقاب بعض » فى معناه سبعة أقوال :

أحدها : أن ذلك كفر فى حق المستحل بغير حق .

والثانى : كفر النعمة وحق الإسلام .

=

Marfat.com

(خ - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر ، فقال : يا أيُّها النَّـاس . أىُّ يومٍ

= والثالث : أنه يقرب من الكفر ويؤدى إليه .

والرابع : فعل كفعل الكفار .

والخامس : حقيقة الكفر ، ومعناه : لاتكفروا ، بل دوموا مسلمين .

والسادس - حكاه الخطابى وغيره - أن المراد بالكفر : التكفير بالسلاح، يقال : تكفر الرجل بسلاحه ، أى لبسه . قال الأزهرى فى كتاب تهذيب اللغة : يقال للابس السلاح : كافر ، لأنه يستره ، كما يقال لليل كافر .

والسابع : قاله الخطابى : لا يكفر بعضكم بعضا ، فتستحلوا قتال بعضكم بعضا

وأظهر الأقاويل : الرابع ، وهو اختيار القاضى .

ثم إن الرواية « يضربُ » برفع الباء ، هذا هو الصواب . وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون ، وبه يصح المقصود هنا .

ونقل القاضى عياض : أن بعض العلماء ضبطه بإسكان الباء ، قال القاضى : وهو إحالة للمعنى ، والصواب الضم .

قلت . وكذا قال أبو البقاء العكبرى: إنه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمر ، أى إن ترجعوا يضربْ .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام : « بعدى » فقال القاضى عياض : قال الهروى معناه : بعد فراقى من موقفى هذا ، وكان هذا يوم النحر بمنى فى حجة الوداع ، أو يكون بعدى ، أى خلافى ، أى لاتخلفونى فى أنفسكم بغير الذى أمرتكم به ، أو يكون قد تحقق عليه الصلاة والسلام أنّ هذا لا يكون فى حياته فنهاهم عنه بعد مماته . نووى .

Marfat.com

هذا ؟ قالوا : يومٌ حرامٌ ، قال : وأَيُّ بلدٍ هذا ؟ قالوا : بلد حرام ، قال : فأَيُّ شهر هـذا ؟ قالوا : شهر حرام ، قال : فإنَّ دماءَكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، فى بلدكم هذا ، فى شهركم هذا ـ فأَعادها مراراً ـ ثم رفع رأسه فقال : اللهمَّ هل بلغْتُ ؟ ـ قال ابن عباس : فوالذى نفسى بيده . إنَّها لوصيَّتُهُ إل أُمَّته ، فليُبَلِّغْ الشَّاهدُ الغائِبَ ـ لا تَرْجِعُوا بعدى كفَّارًا يَضرب بعضكم رقَابَ بعض » .

أخرجه البخارى

(خ م د ـ أبو بكرة رضى الله عنه) أنَّ النبىَّ صلَّى الله عليه وسلم قال « إنَّ الزَّمانَ قد استدار كهيئتِه (١) يومَ خلق اللهُ السمواتِ والأرضَ، السنَةُ اثنا عشر شهراً منها : أربعةٌ حُرُمٌ ، ثلاثةٌ متواليات : ذو القعدة، وذو الحجَّةِ ، والمحرَّمُ ، ورجَبُ مُضَرَ (٢) : الذى بين جُمادَى وشَعبانَ ،

---

(١) « استدار » بمعنى دار ، وذلك : أن العرب كانوا يؤخرون المحرم إلى صفر ، وهو النسىء ، و يفعلون ذلك سنة بعد سنة ، فينتقل المحرم من شهر إلى شهر ، حتى يجعلوه فى جميع شهور السنة ، فلما كان تلك السنة التى حج فيها حجة الوداع : ـ كان قد عاد إلى زمنه المخصوص به قبل أن ينقلوه بهذا النسيء . منه

(٢) أضاف رجبا إلى مضر ، لأنهم كانو يعظمونه ، فكأنهم اختصوا به ، وقوله « الذى بين جمادى وشعبان » ذكره تأكيداً للبيان ، و إيضاحاً ، لأنهم كانواينسئونه، ويؤخرونه من شهر إلى شهر ، فيحولونه عن موضعه ، فبيَّن لهم : أن رجبا هو الذى بين جمادى وشعبان ، لاما كانوا يسمونه علي حساب النسىء منه .

أَيُّ شهر هذا ؟ قُلنا : اللهُ ورسُولُه أعلمُ ؛ فسكتَ حتى ظننَّا أنه سَيُسَمِّيهِ بغير اسمه ، فقال : أليس ذا الحجة ؟ قلنا : بلى ؛ قال : أيُّ بلدٍ هذا ؟ قلنا : اللهُ ورسولُه أعلمُ ، فسَكَتَ حتَّى ظننَّا أنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بغير اسمه ، قال : أليس البَلْدَةَ الحرامَ ؟ قلنا : بلى . قال : فأيُّ يومٍ هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسَكتَ حتى ظننَّا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس يومَ النَّحرِ ؟ قلنا : بلى . قال : فإن دماءَكم وأموالَكُم وأعراضَكُم عليكم حَرَامٌ ، كَحُرمَةِ يومكم هذا ، فى بلدكم هذا ، فى شهركم هذا ، وستَلْقُونَ ربَّكُم فيسألَكُم عن أعْمَالِكم ، أَلا فلا ترجعوا بعدى كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بعضُكُم رقَابَ بعضٍ ، ألا ليُبَلِّغِ الشَّاهدُ الغائِبَ ، فَلعَلَّ بعضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يكُونَ أَوْعَى (١) من بعض من سَمِعَهُ ، ثم قال : أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ قلنا : نعم ! قال : اللَّهُمَّ اشْهَدْ » .

وفى رواية « أنَّ النبىَّ صَلَّى الله عليه وسلم قعَدَ عَلَى بَعيره ، وَأَمسَك إنْسَانٌ بخِطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ ، فقال : أىُّ شَهرٍ هذا ؟ - وذكَرَ نحوه مختصراً » .

أخرجه البخارى ومسلم .

وزاد مسلم فى رواية « ثُمَّ انْكَفَأَ (٢) إلى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ (٣) ،

---

(١) وعى يعى : إذا حفظ ، وأوعى : أفعل تفضيل منه . منه

(٢) الانكفاء : الرجوع إلى الشىء ، والميل إليه . منه

(٣) الأملح من الغنم : النقى البياض ، وقيل : هو المختلط سواده و بياضه إلا أن البياض أكثر . منه

Marfat.com

فَذَبَحَهُمَا ، وإلى جُزَيْعَةٍ[1] من الغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا » .

وَأَخْرَجَ أبو داود طَرَفاً من أوله ، إلى قوله « بين جُمادى وشعبان» .

قال الحميدى : قال لدارقطنى : زيادةُ مسلِم وَهَمٌ من ابن عَوْنٍ عن ابنِ سيرين ، وإنَّما رواه ابن سيرين عن أنس .

وزادَ فى رواية « فلمَّا كَانَ يَوْمُ حُرِّقَ ابنُ الحَضْرَمىّ ، حين حَرَّقَهُ جاريةُ بنُ قُدَامة ، قال : أَشْرَفُوا على أبى بَكْرَةَ ، فقالوا : هذا أبو بَكرة يرَاك قال عبدُ الرحمن : فحدثَتْنى أُمّى عن أبى بكرةَ : أنه قال : لَو دخلوا علَىَّ ما بهَشْتُ لهم بِقَصَبَةٍ[2] » .

ووجَدْتُ فى كتاب رَزين بن معاوية العَبْدَرِىِّ رحمه الله ، الجامع لهذه الصِّحاح زيادةً فى آخر هذا الحديث ، لم أجدها فى الأصولِ التى نقلتُ منها ، وهى هذه :

---

(١) الجزيعة ـ بالتصغير ـ : القطعة من الغنم ، هكذا ذكره الجوهرى ، وذكرها ابن فارس فى المجمل : الجَزِيعة ـ بفتح الجيم وكسر الزاى . كأنها فعيلة بمعنى مفعولة . وما سمعناها فى الحديث إلا مصغرة . اهـ من النهاية لابن الأثير . والجزيعة : تصغير جِزْعة ، بكسر الجيم وسكون الزاى : القليل من الشىء . منه.

(٢) بهش إليه : أى مال وأقبل نحوه معجباً به . يقال لكل من نظر إلى شىء ، فاستحسنه ومال إليه : مبهش إليه . وقد يكون للمدافعة والذَبِّ . والمراد به : مادفعتهم بقصبة ولا لاقيتهم . منه .

Marfat.com

[أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه[1]] « ثلاث لا يَغِلُّ عليهنَّ قلبُ مسلِم أبداً : إخلاص العمل لله ، ومناصَحَةُ وُلاة الأمر ، ولزومُ جماعة المسلمين ، فإن دعوتهم تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهم ».

(م ط ت د - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَا مِن مَوْلُودٍ[2] إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرةِ[3] ، ثم يقول : اقرءوا (٣٠ : ٣٠ فِطْرةَ الله التى فَطرَ النامَ

---

(١) ذكره الحافظ المنذرى فى الترغيب فى إخلاص العمل لله ، من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع « نضّر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها ؛ فرب حامل فقه ليس بفقيه ، ثلاث لا يغل عليهن - الحديث » ثم قال : رواه البزار بإسناد حسن . ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث زيد بن ثابت . قال : وقد روى هذا الحديث أيضاً عن ابن مسعود ، ومعاذ بن جبل والنعمان بن بشير ، وجبير بن مطعم ، وأبى الدرداء ، وأبى قرصافة جُنْدُرة بن خيشَنَة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم . وبعض أسانيدهم صحيح .

(٢) قوله « مامن مولود » من زائدة ، ومولود : مبتدأ ، ويولد : خبره ، وتقديره : مامولود يولد على أمر إلا على الفطرة ، وهى لغة : الخلقة - والمراد بها هاهنا : ما أشير إليه فى الآية ، وهى الدين الحنيف القيم ، لأنه قد أحاط بها البيان من أول الآية ، وهو (فأقم وجهك للدين حنيفاً) ومن آخرها ، وهو (ذلك الدين القيم) .

(٣) معناه : أن كل مولود من البشر يولد فى ابتداء الخلقة ، وأصل الجبلة على الفطرة السليمة ، والطبع المتهيىء لقبول الدين الحق القيم ، فلو ترك وشأنه لاستمر على لزومها ، ولم يفارقها إلى غيرها ، لأن حسن هذا الدين وهو إخلاص =

Marfat.com

عَلَيْهَا ، لا تَبْدِيلَ لخلقِ اللهِ ، ذلك الدِّينُ القَيِّمُ (١)) ».

كذا عِنْدَ مُسْلِم .

وزاد البخارىُّ « فأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كما تُنْتِجُ البَهِيمَةُ (٢) بهيمةَ جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّون فيها

= العبادة لله ، وعبادته بما شرع ، لا بالإهواء والبدع ، فقد جبلت النفوس بما أوتيت من أسباب الفهم والتمييز والتأمل فى آيات الله والتفكر فى بديع صنعه وجميل نعمه على الرغبة فيه وتقديمه على الرغبة فيه ، وتقديمه على كل رأى وهوى وبدعة. وإنما يعدل عنه من يعدل إلى غيره لآفة أفسدت الفطرة بالعمى عن آيات الله ونعمه . فتوقعه فى التقليد الأعمى ، فلو سلم المولود من تلك الآفات ، لم يدن إلا به ، ثم مثل بأولاد اليهود والنصارى فى اتباعهم لآبائهم ، والميل إلى أديانهم ، فيزلون بذلك عن الفطرة السليمة .

(١) القيم : أى ذو القيمة الكريمة ، لأنه لاينجى من الشر والفساد ولا تكون سعادة ولا فلاح فى الدنيا والآخرة إلا باتباع كتاب الله وسنة رسوله

(٢) قال النووى : « كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء » هو بضم التاء الأولى، وفتح الثانية ، ورفع «البهيمة» ، ونصب «بهيمة» ، ومعناه : كما تلد البهيمة بهيمة جمعاء ـ بالمد ـ نعت لبهيمة . أى مجتمعة الأعضاء ، سليمة من النقص ، لا يوجد فيها جدعاء ـ بالمد ـ وهى مقطوعة الأذن ، أو غيرها من الأعضاء ، ومعناه : أن البهيمة تلد البهيمة كاملة الأعضاء لا نقص فيها ، وإنما يحدث فيها النقص والجدع بعد ولادتها .

و « كما تنتج » يروى على البناء للمفعول ، قال الجوهرى : نتجت الناقة ، على مالم يسمّ فاعِلهُ تُنْتَج نَتَاجاً : ولدت .

=

Marfat.com

جَدْعَاءَ[١] ، ثم يقُولُ أبو هريرة (فِطَرة الله التى فطر الناس عليها ، لا تَبْدِيلَ لِخَلقِ الله ، ذلك الدين القيم[٢])

= ولفظ « كما » إما حال : أى يهود الوالدان المولود ، بعد أن خلق على الفطرة ، تشبيهاً بالبهيمة التى جدعت بعد سلامتها ، وإما صفة مصدر محذوف : أى يغيرانه تغييراً ، مثل تغييرهم البهيمة السليمة ، والأفعال الثلاثة تنازعت فى « كما » على التقديرين ، وقوله « بهيمة » مفعول ثان لقوله « تنتج » .

(١) أحسست بالشىء شعرت به وعلمته : أى هل ترون فيها من جدعاء ؟ والجدعاء : المقطوعة الأذن أو الأنف ، أوالشفة ، أو اليد ونحوذلك،ومعنى هذا الحديث : أنّ المولود يولد على نوع من الجبلة ، وهي فطرة الله تعالى،وكونه متهيئاً لقبول الحقيقة طبعاً وطوعاً ، لو خلته شياطين الإنس والجن ومايختار ، لم يختر إلا إياها، وضرب مثلا لذلك : الجمعاء والجدعاء ، يعنى أن البهيمة تولد سوية الأطراف ، سليمة من الجدع ونحوه ، لولا الناس وتعرضهم إليها لبقيت كما وُلِدَت سليمة . منه .

(٢) أى كما أن الإنسان ببغيه وفسوقه وكفره لن يقدر أن يغير شيئاً من خلق الله : فالحجر ـ مثلا ـ الذى يعبده ويتبرك به لايتغير بعبادته عن حقيقته الحجرية مثلا ، وكذلك الميت الذى يعبده وينادیه ، ويلجأ إليه : لن يغيره وينقله من الموت الذى بليت به أعضاؤه التى كان يسمع ويبصر بها ويبطش ويمشى بها يوم كان حياً،فان تجعله عبادة المقلدين له ودعاؤهم سميعاً بصيراً ، وهكذا،فكذلك كتاب الله وهدى رسوله صلى الله عليه وسلم لايزال فيهما الهدى والحق والدين القيم وشفاء الصدور إلى آخر الزمن مهما حاول الناس بتقليدهم أن يصرفوهما إلى مايهوون من العقائد الزائفة والمذاهب الملتوية .

Marfat.com

وَزَادَهَا مُسْلِمٌ أَيْضاً مِنْ رِوَايَةٍ أُخْرَى

وفى روايه لهما قال : « ما مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ على هذه الفطرةِ ، فأبَوَاه يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ ، كما تُنْتِجُونَ الإبل ، فهل تَجِدُونَ فيها جَدْعَاءَ ، حتّى تَكُونُوا أنتم تَجْدَعُونَهَا ؟ قالوا : يارسول الله ، أفرأيت مَنْ يموت صغيراً ؟ قال : اللهُ أَعْلَمُ بما كانوا عاملين[1] » .

وفى أخرى لمسلِم « ما من مولودٍ إلا يُولَدُ على الفطرةِ ، فأبواه يهودانه وينصِّرانه ، ويُشَرِّكانه . فقال رجل : يارسول الله ، أرأيتَ لو مات قبل ذلك ؟ قال : الله أعلمُ بما كانوا عاملين » .

وفى أُخْرى « ما مِنَ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وهو على المِلَّةِ » .

زاد فى أُخْرَى « على هذه المِلَّة ، حتَّى يُبَيِّنَ عنهُ لسانُه » .

هذه هى طرقُ البخارى ومسلم .

ووافقهما الموطّأ والتِّرْمِذِىُّ وأَبُو داودَ نحوَ ذلك و بمعناه

الباب الثالث

فى أحاديث متفرقة ، تتعلَّق بالْإِيمَانِ والْإِسْلَامِ

(خ ت - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَثَلُ المؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ[2] : مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الريح

---

(١) أى ذلك من شأن الله سبحانه ، لا من شأنكم ، فلا تسألوا عنه .

(٢) « الخامة » من النبات الغضة الرطبة اللينة منه .

Marfat.com

تَفِيئُهَا[٢] ، فإذا اعْتَدَلَتْ تُلَقَّى بالبَلاء[٢] ، وَالفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ[٣] صَمَّاء[٤] معتدلةً ، حتَّى يَقْصِمُهَا اللهُ إذَا شَاءَ » .

وفى أُخْرى « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ : مثلُ الزَّرع ، لا تَزالُ الريح تُمِيلُهُ ، ولا يزال المؤْمِنُ يُصيبُهُ البَلَاء ، ومثل المنافِق : كَمَثَلِ شَجَرة الأَرْزِ ، لا تهتز حتى تَسْتَحْصِد[٥] » .

أخرجه البخارى ، والترمذى مثلَ الرواية الثانية ، إلَّا أَنَّهُ ذَكَر فيها « الخَامَةَ من الزَّرْعِ » .

(خ م ـ كعب بن مالك رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مثلُ المؤمن : كمثلِ الخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ ، تُفِيؤُها الريحُ ،

---

(١) « تُفيئُها » : أى تُميلها كذا وكذا ، حتى ترجع من جانب إلى جانبٍ . منه

(٢) بالهامش : لعلها تكفأ .

(٣) الأَرْزَةُ . ـ بفتح الهمزة والراء ـ شجرة الأَرْزَن ، وهو شجر معروف ، و بسكونها شجرة الصنوبر ، والصنوبر : ثمرها منه .

وهو الشجر الذى يعمر طويلا ، ويكثر وجوده فى جبال لبنان .

وقال أبو عبيدة : إنما هو الآرِزة بالمدِّ ـ وكسر الراء ـ بوزن فاعلة ، ومعناها : النابتة فى الأرض ، وأنكر هذا أبو عبيد .

(٤) الصماء : المكتنزة التى لا تخلخل فيها . منه .

(٥) الاستحصاد : التهيؤ للحصد ، وهو القطع منه .

Marfat.com

تَصْرَعُهَا مرةً[١] ، وتَعْدِلُهَا[٢] أُخْرَى ، حتَّى تَهِيجَ[٣] » .

وفى أخرى « حتَّى يأتِيَهُ أَجَلُهُ ، ومَثَلُ المنافق : كمَثَلِ الأُرْزَةِ المُجْذِيَةِ[٤] على أَصْلِهَا ، لا يُفيؤُها شىءٌ ، حتَّى يَكُونَ انجعَافُهَا[٥] مرَّةً واحدَةً » .

أَخْرَجَهُ البخارىُّ ومسلمٌ .

(خ م - ابن عمر رضى الله عنهما) قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « مثلُ المؤمنِ كمَثَلِ شجَرَةٍ خَضْرَاءَ ، لا يسقُط ورقُها ، ولا يَتَحاتُّ[٦] . فقال القَومُ : هى شجَرَةُ كَذَا ، هى شجَرَةُ كَذَا ، فأردتُ أن أَقُولَ : هى النَّخْلَةُ ، وأنا غلام شاب ، فاستحْيَيتُ ، فقال : هى النَّخْلَةُ » .

أخرجه البخارىّ ومسلم . وأخْرَجَاهُ من طُرقٍ أُخْرَى ، أَطْوَلَ من هذا بزِيَادَةٍ أَوجَبَتْ ذِكرَهُ فى غيرِ هذا الموضِعِ .

---

(١) تصرعها : أي ترميها ، وتلقيها من المصارعة .

(٢) قوله «وتعدلها» بفتح التاء وكسر الدال أى ترفعها نووى .

(٣) هاج النبات يهيج هيجاً : إذا أخذ فى الجفاف والاصفرار بعد الغضاضة والاخضرار منه .

(٤) « المجذية » الثابتة ، يقال : جذا يجذو ، وأجذى يجذى ـ لغتان منه .

(٥) الانجعاف : الانقطاع ، وهو مطاوع جَعَفْتُ الشىء إذا قلعته منه

(٦) تحاتَّ ورق الشجر : إذا انتثر وتساقط بنفسه منه .

(ت ـ النواس بن سمعان رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن اللهَ ضربَ مَثَلاً : صراطا مستقيماً ، على كَنَفَيْهِ[1] الصِّراطِ : زَوْرَان لهما أبوابٌ مفتَّحةٌ ، على الأَبْوَابِ ستُورٌ ، وداعٍ يَدْعُو على رأْسِ الصِّراطِ ، وداعٍ يَدْعو فوقَهُ (١٠:٢٥ واللهُ يَدْعُو إلى دار السَّلام ويَهْدِي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم) والأبواب التى على كَنَفِ الصِّرَاطِ حُدُودُ اللهِ[2] ، فلا يَقَعُ أحدٌ فى حُدُودِ الله حتَّى يَكْشِفَ السِّتْرَ ، والذى يدْعُو من فوقِهِ : واعِظُ ربِّهِ ».

أخرجه الترمذى .

وهذَا حَدِيثٌ وجَدْتُهُ فى كتابِ رَزِين بنِ مُعَاوِيَةَ ، ولَمْ أجدْهُ فى الأُصُول[3]

(ابن مسعود رضى الله عنه) قال : إنَّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلم قال « ضَرَبَ اللهُ مثَلاً ، صراطاً مُستقيماً ، وعن جَنْبتى الصِّراطِ سُورَانِ فيهما أبْوَابٌ مفَتَّحَةٌ ، وعلى الأبْوابِ ستُورٌ مُرْخَاةٌ ، وعندَ رَأْسِ الصِّراطِ

---

(١) كنفى الشىء : جانباه منه

(٢) الحدود : جمع حد ، وهى أحكام الشرع ، وأصل الحد : الفاصل بين الشيئين ، فكأنَّ حدودَ الشرع ما فصل بين الحلال والحرام منه

(٣) يعنى حديث ابن مسعود . وما بين المربعين ـ الإمام أحمد فى المسند فى آخر الحديث ـ كان موضعه بياضا تركه ابن الأثير . فأكملته . والحديث أخرجه أيضاً أبو بكر الآجرى فى كتاب الشريعة . . . .

Marfat.com

داع يقول : استقيموا على الصراط ولا تعوّجُوا ، وفوقَ ذلك داعٍ يدْعُو ، كلّما همَّ عبدٌ أنْ يفتحَ شيئاً من تلك الأبوابِ ، قالَ : ويحَكَ ، لا تفتَحْهُ . فإنَّك إنْ تفتَحْهُ تلِجْهُ . ثم فسّره ، فأخبر : أنَّ الصّراط هو الإسلام ، وأن الأبواب المفتّحة محارمُ اللهِ وأنَّ السُّتُورَ المُرْخَاةَ : حُدُودُ اللهِ ، والدَّاعِى على رَأْسِ الصِّراطِ : هو القُرْآنُ ، وأَنَّ الدَّاعِى مِنْ فوقِهِ : هو واعظُ اللهِ فى قَلْبِ كُلِّ مؤمنٍ » .

أخرجه [الإمام أحمد فى المسند] .

(م - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « بَدَأَ (١) الإسلامُ غريباً ، وسَيَعُودُ غريباً ، كما بدَأَ ، فطُوبَى للغرباءِ »

---

(١) قال النووى : «بدأ الإسلام غريباً » كذا ضبطناه : «بدأ» بالهمز من الابتداء ، و« طوبى » فُعْلَى من الطيب ، قال الفراء : وإنما جاءت الواو لضمة الطاء ، قال : وفيها لغتان : تقول العرب : طوباك ، وطوبَى لك .

وأمَّا معنى «طوبى» فاختلف المفسرون فى معنى قوله تعالى (١٣:٢٩ طوبى لهم) فروى عن ابن عباس أن معناه : فرح وقرة عين ،وقال عكرمة : نَعْماء لهم ، وقال الضحَّاك : غبطةٌ لهمْ ، وقال قتادة : حسُنَ بالهم ، وعن قتادة أيضاً معناه : أصابوا خيراً ، وقال إبراهيم : خير لهم وكرامة . وقال عجلان : دوام الخير ، وقيل : الجنة ، وقيل : شجرة فى الجنة ، وكل هذه الأقوال محتملة فى الحديث .

وقال القاضى عياض : روى ابن أبى أويَس عن مالك : معنى بدأ غريباً : أى بدأ الإسلام غريباً فى المدينة ، وسيعود إليها .

وظاهر الحديث : العموم ، وأن الإسلام بدأ فى آحاد من الناس وقلة ثم =

Marfat.com

أخرجه مسلم .

(ت ـ عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال : إنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال « إنَّ الإسلامَ بدَأَ غريباً ؛ وسَيَعُودُ غريباً كما بدأ ؛ فطوبَى للغرباء » .

أخرجه التّرمذىّ .

الكتاب الثانى

فى الاعتصام بالكتاب والسنة

وفيه بابان

الباب الأول

فى الاستمساك بهما

(ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) بَلَغَهُ ، أَنَّ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قالَ « تركْتُ فيكمُ أمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا ما تَمسَّكْتُمْ بهما : كتابَ الله وسنَّةَ رسولِهِ » .

أَخْرَجَه الموطأ .

= انتشر وظهر ، ثم سيلحق أهله النقص والاختلاف ، حتى لا يبقى إلا فى آحاد وقلة أيضاً كما بدأ .

وجاء فى الحديث تفسير الغرباء « هم النُّزَّاع من القبائل » قال الهروى : أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا أوطانهم إلى الله تعالى

Marfat.com

(ت - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال « رأيتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فى حَجَّة الوَداع يوم عرفة ، وهو على ناقته القَصْوَاء[1] ، يَخْطُبُ ، فَسَمِعْتُهُ يقُولُ : إنِّى تركْتُ فيكم ما إنْ أخذتُمْ به ، لَنْ تَضِلُّوا : كتابَ اللهِ ، وعترتى أهلَ بَيْتى[2] »

أخرجه الترمذى .

(ت - زيد بن أرقم رضى الله عنه) قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم « إنِّى تارك فيكم ما إنْ تَمَسَّكْتُمْ به لَنْ تَضِلُّوا بعدى ، أحدُهما أعظمُ من الآخر ، وهو كتابُ الله ، حبلٌ مَمْدُودٌ من السَّماء إلى الأرض ، وعترتى أهل بيتى ، لَنْ يَفْتَرقا حتى يردَا علىَّ الحوضَ ، فانظروا كيف تخلفونى فيهما ؟ » .

أخرجه الترمذىّ .

(د ت) قال عبد الرَّحمن بن عمرو السُّلَمِىٍّ وحُجْر بن حُجْر « أَتَيْنا

---

(١) القصواء : هو اسم ناقة النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم تكن قصواء ، لأن الناقة القصواء : هى التى قطع طرف أذنها ، ولم تكن ناقته كذلك ، يقال : ناقة قصواء ، وشاة قصواء ، ولا يقال جمل أقصى . وإنَّما يقال : مقصو ، ومقصى ، تركوا فيه القياس منه

(٢) قوله « أهل بيتى » تفصيل بعد إجمال ، بدلا أو بياناً ، والصواب : أنه أراد بعترته : العلماء العاملين ، لأنهم الذين لا يفارقون القرآن . أما نحو جاهل ومبتدع يخلط الأهواء والآراء والبدع بالحق ، فلا ، وإنما ينظر للأصل والعنصر بعد التحلى بالفضائل والتخلى عن الرذائل .

Marfat.com

العرباض بْنَ ساريةَ رضى الله عنه ، وهو ممَّن نَزَلَ فيـه (٩ : ٩٢ ولا عَلَى الذين إذا ما أتَوْكَ لِتَحْمِلَهم قلتَ : لا أجدُ ما أحملكُمْ عليه) فسلَّمنـا ، وقُلْنَا : أَتَيْنَاكَ زَائِرَيْنِ ، وعَائِدَيْنِ ، ومُقْتَبِسَيْنِ (١) ، فقـال العرباضُ : صلَّى بنارسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم ذَاتَ يوم ثُمَّ أقْبَلَ علينا بوجْهِه ، فوعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ، ذَرَفَتْ منها العيون (٢) ، وَوَجِلَتْ منها القلوبُ (٣) ، فقالَ رجل: يارَسُولَ الله ، كأَنَّ هذه موعظةُ مودِّعٍ ، فماذَا تَعْهدُ إلينا (٤) ؟ قال : أُوصيكم بتَقْوى الله والسَّمْع والطَّاعة ، وإنْ (٥) عَبْدًا حبشيًّا ، فإنه من يَعِشْ منكم بعدى فسيَرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنَّتِي وسنَّةِ الخُلَفَاء الراشِدِينَ (٦) المهديين (٧) ، تمسكوا بها ، وعَضُّوا عليها

---

(١) الاقتباس فى الأصل : أخذ القبس من النار ، وأراد به : الأخذ من علمه وخلقه وأدبه الذى أخذه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) ذَرفَت العين تذرف : إذا غزر دمعها .

(٣) وجل القلب يوجل : إذا خاف وفزع ، والوجل الفزع . منه .

(٤) عهد إليه بكذا بعده : إذا أوصى إليه . منه .

(٥) أى أطيعوا صاحب الأمر ، واسمعوا له و إن كان عبدا حبشيًّا ، فحذف « كان » وهى مرادة . منه .

(٦) الراشد : فاعل من رشِد يرشَد ، وَرشَدَ يرشُدُ رُشْداً ، وهو خلاف الغَيّ وأرشدته أنا : إذا هديته الرشد والغوى : ضد الراشد

(٧) المهدى : الذى قد هداه الله إلى الحق ، يقال : هداه الله يهديه ، فهو مهدى . والله هاديه . منه .

Marfat.com

بالنَّوَاجِذِ[١] وإياكم ومُحْدَثات الأُمورِ[٢]، فإنَّ كلَّ مُحدثَةٍ بِدْعَة[٣] وكل بِدْعَةٍ ضَلالَة » .

هذه روايةُ أبي داودَ .

---

(١) النواجذ : الأضراس التى بعد الناب ، وهى جمع ناجذ. وهذا مثل ضرب لشدة الاستمساك بالأمر ،لأن العض بالنواجذ : عض بمعظم الأسنان التى قبلها ، والتى بعدها . منه .

(٢) محدثات الأمور : هى العبادات والشرائع التى لا تعرف من نصوص القرآن ولا من صحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) البدعة : الأمر المبتدَع المحدث فى الدين ـ عقيدة ، أو عبادة ، أو حكما أو تشريعاً ، أصلا ، أو وصفاً ـ على غير مثال سابق . والله بديع السموات والأرض ، أى محدثهما على غير مثال سابق . فالبدعة التى حذر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم : هى الأمر المحدث فى الدين : عقيدة ، أو عبادة أو صفة للعبادة لم يكن عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإنما ذمها وحذر منها : لأنها شرع دين لم يأذن به الله ، وقول على الله بغير علم . وقد قرنها الله تعالى بالشرك فى قوله (٧ : ٣٣ قل إنما حَرَّمَ رَبِّيَ الفواحش ماظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق ! وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً، وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) وإنما كان هلاك الأمم الماضية بهذا الابتداع ،وإحداث عقائد وعبادات لم يشرعها الله . والقرآن ملىء من التحذير عن ذلك. ولكن وقع م حذر الله منه ، وأصبح أكثر الناس بتقليدهم الأعمى لايدينون إلا بالبدع فى عقائدهم وعبادتهم . وتطاول الزمان وتوارث الناس هذا حتى أصبحت السنة ممقوتة، بل لقباً ينبز به عند العامة ونسأل الله السلامة والعافية .

وأخرجه الترمذى ، ولم يذكر الصَّلاةَ ، وفى آخِرِهَ : تقديم وتأخير .

(د ت - المقدام بن معدى كرب رضي الله عنه) قال : قالَ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلَّم « أَلَا هَل عَسَى رجلٌ يَبْلُغُهُ الحديثَ عنِّى ، وهو مُتَّكِئٌ على أريكَتِهِ [1] ، فيقول : بيننا وبينكم كتابُ الله ، فماوجدنا فيه حلالاً استحللْنَاهُ ، وما وَجدْنا فيه حراماً ، حرَّمنَاهُ ، وإن ما حرّم رسولُ الله كما حَرَّمَ اللهُ » هذه رواية الترمذى. ورواية أبى داود : قال قال رسولُ الله صلىَّ الله عليه وسلم « أَلاَ إنِّى أُتيتُ هذا الكتاب [2] ،

---

(١) الأريكة : السرير فى الحَجَلة ، ولا يسمى منفرداً أريكة ، وقيل : هو كل ما اتكىء عليه . منه .

(٢) قال الخطابى فى شرح هذا الحديث من معالم السنن :

قوله صلى الله عليه وسلم « أوتيت هذا الكتاب ومثله » يحتمل وجهين من التأويل .

أحدهما : أن معناه : أنه أوتى من الوحى الباطن غير المتلومثل ماأعطى من الوحى الظاهر المتلو .

والثانى : أنه أوتى الكتاب وحيا ، وأوتى من البيان مثله ، أى إذالم يتبين مافى الكتاب ، فيعم ويخص ويزيد عليه ، ويشرع ما ليس فى الكتاب ، فيكون فى وجوب العمل به ولزوم قبوله ، كالظاهر المتلو من القرآن .

وقوله « يوشك رجل شبعان على أريكته ، يقول : عليكم بهذا القرآن » فإنه يحذر بهذا القول من مخالفة السنن التى سنها مما ليس فى القرآن ، وإنما أراد بالأريكة صفة أصحاب الترف والدعة ، الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم من مظانه . =

Marfat.com

ومثلهُ مَعَهُ ، ألا يُوشِكُ[1] رجُلٌ شبعانٌ على أريكته ، يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتُم فيه من حلالٍ فأَحِلُّوهُ ، وما وجدتُم فيه من حرام فَحَرِّمُوهُ ، أَلاَ لا يحلُّ لكُم الحمارُ الأهلّى ، ولا كلُّ ذى ناب من السباعِ ، ولا لُقْطَةُ مُعَاهِدٍ[2] ، إلاَّ أَنْ يَستغنى عنها صَاحبُها ، ومن نَزَلَ بقَومٍ ، فعليهم أن يُقْرُوهُ[3] ، فإن لم يُقْرُوهُ ؛ فله أن يُعْقِبَهُم[4] بمثل قِرَاهُ » .

= وقوله « إلا أن يستغنى عنها صاحبها » معناه : أن يتركها صاحبها لمن يأخذها استغناء عنهم .

وقوله « أن يُعقبهم بمثل قراه » هذا فى حال المضطر الذى لا يجد طعاماً ، ويخاف على نفسه التلف ، فله أن يأخذ من مالهم بقدر قراه ، عوض ماحرموه من قراه منه .

(١) « أوشَكَ » : إذا أسرع ، وقرب ، يوشك إيشا كا منه .

(٢) « اللقطة » ماوجدته مرميًّا فى الأرض لا تعرف له صاحبا منه .

و « المعاهد » الذى بينك و بينه عهد وموادعة ، والمراد به : من كان بينه و بين المسلمين معاهدة وموادعة ومهادنة ، فلا يجوز أن تتملك لقطته . لأنه معصوم المال ، يجرى حكمه مجرى حكم الذمى منه .

(٣) « القرى » مايعد للضيف من النزل لإكرامه من طعام ونحوه .

(٤) يُعقبهم ، ويُعَقِّبهم — مخففاً ومشدداً — بمعنى أنه يأخذ منهم ، ويغرم من أموالهم بقدر قراه ، ومثله قوله تعالى (٦٠ : ١١ وإن فاتكم شىء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم) وفى قراءة (عقَّبتم) : أى فكانت الغلبة لكم ، فغنمتم منهم. منه

Marfat.com

(د ت - أبو رافع رضى الله عنه) : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا أَعْرِفَنَّ الرَّجُلَ منكم ، يأتيه الْأَمْرُ من أمرى : إمَّا أَمَرْتُ به ، أو نهيتُ عنه ، وهو متكىء على أريكته ، فيقول : ما نَدْرى ، ما هـذا : عندنا كتابُ الله ، وليس هذا فيه . وما لرسولِ الله أَنْ يقول ما يُخالفُ القرآن ، وبالقرآن هَدَاه اللهُ » .

أخرجه الترمذى وأبو داود .

ولفظُهما أخصر من هذا ، وهُوَ : أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم قال « لا أُلْفِيَنَّ[1] أحدَكم متكئًا على أريكته ، يأتيه أمرى : ممَّا أمرْتُ به ، أو نَهيتُ عنه ، فيقولُ : لا أدْرِى ، ماوَجَدْنَا فى كتاب الله اتَّبَعْنَاهُ » واللفظ الأول ممَّا وجدته فى كتاب رَزين .

(خ م - أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم « إنَّ مَثلَ ما بعثنى الله به من الْهُدَى[2] والعلم : كمثل غَيْثٍ[3] أصَابَ أرضًا ، فكانت منها طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ ، قَبلَت الماءَ ،

---

(١) ألفيتُ الشىءَ ألفيه : إذا وجدته وصادفته منه .

(٢) الهدى : الدلالة الموصلة إلى الحق وسلوك طريقه والثبات عليه بالعلم النافع من كتاب الله وسنة رسوله ، و بتوفيق الله .

(٣) أما الغيث : فهو المطر ، وأما العشب والكلأ والحشيش : فكلها أسماء للنبات ، لكن الحشيش مختص باليابس والعشب والخلا - مقصوراً - مختصان بالرطب ، و « الكلأ » بالهمز يقع على اليابس والرطب . =

Marfat.com

فأَنْبَتَتِ الكلأَ والعُشْبَ الكثير ، وكان منها أجَادِبُ [1] أمْسَكَتِ

= وقال الخطابى وابن فارس « الخلا » يقع على اليابس ، وهذا شاذ ضعيف .

« والأجادب » بالجيم والدال المهملة ، وهى التى لاتنبت كلأً .

وقال الخطابى : هى الأرض تمسك الماء ، فلا يسرع فيها التصوب .

قال ابن بطَّال وصاحب المطالع وآخرون : هو جمع جَدَب ، على غير قياس ، كما قالوا فى حُسْنٍ : جمعه محاسن ، والقياس : أن محاسن جمع محسن ، وكذا قالوا : مَشابه ، فى جمع شبه ، وقياسه : أن يكون جمع مشبه .

قال الخطابى : وقال بعضهم : أحادب ـ بالحاء المهملة والدال ـ قال : وليس بشىء : وقال بعضهم : أجارد ـ بالجيم والراء والدال ـ قال : وهو صحيح المعنى إن ساعدته الرواية .

قال الأصمعى : الأجارد من الأرض : مالا ينبت الكلأ ، معناه : أنها جرداء يابسة ، لا يسترها النبات .

وقال بعضهم : إنما هى «أخاذات» بالخاء والذال المعجمتين وبالألف ، وهو جمع أخاذة ، وهى الغدير الذى يحمل الماء .

ذكر صاحب المطالع هذه الأوجهَ التى ذكرها الخطابى ، فجعلها روايات منقولة

وقال القاضى عياض فى الشرح : لم نرو هذا الحرف فى مسلم ، ولا فى غيره ، إلا بالدال المهملة ، من الجدب ، الذى هو ضد الخِصب . وعليه شرح الشارحون نووى .

(١) قال أبو عبد الله الحميدى ، صاحب كتاب الجمع بين الصحيحين ، فى شرح غريب كتابه : الذى رأيناه من الروايات ، فى هذا الحديث : أجادب : بدال قبل باء ، قال : وحكاه الهرَوِىُّ فى الجمع بين الغريبين له : أجَارد ، براء قبل دال ، يقال : مواضع متجردة من النبات ، ويقال : مكان أجرد ، وأرض جرداء : =

الماء فنفع اللهُ بها النَّاسَ ، فشربوا منها، وسقوا ورَعَوْا ، وأصابَ طائفةً منها أُخْرى ، إِنَّما هى قِيعَانٌ (١) لا تُمْسِكُ ماءً ، ولا تُنْبِتُ كَلأً ، فذلك مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فى دين اللهِ عزَّ وجلَّ ، ونَفَعَهُ ما بعثنى اللهُ به ، فعَلِمَ وعلَّم ، ومَثَلُ من لم يَرْفَعْ بذلك رأساً ، ولَمْ يقبل هُدَى اللهِ الَّذِى أُرْسِلتُ به» .

أخرجه البخارى ومسلم .

(خ م - وعنه رضى الله عنه) أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال : « إن مَثَلِى ومَثَلُ ما بعثنى الله به . كمثل رجلٍ أَتَى قَوْمَهُ فقال : إِنِّى

= إذا لم تنبت ، والحديث يدل على أن المراد به : الأرض الصلبة التى تمسك الماء ولا تنتفع به .

قلتُ : وقال الجوهرى فى كتاب الصحاح : يقال : فضاء أجرد ، لانبات به ، والجمع : أجارد ، إلا أن لفظة الحديث فى الرّوايات « أجادِبُ » ولعلّ لها معنى لم يُعْرَف ،وفى كتابه فى موضع آخر « وكانت فيها أخاذات أمسكت الماء » وقال : الأخاذات : الغدران التى تأخذ ماء السماء ، فتحبسه على الشاربين ، واحدتها : أخاذة ، وهذا مناسبٌ للفظ الحديث ، فإنه قال « وكان منها أجادب أمسكت الماء ، فنفع الله به الناس ، وشربوا منه » والله أعلم .

قال الخطابى ، وأما « أجادِبُ » فهو غلط وتصحيف ، قال : وقد روى « أحادب » بالحاء المهملة ، والدال منه .

(١) القيعان : جمع قاع ، وهو المستوى من الأرض .

رأيتُ الجيش بِعَيْنَىَّ ، وأَنَا النَّذِيرُ العُريَان[١] فالنَّجاءَ ، النَّجاءَ[٢] فأَطَاعهُ طائِفَةٌ من قَوْمِهِ ، فأَدْلَجوا[٣] ، فانطلقوا على مَهْلِهِمْ فنَجَوْا ، وكذَّبت طائفةٌ منهم ، فأصبحوا مكانَهم ، فصبَّحهم الجيش فأهلَكهم ، واجْتَاحَهُم[٤] ، فذلك مثل من أطاعنى ، واتَّبعَ ما جئْتُ به ، ومثَلُ من عصانى ، وكذبَ ما جئتُ به من الحقِّ » .

أخرجه البخارى ومسلم .

(خ م ت - أبو هريرة رضى الله عنه) أَنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم يقول : إنما مَثَلى ومَثَل النَّاس : كمثل رجل استوقَدَ ناراً ، فلمَّا أضاءَتْ ما حَوْلَهُ ، جعَلَ الفَراشُ[٥] وهٰذِى الدوابُّ ، الَّتى تقع فى النار ، تَقَعُ فيها ، فجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ ويَغْلِبْنَهُ ، فيقْتَحِمْنَ فيها[٦] ، فأَنَا آخُذُ

---

(١) النذير العريان : الذى لا ثوب عليه ، وخصَّ العريان : لأنه أبين فى العين ، وأصل هذا أن الرجل منهم كان إذا أنذر قومه وجاء من بلدٍ بعيدٍ ، انسلخ من ثيابه ، ليكون أَبْيَنَ للعين وأدلَّ ما وراءه من الخوف عليهم .

(٢) « النجاء » أى اطلبوا الخلاص ، وأنجوا أنفسكم وخلِّصوها منه .

قال الكرمانى : النجاء ممدوداً ومقصوراً بالنصب ، على أنه مفعول مطلق : أى الإسراع .

(٣) إذا خفف كان من أدلج يدلج ، وكان بمعنى : سار الليل كله ، وإذا ثقل ، كان من ادَّلج يدَّلجُ . وكان بمعنى سار آخر الليل .

(٤) اجتاحهم : استأصلهم ، وهو من الجائحة التى تفجأ الثمرة ونحوها فتهلكها

(٥) الفراش : حشرات طائرة ترمى نفسها فى اللهب .

(٦) الاقتحام فى الشىء : إلقاء النفس فيه برغبة وإيثار منه .

Marfat.com

بِحُجَزِكم[1] عن النَّارِ ، وأنتم تَقْتَحِمُونَ فيها » .

هذه رواية البخارى .

ولمسلم نحْوُها ، وقال فى آخرها « فَذلك مثلى ومثلكُم ، أنا آخذٌ بِحُجَزكم عن النار ، هلُمَّ عن النَّار ، هلُمَّ عن النَّار ، فتَغْلِبُونى وتَقَحَّمُونَ[2] فيها » .

وأخرجه الترمذى بنحوه .

---

(١) الحجز : جمع حجزة ، وهى معقد الإزار ، وحجزة السراويل معروفة منه .

(٢) « التقحم « الإقدام والوقوع فى الأمور الشاقة من غير تثبت .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « أنا آخذٌ بحجزكم » فروى بوجهين : أحدها: اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال ، والثانى : فعل مضارع بضم الذال بلا تنوين والأول : أشهر ، وهما صحيحان .

وأما « تَفَلَّتون » فروى بوجهين ، أحدهما : فتح التاء المثناة والفاء واللام المشددة ، والثانى : ضم التاء وإسكان الفاء وكسر اللام المخففة ـ تُفْلِتون ـ وكلاهما صحيح ، يقال : أفلت منى وتفلّت : إذا نازعك الغَلَبةَ والهربَ ، ثم غلبَ وهرب ، ومقصود الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم ، أرسله الله ليمنع بقدر طاقته تساقط الجاهلين والمخالفين بشركهم وبمعاصيهم وشهواتهم فى غضب الله وعذابه فى الدنيا ، وفى نار الآخرة ، وهم حريصون بمعنى بصائرهم وجاهليتهم على الوقوع فى ذلك مع منعه إياهم ، وقبضه على مواضع المنع منهم ، فهم يتساقطون فى الفساد تساقط الفراش فى النار ، لهواهم وضعف تمييزهم ، فكلاهما حريص على هلاك نفسه ، ساع فى ذلك .

Marfat.com

(م - جابر رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَثَلِي ومثلكم كمثل رجل أوقَدَ نارًا ، فَجَعَلَ الجَنادِبُ (١) والفَرَاشُ يَقَعْنَ فيها ، وهُوَ يَذُبُّهُنَّ عنها ، وأنا آخِذٌ بحُجَزِكم عن النار ، وأنتم تَفَلَّتُونَ مِنْ يَدِي »

أخرجه مسلم .

(خ - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : « إنَّ أحسنَ الحديث كِتابُ اللهِ ، وأحْسَنُ الْهَدْيِ (٢) هَدْيُ محمدٍ صلى الله عليه وسلم ، وشَرُّ الأمُورِ مُحْدَثَاتُها ، وإنَّ ماتُوعدونَ لآتٍ ، وما أنْتُم بمعجِزين » .

أخرجه البُخَارِيُّ .

(خ م د - عائشة رضى الله عنها) قالَتْ : قال رسُولُ الله صلى الله عليه وسلَّم « مَنْ أَحْدَثَ فى أمْرِنَا هَذَا مالَيْسَ منْهُ فهو رَدٌّ (٣) »

وفى رواية « مَنْ عَمِل عملاً لَيْس عليه أَمرُنَا ، فَهُوَ رَدٌّ »

أخرجَهُ البُخَارِيُّ ومسلم وأبو داواد .

---

(١) الجنادب : جمع جُنْدُب ، وهو طائر كالجراد يصرُّ فى الحر .

(٢) الهدْى : بفتح الهاء ، وسكون الدال : الطريقة والسيرة. منه .

(٣) الضمير فى قوله « فهو » راجع إلى « من » أى من ابتغى الزيادة على ما أتمه الله وكمله ورضيه دينا ، فهو حابط وصاحبه خاسر .

وروى البغوى فى شرح السنة عن بعض الفضلاء: جمع النبى صلى الله عليه وسلم أمر الدنيا والآخرة فى كلمة « إنَّما الأعمال بالنيات » فإنهما يدخلان فى كل باب .

Marfat.com

(د ـ أبو ذر رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ فَارقَ الجَماعَةَ شِبْرًا ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ[1] الإسلام ، من عُنُقه » أخرجه أبو داود .

(خ ـ على رضى الله عنه) قال : « أُقْضُوا كما كُنْتُم تَقْضُونَ ، فإنِّى أَكْرَهُ الخِلَافَ ، حتَّى يكونَ النَّاسُ جَمَاعَةً ، وأموتُ كما ماتَ أَصْحَابِي » فكان ابن سيرين يرى عامَّةَ ما يَرْوُونَ عن علىٍّ كذباً . أخرجه البخارىُّ

(خ ت ـ أنس بن مالك رضى الله عنه) قال الزُّهْرِىُّ : دخلتُ على أنسٍ ، وهو يبكى ، فقلت : « ما يُبْكِيكَ ؟ قال : لا أعرف شيئاً مِمَّا أدركْتُ ، إلا هذه الصلاةَ ، وهذه الصلاةُ قد ضُيِّعتْ » .

وفى أُخْرَى : قال أنسٌ «لَا أَعْرف شيئاً مما كان على عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . قِيلَ : الصلاة[2] ؟ قال : أَليس صَنَعْتُم ما صَنَعتم فيها ؟ » أخرجه البخارىّ .

وأَخْرَج الثانية الترمذىُّ .

---

(١) أراد بربقة الإسلام : عقد الإسلام . وأصله : أن الرِّبْقَ حبل فيه عدة عرىً تشد بها الغنم ، الواحدة من العُرَى : ربقة

(٢) قوله : الصلاة : أى وهى شىء مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم ، فكيف تصدق القضية السالبة عامة ؟ وقوله : « أليس » : اسمه ضمير الشأن . و« ضَيَّعتم » بالضاد المعجمة من التضييع بالمهملة من الضيع ، والمراد : تأخيرها عن الوقت والحالة من الخشوع والاطمئنان الذى كانت عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . كرمانى .

Marfat.com

وهذه أحاديث وجدتها فى كتاب رزين ، ولم أجدها فى الأصول .

(أبو هريرة رضى الله عنه) دَخَلَ السُّوقَ ، فقَالَ : « أراكم ها هنا ، وميراثُ محمد صلى الله عليه وسلم يُقْسَمُ فى المسجد ، فذهبوا وانصرفوا ، فقالوا : مارأينا شيئاً يُقْسَمُ ، رأينا قوماً يَقرءون القرآن ، قال : فذلكم ميراثُ نبيكم [١] » .

(ابن مسعود - رضى الله عنه) قال : « مَنْ كان مُسْتَنّاً [٢] ، فَلْيَسْتَنَّ بمن قد ماتَ ، فإنَّ الحىَّ لاتُؤْمَنُ عليه الفِتْنَةُ ، أُولئك أصحابُ محمد صلى الله عليه وسلَّم ، كانُوا أفضلَ هذه الأمة : أبرَّها قلوباً ، وأعمقَها علماً ، وأقلَّها تكلفاً ، اختارهم الله لصحبة نبيِّه ، ولإقامةِ دينِه ، فاعرفوا لهم فضلَهم ، واتبعُوهم على أثرهم ، وتمسَّكوا بما استَطَعْتُم من أخلاقِهم وسِيَرِهِمْ فإنهم كانوا على الهُدَى المستقيم [٣] » .

(ابن عباس رضى الله عنهما) « مَنْ تَعَلَّمَ كتابَ الله ثُمَّ اتَّبَعَ مافيه ، هداهُ اللهُ من الضَّلَالَةِ فى الدنيا ، ووقاه يوم القيامة سوءَ الحساب »

وفى رواية قال : « من اقتدى بكتاب الله ، لا يَضل فى الدنيا ولا يَشقَى فى الآخِرَةِ ، ثم تلا هذه الآية (٢٠ : ١٢٣ فمن اتَّبَعَ هُدَاىَ

---

(١) أخرجه الحافظ عبد العظيم المنذرى فى الترغيب فى العلم وطلبه وتعلمه . أطول مما ههنا . وقال رواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن .

(٢) المستن : الذى يتبع سنن غيره وطريقه قاصدا الاهتداء به .

(٣) ذكره شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله فى كتاب أصول الإيمان عن ابن مسعود . ثم قال : رواه رزين .

Marfat.com

فَلَا يَضِلُّ ولا يَشْقَى)[1] » .

(عمر بن عبد العزيز رحمه الله) يَنْمِيهِ[2] إلى عمر بن الخطاب أَنَّهُ قال : « تُرِكْتُم على الواضحةِ[3] ، ليلُها كنهارِها ، كونوا على دِين[4] الأعراب وغلمان الكُتَّاب » .

(على بن أبي طالب رضى الله عنه) « تُرِكْتُم على الجادَّةِ : مَنهجٍ عليه أُمُّ الكتاب » .

الباب الثانى

فى الاقتصاد والاقتصار فى الأعمال

(خ م س - أنس بن مالك رضى الله عنه) : « جاء ثلاثةُ رَهْطٍ إلى بُيوتِ أزواج النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، يسألون عن عبادة النبى

---

(١) ذكره القرطبى فى مقدمة تفسيره، ثم قال : قال ابن عباس « فضمن الله لمن اتبع القرآن أن لا يضل فى الدنيا ولا يشقى فى الآخرة » ذكره أبو محمد مكى اهـ. وأخرجه ابن جرير فى تفسير الآية من سورة طه .

(٢) نميت الحديث أنميه إليه : إذا أسندته إليه ، ورفعته منه .

(٣) الواضحة : البينة ، وهى صفة لمحذوف تقديره : على الملة الواضحة الظاهرة منه .

(٤) أراد بقوله : دين الأعراب والغلمان والصبيان : الوقوف عند قول ظاهر الشريعة ، واتباعها من غير تفتيش عن الشبه ، وتنقير عن أقوال أهل الزيغ والأهواء ، ومثله قوله عليه الصلاة والسلام « عليكم بدين العجائز » منه .

صلى الله عليه وسلّم ، فلمَّا أُخبِروا ، كأنَّهم تَقَالُّوها[1] ، قالُوا : فأينَ نَحْنُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر ؟ قال أحَدُهم : أمَّا أنَا فأُصَلِّي اللَّيْلَ أبداً ، وقالَ الآخَرُ : وأنَا أَصُومُ الدَّهْرَ ولا أُفطِرُ ، وقال الآخَرُ : وأنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ ، ولا أتَزَوَّجُ أبداً ، فجاءَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إليهم ،فقال : أنتم الذين قُلْتم كذا وكذا ؟ أمَا والله ، إنِّى لأَخْشَاكُمْ لله ، وأتقاكُمْ له ، ولكنى أَصُومُ وأُفطِرْ ، وأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وأتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رغِبَ عَنْ سُنَّتِى[2] فليس منِّى » .

أخرجه البخارى ومسلم .

وأخرجه النسائىّ ، وهذا لفظه « إن نفرًا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضُهم : لا أَتَزَوَّجُ ، وقال بعضهم : لا آكُلُ اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش ، وقال بعضهم : أَصُومُ ولا أُفْطِرُ ، فَبَلَغَ ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فحمِدَ الله وأَثْنَى عليه ، ثم قال : ما بالُ أقوامٍ يقولون كذا وكذا ؟ لكنى أُصَلِّي وأنَامُ ، وأَصُومُ وأُفْطِرُ ، وأَتَزَوّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِي فليس مِنِّى » .

---

(١) التقال : تفاعل من القلة ، كأنهم استقلوا ذلك لانفسهم من الفعل ، فأرادوا أن يكثروا منه منه .

(٢) الرغبة فى الشىء : حبه و إيثاره والميل إليه ، والرغبة عنه : بغضه وتركه والصدوف عنه منه .

(خ م ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « صَنَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فَرَخَّصَ فيه ، فتَنَزَّهَ عَنْهُ[1] قَوْمٌ فبَلَغَ ذلك رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فَخَطَبَ ، فَحَمِدَ الله وأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قال : ما بالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عن الشَّيءِ أَصْنَعُهُ ؟ فَوَالله إِنِّى لأَعْلَمُهُم بِالله ، وأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً »

أخرجه البُخَارِىُّ وَمُسلِمٌ .

(د ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : « بَعَثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى عُثْمانَ بْنِ مَظْعُونٍ : أَرَغْبَةً عَن سُنَّتِى ؟ فقال : لا ، والله يا رسول الله ، ولكن سُنَّتَكَ أَطْلُبُ ، قال : فإِنِّى أَنامُ وأُصَلِّي ، وأَصُومُ ، وأُفطِرُ ، وأَنكِحُ النِّسَاءَ ، فاتَّقِ اللهَ ياعُثْمانُ ، فإنَّ لأَهْلِكَ عليك حقًّا ، وإنَّ لضَيْفِكَ عليك حقًّا ، وإن لنَفْسِكَ عليك حقًّا ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وصَلِّ وَنَمْ » .

أخرَجه أبو داود .

وَوَجَدْتُ فى كتاب رزين زيادةً لم أجدها فى الأصول . وهى :

قالت عائشة : « وكان حَلَفَ أَنْ يَقُومَ الليلَ كلَّهُ ، ويصوم النهار ، ولا ينكح النساءَ ، فسألَ عن يمينه ، فنَزَلَ (٢ : ٢٢٥ لا يُؤاخذكم الله باللَّغو فى أيمانكم) » .

---

(١) التنزه : التباعد عن الشىء ، أى أنهم تركوه ولم يعملوا به ، ولم يقتدوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فيه منه .

Marfat.com

وفى رواية « أنّه هو الذى سأَلَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم عما نواه ، قبل أن يَعزِمَ » وهو أَصَحُّ .

وَوَجَدْتُ لَهُ فيه عن عائشة قالت : « كانَ رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم إذا أَمَرُهُم أمرهم من العَمَل بما يُطيقون ، قالُوا : لَسْنَا كهيئتك ، إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد غفر لك ما تقدَّمَ من ذنبك وما تأخَّر ، فيغضَبُ ، حتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فى وجهه ، ثم يقول : إنَّ أَتْقاكُم وأعلمكم بالله أَنَا » .

(خ م د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) قال : « أُخْبِرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أنّى أَقُولُ : واللهِ لَأَصُومَنَّ النهارَ ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ ، فقالَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : أَنتَ الَّذِى تَقُولُ ذلكَ ؟ فقلت له : قد قلتـه ، بأبى أنتَ وأُمِّي يا رسُولَ الله ، قال : فإنَّكَ لا تستطيع ذلك ، فَصُمْ وأَفْطِرْ ، ونَمْ وقُمْ ، وَصُمْ من الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّام ، فإنَّ الحَسَنَةَ بعَشْرِ أَمْثالِهَا ، وذلك مِثْلُ صيامِ الدَّهر ، قُلتُ : إنى أُطِيقُ أَفْضَلَ من ذلك ، قال : فصُم يوماً وأفْطِرْ يومَيْنِ . قلتُ : فإنى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِن ذلك ، قال : فصُم يوماً وأَفْطِرْ يوماً ، فذلك صيام دَاوُدَ عليه السلام ، وهو أَعْدَلُ الصِّيَام - وفى رواية : أَفْضَلُ الصِّيام - قُلتُ : فإنى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِن ذَلِكَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا أَفْضَلَ مِن ذلك » .

زادَ فى روايةٍ ، قال عبد الله بن عَمْرٍو « لَأَنْ أكونَ قبلتُ الثَّلاثَةَ

Marfat.com

الأيامَ ـ الَّتى قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ـ : أَحَبُّ إلىَّ من أهلى ومالى » .

وفى رواية أخري . قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أَلَمْ أُخْبَرْ أنك تصومُ النَّهار ، وتقوم الليل؟ قال : قلت : بلى يارسول الله قال : فلا تَفْعَلْ ، صُمْ وَأَفْطِرْ ، ونَمْ وقُمْ ، فإنَّ لجسدِكَ عليك حقًّا ، وإنَّ لِعَيْنِكَ عليك حقًّا ، وإنَّ لزوْجكَ عليك حقًّا ، وإِنَّ لزَوْرِكَ[1] عليك حقًّا ، وإنَّ بحَسْبِكَ[2] أن تَصُومَ من كل شهر ثَلاثَةَ أيام ، فإنَّ لَكَ بكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا ، فإذًا ذَلِكَ صِيامُ[3] الدَّهْرِ ! فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَىَّ ، قُلتُ : يارسولَ اللهِ : إنى أَجِدُ قُوَّةً ، قال : صُمْ صيامَ نبىِّ الله داودَ عليه السَّلَام ، لا تَزِدْ عليه . قلتُ : وما كان صيامُ داود؟ قال : نصْفَ الدَّهْرِ[4] ، فكانَ عبدُ الله يقول بَعْدَ ما كَبِرَ : يا لَيْتَنِى قَبِلتُ رُخْصَةَ النبىِّ صلَّى الله عليه وسلم » .

وفى أُخرى قال : «ألم أُخْبَرْ : أَنَّكَ تَصُوم الدَّهرَ ، وتَقْرَأُ القرآنَ

---

(١) الزور : الزَّائرون ، يقال : رجل زائر ، وقوم زَوْرٌ ، وزُوَّارٌ ، مثل مسافر وسَفْرٌ وسُفَّار ، ونسوة زَوْرٌ أيضاً ، و زُوَّر ـ مثل نُوَّمٌ ونُوَّحٌ ـ زائِراتٌ صحاح.

(٢) حسبه هذا الأمر يحسبه : إذا كفاه . والباء فى « بحسبك » زائدة. ومعناه : أن صوم الثلاثة الأيام من كل شهر كافيك .

(٣) « فإذاً ذلك » روى إذاً بالتنوين ، و بلفظ « إذا » المفاجأة .

(٤) « نصف » بالنصب على القصة .

Marfat.com

كلِّ ليلة ؟ فقلتُ : بلى ، يا نَبِيَّ اللهِ ، ولم أُرِدْ بذلك إلَّا الخَيْرَ ، وفيه قال : فصم صَوْمَ دَاوُدَ ، فإِنَّهُ كان أعبد النَّاس ـ وفيه قال ـ : واقرأ القرآن فى كل شَهْرٍ . قال : قلتُ : يا نبيَّ الله ، إنى أُطِيقُ أفضلَ من ذلك قال : فاقْرَأْهُ فى كل عشرين . قال : فقُلتُ : يا نبيَّ الله ، إنِّى أطيقُ أفضَلَ من ذلك . قال : فاقرأْهُ فى عشرٍ . قُلت : يا نبيَّ الله ، إنِّى أُطيقُ أفضَلَ من ذلك ، قال : فاقرأْهُ فى سَبْعٍ ، لا تزِدْ على ذلِكَ . قال : فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيّ ، وقال لى النبى صلى الله علبه وسلم : إنَّك لا تدرى لَعَلَّكَ يَطولُ بِكَ عُمُرٌ . قال : فصرْتُ إلى الَّذى قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أنِّى كنتُ قبلتُ رخصةَ نبيِّ الله صلى الله عليه وسلم » .

زاد مسلم « فإنَّ لِوَلَدِكَ عليك حقًّا » .

وفى أُخْرَى : قال لى النبيُّ صلى الله عليه وسلم « إنَّكَ لتَصُومُ النَّهارَ ، وتَقُومُ الليل ؟ قلتُ : نعم ، قال : إذا فعلتَ ذلك هَجَمَتْ لَهُ العَيْن (١) ، ونَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ (٢) ، لا صامَ من صامَ الأَبَد ، صَوْمُ ثَلاثَةِ أيامٍ صَوْمُ الدَّهر كُلِّهِ . قلتُ : فإنِّى أُطِيق أكثر من ذلك ، قَالَ : فَصُمْ صَوْم داود : كان يصوم يوماً ويُفْطِرُ يوماً ، ولا يَفِرُّ إذا لَاقَى (٣) » .

---

(١) هجمت العين : إذا غارت ، ودخلت فى نقرتها من الضعف والمرض .

(٢) نَفِهَت : بكسر الفاء ، إذا أعيت وكلَّت . منه .

(٣) أى إذا لاقى العدو ، أى لا يهرب من قتال الكفار كرمانى .

Marfat.com

وزاد فى رواية : « مَنْ لِى[1] بهذه يا نبِيَّ الله ؟ » .

وفى روايةٍ نحوه ، وفيه « وصُمْ من كل عشرةِ أيَّام يوماً ، ولك أجر تسعةٍ ـ وفيه ـ فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : لا صَامَ مَنْ صَامَ الأبَدَ ـ ثلاثا » .

هذه روايات البخارى ومسلم . ووافقهما أبو داود على الرواية الأولى . والنسائىّ على الأُولى والثانية . وأَلْفَاظُهُم جميعُهم متقاربة باتفاق المعنى .

وأخرج البخارى والنسائىّ عنه .

قال البخارى : قال عبد الله بن عَمْرو : « أنكحَنِى أبى امرأةً ذَاتَ حَسَبٍ ، وكانَ يتعاهدُ كَنَّتَهُ ، فيسألُهَا عن بَعْلِهَا ، فتقول له : نِعْمَ[2]

---

(١) أى من يكفل لى بهذه الخصلة التى لداود عليه السلام ، لا سيما عدم الفرار والصبر والثبات عند لقاء العدو .

(٢) الحسب : مايعده الرجل من مفاخر آبائه ، ويقال : حَسَبُه دينه ، ويقال : ماله ، وقيل : الحسب يكون فى الرجل ، وإن لم يكن له آباء لهم شرف منه .

والكنة ـ بفتح الكاف وشد النون ـ امرأة الابن أو الأخ ، وبَعل المرأة زوجها : منه .

فإن قلت : أين المخصوص بالمدح ؟

قلت : المخصوص محذوف ، قال المالكىّ فى الشواهد : تضمن هذا الحديث ، وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهراً ، وسيبويه لا يجوز أن يقع التمييز بعد فاعله ، إلا إذا أضمر الفاعل ، وأجازه المبرد ، وهو الصحيح ، وقوله : لم يطأ : حال ، أو هو المخصوص ، نحو نعم الجى جاء ، أو صفة ، أقوال ، ويحتمل أن يكون معناه : نعم الرجل من بين الرجال ، والنكرة فى الإثبات قد تفيد العموم ، كما قال =

الرَّحُلُ من رجلٍ لَمْ يطأْ لنا فراشًا ، ولم يُفتِّش لنَا كَنَفًا مُذْ أَتَيْنَاهُ[1] ، فلمَّا طَالَ ذلك عليه ، ذَكَرَ ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : ألْقِنِي بِه . فلقِيتهُ بَعْدُ ، فقال : كيف تصوم ؟ قلتُ : كلَّ يومٍ . قال : وكَيْفَ تَخْتِمْ ؟ قُلْتُ : كلَّ ليلة ، فقال : صُمْ كلَّ شَهْرٍ ثلاثَةَ أَيَّامٍ ، واقرأ القرآن فى كل شهرٍ . قال : قلت : فإنِّي أُطيق أكْثَرَ من ذلك ، قال : صُمْ ثلاثَةَ أَيَّامٍ فى الجُمعةِ . قال : قلت : أطيق أكثر من ذلك ، قال : أفطِرْ يومين وصم يوماً قال : قلت : أطيق أكثر من ذَلك . قال : صُمْ أفضَلَ الصوم : صَوْمَ داود : صيامَ يوم ، وإفطارَ يومٍ ، واقرَأْ فى كل سَبْعِ ليالٍ مَرَّةً ، قال : فليْتَنِي قَبِلتُ رُخْصَةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك : أنى كَبِرْتُ وضَعُفْتُ ، وكان يقرأ على بعض أهله السُّبُع من القرآن بالنَّهار ، والَّذِى يقرؤُه يَعْرِضُهُ مِنَ الليل ، ليكونَ أخَفَّ عليه بالليل ؛ وإذا أراد أن يَتَقَوّى أَفْطَرَ أَيَّاماً ، وأَحْصَى ، وصَامَ

= الزمخشرى : فى قوله تعالى (علمت نفس ماأحضرت) أو أن يكون من باب التجريد ، كأنه جرد من رجل موصوف بكذا وكذا رجلا : فقال ، نعم الرجل المجرد من كذا فلان .

(١) لم يفتش لنا كنفاً : الكنف : الجانب ، والستر ، أرادت أنه لم يقر بها ، ولم يستعلم عن حال لها خفيت عنه منه .

والمعنى لم يضاجعنا حتى يحتاج أن يفتش عن موضع قضاء حاجته . تعنى أنه قوّام بالليل صوّام بالنّهار .

مثلَهُنَّ ، كَرَاهِيَةَ أن يَتْرُكَ شَيئاً فَارقَ عليه النبيَّ صلّى اللهُ عليه وسلم » .

وروايةُ النِّسائىّ قال : « زَوَّجَنِي أَبِي امرأَةً ، فجاء يَزُورُنا ، فقال : كيف تَرَيْنَ بَعْلَكِ ؟ قالت : نعم الرجلُ . لا يَنام اللَّيلُ ، ولا يُفْطِرُ النَّهارَ ، فوقع بى وقال : زوَّجْتُكَ امرأةً مِن المُسْلِمِينَ ، فعَضَلْتَها (١) ، قال : فَجعلتُ لا أَلْتَفِتُ إلى قوله ، ممَّا عندى من القُوَّةِ والاجتهاد ، فبلغَ ذلك النبىَّ صلى الله عليه وسلم . فقال : لَكِنِّى أنا أَقُومُ وأنامُ ، وأَصُومُ وأُفْطِرُ ، فَقُمْ ونَمْ ، وصُمْ وأَفْطِرْ ـ وذكر الصومَ نحو ما تَقَدَّم ، وقال : اقرأِ القرآنَ فى شَهْرٍ . ثم انْتَهَى إلى خمس عشْرَةَ ، وأنا أقول : أنا أقوى من ذلك » .

وأخرجه مثلَ رواية البُخارىّ ، ولم يذكر فيه القراءةَ .

وأخْرَجَ الترمذىُّ طَرَفاً من هذه الروايات ، وهو قوله : « أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِى داودَ ، كان يصُومُ يوماً ويُفْطِرُ يوماً ، ولا يَفِرُّ إذا لَاقَى »

ولِقِلَّةِ ما أَخْرَجَ منه لَمْ نُعْلِمْ عليه علامَتَهُ .

وسيجىء ذِكْرُهُ مع باقى روايات هذا الحديث ، فى كتابِ الصَّوْمِ من حرف الصاد .

---

(١) وقع بى فلان : إذا لامك وعنفك . وأمَّا وقعت فيه : فهو من الوقيعة ، وهى الغيبة ، و « العضل » المنع والتعطيل من حقوق الزوجية ، والمراد : أنك لم تعاملها معاملة الأزواج لنسائهم ، ولم تخلها من عقدة نكاحك ، لتصرف فى نفسها كما تريد .

Marfat.com

وقدْ أَخْرَج البخارىُّ ومسلم وأبو داود والنسائىّ هـذا الحديث مُختصراً جامعاً ، فقال : « إِنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنَّ أَحبَّ الصيام إلى الله : صيامُ داودَ ، وأَحَبَّ الصَّلاةِ إلى الله : صَلاةُ داود ، كان ينامُ نِصفَ اللَّيل ، ويقومُ ثلثَهُ ، وينام سُدُسَهُ ، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً » .

(خ م ط د ت س - عائشة رضى الله عنها) قالت : « كان للنبى صلَّى الله عليه وسلّم حصيرٌ ، وكان يُحَجِّرُهُ باللَّيْلِ[1] فيُصلى فيه ، ويَبْسُطُهُ بِالنَّهار ، فَيَجْلِسُ عليه ، فجعل النَّاسُ يَثُوبُونَ[2] إلى النبىِّ صلّى اللهُ عليه وسلّم ، يُصَلُّونَ بصلاته ، حتَّى كثُرُوا ، فَأَقْبَلَ ، فقال : يا أَيُّها النَّاسُ ، خُذُوا من الأعمالِ ماتُطِيقُون ، فإِنَّ اللهَ لا يَمَلُّ[3] حتَّى تملوا ، وإنَّ أَحَبَّ الأَعْمالِ إِلى اللهِ مَادَامَ ، وَإِنْ قلَّ » .

---

(١) حجَّرَه يُحَجِّرُهُ - بضم الياء وفتح الحاء وكسر الجيم المشددة - : أى يتخذه حُجرة وناحية ينفرد فيها منه .

(٢) يثوبون : أى يرجعون إليه ويجتمعون عنده منه .

(٣) المراد بهذا الحديث : أن الله لايملُّ أبداً ، سواء مللتم أولم تملوا ، فجرى مجرى قولهم : حتى يشيب الغراب ويبيض القار .

وقيل معناه : أنَّ الله لا يطرحكم حتى تتركوا العمل له ، وتزهدوا فى الرغبة فيما عنده ، فسمى الفعلين مللا ، وكلاهما ليس بملل ، كعادة العرب فى وضع الفعل موضع الفعل إذا وافق معناه ، نحو قوله :

ثم أضحوا لَعِبَ الدَّهر بهم وكذاك الدَّهْرُ يُودِى بالرجال

فجعل إهلاكه إياهم لعباً .

=

Marfat.com

زادَ فى روايةٍ « وكان آلُ محمدٍ إذَا عملُوا عملاً أثبتُوه » .

وفى راويةٍ قالَ . « إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ : أىُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إلى اللهِ ؟ قال أَدْوَمُهُ وَإِنْ قلَّ » .

= وقيل معناه : أنَّ الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله ، فسمَّى فعل الله مللا ، وليس بملل ، على جهة الازدواج كقوله تعالى (٢ : ١٩٤ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) وكقوله تعالى (٤٢ : ٤٠ وجزاء سيئة سيئة مثلها) وهذا شائع فى العربية ، وكثير فى القرآن .

وقال الحافظ فى فتح البارى : قوله « إن الله لا يمل حتى تملوا » هو بفتح الميم فى الموضعين ، والملال : استثقال الشىء ، ونفور النفس عنه بعد محبته . وهو محال على الله تعالى باتفاق . قال الإسماعيلى ، وجماعة من المحققين : إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازاً ، كما قال تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ونظائرها ، قال القرطبى : وجه مجازه : أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل مللا ، عبر عن ذلك بالملال ، من باب تسمية الشىء باسم سببه .

وقال الهروى ، معناه : لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله ، فتزهدوا فى الرغبة إليه . وقال غيره معناه : لا يتناهى حقه عليكم فى الطاعة ، حتى يتناهى جهدكم .

وهذا كله بناء على أن « حتى » على بابها فى انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم .

وجَنح بعضهم إلى تأويلها ، فقيل معناه : لا يملُّ الله إذا ملالتم ، وهو مستعمل فى كلام العرب يقولون : لا أفعل كذا حتى يبيض القار ، وحتى يشيب الغراب ، ومنه قولهم فى البليغ : لا ينقطع حتى ينقطع خصومه ، لأنه لو انقطع =

Marfat.com

زادَ فى روايةٍ « واُكْلفُوا[1] مِنَ الْعَمَلِ ما تُطِيقون » .

وفى رواية : أَنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم قال « سَدِّدُوا [2]

= حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية ، وهذا المثال أشبه من الذى قبله ، لأن شيب الغراب ليس ممكناً عادة ، بخلاف الملل من العابد .

وقال المازرى : قيل : إن « حتى » هنا بمعنى الواو . فيكون التقدير : لا يمل وتملون ، فنفى عنه الملل ، وأثبته لهم .

قال : وقيل : « حتىّ » بمعنى حين ، والأول أليق ، وأجرى على القواعد وأنه من باب المقابلة اللفظية .

ويؤيده : ما وقع فى بعض طرق حديث عائشة رضى الله عنها بلفظ « اُكْلَفوا من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يمل الثواب حتى تملوا من العمل » لكن فى إسناده موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف .

وقال ابن حبان فى صحيحه : هذا من ألفاظ التعارف ، التى لا يتهيأ للمخاطب أن يعرف القصد مما يخاطب به إلا بها ، وهذا رأيه فى جميع المتشابه .

(١) قوله : « واُكلفوا من الأعمال » بألف وصل وفتح اللام على الصواب، يقال : كلفْتُ بالشىء : كَلَفاً أولعت به ، وروى بألف القطع ، ولام مكسورة ، ولا يصح عند اللغويين .

فإن قلت : « ما يطيقون » فيه إشارة إلى بذل المجهود ، وغاية السعى ، وهو خلاف المقصود من السياق .

قلتُ : المراد ، ما تطيقون عليه دائماً . ولا تعجزون عنه فى المستقبل .

(٢) سددوا : اقصدوا السداد من الأمر ، وهو الصواب . من قولهم : سدد السهم : إذا تحرى الهدف .

Marfat.com

وَقَارِبُوا[1]، واعلموا أنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الجَنَّةَ ، وأَنَّ أَحَبَّ الأعمالِ إلى الله ، أَدْوَمُهَا وإِنْ قلَّ » .

زاد في أخرى « وأَبْشِرُوا ، قالوا : وَلَا أَنتَ يارسولَ اللهِ ؟ قال : وَلَا أَنَا ، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِى اللهُ[2] بِمَغْفِرَةٍ ورَحْمَةٍ » .

هذه روايات البخارىّ ومسلم .

وللبخارىّ والموطَّأ ، قالت : « وكان أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إلى اللهِ الَّذى يدومُ عليه صاحبُه » .

ولمسلم : « كان أَحَبُّ الْأَعمال إلى اللهِ أدومَهَا وإِنْ قلَّ » .

وكانت عائشةُ إذا عَمِلَتِ العَمل لَزِمَتْهُ .

وفى رواية الترمذىّ قال : « سُئِلَتْ عائِشةُ وأُمُّ سلَمَةَ : أَيُّ العمل أَحبُّ إلى رسولَ الله صلّى اللهُ عليه وسلم ؟ قالتَا : مادِيمَ عَلَيْهِ وإِنْ قلَّ » .

وفي رواية أبى داودَ : أَنَّ رسولَ اللهَ صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) اطلبوا المقاربة . وهى القصد فى الأمر الذى لا غلو فيه ولا تقصير منه.

(٢) قوله « إلا أن يتغمدنى الله » تَغَمَّدَ : بالمعجمة قبل الميم والمهملة بعدَها ، ويقال : تغمده الله برحمته ، إذا ستره بها .

فإن قلت : هذا الاستثناء متصل من قبيل قوله تعالى (٤٤ : ٥٦ لا يذوقون فيها الْمَوْتَ إلا الموتَةَ الأولى).

تغمده الله برحمته : إذا غفر له ورحمه ، وأصله من الغمد الذى هو قراب السيف . كأنه جعل رحمته له غمداً ستره بها وغشاه منه .

Marfat.com

« اُكْلِفُوا من الْعَمَلِ ما تُطِيقون. فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتَّى تَمَلُّوا ، وإنَّ أحبَّ الْعَمَلِ إلى اللهِ أدومُهُ وإن قلَّ ، وكان إذا عَمِلَ عملا أثْبته » .

وفى أُخرى له قال : « سألتُ عائِشَةَ : كيف كان عملُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ هل كان يَخُصُّ شيئاً من الأيام ؟ قالت : لا ، كان عَمَلُه دِيمَةً (١) ، وأيُّكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع ؟ » .

وفى روايةٍ للنَّسائىِّ قالت : « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلَّم حصيرَةٌ يَبْسُطُها ، ويحتجرها بالليل ، فيُصلى فيها ، ففطَنَ له النَّاس ، فصلَّوْا بصَلَاتِهِ ، وَبينهم وبينه الحصيرة ، فقال : اُكْلِفُوا مِنَ الْعَملِ ما تطيقونَ، فإنَّ اللهَ تباركَ وتعالى لا يَمَلُّ حتَّى تملُّوا ، فإنَّ أحبَّ الْعَمَل إلى الله أدْوَمُهُ وإنْ قلَّ ، ثُمَّ تركَ مُصَلَّاه ذلك ، فما عادَ له حتَّى قبضَهُ اللهُ عزَّ وجَلَّ ، وكان إذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ » .

(خ م س ـ أبوهريرة رضى الله عنه) قال : قالَ رسُول الله صلى الله عليه وسلَّم « لَنْ يُدخلَ أحداً منكم عَمَلُهُ الجَنَّةَ . قالوا : ولَا أنتَ ؟ قال : ولا أنا ، إلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنى اللهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ » .

هذا للبخارى

وزاد مسلم « ولكن سَدِّدُوا » فى بعض طُرُقِهِ

---

(١) الديمة : المطر الدائم فى سكون ، شبهت عمله فى دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر منه .

Marfat.com

وفى أخرى لمسلم . قال : قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم : « قَاربوا وسَدِّدُوا ، واعْلَمُوا أنَّهُ لَنْ يُنْجِيَ أحداً منكم عملُهُ . قالوا : ولا أنت ؟ قال : ولا أنا ، إلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنى اللهُ برحْمَةٍ منه وفَضْلٍ » .

وللبخارىّ مثْلُهَا ، إلى قوله « برحمةٍ » وزَادَ « سَدِّدُوا وقَارِبُوا ، واغْدُوا[1] ورُوحُوا وشيْئاً من الدُّلْجَةِ[2] ، والقَصْدَ القَصْدَ[3] تبلُغُوا »

وفى أُخْرى للبخاريّ والنسائىّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ هـذا الدِّينَ يُسْرٌ[4] ، ولَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إلَّا غَلَبَهُ ،

---

(١) الغَدْوة : الخروج بُكْرَة ، والرَّواح : العود عشياً ، والمراد : اعملوا أطراف النهار وَقْتاً وَوَقْتاً منه .

(٢) الدُّلْجة : بضم الدال . سير الليل كله والإدلاج ـ بسكون الدال ـ سير أوله . وبالتشديد : السير آخره .

(٣) « القصد » المدل فى الفعل والقول ، والوسط بين الطرفين منه .

وهما منصوبان على الإغراء : أى الزموا الطريق القصـد ، أى المستقيم زركشى .

القصد : أى الزموا الوسَطَ ، والاستقامة تبلغوا المنزل الذى هو مقصدكم ، شبه البعدين بالمسافرين ، يقول : لا تستوعبوا الأوقات كلها بالسير ، بل اغتنموا أوقات نشاطكم ، وهو أوّلُ النهار وآخره ، و بعض الليل ، وارحموا أنفسكم فيما بينها ، لئلا ينقطع بكم ، قال تعالى (١٧ : ٧٨ أقم الصلاة طرفى النهار وزُلفاً من الليل)

(٤) اليسر : ضد العسر ، أراد به التسهيل فى الدين ، وترك التشديد ، والمشادَّة : مفاعلة من الشـدة : أى لن يغلب ، ولن يعادى أحدٌ الدينَ إلاَّ غلبَهُ منه .

فَسَدِّدُوا وقَارِبُوا ، وأَبْشِرُوا ، واسْتَعِينُوا بالغُدْوةِ والرَّوحةِ ، وشيءٍ من الدَّلْجَة » .

(د م - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم يقول : « لايُدْخِلُ أحداً منكم عملُهُ الجنَّةَ ، ولا يُجيرهُ[1] من النَّار ، ولا أنا ، إلاَّ برحمة اللهِ عزَّ وَجَلَّ » .

وفى روايةٍ قال : « قاربُوا وسَدِّدُوا ، واعلموا أنَّهُ لن يَنْجُوَ منكم أحدٌ بعَمَلِهِ . قالُوا : يا رسول الله ، ولا أنتَ؟ قال : ولا أنَا ، إلاَّ أن يتغمدنى الله برحمةٍ منه وفضلٍ » أخرجه مسلم .

(خ م - أنس بن مالك رضى الله عنه) أنَّ النبىَّ صلَّى اللهُ عليه وسلم قال : « يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا ، وبَشِّرُوا ولا تُنفِّرُوا » .

وفى روايةٍ : « وسَكِّنُوا ولا تُنَفِّروا » .

أخرجه البخاري ومسلم .

(د - سهل بن أبى أمامة رضى الله عنهما[2]) أنّه « دَخَلَ هو وأبُوهُ

---

(١) الإجارة : الإعانة والنصرة . والمراد منها هنا : الابعاد عن النار .

(٢) وأبو أمامة هذا مشهور بكنيته ، واسمه أسعد بن سهل بن حنيف الأنصارى ، ولد على عهد رسو ل الله صلى الله عليه وسلم ، قبل وفاته بعامين ، وأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فدعا له ، وسماه باسم جده أبى أمه أبى أمامة أسعد ابن زرارة ، وكناه بكنيته ، وهو أحد الجِلَّة من العلماء ، من كبار التابعين بالمدينة ، ولم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم شيئاً ولا صحبه . قال ابن عبدالبر : وإنما ذكرناه لإدراكه النبى صلى الله عليه وسلم بمولده ، وهو ماشرطناه .

ويعد فى كبار التابعين كما فى الاستيعاب .

Marfat.com

عَلَى أَنَسِ بن مالك بالمدينة ، فى زمانِ عُمَرَ بن عبد العزيز ، وهو أميرُ المؤمنين ، فإذا هُوَ يُصلى صلاةً خفيفةً دَقيقةً ، كأنَّها صلاةُ مُسَافرٍ ، أو قريبٌ مِنها ، فلمَّا سلَّم قال : يرحَمُكَ الله ، أرأيتَ هذه الصلاةَ[1] المكتوبةُ ، أو شيء تَنَفَّلته ؟ قال : إنَّها لَلْمَكْتُوبَةُ ، وإنَّها لَصَلاةُ رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم ، ما أخطأتُ إلَّا شيئاً سَهَوْتُ عنه ، ثم قال : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال : لا تُشَدِّدُوا على أنفسكم فَيُشَدَّدَ عليكم ، فإنَّ قوماً شدَّدُوا على أنفسهم ، فَشُدِّدَ عَلَيْهِمْ ، فتلْكَ بقايَاهُمْ فى الصَّوَامِعِ والدِّيارِ ، رَهْبانِيَّةً[2] ابتَدَعُوها ما كتبناهَا عليهم ثم غَدَا من الغد . فقال : ألا نركبُ لننظرَ ونَعْتَبِرَ ؟ قال : نعم ، فركبُوا جميعاً ، فإذَا هُمْ بديار بَادَ أَهْلُهَا[3] وانْقَضَوْا وفَنَوْا ، خاويةً[4] على عُروشِها[5] ، فقال : تَعْرِفُ هذه الديارَ ؟ فقال : ما أعرفَنى بها وبأهلها ،

---

(١) أى خفيفة لا إطالة فيها مملة ، ولا تكلف ولا رياء منه .

(٢) الرهب : ترك الملاذ من المطعم والمشرب والملبس والمنكح والمسكن الحلال ، والانقطاع فى الصوامع ، كما يفعله رهبان النصارى ، وابتداعها : فعلها من عند أنفسهم من غير أن يشرعها الله لهم .

(٣) باد القوم : إذا هلكوا وانقرضوا منه .

(٤) خوى البيت : إذا سقط ، أو خلا من ساكنيه منه .

(٥) عريش البيت : سقفه ، والمعنى : أن البيت إذا سقط سقط بعضه على بعض ، وأصل ذلك : أن يسقط السقف ، ثم تسقط الحيطان عليه منه

Marfat.com

هؤلاء أهْلُ دِيارِ أهلكهُمْ البَغْىُ[1] والحسدُ ، إنَّ الحَسَدَ يُطفِىء نُورَ الحسناتِ ، والبغىُ يصدِّقُ ذلك أو يُكَذِّبُهُ ، والعَيْن تزْنى ، والكفُّ والقَدَمُ والجَسَدُ واللسانُ ، والفرجُ يُصَدِّقُ ذلك أو يُكذِّبُهُ » .

أخرجه أبو داود .

(خ د س - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « دخلَ رسولُ اللهِ صلَى الله عليه وسلَّم المسجدَ ، فإذا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بين السَّاريتين ، فقال : ما هذا الحبلُ ؟ قالوا : حَبلٌ لزينب ، فإذا فَتَرتْ[2] تعلَّقَتْ به ، فقال النبىُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : لَا ، حُلُّوهُ ، ليُصَلِّ أحَدُكُم نَشَاطَهُ ، فإذا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ » .

هذه روايةُ البخارى والنسائىّ .

وفى رواية أبى داود : « ما هذا الحبلُ ؟ فقيل : يارسولَ الله ، حَمْنَةُ بنت جَحْشٍ[3] تُصلِّى . فإذا أعْيَتْ تعلَّقَتْ به ، فقال : حُلُّوهُ ، لتُصَلِّ ما أطَاقَتْ ، فإذا أعْيَتْ فَلْتَجْلِسْ » .

وفى رواية له ، قالوا : « زيْنَبُ تُصَلِّى ، فإذا كسِلَتْ ، أوْ فَتَرَتْ أمْسَكَتْ به ، فقال : حُلُّوهُ ، ليُصَلِّ أحدُكُم نشَاطَهُ ، فإذا كسلَ أوْ فَتَرَ فليقعد » .

---

(١) البغى : مجاوزة الحد فى الظلم والتعدى منه .

(٢) الفتور : ضد النشاط والخفة .

(٣) هي أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش رضى الله عنهما .

Marfat.com

(خ م ط س - عائشة رضى الله عنها) قالَتْ : « كانتِ عِنْدِى امْرَأَةٌ من بَنِي أَسَدٍ ، فدخَلَ علىَّ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، فقال : مَنْ هَذِهِ ؟ قُلْتُ : فُلَانَةُ ، لا تَنَامُ من اللَّيْلِ ، تذْكُرُ من صَلَاتِها ، قال : مَهْ ، عليكُمْ من الأَعْمالِ ماتُطيقُون ، فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتَّى تَمَلُّوا ، وكان أَحبَّ الدِّينِ ما دَام عليه صاحبُهُ » .

أخرجَهُ البخارىّ ومسلم والنَّسائىّ .

وفى أُخْرَى لِمُسْلِمٍ : « أَنَّ الحَوْلاءَ بنتَ تُوَيْتٍ[1] مَرَّتْ بها ، وعندها رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم ، فقلتُ : هذه الحَوْلَاءُ بنْتُ تُويْتٍ ، وزعموا أَنَّها لا تنام اللَّيلَ ، فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم : لا تنامُ الليل ؟ خُذُوا من العمل ماتُطِيقونَ ، فوَاللهِ لا يَسْأَمُ اللهُ حتَّى تَسْأَمُوا » .

وأخْرَجَهُ الموطَّأُ مُرْسلاً عن إسماعيل بن أبى حكيم « أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم : سَمِعَ امرأَةً من اللَّيْلِ تُصلِّى ، فقال : مَنْ هذه ؟ قيل : الحَوْلَاءُ بنْتُ تُوَيْتٍ ، لَاتَنَامُ اللَّيلَ ، فكَرِهَ ذَلِكَ ، حتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهِيَةُ فِى وَجْهِهِ ، ثمَّ قال : إنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتَّى تَمَلُّوا ، أَكْلِفُوا من العمل مالكم به طاقَةٌ » .

---

(١) الحولاء بنت تُوَيت - بضم التاء فوقها نقطتان - بن حبيب بن أسد بن عبد العزى ابن قصى القرشية الأسدية ، هاجرت إلى المدينة . وكانت كثيرة العبادة ، اهـ من أسد الغابة .

Marfat.com

(ت - أبو هريرة رضى الله عنه) أَنَّ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم قال : «إنَّ لِكُلِّ شيءٍ شِرَّةً ، ولِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً[1] ، فإنْ صَاحبُها سدَّدَ وقَارَبَ فَارْجُوهُ ، وإنْ أُشِيرَ إليه بالأَصابِعِ فَلاَ تَعُدُّوه » .

أَخْرَجَهُ التِّرمذىّ .

(خ ت - أبو جحيفة رضى الله عنه) قال . آخى النبىُّ صلى الله عليه وسلَّم

---

(١) « الشرة » النشاط ، ويقال : شرة الشباب : أوله .

وقال القاضى : الشِّرَّةُ بكسر الشين والتشديد : الحرص على الشىء والنشاط فيه ، و « صاحبها » فاعل دل عليه مابعده ، ونظيره قوله تعالى (٩ : ٦ وإن أحدٌ من المشركين استجارك)

ومعنى : أن من قصد فى الأمور ، وسلك الطريق المستقيم ، واجتنب جانبى إفراط الشرة ، وتفريط الفترة فارجوه ، ولا تلتفتوا إلى شهرته فيما بين الناس ، واعتقادهم فيه .

وقال الطيبى : ذهب إلى أن « إن » الشرطية الثانية من تتمة الأولى ، فلعل الظاهر أن تكون مثلها فى الاستقلال ، فيكون تفصيلا لذلك المجمل ، فان قوله « لكل شىء شرة الخ » معناه : أن لكل شىء من الأعمال الظاهرة ، والأخلاق الباطنة طرفين ، إفراطاً وتفريطا ، فالمحمود هو القصد بينهما ، فإن رأيتم أحداً يسلك سبيل القصد فارجوه أن يكون من الفائزين ، ولا تقطعوا له ، فإن الله هو الذى يتولى السرائر ، وإن رأيتموه يسلك سبيل الإفراط والغلو حتى يشار إليه بالأصابع ، فلا تثبتوا القول فيه بأنه من الخائبين ، فإن الله هو الذى يطلع على الضمائر .

ويؤيد هذا التأويل : الحديث الذى يليه ، والاستثناء فيه ، وترك القسم الثالث ، ولم يذكره لظهوره .

Marfat.com

بيْن سَلْمَان وأبى الدَّرداءِ ، فزارَ سلمانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فرَأَى أُمَّ الدَّرداء مُتَبَذِّلَةً ، فقالَ لها : ما شَأْنُك ؟ فقالتْ : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجةٌ فى الدنيا ، فجاءَ أبو الدرداء ، فَصنَعَ له طعاماً ، فقال له : كُلْ ، فإنِّى صائِمٌ ، قال : ما أنا بآكلٍ حتَّى تأكُلَ ، فأكل ، فلمَّا كان اللَّيلُ ذهبَ أبو الدرداء يقومُ ، فقال : نَمْ ، فنامَ ، ثمَّ ذهبَ يقوم ، فقال : نَمْ ، فلمَّا كان من آخر الليل ، قال سلمانُ : قُمِ الآنَ ، فَصَلَّيَا ، فقال له سلمانُ : إنَّ لربِّك عليك حقًّا ، وإنَّ لِنَفْسِكَ عليكَ حقًّا ، ولأهْلِكَ عَلَيْكَ حقًّا ، فَأَعْطِ كلَّ ذى حقٍّ حقَّهُ ، فأَتَى النبىَّ صلَّى الله عليه وسلم ، فذكَرَ ذلك له ، فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلَّم : صدَقَ سلْمَانُ » .

أخرجه البخارىُّ والترمذى .

وزادَ الترمذىُّ فيه « ولضَيْفِكَ عَلَيْك حقًّا » .

(م ت ـ **حنظلة بن الربيع الأسيدى** رضى الله عنه) وَكانَ من كُتَّاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَقِيَنى أَبُو بَكْرٍ . فقال : كَيْفَ أَنْتَ يَا حنظَلَةُ ؟ قال : قُلْتُ : نَافَقَ[1] حَنْظَلَةُ ، قَالَ : سبحانَ الله !

---

(١) النفاق : ضد الإخلاص ، وأراد به في هذا الحديث : إننى فى الظاهر إذا كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم أخلصت ، وإذا انفردت عنه رغبت فى الدنيا ، وتركت ما كنت عليه ، فكأنه نوع من الظاهر والباطن ، وما كان يرضى أن يسامح به نفسه ، وكذلك كانت الصحابة رضى الله عنهم ، يؤاخذون أنفسهم بأقل الأشياء منه .

ما تقولُ ؟ قالَ : قُلْتُ : نكونُ عند رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، يُذَكِّرُنَا بالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كأنَّا رَأْىَ عَيْنٍ (١) . فإذا خَرَجْنَا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عافَسْنَا (٢) الْأَزْوَاجَ والأولادَ ، والضَّيْعَاتِ (٣) ، ونسينَا كثيراً ، قالَ أبو بكر رضى الله عنه : فَوَاللهِ إنَّا لَنَلْقَى مثْلَ هذَا ، فانْطَلَقْتُ أَنَا وأبو بكر حتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : نافَقَ حنظلَةُ يا رسول اللهِ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ما ذاكَ ؟ قلتُ : يا رسولَ الله نكون عندكَ تُذَكِّرُنَا بالنار والجنة ، كأنَّا رَأْىَ عَيْنٍ ، فإذَا خرَجْنَا مِن عندك عافَسْنَا الأزواج والأوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ ، ونَسِينَا كثيراً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيدهِ ، لو تَدُومُونَ على ما تكونُونَ عندى ، وفى الذِّكْرِ ، لَصَافَحَتْكُمُ الملائكةُ عَلَى فُرُشِكم ، وفى طُرُقُكم ، ولكن يا حنظَلَةُ ساعَةً وساعَةً ـ ثَلَاثَ مِرَار ـ » .

---

(١) يقال : جعلت الشىء رأى عينك : أى بمرأى منك ، وهو منصوب بإضمار فعل « يرى » منه .

(٢) المعافسة : المعالجة والممارسة والملاعبة والمخالطة .

(٣) فى الحديث « أفسد الله عليه ضيعته » قال الهروى فى الغريبين : ضيعة الرجل : ما يكون منه معاشه: من صناعة أو نخل أو غلة أو غيرها ، كذلك أسمعنيه الأزهرى ، قال : شمر : ويدخل فيها الحرفة والتجارة .

يقال: ما ضيعتك ؟ فتقول : كذا .

Marfat.com

وفى رواية قال : « كُنَّا عند رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فذكَرَ النَّارَ ، ثُمَّ جِئْتُ إلَى البَيت ، فَضَاحَكتُ الصبيانَ ، ولَاعَبْتُ المرأَةَ ، فخرجتُ ، فلقيتُ أبا بكر ، فذكَرْتُ ذلك له . فقال : وأنا قد فعلتُ مثل ما تذكُرُ ، فاقِينَا رسولَ الله صلى الله عليه وسلَم ، فقلتُ : يارسولَ الله نافَقَ حنظَلَةُ ، فقال : مَهْ ؟ فحدثته بالحديث ، وقال أبو بكر : وأنا فعلت مِثْلَ مَا فَعَلَ . فقال : ياحنظلة ، ساعةً وساعةً ، لو كانَتْ قلوبُكم كما تكونُ عند الذكر لصافحتكم الملائكةُ ، حتّى تُسَلِّمَ عليكم فى الطريق » .

أخرجه مسلم والترمذيّ

إلَّا أنَّ الترمذى قال « ساعةً وساعةً ، ساعةً وساعةً » .

واقتَصَر الترمذىّ أيضًا منه عَلَى طرفٍ يسير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لو أنكم تكُونُون كما تكونون عندى ، لأظَلَّتْكُمُ الملائكةُ بأجنحتها » .

(ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) بلغه : أن عائشة « كانت تُرسِلُ إلى أهْلِهَا بَعْدَ العَتَمة ، فتقول : أَلَا تُرِيحونَ الكُتَّاب ؟ » .

أخرجه الموطأ .

وهذه الأحاديثَ وجدتُها فى كتاب رزين ، ولم أجدها فى الأصول

(ابن عباس رضى الله عنهما) قال : « كانت مولاةٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، خُبِّرَ عنها : أنها تَقُومُ اللَّيل وتَصومُ النَّهار ، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : لكُلِّ عاملٍ شِرَّةٌ ، ولكل شِرَّةٍ فَتْرَةٌ ، فمن صارت فترتهُ إلى سُنَّتى فقد اهتدى ، ومن أَخطَأَ فقد ضَلَّ[1] » .

(معاذ بن جبل رضى الله عنه) : أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « لن يُنْجِىَ أحدَكم عَمَلُهُ قالوا : وَلَاأنتَ ؟ قال : ولا أنا إلا أَنْ يتَغَمَّدنى الله برحمةٍ منه ، فسدِّدوا ، وقَارِبُوا ، واغْدُوا ، ورُوحُوا ، وشيئاً من الدُّلجة ، والقصدَ القَصْدَ القصد ، تَبْلُغُوا ، وإنَّ أَحَبَّ الأَعْمالِ إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبُهُ ، وإن قلَّ ، فاكْلَفُوا من العملِ ما تُطِيقُون ، فإنَّ اللهُ لا يملُّ حتَّى تَمَلُّوا » .

(أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم « خَيْرُ[1] الأمور أوساطها » .

---

(١) ذكره الحافظ عبدالعظيم المنذرى فى الترهيب من ترك السنة عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، وفيه « من كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك » وقال : رواه ابن أبى عاصم وابن حبان فى صحيحه ، ورواه ابن حبان أيضاً من حديث أبى هريرة.

(٢) معناه : أن كل خصلة محمودة ؛ فإن لها طرفين مذمومين ، مثل السخاء وسط بين البخل والتبذير . والشجاعة ، وسط بين الجبن والتهور ، والإنسان مأمور أن يتجنب كل وصف مذموم ، وتجنبه بالتعرى منه ، والتباعد عنه ، فكل ما ازداد منه ، فقد ازداد منه تقربا ، وأبعد الجهات والأماكن والمقادير من كل طرفين ، فإنما هو وسطها ، لأن الوسط أبعد الجهات من الأطراف ، وهو غاية البعد عنها ، فإذا كان الوسط فقد تعدى عن الأطراف المذمومة بقدر الإمكان، فلهذا كان خير الأمور أوساطها منه .

Marfat.com

الكتاب الثالث

فى الأمانة

(خ م ت - حذيفة بن اليمان رضي الله عنه) قال حدَّثَنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين[1] ، فرأيتُ أحَدَهما . وأنا أنْتظِرُ الآخر

(١) قوله «حديثين» أى فى باب الأمانة ، إذ له أحاديث كثيرة ، وأولها : فى نزول الأمانة ، وثانيهما : فى رفعها .

« والجذر » بفتح الجيم ، وقيل : بكسرها وسكون المعجمة الأصل ، أى كانت لهم بحسب الفطرة ، وحصلت لهم بالكسب أيضاً بسبب الشريعة .

« والوَكت » بفتح الواو وإسكان الكاف وبالمثناة : الأثر اليسير ، وقيل : السواد اليسير ، وقيل : اللون المحدث المخالف للون الذى كان قبله .

« والمجل » بفتح الميم وسكون الجيم وفتحها : هو النفط الذي يحصل فى اليد من العمل بفأس ونحوه ، ونَفِط - بكسر الفاء - والضمير راجع إلى الرجل ، ولم يؤنث باعتبار العطف .

« ومنْتَبِراً » مفتعلا من الانتبار : وهو الارتفاع ، ومنه المنبر ، لارتفاع الخطيب عليه .

« والأمانة » المتبادر منها إلى الذهن : هو ضد الخيانة ، وقيل : المراد منها هو الأوامر والشرائع الإلهية . وحاصله : أن القلب يخلو عن الأمانة ، بأن تزول عنه شيئاً فشيئاً ، فإذا زال جزء منها زال نورها ، وخلفه ظلمة كالوكت ، وإذا زال شىء آخر صار كالمجل ، وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة ، وهذه الظلمة فوق التى قبلهـا ، ثم شبه زوال ذلك النور بعد ثبوته فى القلب وخروجه منه ، وإعقاب الظلمة إياه : بجمر تدحرجه على رجلك حتى يؤثر فيها : ثم يزول الجمر ، ويبقى النفط كرمانى .

Marfat.com

حَدَّثَنَا أنَّ الأمانة نزلت فى جَـذْرِ قلوب الرِّجال ، ثم نزل القرآن ، فعَلِمُوا من القرآن ، وعلمُوا مِن السُّنَّةِ . ثمَّ حدَّثَنَا عن رفْع الأمانة فقال : ينامُ الرَّجُلُ النومَةَ ، فتُقْبَضُ الأمانةُ من قلبه ؛ فيَظَلُّ أثَرُهَا مِثْلُ أَثَرِ الْوَكْتِ ، ثُمَّ ينامُ النَّومةَ ، فتُقْبَض الأمانة من قلبه ؛ فيظلُّ أثَرها مثْلُ أَثَرِ الْمَجْلِ ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ ، فتَرَاهُ مُنْتبِرًا ، وليس فيه شىءٌ - ثم أَخَذَ[1] حصًى فدحْرَجَهُ على رجْلِهِ - فيُصبِحُ النَّاسُ يتبايَعُون ، فلا يكادُ أحدٌ يُؤَدِّى الأمانةَ ، حتَّى يُقالَ : إنَّ فى بنى فلانٍ رَجُلاً أميناً ، حتَّى يقال للرجل : ما أَجْلَدَه ، ما أَظْرَفَهُ ، ما أَعْقَلَهُ ، وما فى قلبه مِثْقالُ حبَّةٍ من خَردلٍ من إيمانٍ ، ولَقَدْ أَتَى علىَّ زمانٌ وما أُبالى أَيَّكُمْ بايَعْتُ[2] ، لئِن كان مُسْلماً ليَرُدَّنَّه علىَّ دينُهُ ، وإنْ كان

---

(١) أى حذيفة .

(٢) قوله « أيكم بايعت » ومعنى المبايعة هنا : البيع والشراء المعروفان ، أى كنت أعلم أن الأمانة فى الناس ، فكنت أُقدِم على معاملة من اتفق ، غير باحث عن حاله ، وثوقاً بأمانته ، فإنَّه إن كان مسلماً فدينه يمنعه من الخيانة ، ويحمله على أداء الأمانة . وإن كان كافراً فساعيه - وهو الذى يسعى له ؛ أى الوالى عليه - يقوم بالأمانة فى ولايته فينصفنى ، ويستخرج حقى منه ، وكل من ولي شيئاً على قوم فهو ساعيهم ، مثل سعاة الزكاة . وأما اليوم فقد ذهبت الأمانة ، فلستُ أثق اليوم بأحـد أأتمنه على بيع أو شراء ، إلا فلاناً وفلاناً ، يعنى أفراداً من الناس قلائل .

قالوا : حمل المبايعة على بيعة الخلافة وغيرها من التحالف فى أمور الدين =

Marfat.com

نصْرَانِيًا أو يَهُودِيًا لَيَرُدَّنَّه علىَّ ساعيه ، وأما اليوم فما كنتُ أبايع منكم إلَّا فلاناً وفلاناً » .

أخرجَه البخارىّ ومسلم والترمذىّ

(خ ـ أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « بينما رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم فى مجلسٍ يُحدِّثُ القومَ ، جاءَهُ أعرابىٌّ . فقال : مَتَى السَّاعَةُ ؟ فمضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم يُحَدِّثُ ، فقال بعض القومِ : سَمِعَ ما قال ، فكرِه ما قال ، وقال بعضهم : بل لم يَسمع ، حتَّى إذا قَضَى حديثه ، فقال : أين السائل عن الساعة ؟ فقال : ها أنا يارسولَ اللهِ ، فقال : إذا ضُيِّعتِ الأمانَةُ فانتظر الساعةَ . قال : كيف إضاعتُها يارسولَ الله ؟ قال : إذا وُسِّدَ الأمْرُ إلى غير أهله[1] فانتظر السَّاعةَ » .

أخرجه البخارىّ .

= خطأ ، لأن النصرانى لا يعاقد عليها ولا يبايع .

فإن قلت : رفع الأمانة ظهر فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما وجه قول حذيفة « وأنا أنتظر الآخر » ؟ .

قلت : هذا الرفع بحيث يبقى أثرها مثل المجل ، ولا يصح الاستثناء بمثل إلا فلاناً وفلاناً ، وهذا الحديث من أعلام النبوة . كرمانى .

يعنى أن المسلمين كانوا مهتمين بالإسلام ، فيحتفظون بالصدق والأمانة ، والولاة ذوو عدل ، فما كنت أبالى من أعامل ، وإن كان مسلماً ردَّه إلىَّ بالخروج عن الحق علمه بمقتضى الإسلام ، وإن كان غير مسلم أنصفنى منه عامله . منه

(١) وسد : بمعنى أسند ، أى ولى أمر الناس من ليس عنده من الحكمة والرشد والسداد ما عند غيره ممن لم يول ـ بأن كانت الولاية بالوراثة أو الشفاعة محاباة ، أو بأن لم يكن فى الناس رشيد .

Marfat.com

(ت د - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم « أَدِّ الأمانَةَ إلى من ائْتَمَنَكَ ، ولا تَخُنْ مَنْ خانَك » .

أخرجه الترمذىّ وأبو داود .

(د - يوسف بن ماهك - تابعى مكى - رحمه الله) قال : « كنتُ أكتُبُ لفُلانٍ نفقَةَ أيتامٍ كانَ وَلِيَّهُمْ ، فغالَطُوهُ بألف درهم ، فأدَّاها إليهم ، فأدركتُ لَهُم من أموالهم مثْلَها ، قال : قلت : اقْبضِ الألْفَ الذى ذَهَبُوا به منك . قال : حدَّثنى أبى أنَّه سمع رسول الله صلى اللهُ عليه وسلَّم يقول : أَدِّ الأمانَةَ إلَى مَن ائتمنك ، ولا تَخُن من خانَك » .

أخْرَجَه أبو داود .

(خ م د س - أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه) أنَّ النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ الخازنَ المُسْلمَ الأمينَ الذى يُعطِى ما أُمِرَ به ، فيعطيه كاملاً مُوَفَّرًا ، طَيِّبَةً به نَفْسُهُ ، فيَدْفَعُهُ إلى الَّذِى أُمِرَ له به : أَحَدُ المتَصَدِّقين » .

هذه رواية البخارىّ ومسلم وأبى داود .

وروايةُ النسائِىّ قال : « المؤمِنُ للمؤمن كالبنيان يَشُدُّ بعضُهُ بعضاً - وقال : الخازِنُ الامينُ الَّذى يُعطِى ما أُمِرَ به طَيِّباً به نَفْسُهُ : أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْن »

وصَلَّى اللهُ على سيدنا محمَّدٍ وآله أجمعين .

Marfat.com

الكتاب الرابع

فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

(م ت د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال طارق بن شهاب : « أولُ من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مَرْوانُ ، فقام إليه رَجُلٌ فقالَ : الصَّلَاةُ قبل الخُطبة ، قال : قد تُرِكَ ماهنالك[1] ، فقال أبو سعيد : أمَّا هذا فقد قَضَى ما عليه ، سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلَّم يقول : من رأَى منكم منكرًا فلْيُغَيِّره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعفُ الإيمان » .

هذه رواية مسلم .

ورواية الترمذى مثلها، إلَّا أنَّه قال : « فقام رجل ، فقال : يامروانَ ، خالَفْتَ السُّنَّةَ . فقال : يا فلانُ ، تُرِكَ ما هنالك » .

وفى رواية أبى داود « قال : يامروان ، خالَفْتَ السُّنَّة ، أَخْرَجْتَ المنبر فى يوم عيد ، ولم يكن يُخْرَجُ فيه ، وبدأْتَ بالخطْبة قبل الصلاة ، فقال أبو سعيد : مَنْ هذا ؟ فقالوا : فلانُ بنُ فُلَان ، فقال : أمَّا هذا فقد قَضى ما عليه - وذكر الحديث » .

وفى رواية النَّسائي ، لم يذكر العيد والخطبة ، وهذا لفظه : أنّ

---

(١) ترك ما هنالك : أى ترك ما تعرفه من السنة التى قد أنكرت مخالفتى لها منه

Marfat.com

رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم قالَ : « من رأَى منكم منكرًا فَغَيَّرهُ بيدِهِ فقد بَرِىءَ ، ومن لم يستطع أن يُغيِّره بيده فغيَّره بلسانه فقد بَرِىءَ ، ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه فغيره بقلبه فقد بَرِىء ، وذلك أضعف الإيمان » .

(م - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَامِنْ نبيٍّ بَعثَهُ اللهُ فى أُمَّةٍ قَبْلِى ، إلَّا كانَ له من أُمَّتِهِ حَوَارِيُّون[1] ، وأصحاب يأخذون بسُنته ، ويقتدون بأمره ، ثم إنَّها[2] تَخْلُفُ من بعدهم خُلُوفٌ ، يقُولُون مالا يفعلون ، ويفعلونَ مالا يُؤْمَرُونَ ، فمن جَاهَدَهُم بيَدِهِ فهو مؤمِنٌ ، ومن جَاهَدَهُمْ بلسانه فهو

---

(١) الحوارىّ : الناصر ، والمختص بالرجل والمصافى له ، ومنه الحوار يون . أصحاب المسيح عليه السلام منه

والحواريون المذكورون : اختلف فيهم ، فقال الأزهرى وغيره : هم خلصاء الأنبياء وأصفياؤهم ، والخلصاء الذين نقَوا من كل عيب ، وقال غيرهم هم أنصارهم ، وقيل : المجاهدون ، وقيل : الذين يصلحون للخلافة بعدهم نووى

(٢) الضمير فى « إنها » هو الذى يسميه النحويون : ضمير القصة والشأن ، ومعنى « تخلف » : تحدث ، وهو بضم اللام ، وأما « الخلوف » فبضم الخاء ، وهو جمع خُلْف بإسكان اللام . وهو الخالف بِشَرٍّ ، وأما بفتح اللام فهو الخالف بخير ، هذا هو الأشهر ، وقال جماعة من أهل اللغة ، منهم أبو زيد ، يقال : كل واحدٍ منهما بالفتح والإسكان ، ومنهم من جوّزَ الفتح فى الشر : ولم يجوز الإسكان فى الخير نووى

Marfat.com

مؤمن ، ليس وراءَ ذلك من الإيمان حَبَّةُ خَرْدَلٍ » . قال أبو رافع : فحدثتُ عبدَ الله بن عمر ، فأنكَرَه علىَّ ، فقدِمَ ابنُ مسعودٍ فنَزَلَ بقناةٍ (١) . فاسْتَتْبَعَنِي إليه ابنُ عُمر يعوده ، فانطلقتُ معه ، فلَمَّا جَلَسنا سألتُ ابنَ مسعودٍ عن هذا الحديث ؟ فحَدَّثَنيه كما حدَّثْتُه ابنَ عمر » .

أخرجه مسلم .

(د ت ـ وعنه) قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم « إنَّ أولَ مادَخَلَ النقْصُ على (٢) بنى إسرائيل : أنه كان الرجلُ يلقى الرَّجُلَ ، فيقولُ له : يا هذا اتق الله ، ودَعْ ماتَصنع ، فإنَّه لايَحِلُّ لك ، ثُم يلقاه من الغدِ ، وهو على حاله ، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكِيلَهُ وشريبَهُ وقعيدَهُ ، فلَمَّا فعلوا ذلك : ضَرَبَ اللهُ قُلوبَ بعضِهم ببَعضٍ . ثم قالَ : (٥ : ٧٨ـ٨٠ لُعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى

---

(١) قوله : فنزل بقناة ـ هكذا هو فى بعض الاصول المحققة بقناة : بالقاف المفتوحة ، وآخره تاء التأنيث وهو غير مصروف للعلمية والتأنيث ، وهكذا ذكره بو عبد الله الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ، ووقع فى أكثر الأصول ، ولمعظم رواة مسلم « بفنائه » بالفاء المكسورة ، و بالمد ، وآخره هاء الضمير قبلها همزة ـ والفِناء : ما بين أيد المنازل والدور ، وكذا رواه أبو عوانة الاسفرائينى ، قال ضى عيض فى رواية السمرقندى : بقناة ، وهو الصواب .

وقَنَاة : وادٍ من أودية المدينة ، عليه مال من أموالها . قال : ورواية الجمهور «بفِنائِه» وهو خطأ وتصحيف نووى

(٢) وفى نسخة : فى

Marfat.com

ابن مريم ، ذلك بما عَصَوْا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، لبئسَ ما كانوا يَفعلون ، ترى كثيراً منهم يتَولَّون الذين كفروا لبئْسَ ما قَدَّمتْ لهم أنفُسهم - إلى قوله - : فاسقون) ثم قال : كلا والله ، لتَأمُرُنَّ بالمعروف ، ولَتَنْهَوُن عن المنكر ، ولَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالم ، ولَتَأطِرُنَّهُ (١) على الحق أَطْرا ، أولَتَقْصُرُنَّهُ (٢) على الحقِّ قصراً » .

زاد فى رواية : « أو ليَضْرِبنَّ اللهُ بقُلُوب بعضكم على بعضٍ ، ثم ليَلْعَنَنَّكم كما لَعَنَهم » .

هذه رواية أبى داود .

ورواية الترمذِىّ قالَ : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « لمَّا وقَعَتْ بنو إسرائيل فى المعاصى ، نهتْهُم علماؤُهم ، فلم ينتهُوا ، فجالَسُوهُمْ (٣)

---

(١) الأطر : العطف أى لتعطفونه وتردونه إلى الحق الذى خالفه منه

(٢) القصر : الحبس ، يقال قصرتُ نفسى على الشىء : أى حبستها عليه منه

(٣) قوله « فجالسوهم » أى العلماء فى مجالسهم : أى فى مجلس بنى إسرائيل العصاة ومساكنهم ، و « آكلوهم » بمد الهمزة من المواكلة مفاعلة للمشاركة فى الأكل وكذا قوله : « وشاربوهم ». وقوله « فضرب الله » : أى خلط قلوب بعضهم ببعض ، يقال: ضَرَبَ اللَبنَ بعضه ببعض :أى خلطه .ذكره الراغب، وقال ابن مالك : الباء للسببية : أى سود الله قلب من لم يعصه بشؤم من عصى ، فصارت قلوب جميعهم قاسية بعيدة عن قبول الحق والخير والرحمة ، بسبب المعاصى ، ومخالطة بعضهم بعضاً . انتهي . أو ألقى بينهم العداوة =

Marfat.com

فى مَجالِسِهِمْ ، وآكلُوهم وشَاربوهم. فضربَ الله قُلوبَ بعضِهِمْ ببعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ، ذلك بما عَصَوْا ، وكانوا يعتدون ، فجَلَسَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلّم ، وكان مُتَّكِئاً ، فقال[1] : لا ، والذى نفسى بيده ، حتَّى تأطِرُوهُمْ على الحق أَطْرا » .

(ت ـ أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) أنَّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم قال : « لمَّا وقَعَ النَّقْصُ فى بنى إسرائيل، كانَ الرَّجُلُ

= وقوله : قلب من لم يعص : ليس على إطلاقه ، لأنَّ مواكلتهم ومشاربتهم من غير إكراه ، بعد عدم انتهائهم عن معاصيهم ـ معصية ظاهرة ، لأنَّ مقتضى البغض فى الله أن يبعدوا عنهم ، ويهجروهم ويقاطعوهم ولا يواصلوهم ، ولذا قال « فلعنهم » أى العاصين ، والساكتين والمصاحبين ، ففيه تغليب

(١) قوله : فقال « لا » أى لاتعذرون ، أو لا تنجون من العذاب أنتم أيتها الأمة حتى تأطروهم : بهمزة ساكنة ويبدل وبكسر الطاء أطرًا : بفتح الهمزة مفعول مطلق للتأكيد ، أى حتى تمنعوا أمثالهم من أهل المعصية ، وإن لم ينتهوا من أفعالهم ، فتمتنعوا أنتم عن مواصلتهم ومواكلتهم ومجالستهم ، وقال الشارح : الأطر : الإمالة والتحريف من جانب إلى جانب ، أى حتى تمنعوا الظلمة والفسقة عن الظلم ، وتميلوهم عن الباطل إلى الحق ، وفى الفائق : « حتى » متعلقة بلا . كأن قائلا قال له ، عند ذكره مظالم بنى إسرائيل : هل نعذر فى غلبة الظالمين وشأنهم ؟ فقال : لا ، حتى تأطروهم ، وتأخذوا على أيديهم ، والمعنى : لاتعذرون حتى تجبروا الظالم على الإذعان للحق وإعطاء النصفه للمظلوم ، واليمين معترضة بين لا وحتى ، وليست هذه بتلك التى يجىء بها المقسم تأكيداً لقسمه

Marfat.com

منهم يرى آخاه يقع على الذنب ، فينهاه عنه ، فإذا كان الغدُ ، لم يمنعْهُ ما رأى منه أنْ يكون أكيلَه وشريبَهُ وخَليطَه ، فضرَب اللهُ قُلُوبَ بعضِهم ببعض ، ونزل فيهم القرآن فقال : (٥ : ٧٨ ـ ٨٠ لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ، ذلك بما عَصَوْا وكانُوا يَعتَدُون ـ وقرأ حتى بلغ ـ ولو كانوا يؤمنون بالله والنبيِّ وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ، ولٰكِنَّ كثيراً منهم فاسقون) .

قالَ : « وكان متكئاً فجلس فقال : لا ، حتى تأخذوا على يد الظالم ، فَتَأْطِرُوه على الحق أَطْرَاً » .

أخرجه الترمذى .

وقال : وقد رواه أبو عبيدة عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ، فيكون هذا الحديث : هو الحديث الذى قبله من رواية أبى داود .

(ت د ـ قيس بن أبى حازم رضي الله عنه) قال : قام أبو بكر ، بعد أن حمد الله وأثنى عليه « يا أيُّها النَّاس ، إنكم تَقْرَءونَ هذه الآية وتَضَعُونها على غَير موضِعِها (٥ : ١٠٥ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنْفُسَكم لا يَضُرُّكم من ضلَّ إذا اهتديتم ، وإنما سَمِعنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الناس إذا رأَوُا الظالم ، فلم يأخذوا على يَدَيْه ، أوشَكَ (١) أن يَعُمَّهُم الله بعقابٍ . وإنى سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول:

---

(١) أى أسرع منهَ

ما من قوم يُعْمَلُ [١] فيهم بالمعاصي ، ثُمَّ يَقْدِرُون [٢] على أَنْ يُغَيِّرُوا ، ولا يغيرون ، إلَّا يوشِكُ أن يَعُمَّهُمُ الله بعقابٍ » .

وقال شعبة فيه : « ما من قوم يُعمَل فيهم بالمعاصى ، وهم أَكْثَرُ ممن يعمل بها » .

هذه رواية أبو داود .

وله أيضاً ، وللترمذى مختصراً إلى قوله : «أن يَعُمَّهم الله بعقابٍ» الأولى .

(د – جرير بن عبدالله البجلى رضى الله عنه) قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من رجل يكون فى قومٍ يَعْمَل فيهم بالمعاصى ، يقدرون على أن يُغَيِّرُوا عليه ، ولا يُغَيِّرُونَ ، إلا أصابهم [٣] اللهُ منه بعقابٍ قبل أَنْ يَمُوتُوا »

أخرجه أبو داود .

---

(١) قوله« يَعمل » بفتح الياء : صفة ثانية لرجل ، أو حال منه،وسوغه وصفه. أى يفعل على القارى.

(٢) قوله « يقدرون «أى القوم» على أن يغيروا » أى على الرجل باليد أو اللسان ، فإنه لا مانع من إنكار الجنان على القارى.

(٣) قوله « إلا أصابهم الله منه » الضمير المجرور عائد إلى الرجل ، أو إلى عدم التغيير ، وتكون « من » ابتدائية أى بسبب شؤمه ، ويحتمل أن يعود إلى الله تعالى : أى عذاباً من عنده ، وهذا أبلغ ، كقوله تعالى (١٩:٤٥ يا أبت إنى أخاف أن يَمَسَّكَ عذاب من الرحمن) طيبى

Marfat.com

(ت - حذيفة بن اليمان رضى الله عنه) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « والذى نفسى بيده لتأْمُرُنَّ بالمعروف ، ولتَنْهَوُنَّ عن المنكرِ ، أولَيُوشِكنَّ الله يبعثُ عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجيبُ لكم » .

أخرجه الترمذىّ .

(د - ابن مسعود رضى الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنكم مَنْصُورُونَ ومصيبون ومفتوحٌ عليكم ، فمن أدرك ذلك منكم فليتق الله ، ولْيَأْمُرُ بالمعروف ، ولْيَنْهَ عن المنكر ، ومن كذبَ علىَّ متعمداً فليَتَبَوَّأْ[1] مَقْعَدَهُ من النار »

أخرجه أبو داود .

(د - عُرس بن عميرة الكندي رضى الله عنه) أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم قال : « إذا عُمِلَتِ الخطيئةُ فى الأرض ، كان من شهدها وكرهها - وفى رواية - فأنكرها : كمن غاب عنها ، ومن غابَ عنها فَرضِيها كان كمن شهدها » .

أخرجه أبو داود .

(ت د - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ من أعْظمِ الجهادِ كلمةَ عدلٍ عند سلطان جائر » .

هذه رواية الترمذى .

---

(١) فليتبوأ : فليتخذ له مباءة ، والمباءة : المنزل الذى يلزمه بعد بَوْئه إليه .

Marfat.com

ورواية أبى داود : « أفضلُ الجهاد كلمةُ عدل عند سلطان جائر ، وأمير جائر » .

(س ـ طارق بن شهاب رضى الله عنه) أَنَّ رجلا « سألَ النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد وضَعَ رِجْلَهُ فى الغَرْزِ[1] : أَىُّ الجهادِ أَفْضَلُ ؟ قال : كلمة حَقٍّ عند سلطان جائر » .

أخرجه النسائى .

(أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « أَتَدْرُونَ كيف دخَلَ النقصُ على بنى إسرائيل ؟ »

وذكر الحديث بنحو حديث ابن مسعود ، وأبى عبيدة . وقد سبق .

هذا وجَدْتُهُ فى كتاب رزين ، ولم أجده فى الأصول .

---

(١) الغرز : ركاب البعير من جلد ، فإذا كان من خشب أو حديد : فهو ركاب ، كذا ذكره الجوهرى منه

Marfat.com

الكتاب الخامس

فى الاعتكاف

(خ م ط ت س د - عائشة رضى الله عنها) « أَنَّ النَّبِىَّ صلّى الله عليه وسلَّم كان يَعْتَكِفُ[1] العَشْرَ الأَوَاخِرَ منْ رَمَضَانَ، حتَّى توفَّاهُ الله عز وجل، ثُمَّ اعْتَكَفَ أزواجُهُ بعدَه » .

وفى رواية : « كان يُجَاوِرُ[2] العَشْرَ الأَواخِرَ من رمضان، ويقول: تَحَرَّوْا[3] ليلة القَدْر فى العَشْر[4] الأواخِرِ مِنْ رمضان » .

---

(١) العكف : الحبس، يقال : عكفه يعكفه عكفاً، ويعكفه عكفاً : حبسه ووقفه، ومنه الاعتكاف فى المسجد، وهو حبس النفس به، وعكف على الشىء يعكفُ ويعكِفُ عكوفاً : أقبل عليه مواظباً منه

(٢) والمجاورة : الاعتكاف فى المسجد

(٣) التحرى : القصد والاجتهاد فى الطلب منه

(٤) فإن قلت : تحروا ليلة القدر فى العشر الأواخر وفى تاسعه، وفى الرابع. والعشرين، وفى السبع الأواخر، فما وجه الجمع بينها ؟ قلت : مفهوم العدد لا اعتبار له، فلا منافاة .

وقال الشافعى : والذى عندى : أنه عليه الصلاة والسلام كان يجيب على نحو ما يسأل عنه، يقال له : نلتمسها فى ليلة كذا . فيقول « التمسوها »

وقال بعضهم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جزماً، فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون إلى سبع وعشرين هم الأكثرون كرمانى

Marfat.com

وفى رواية : « كان يَعتكف فى كل رمضان ، فإذا صلَّى الغَدَاةَ ، جاءَ مكانَهُ الذى اعتَكَفَ فيه ، قال : فاستأذنتْه عائشةُ أَنْ تَعْتكِفَ ، فأَذِنَ لها ، فضربت فيه قُبَّةً [1] ، فسمِعَتْ بها حَفْصَةُ ، فضربتْ قُبَّة وسمِعَتْ زينبُ ، فضربَتْ قُبَّةً أُخرى ، فلما انصرف رسولُ اللهصلى الله عليه وسلّم مِنَ الْغداةِ ، أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبابٍ ، فقال : ما هذا ؟ فأُخْبِرَ خَبَرَهن . فقال : ما حَمَلَهُنَّ [2] على هذا؟ آلبرّ [3] ؟ أُنزِعُوها ، فلا أَرَاها [4] ،

---

(١) القبة : الخيمة : بيت صغير منه

(٢) قال الكرمانى : « ما حملهن » « ما » نافية ، و « البر » فاعل حمل ، أو : أو استفهاميه ، و « آلبرّ » بهمزة الاستفهام : مبتدأ خبره محذوف ، و « فلا أرى » - يروى - بالرفع وبالجزم كرمانى

(٣) وقال الزركشى « آلبر » بالرفع على الاستفهام ، والتقدير : لا على الفاعل ، و « ما » ههنا استفهامية ، لا نافية زركشى

والبر : اسم جامع للخير كله ، ومنه قوله تعالى (ولكن البر من آمن بالله) الآية منه

(٤) قوله « فلا أراها » فيه أن للرجل منع زوجته من الاعتكاف ، وجواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً من المسجد ، ينفرد به مدة اعتكافه ، ما لم يضيق على الناس ، وأن العمل إذا لم يكن خالصاً لله لم يكن له قدر عند الله تعالى ، قال القاضى عياض : قال صلى الله عليه وسلم : هذا الكلام إنكاراً لفعلهن ، لأنه خاف أن يكنّ غير مخلصات فى الاعتكاف ، بل أردن القرب منه والمباهاة به ، ولأن المسجد يجمع الناس ، ويحضره الأعراب والمنافقون ، وهن محتاجات =

Marfat.com

فنُزعتْ، فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى آخر العشر من شوّال »

وفى أخرى : « كانَ رسُولُ الله صلّى الله عليه وسلّم إذَا أَرادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ، صلّى الفجر ، ثم دَخَلَ مُعتكفَه ـ ثم ذكر نحوه ، إلى أَنْ قال : فلما صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلّم الفجر ، نظر فإذا الأَخْبِيَةُ[1] ، فقال : آلبرَّ يُرِدْنَ[2] ، فأَمَرَ بخبائه : فقُوِّض . وتَرَكَ الاعتكافَ فى شهر رمضان ، حتى اعتَكَفَ فى العشر الأوَّلِ من شوّال » .

هذه روايات البخارى ومسلم .

وروايةُ المُوطَّأ : « أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أراد أَنْ يَعتكِفَ ، فلمّا انصرف إلى المكان الذى أراد أَن يَعْتكِفَ فيه ، وجَدَ أخبية : خِباءَ عائشة ، وخِباءَ حفصةَ ، وخِباءَ زينَبَ ، فلمّا رآها سأَلَ عنها ؟ فقيل له : هذا خِباءُ عائشة وحفصةَ وزينبَ ، فقال رسول الله صلى الله

= إلى الدخول والخروج ، فيبتذلن بذلك ، ولأنه عليه الصلاة والسلام رآهنّ عنده فى المسجد . فصار كأنه فى منزله لحضوره مع أزواجه ، وذهب معنى الاعتكاف وهو التخلى عن الأزواج ، ومتعلقات الدنيا . أو رآهن ضيقن المسجد بأخبيتهن ونحوها .

(١) الخباء : بكسر المعجمة وبالمد : هو الخيمة من و . و صوف . واحد الأخبية ، ولا يكون من شعر ، وهو على عمودين أو ثلاثة ، وما فوق ذلك فهو بيت منه

(٢) يُرِدْن : بضم أوله : أى يظنون ، ويروى « يُرِدن » . من الإرادة.

Marfat.com

عليه وسلم : آلبرَّ يَقولون بهِنَّ[1] ، ثمَّ انْصَرَف فلم يعتَكِفْ ، حتى اعتكَفَ عشْرًا من شوال » .

وأخرجه الترمذىّ عن عائشة وأبي هريرة معاً مختصراً ، قال : « كان يعتكف العشْرَ الأَوَاخرَ من رمَضَانَ ، حتَّى قَبَضَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ » .

وله فى أخرى عن عائشة : « كان إذا أرادَ أن يعتكف صلَّى الْفَجْرَ ، ثُمَّ دخَلَ فِي مُعْتَكَفِهِ » .

وأخرجه أبو داود مثلَ رواية البخارى ومسلم الأولى .

وأخرجه أيضاً قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أَرَادَ أن يَعتكفَ صلَّى الْفَجْرَ ، ثُمَّ دخَلَ مُعْتَكَفَهُ ، وإنه أَرَادَ مرَّةً أن يَعْتَكِفَ فى العشْرِ الأَوَاخِرِ من رمضان ، قالت : فأَمَرَ بِبِنَائِهِ فضُرِب ، فلمَّا رأيتُ ذلك أَمَرْتُ ببنائى فَضُرِبَ ، قالت : وأمرَ غيرى من أزواج النبي صلى الله عليه وسلَّم ببنائِها فَضُرِبَ ، فلمَّا صلَّى الفجر ، نَظَرَ إلى الأبنية ، فقال : ما هذه ؟ آلبِرَّ يُرِدْنَ ؟ آلبرَّ يُرِدْنَ ؟ ـ وفى رواية : آلبرَّ يُرِدْنَ ؟ مرةً واحدةً ـ فأمر ببنائه ، فَقُوِّضَ ، وَأَمَرَ أزواجُه بأَبْنِيَتِهِنَّ فَقُوِّضَتْ ، ثم أَخَّر الاعتكاف إلى العشر الأول ، يعنى من شوال » .

---

(١) قوله : « آلبر يقولون » بهمزة ممدودة ، ونصب البر « يقولون » بمعنى : يظنون ، وفيه إجراء القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهوره ، فالبر مفعول ثان وهما فى الأصل مبتدأ وخبر : أى طلب البر ، وخالص العمل نية ، تظنون بهن ، ويجوز الرفع على الحكاية . زركشي .

Marfat.com

وفى رواية قال : « اعتكف عشْرِينَ من شَوالِ » .

وأخْرَجَهُ النَّسَائى بنحو من رواية البخاري ومسلم الآخرة .

(خ م ـ أبو سعيد الخدري رضى الله عنه) قال : « اعْتَكَفْنَا مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الْعَشْرَ الأَوْسَطَ[1] ، فلمَّا كان صَبِيحَةَ عشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا ، فأتى النبىُّ صلى الله عليه وسلَّم فقال : مَنْ كان اعتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إلى مُعْتَكَفِهِ ، فإنِّى رأيْتُ هذه اللَّيْلَةَ[2] ، ورأيْتُنى أسجُدُ فى ماءٍ وطينٍ . فلمَّا رَجَعَ إلى مُعتكَفِه ، وهاجت السماء[3] ، فَمُطِرْنَا ، فوَالَّذِى بَعثَه بالحق ، لقد هاجَتِ السَّمَاءُ من آخر ذلك اليوم ، وكان المسجدُ عريشاً[4] ، فلقد رأيتُ على أَنْفِهِ وأَرنَبَتِهِ[5] أثَرَ الماءِ والطين .

---

(١) قوله : العشر الأوسط . كان قياسه : الوسطي ، لأن العشر مؤنث ، بدليل قوله فى الرواية الأخرى العشر الأواخر المشهور فى الاستعمال تأنيث العشر ، وأما تذكيره فهو باعتبار الوقت . ووجه الأوسط : أنه جاء على لفظ العشر ، فإنه لفظ مذكر ، ورواه بعضهم « الوُسُط » بضمتين جمع واسط ، كنزل ونازل ، ورواه بعضهم : بضم الواو وفتح السين ، جمع وسطى ككبر وكبرى . زركشى .

(٢) قوله : هذه الليلة . مفعول به لا ظرف . كرمانى .

(٣) هاجت السماء : إذا تغيمت وكثر ريحها ، وسُحُبها فأمطرت . منه .

(٤) أى كان مظللا بجريد ونحوه مما يستظل به ، يريد : أنه لم يكن سقف يمنع المطر . زركشى . والعريش : سقف من خشب وحشيش ونحو ذلك . منه .

(٥) أرنبة الأنف : هى طرفه من مقدمه . منه

Marfat.com

وفى رواية نحوه ، إلَّا أنه قال : « حتَّى إذا كان ليلةَ إحدى وعشرين ، وهى الليلةُ التى يخْرُجُ من صَبِيحَتِها من اعتكافه ، قال : من كان اعتكفَ معى فَلْيعْتَكِفِ العشرَ الأواخر » .

وفي أخرى قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يُجاوِرُ فى رمضان العشر الأواخر »

وفى أخرى : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يَجَاور فى رمضان العشر التى فى وسط الشَّهْرِ ، فإذا كان حينَ[1] يُمْسِي من عشرينِ ليلةً تمضى ، ويستَقْبِلُ[2] إحدَى وعشرين ، رَجَع مسكنه ، ورَجَعَ من كان يُجَاوِرُ معه ، وأنَّه أقام فى شهرٍ جاوَرَ فيه اللَّيْلَةَ التى كان يَرجعُ فيها ، فخطَبَ النَّاسَ ، وأَمَرَهُمْ بما شَاءَ الله ، ثم قال : كُنتُ أُجَاوِرُ هذه العشْرَ ، ثمَّ قد بَدَا لى أَنْ أُجاوِرَ هذه العشْرَ الأَوَاخِرَ ، فمن كان اعْتَكَفَ معى فَلْيَثْبُتْ فى مُعْتَكَفِهِ - ثم ذكره[3] - وفيه : فوكَفَ[4] المسجدُ فى مُصلّى النّبىَّ صلى الله عليه وسلّم ليلةَ إحدَى وعشرين - الحديث » .

أخرجه البخارى ومسلم

(خ م د - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « أنَّ رسول الله

---

(١) قوله : حين بالرفع اسم كان ، وبالنصب ظرف . كرمانى

(٢) قوله : ويستقبل ، عطف على يمسى ، لا على تمضى . كرمانى

(٣) أى ذكر قوله : فإنى رأيت الليلة — الحديث .

(٤) أى قَطَرَ ، ومنه وكَفَ الدمعُ . زركشى .

صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان » .

أخرجه البخارى ومسلم .

وزاد مسلم فى رواية أخرى ، قال نافع : « وقد أرانى ابنُ عمرَ المكانَ الذي كان يعتكف فيه رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم من المسجد » .

وأخرجه أبو داود بزيادة مسلم .

(خ د ـ أبو هريرة رضى الله عنه) « أَنَّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم : كانَ يعتَكفُ كلَّ رمضانَ عشْرَةَ أيَّامٍ ، فلمَّا كانَ العامُ الذى قُبِضَ فيه اعتكف عشرين » .

أخرجه البخارى وأبو داود .

(ت ـ أنس بن مالك رضى الله عنه) « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : كانَ يعتكفُ العشْرَ الأواخِرِ من رمضانَ ، فَلَمْ يعتكفْ عاماً ، فلمَّا كان من العام المُقْبل اعتكف عشرين » .

أخرجه الترمذى .

(د ـ أبي بن كعب رضى الله عنه) « أَنَّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم : كان يعتكفُ العشْرَ الأخير من رمضانَ ـ وذكر مثله »

أخرجه أبو داود .

(خ م ط ت د س ـ عائشة رضى الله عنها) « كانت تُرَجِّلُ النبيَّ صلّى اللهُ عليه وسلم ، وهى حائضٌ ، وهو مُعتكفٌ فى المسجد ،

Marfat.com

وهى فى حُجْرَتِها يُنَاوِلُهَا رأسه[1] » .

زاد فى رواية : « كان لا يدخل البيت إلا لحاجةِ الإنسان[2] »

وفى رواية قالَتْ عائشة رضى الله عنها : « إِنْ كنتُ لأَدْخُل البيت للحَاجةِ ، والمريضُ فيه ، فما أَسْأَلُ عنْهُ إِلّا وأنا مارَّةٌ »

هذه رواية البخاريّ ومسلم .

وفى رواية الترمذى وأبى داود والموطأ : « كان إِذا اعتكف أَدْنَى رَأْسَهُ فأَرجِّلُهُ ، وكان لا يدخُلُ البيت إِلّا لحاجةِ الإنسان » .

وفى أخرى للموطأ : « أَنَّ عائشة كانت إِذا اعتكفَتْ لا تَسْأل عن المريض إِلَّا وهى تمشى ، لا تقف » .

وفى أخرى لأبى داود قالت : « كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم يكون معتكفاً فى المسجد ، فيُنَاوِلُنِي رأسَهُ مِنْ خَلَلِ الحُجرةِ ، فأَغْسِلُ رأسه » .

وفى رواية : « فأُرَجِّلُهُ وأنا حائِضٌ »

وفى أخرى لأبى داود قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَمُرُّ بالمريضِ وهو معتكف ، فَيَمُرُّ ولا يُعرِّجُ يسْأَلُ عنه » .

---

(١) الترجيل : تسريح الشعر : قال الكرمانى : كان يميل رأسه إليها لتمشطه ؛ وكان باب الحجرة إلى المسجد ، وكانت عائشة رضى الله عنها تقعد فى حجرتها ، من وراء العتبة .

(٢) حوائج الإنسان كثيرة ، والمراد منها هاهنا : كل ما يضطر إليه ، مما لا يستغنى عنه و يجوز له فعله فى معتكفه . منه .

Marfat.com

وفى رواية قال : قالت « والسنَّةُ للمعتكف ألّا يعودَ مريضاً ، ولا يُشَيِّع جنازةً ، ولا يمسَّ امرأةً ، ولا يُباشِرَها ، ولا يَخْرُجَ لحاجةٍ ، إلَّا لما لابُدَّ منه . قالت : ولا اعتكافَ إلَّا بصومٍ ، ولا اعتكافَ إلا فى مسجدٍ جامعٍ » .

وفى رواية النسائىّ : « كانَ يُخْرِجُ إلَىَّ رأسَهُ من المسجدِ ، وهُوَ مجاورٌ : فأغْسِلُهُ وأنا حائضٌ » .

وفى أخرى : « كان يُومِى إلَىَّ رأسَه وهو معتكفٌ ، فأغسِلُهُ وأنا حائضٌ » .

(خ د - عائشة رضى الله عنها) قالت : « لقد اعتكفَتْ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأةٌ من أزواجِهِ مستحاضة ، فكانت ترى الدمَ والصُّفرةَ ، وهى تصَلِّى ، وربما وضعتِ الطَّسْتَ[1] تحتها وهى تُصلِّى » .

أخرجه البخارى وأبو داود .

وفى أخرى للبخارى نحوه ، وفيه : « فهى مُسْتَحاضةٌ ترى الدَّمَ فربما وضعت الطسْتَ تَحْتَها من الدم » .

---

(١) « الطست » أصله الطسّ ، فأبدل إحدى السينين تاء للاستثقال ، فإذا جمعت أو صغرت ردت إلى أصلها ، فقلت : طِساس ، وطُسَيس ، وفى الحديث جواز مكث المستحاضة فى المسجد ، وصحة الاعتكاف ، والصلاة منها ، وجواز الحدث فيه بشرط عدم التلويث كرمانى .

Marfat.com

وزَعَمَ[1] « أن عائشةَ رأتْ ماءَ المُصْفُرِ ، فقالت : كأنّ هذا شيءٌ كانت فلانةُ تَجِدُهُ » .

(ط ـ ابن شهاب رحمه الله) أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كان يذهب لحاجة الإنسان فى البيوت ، وهو معتكف » .

أخرجه الموطأ مرسلاً .

(خ م د ـ علي بن الحسين رضى الله عنهما) أَنَّ صَفِيَّةَ زوجَ النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها قالتْ : « كان النبىُّ صلى الله عليه وسلَّم معتكفاً ، فأتيتُه أزُورُهُ لَيْلًا ، فحدثْتُهُ ، ثم قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ[2] ، فقام معِى ليَقْلِبَنِي[3] ، وكان مَسْكنُها فى دارِ أُسَامةَ بنِ زيدٍ ، فمرَّ رجلان من الأنصار ، فلمَّا رأَيا النبى صلى الله عليه وسلم أسرَعَا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : على رِسْلِكُمَا[4] ، إنَّها صفية بنتُ حُيَيّ . فقالا : سُبْحَانَ اللهِ يارسولَ اللهِ ، فقال : إنَّ الشيطان يَجْرى من ابن آدم

---

(١) هذا إما تعليق من البخارى ، و إما من تتمة قول خالد الحذاء ، فيكون مسنداً ، أو هو عطف من جهة المعنى على عكرمة ، أى قال خالد ، قال عكرمة ، وزعم عكرمة كرمانى .

(٢) الانقلاب . الرجوع من حيث جاءت منه .

(٣) أى يردنى من حيث جئت زركشى .

(٤) يقال : افعله على رسلك ـ بكسر الراء ـ : أى على هيئتك الاعتيادية ومهلك بدون تَسرُّع ولا عجلة . منه .

Marfat.com

مَجْرَى الدمِ ، وإنى خشيتُ أن يَقْذِفَ فى قلوبكما شرًّا ، أو قال : شيئاً »

وفى رواية : « أنها جاءتْ تَزورُهُ فى اعتكافه فى المسجد فى العشر الأواخر من رمضان ـ وفيه : حتى إذا بلغتُ بابَ المسجد عند باب أُمِّ سَلَمَةَ ـ ثم ذكر معناه ، وقال فيه : إنَّ الشيطان يَبْلُغُ من الإنسان مبلغَ الدم[1] »

ومن الرُّوَاة من قال : عن على بن الحسين « أن النبى صلى الله عليه وسلم أَتَتْهُ صَفيَّةُ » .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود .

(خ م ت د س ـ ابن عمر رضى الله عنهما) أنَّ عمر قال : « يارسول الله: إنِّى نذرتُ فى الجاهلية : أن أعتكفَ لَيلةً فى المسجد الحرام . قال : فأَوْفِ بنَذْرِك » .

ومنهم من قال « يوماً »

وفى رواية : عن ابن عمر عن عمر ، فجَعَلَه من مسند عمر .

وفى أخرى عن ابن عمر : « أن عمر سَأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلّم ، وهو بالجِعِرَّانة ، بعد أن رجع من الطائف ، فقال : يارسولَ الله ،

---

(١) قوله : مبلغ الدم : أى كمبلغ الدم ، ووجه الشبه بين طرفى التشبيه : شدة الاتصال وعدم المفارقة ، قال الشافعى فى معناه : إنه خاف عليهما الكفر ، لو ظنا به التهمة ، فبادر إلى إعلامهما بمكانها ، نصيحة لهما فى الدين قبل أن يقذف الشيطان فى قلوبهما أمراً يهلكان به. كرمانى .

Marfat.com

إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف يوماً فى المسجد الحرام فكيف تَرى ؟ قال : اذهب فاعْتَكِفْ يوماً . قال : وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلم قد أعطاهُ جارِيةً من الخُمُس ، فلمَّا أعتَقَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم سبايَا النَّاسِ سمِعَ عُمَرُ بن الخطاب أصْوَاتَهم يقولون : أعتَقَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم . فقال : ما هذا ؟ فقالوا : أعْتَقَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سبايا الناس ، فقال عمر : يا عبد الله ، إذهبْ إلى تلك الجارية فخَلِّ سبيلَها » .

هذه رواية البخارى ومسلم .

وفى أخرى لهما . قال : « ذُكِرَ عند ابنِ عُمَرَ عُمْرَةُ رسُولِ الله صلّى الله عليه وسلم من الجِعِرَّانَة ، فقال : لم يَعْتَمِرْ منها . قال : وكان عُمَرُ نَذَرَ اعتكافَ يومٍ فى الجاهلية ـ وذكر نحوه » .

وأخرجه أبو داود ، نحو حَديثٍ قَبْلَه ، ولم يذكر اللفظَ ثُم قال : وذكَرَ حديثَ السَّبْيِ نحو هذا .

وفى روايةٍ أُخْرى له : قال عمر « يارسول الله : إنى نذَرتُ فى الجاهلية أَنْ أعْتَكِفَ فى المسجد الحرام ليلةً » .

وفى روايةٍ : « عند الكعبة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلَّم : أَوْفِ بنَذْرِكَ » .

وأخرجه الترمذىُّ والنسائىُّ مُخْتَصَرًا ، ولم يذكر حديث السَّبى ، ولا الجعرانة .

الكتاب السادس

فى إحياء الموات [١]

(خ - عائشة رضى الله عنها) أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من عَمَرَ [٢] أرضاً ليْسَتْ لأحدٍ فهو أحقُّ ».

قال عروة بن الزبير : « قضى به عمر فى خلافته » .

أخرجه البخارى .

(ط ت د - عروة بن الزبير رضى الله عنهما) أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال : « من أحيا أرضاً مَيْتَةً فهى له ، وليْسَ لِعِرْقٍ ظالمٍ [٣] فيه [٤] حق » .

أخرجه الموطا والترمذى .

---

(١) الموات : الأرض التى لم تزرع ولم تعمر، ولا هى ملك أحد ، و إحياؤها: مباشرة عمارتها بإنشاء شىء فيها من زرع أو عمارة ، و إحاطة حائط ، أو نحو ذلك . منه .

(٢) « من عمر » فى بعض الروايات « أعمر » فإن قلت : المستعمل « عمر » بدون الهمزة ، قلت : جاء أعمر الله بك منزلك ، فمعناه : من أعمر أرضا بالإحياء فهو أحق به من غيره . كرمانى .

(٣) « وليس لعرق ظالم » يروى بتنوين « عرق ظالم » نعتا له ، وهو راجع إلى صاحبه ، ويروى بغير تنوين على الإضافة ، فيكون «ظالم» هوصاحب العرق والأول : اختيار مالك والشافعى ، كما نقله النووى فى تهذيبه . زركشى

(٤) فى الكلام مضاف محذوف تقديره . لذى عرق ظالم حق . منه .

Marfat.com

وزاد أبو داود : قال عروة : « ولقد حَدَّثنى الذى حدَّثنى هـذا الحديثَ : أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، غَرَسَ أحدهُمَا نَخْلاً فى أرضِ الآخر ، فقَضَى لصاحِبِ الأرضِ بأرضِه ، وأمر صاحِبَ النَّخْل أنْ يُخرج نخلَه منها ، قال : فلقد رأيتُها ، وإنَّها لتُضْرَبُ أُصُولُهَا بالفُؤوسِ ، وإنَّها لنَخْلٌ عُمٌّ[1] ، حتى أُخْرِجَتْ مِنْهَا » .

وفى أخرى لأبى داود بمعناه ، وفيها ـ عوضَ الذى حدثنى هذا ـ فقال الرَّجُلُ من أصحاب النبىِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، « وأكْبَرُ ظَنِّى : أنَّه أبوسعيد الخدرىِّ ـ قال : فأنا رأيْتُ الرَّجل يَضربُ فى أصولِ النخل »

قال أبو داود : قال مالك : قال هشامٌ : العرقُ الظَّالمُ : أن يَغْرِسَ الرَّجُلُ فى أرضِ غَيْرِهِ ، فيستحقَّها بذلك .

قال مالك : والعرقُ الظالم : كل ما أُخِذَ واحْتُفِرَ وغُرِسَ بغير حق .

وفى أخرى لأبى داود ، قال عروة : « أشهد أَنَّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلَّم ، قَضَى : أَنَّ الأرضَ أرضُ اللهِ ، والعبادَ عبادُ الله ، فمَنْ أَحْيَا مواتاً فهو أحَقُّ به . جاءنا بهذا عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : الذين جَاءوا بالصَّلاةِ عنه » .

(د ـ سمرة بن جندب رضى الله عنه) أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه

---

(١) بالمهملة : يعنى تَوَامٌّ فى طولها والتفافها . الواحدة عميمة . وهى التامة فى الطول والالتفاف ، قاله الهروى فى الغريبين .

Marfat.com

وسلم قال : « من أحاطَ حائطاً فى مواتٍ ، فهو له » .

أخرجه أبو داود .

(ت د - سعيد بن زيد وجابر رضى الله عنهما) أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَحْيَا أرضاً ميْتَةً فهى له » .

زاد سعيد « وليس لعرْقٍ ظالم حقٌّ » .

أخرجه الترمذىّ عنهما ، وأبو داود عن سعيد وحده .

(ت - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال : « مَنْ أحيا أرضاً ميْتَةً فهى له »

أخرجه الترمذى .

(ط - ابن عمر رضى الله عنهما) أَنَّ عمر بن الخطاب قال : « من أحيا أَرْضًا ميْتَةً فهى له » .

أخرجه الموطأ

(سعيد بن زيد رضى الله عنه) أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أحيا أرضًا ، قد عَجَزَ صاحِبُها عنها ، وتركَها بمَهْلَكةٍ [1] فهى له»

هذا فى كتاب رَزين ، ولم أجده فى الأصول .

---

(١) المهلكة : موضع الهلاك ، أو الهلاك نفسه . منه

Marfat.com

الكتاب السابع

فى الإيلاء[1]

(خ ت س - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « آلَى رسولُ الله صلّى الله عليه وسلَّم من نسائه شهرًا ، فكانت انفَكَّتْ[2] قَدَمُهُ ، فَجَلَسَ فى عِلِّيَّةٍ له ، فجاء عُمَرُ ، فقال : أَطَلَّقْتَ نساءَكَ ؟ قال : لا ، ولكن آليتُ منهنَّ شهرًا ، فمكث تِسْعًا وعشرين ، ثم نزل ، فدخَلَ على عائشةَ »

وفى روايةٍ نحوه ، ولم يذْكر عمر ، وفيه : « فقالوا : يا رسول الله ، آليتَ شهرًا ، قال : إنَّ الشهرَ يكونُ تسعًا وَعِشْرِينَ[3] » .

---

(١) الإيلاء : اليمين ، آلَى يُولى : إذا حلفَ ، هذا هو الأصل ، والمراد هنا : أن يحلف الرجل أن يهجر فراش امرأته .

(٢) أى انفرجت وزال المفصل عن موضعه ، والانفكاك : الزوال والانفساخ . كان عليه الصلاة والسلام سقط عن فرسه ، فخرج عظم رجله من موضعه ، قال الطيبى : والانفكاك ضرب من الوهن والخلع ، وهو أن ينفك بعض أجزائها عن بعض .

(٣) قوله : إن الشهر يكون : أى قد يكون تسعاً وعشرين ، ولعل ذلك الشهر كان تسعاً وعشرين ، ولذلك اقتصر عليه ، ثم نزل بعده . وفى شرح السنة . هذا إذا عَيَّن شهراً ، فقال : لله على أن أصوم شهر كذا ، فخرج ناقصاً ، لا يلزمه سوى ذلك ، فإن لم يعين فقال : لله على صوم شهر ، يلزمه ثلاثون يوماً ، وقال البغوى فى قوله تعالى (٣٣ : ٢٨ يا أيها النبى قل لأزواجك - الآية) « إن نساء النبى صلى الله عليه وسلم ، سألنه من عَرَض الدنيا شيئاً ، وطلبن منه زيادةَ فى =

Marfat.com

وفى أُخرى : « أن النبي صلى الله عليه وسلّم صُرِع من فَرَس ، فَجَحِشَ[1] شِقُّه ، أو كَتِفُه ، وآلى من نسائه شهرًا ، فجلس فى مَشْرُبَةٍ[2] له ، دَرَجُها من جُذُوعٍ ، فأتاه أصحابُه يعودونَه ، فصلَّى بهم جالسًا . وهم قِيَامٌ ، فلمَّا سلَّم قال : إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به ، فإنْ صلَّى قائِمًا فصَلُّوا قِيامًا ، وإن صلى قاعداً فصَلُّو قُعودًا ، ولا تركعوا حتَّى يركَعَ ، ولا تَرْفعُوا حتَّى يرفَع . قال : ونزل لتسعٍ وعشرين ، فقالوا : يارسولِ الله ، إنَّك آليتَ شَهرًا ، فقال : إنَّ الشَّهْرَ تسعٌ وعشرون » .

هذه روايات البخارى ، وَوَافَقَهُ على الرواية الثانية الترمذىُّ والنسائيُّ .

= النفقة ، وآذينه بغيرة بعضهن على بعض ، فهجرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآلى أن لا يقربهن شهراً ، ولا يخرج إلى أصحابه ، فقالوا : ماشأنه ؟ وكانوا يقولون : طَلَّقَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم نساءه ، فقال عمر : لأعلمنَّ لكم شأنه ، قال : فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يارسول الله ، أطلقتهن ؟ قال : لا ، قلت : يارسول الله ، إنى دخلت المسجد ، والناسُ يقولون : طَلَّقَ رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ، فأنزلُ فأخبرهم أنك لم تطلقهن ؟ فقال : نعم : إنْ شِئتَ . فقمتُ على باب المسجد ، فناديتُ بأعلى صوتى : لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ، وأنزل آية التخيير » .

ثم ذكر البغوى بإسناده عن الزهرى : « أن النبى صلى الله عليه وسلم حلف أن لا يدخل على نسائه شهراً ـ الحديث » .

(١) جحش جلد الإنسان : إذا أصابه شىء فسلخه ، أو خدشه ، يقال : جحش فهو مجحوش منه .

(٢) المشرُبة : بضم الراء وفتحها : الغرفة والعلية منه .

(خ م ـ أم سلمة رضى الله عنها) « أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم حَلَفَ لا يدخُلَ على بعض أهـله شَهْرًا . فامَّا مضَى تِسْعٌ وعشرون يومًا غَدَا عليهم ، أو رَاحَ ، فقيل له : يانبىَّ الله ، حلفْتَ أن لا تدخُلَ عليهنَّ شهرًا ؟ فقال : إنَّ الشهرَ يكونُ تسعًا وعشرين » .

أخرجه البخارى ومسلم .

(م ـ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « اعتزل النبى صلى الله عليه وسلم نساءَهُ شَهْرًا ، فخرجَ إلينا صَباحَ تسعٍ وعشرين ، فقال بعضُ القومِ : يا رسول الله ، إنَّما أصْبَحْنا لتسعٍ وعشرين ، فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : إن الشَّهر يكونُ تسعًا وعشرين . ثم طَبَّقَ النبىُّ صلى الله عليه وسلّم يَدَيْهِ ثلاثًا ، مَرَّتَينِ بأصابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا ، والثَّالثَة : بتِسعٍ منها » أخرجه مسلم .

(م س ـ ابن شهاب الزهرى رحمه الله) قال : « إنَّ النبىَّ صلَّى اللهُ عليه وسلم أَقْسَمَ أن لا يَدْخُلَ عَلَى أَزْواجه شهراً[1] » .

---

(١) قوله : أن لايدخل على أزواجه شهراً ، ثم دخل لما مَضَتْ تِسعٌ وعشرونَ ليلةً ، ثم قال « الشهر تسعٌ وعشرون » وفي رواية فخرج إلينا فى تسع وعشرين ، فقلنا : إنما اليوم تسع وعشرون ، وفى رواية : فخرج إلينا فى صباح تسع وعشرين ، فقال « إن الشهر يكون تسعاً وعشرين » وفى رواية « فلما مضى تسعٌ وعشرون يوماً غدا عليهم أو راح » قال القاضى عياض رحمه الله معناه : كله بعد تمام تسعة وعشرين يوماً ، يدل عليه رواية « فلما مضى تسع وعشرون يوماً » وقوله « صباحَ تسع =

Marfat.com

قال الزهري : فأخبرنى عُرْوَة عن عائشة قالت : « لما مضَى تسعٌ وعشرون ليلةً ـ أَعُدُّهُنَّ ـ دخل عَلَيَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم ، قالت : بَدَأَ بِي ، فقلتُ: يارسولُ الله ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أنك لا تَدْخُلَ علينا شَهْرًا ، وَإِنَّك دَخَلْتَ مِنْ تسعٍ وعشرين ـ أُعُدُّهُنَّ ـ قال : إن الشهرَ تسعٌ وعشرونَ »

أخرجه مسلم والنسائىّ .

(خ ط ـ نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهم) قال : قال ابن عمر « إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أشهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطلِّق . ولا يَقَعُ عليه الطلاق ، حتى يطلق : يعنى المُوْلِى » .

قال : ويُذْكَرُ ذلك عن عُثمان ، وعلى ، وأبى الدرداء ، وعائشةَ ، واثْنَىْ عَشَرَ رجُلا من أصحابِ النبىّ صلى الله عليه وسلم

وفى روايةٍ « أَنَّ ابنَ عمرَ كان يقولُ فى الإيلاءِ الَّذى سمَّى الله (٢) عز وجل : لا يَحِلُّ لأحدٍ بعدَ الأجل (٣) ، إِلَّا أَنْ يُمْسكَ بالمعروف ،

= وعشرين» أى صباحَ اللَّيْلَةِ الَّتى بعد تسعة وعشرين يوما ، وهى صبيحة ثلاثين ، ومعنى «الشهر تسعة وعشرون» أنه قد يكون تسعة وعشرين ، كما صرح به فى بعض الروايات نووى .

(١) أى البخارى منه .

(٢) وهو ماف قوله تعالى (٢ : ٢٢٦، ٢٢٧ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) كرمانى

أو يعزم الطلاق ، كما أمرَ الله تعالى » .

أخرجه البخارى

ووافقه الموطأ عَلَى الرواية الأولى ، وهذا لفظه : « أنَّ ابن عمر كان يقول : أيُّما رَجُلٍ آلى من امرأتِهِ فإنّه إذا مَضَتْ الأربعَةُ الأشهُرُ يُوقَفُ[1] ، حتَّى يُطَلِّقُ أَوْ يَفِيءَ[2] ، ولا يقع عليه طلاق إذا مَضَتِ الأربعةُ الأشهر حتي يُوقَفَ » .

(خ س ـ ابن عباس رضى الله عنهما) قال : « أصبحنا يومًا ، ونساء النبيّ صلّى اللهُ عليه وسلّم يَبْكِينَ ، عندَ كُلِّ امرأةٍ مِنهُنَّ أَهْلُها ، فخرجت إلى المسجد . فإذا هو مَلآنُ من النَّاس ، فجاءَ عُمَرُ بن الخطاب ، فَصَعَدَ إلى النبيِّ صلَّى اللهِ عليه وسلّم ، وهو فى غُرْفَةٍ له ، فسلَّم ، فلم يُجِبْهُ أحدٌ ، ثم سلَّم ، فلم يُجِبْهُ أحدٌ ، ثم سلَّم ، فلم يُجِبه أَحدٌ ، فنادَاهُ . فدخَلَ عَلَى النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : أطلَّقتَ نساءكَ ؟ قال : لا ، ولكن آلَيْتُ منهن شهرًا . فمكثَ تسعاً وعشرين ، ثم دخل عَلَى نسائه » .

أخرجه البخارى والنسائىّ .

وزاد النسائىُّ : « فقيل : يارسولَ الله ، أليس قد آليتَ عَلَى شَهْرٍ ؟ قال : الشَّهْرُ تسعٌ وعشرون » .

(ط ـ على بن أبى طالب رضى الله عنه) كان يقول : « إذا آلى

---

(١) وفى للموطأ : وُقِفَ .

(٢) فاء يفىء إذا رجع : أى يرجع إلى امرأته ، ويتحلل من يمينه بالكفارة .

Marfat.com

الرجلُ من امرأته لم يقع عليه طلاقٌ ، وإن مَضَتِ الأربعةُ الأَشْهُرُ حتَّى يُوَقَّف ، فإمَّا أَنْ يطَلِّقَ ، وإِمَّا أَنْ يَفِيءَ » .

أخرجه الموطأ (١) .

وقال مالك : « من حَلَف لامرأتِهِ ألَّا يطأها ، حتى تَفْطِمَ وَلَدَها فإن ذلك لا يكون إيلاءً ، قال : فبلغنى أنَّ عليَّ بنَ أبى طالب سُئِلَ عن ذلك ، فلم يَرَهُ إيلاءً » .

(ت - عائشة رضى الله عنها) قالت : « آلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من نسائِهِ ، وحَرَّم ، فَجَعَلَ الحرام حلالاً ، وجعل فى اليمين الكفارة » .

أخرجه الترمذى

---

(١) قال مالك فى الموطأ : وهذا الأمر عندنا .

Marfat.com

الكتاب الثامن

فى الأسماء والكنى

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

فى تحسين الأسماء : المحبوب منها والمكروه

(د - أبو الدرداء رضى الله عنه) قال : قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم « إنَّكم تُدْعَوْن يوم القيامة بأسمائِكُمْ وأسماء آبائكم، فَحَسِّنُوا أسماءكُمْ » .

أخرجه أبو داود [1] .

(م ت د - ابن عمر رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أحبُّ الأسماء إلى الله تعالى عبدُ الله ، وعبدُ الرَّحمن » .

(د س - أبو وهب الجُشَمى رضى الله عنه وكانت له صحبةٌ) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تَسَمَّوْا بأسماء الأنبياء ، وأَحَبُّ الأسماء

---

(١) قال الحافظ المنذرى فى الترغيب فى الأسماء الحسنة : رواه أبو داود وابن حبان فى صحيحه كلاهما عن عبد الله بن أبى زكريا عن أبى الدرداء. وعبدالله بن أبى زكريا ثقة عابدٌ. قال الواقدى : كان يعدل بعمر بن عبد العزيز . لكنه لم يسمع من أبى الدرداء ولم يدركه . واسم أبى زكريا : إياس بن يزيد اهـ . يعنى فالحديث منقطع .

إلى الله : عبد الله ، وعبد الرحمن ، وأصدَقها : حارثٌ وهمّامٌ وأَقْبَحُها حَرْبٌ ومُرَّةٌ[1] » .

هذا لفظ أبى داود .

واخرجه النسائى إلى قوله : « عبد الرحمن » .

وزاد فيه زيادةً فى « ذكر الخيل والوصية بها واختيارها » .

وهو بطوله مذكور فى كتاب السَّبْق من حرف السين .

وقد أخرج أبو داود أيضاً ذكر الخَيْل ، مثلَ النسائى مُفرداً ، فيكونُ النسائىُّ قد جمع المعنيين ، وأبو داود فَرَّقَهُما .

(خ م ت د - أبو هريرة رضى الله عنه) أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ أَخْنَع اسم عندالله : رجلٌ يُسَمَّى ملِكَ الأَمْلاك » .

زاد فى روايةٍ : « لا مالك إلّا الله » قال سفيان[2] : مثلُ

---

(١) الحارث : الكاسب ، والاحتراث : الاكتساب ، وهمّام : فعال : من همَّ بهم ، فهو هام وهمام . وإنما كان أصدق الأسماء : لأن الإنسان كاسب وهمام بالطبع ، فلا يكاد يخلو من كَسْبٍ وهمٍّ قال الله تعالى (٨٤ : ٦ يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحاً فملاقيه) وإنما كان « حرب ومرة » أقبح الأسماء ، لأن الحرب لا يتفاءل بها ، وتكره لما فيها من القتل والأذى ، وأما مرة ، فلأن معناه المرّ ، والمرّ كريه بغيض إلى الطباع ، ولأن كنية إبليس : أبو مرة .

(٢) قوله : « شاهان شاه » هكذا هو فى جميع النسخ ، قال القاضى عياض : ووقع فى رواية « شاه شاه » قال : وزعم بعضهم أن الأصوب « شاه » وكذا جاء فى بعض الأخبار فى كسرى ، قالوا : « وشاه » ملك ، و « شاهان » =

« شَاهَانْ شَاهْ » .

وقال أحمد بنُ حنبل : سألت أبا عَمْرٍو عن « أَخْنَعَ » فقال : « أوضَعُ » .

هذه رواية البخارى ومسلم .

وأخرجه الترمذى وأبو داود مثْلَها ، وزاد فيها : « يومَ القيامة » بعد قوله : « عند الله » .

وللبخارىِّ وأبى داود أيضاً ، قال : « أَخْنى [1] الأسماء يومَ القيامة عند الله : رجل تَسمَّى مَلِكَ الأملاك » .

ولمسلم : « أَغْيَظُ رَجُلٍ على الله يوم القيامة وأَخْبَثُهُ : رجُلٌ كان تَسمَّى ملك الأملاك ، لا مَلِك إلَّا اللهُ » .

= الملوك ، وكذا يقولون لقاضى القضاة موَبَذ موَبَذان .

قال القاضى : كلام العجم مبنى على التقديم والتأخير فى المضاف والمضاف إليه ، فيقولون فى غلام زيد : زيد غلام ، فهكذا أكثر كلامهم فرواية مسلم صحيحة . نووى .

« شاهان شاه » بالفارسية : ملك الملوك ، وهو بسكون النون من شاهان : لا يكسرها ، قال ابن بطال : إنما كان أبغض الأسماء لأنه صفة الله ، ولا ينبغى لمخلوق أن يتسمى بشىء من ذلك .

(٢) : « أخنى » بالمعجمة والنون : الأفحش ، وهو ناقص ، لامهموز ، يقال أخنى عليه فى منطقه : إذا أفحش و « الأخنع » من الخنوع ، بإعجام الخاء ، وبالنون وبالعين المهملة : الذل والصغار ، أى أشد ذلا وصغاراً . والمراد : صاحب الاسم

Marfat.com

(م د - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن أن يُسمَّى بيَعْلَى ، وبَرَكة ، وأفلح ، ويَسار ، ونافع ، وبنحو ذلك ، ثم رأيته سكتَ بعدُ عنها ، ولم يَقُلْ شيئًا ، ثم قُبِضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينَه عنها » .

هذه رواية مسلم .

ورواية أبى داود : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن عشْتُ إن شاء اللهُ أنْهَى أُمَّتى أن يُسمُّوا نافعاً ، وأفلحَ ، وبركة »

قال الأعمش : ولا أدرى أذكرَ « نافعاً » أم لا ؟ فإنَّ السائل يقول : « أثَمَّ بركة ؟ فيقولون : لا » .

وفى أخرى له نحوه ، ولم يذكر « بركة » .

(م ت د - سمرة بن جندب رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تُسَمِّ غُلامَك رَباحاً ، ولا يَسارًا ، ولا أفْلَحَ ، ولا نافعًا » .

هذه رواية الترمذى وأبى داود .

وأخرجه مسلم قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم « أحبُّ الكلام إلى الله أربعٌ : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا يَضُرُّك بأيِّهِنَّ بدأتَ ، لا تُسمِّيَنَّ غُلامَك يَسارًا ، ولا رباحًا ولا نَجيحًا ، ولا أَفْلَحَ ، فإنك تقول أثَمَّ هو ؟ فيقول : لا ، إنَّما هنَّ

Marfat.com

أَربَعٌ . فلا تزيدُنَّ عليّ[1] » .

وأخرجه أبو داود أيضًا مثل مسلم ، إلَّا أنه أسقط المعنى الأول

(ت - عمر رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « لأنهيَنَّ أن يُسمَّى نافعٌ ، وبركة ، ويَسارُ » .

أخرجه الترمذى .

(د - أسلم مولى عمر رضى الله عنهما) « أَنَّ عمر رضى الله عنه ضرب ابنًا له تكنَّى أبا عيسى . وأن المغيرة بن شُعْبة تكنَّى أبا عيسى . فقال له عمر : أَمَا يكفيك أنْ تُكْنَى بأبي عبد الله ، فقال : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كنانِى أبا عيسى ، فقال : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه

---

(١) « فلا تزيدُنَّ عليَّ » هو بضم الدال ، ومعناه : الذى سمعته أربعُ كلمات ، وكذا رويته لكم ، فلا تزيدوا عليّ فى الرواية ، ولا تنقلوا عنى غير الأربَع ، وليس فيه منع القياس على الأربع ، وأن يلحق بها مافى معناها .

قال النووي : قال أصحابنا : تكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة فى الحديث ، وما فى معناها ، ولا تختص الكراهة بها وحدها ، وهى كراهة تنزيه لا تحريم ، والعلة فى الكراهة : ما بينه النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله « فإنك تقول : أثَمَّ هو ؟ فيقول : لا » فيكره لبشاعة الجواب ، وربما أوقع بعض الناس فى شيء من الطيرة .

وأما قوله « أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن هذه الأسماء » فمعناه : أراد أن ينهى عنها نهى تحريم فلم ينه ، وأما النهى الذى هو لكراهة التنزيه ، فقد نهى عنه فى الأحاديث الباقية .

Marfat.com

وسلم قد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وإنَّا بعدُ فى جَلْحَتنا[1] ، فلم يَزَلْ يُكْنَى بأبى عبد الله حتى هَلَك » .

أخرجه أبو داود .

(ط - يحيى بن سعيد القطان رحمه الله) أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لِلَقْحَةٍ[2] تُحْلَبُ : « من يَحْلُبُ هذه ؟ فقام رجل . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلَّم : ما اسمك ؟ فقال له الرجل : مُرَّةُ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلَّم : إجْلِسْ ، ثم قال : منْ يَحْلُبُ هذه ؟ فقام رجلٌ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما اسمك ؟ فقال له الرجل : حَرْبٌ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إجلس . ثم قال : من يحلُب هذه ؟ فقام رجلٌ ، فقال له رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ما اسمك ؟ فقال : يعيش ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اُحْلُبْ » .

أخرجه الموطأ .

---

(١) قال الأزهرى : الجلحة : واحدة الجلاح . وهى الرءوس ، فمعناه : وإنا بعد فى عدد أقراننا وإخواننا . لم ندر مايصنع بنا منه .

(٢) اللقحة : بفتح اللام وكسرها : ذات اللبن من الإبل ، وجمعها : لقاح ، وقيل : هى الحديثة النتاج منه .

الفصل الثانى

فيمن سمَّاه النبى صلى الله عليه وسلم ابتداء

(خ م - سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه) « أَنَّ رَجُلاً جاء إلى سَهْل بن سعدٍ ، فقال : هذا فلانٌ - لأمير المدينةِ - يذكُرُ عليًّا عند المنبر ، قال : فيقول : ماذا ؟ قال يقول له : أبو تُرَاب ، فَضَحِكَ ، وقال : واللهِ ما سماه به إلا النبىُّ صلَّى الله عليه وسلم ، وما كان له اسمٌ أحبَّ إليه منهُ ، فَاسْتَطْعَمْتُ[1] الحديثَ سهلاً ، وقلتُ : يا أبا عباس ، كيف ؟ قال : دخل علىٌّ على فاطمة رضى الله عنها ، ثم خرَجَ ، فاضْطَجَعَ فى المسجد ، فقال النبى صلى الله عليه وسلَّم : أينَ ابنُ عَمِّكِ ؟ قالت : فى المسجد ، فخرج النبى صلى الله عليه وسلم ، فوَجَدَ رِدَاءَهُ قد سقط عن ظهره ، وخَلَصَ التُّرَابُ إلى ظهره ، فجعلَ يَمْسَحُ عن ظهره ، ويقول : إجلس أبا تراب - مرتين »

وفى رواية قال : « جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيْت فاطمة فلم يجد عليًّا فى البيت ، فقال : أين ابْنُ عَمِّكِ ؟ فقالت : كان بينى وبينه شىء ، فغاضبنى ، فخرج ، فلم يَقِلْ عندى[2] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسانٍ : انظر أين هو ؟ فقال : يا رسول الله ، هو فى المسجد ،

---

(١) « استطعمته » أى طلبت منه أن يحدثنى به . وقول على رضى الله عنه « إذا استطعمكم الإمام فأطعموه » أى إذا استفتح فافتحوا عليه قاموس .

(٢) لم يَقِلْ عندى : أى لم يقض القائلة عندى . والقيلولة : نوم ما بعد الظهر

وتراب

راقدٌ ، فجاءه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وهو مضطجع ، قد سقَطَ رداؤه عن شقِّهِ ، فأصابه ترابٌ ، فجَعَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلَّم يقول : قُمْ أَبا تُرَابٍ ، قُمْ أبا ترابٍ » .

أخرجه البخارى ومسلم .

(خ م) أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهـا وعن أبيها) « أنَّها حَمَلَتْ بعبد الله بن الزبير بمكةَ . قالَتْ فخرجتُ : وأنا مُتِمٌّ (١) . فقدمتُ المدينة فنزلت بقُباء (٢) ، فولدتُه . ثُمَّ أَتَيْتُ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فوضعتُهُ فى حَجْرِهِ ، ثُمَّ دعا بتمرةٍ فمضَغَها ، ثُمَّ تفَلَ فى فيه (٣) ، فكان أوَّلَ شىءٍ دخلَ جوفَهُ : ريقُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ حنَّكَهُ (٤) بالتمرةِ ، ثُمَّ دعا له ، وبرَّكَ عليه (٥) ، فكانَ أَوَّلَ (٦) مولودٍ وُلِدَ فى الإسلام » .

زاد فى رواية «ففرحُوا به فرَحًا شَدِيدًا ، لأنَّهم قيل لهم : إن اليهود قد سَحَرَتْكُمْ ، فلا يُولَدُ لكم »

---

(١) المتم : الحامل قد دنا ولادها

(٢) الصحيح « فى قباء » المد والصرف ، وحكى القصر ، وكذا ترك الصرف والحجر : بفتح الحاء وكسرها .

(٣) التفل : أن يبصق أقل شىء ، وهو النفث منه .

(٤) التحنيك : أن يُدَلَّكَ بالتَّمْر حَنَكُ الصبى منه .

(٥) التبريك على الولد : أن يدعو له بالبركة منه .

(٦) يريد : أن عبد الله بن الزبير : أول مولود بالمدينة من المهاجرين ، وكان النعمان بن بشير أول من ولد بالمدينة من الأنصار بعد مقدم النبى صلى الله عليهُ وسلم

Marfat.com

أخرجه البخارى ومسلم عن أسماء ، ولم يذكرا فيه « وسماه » وأخرجاه عن عائشة بنحوه ، وقالا فيه « وسَمَّاهُ عبْدَ اللهِ »

(خ م - أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه) قال « وُلِدَ لى غُلَامٌ ، فأتيتُ به رسولَ الله صلى الله عليه وسلم . فَسَمَّاهُ إبراهيمَ ، وحنَّكَهُ بتمرةٍ ، ودعا له بالبركة ، وَدَفَعَهُ إِلَىَّ ، وكان أكبرَ وَلَدِ أبى موسى » .

أخرجه البخارى ومسلم .

(خ م د - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « كان ابنٌ لأبى طلحة يَشْتَكِى ، فخرجَ أبو طلحةَ فقُبِضَ الصبىُّ ، فلمَّا رَجَعَ أبو طلحةَ . قال : مافعل ابنى ؟ قالت أُمُّ سُلَيْمٍ : هو أسكَنُ ما كان[1] ، فقَرَّبت إليه العشاء فتعشَّى . ثم أصابَ منها ، فلمَّا فرغ ، قالت : وَارُوا[2] الصبىَّ ، فلمَّا أصبحَ أبو طلحةَ أتَى رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم . فأخبرَهُ ، فقال : أعْرَسْتُم اللَّيلةَ[3] ؟ قال : نعم ، قال : اللهم بارك لهما .

---

(١) « هو أسكن ما كان » الألف فيه للتفصيل : وأرادت به سكون الموت وظن أبو طلحة أنها تريد سكون العافية والشفاء ، والصبى المتوفى ، هو أبو عمير الذى جاء ذكره فى حديث النُّغَيْر ، وهو أخ أنس بن مالك لأمه . زركشى

(٢) أي ادفنوه منه

(٣) قوله « أعرستم الليلة » بسكون العين وتخفيف الراء على أنه استفهام ، وإن لم يدخل حرف استفهام. وهو من قولهم : أعرس الرجل : إذا دخل بامرأته عند بنائها ، أراد به ها هنا : الوطء ، فسماه إعراسا ، لأنه من توابع الإعراس ، وضبطه الأصيلى « أعرَسْتُم » بتشديد الراء ، قال القاضى : وهو غلط ، إنما ذلك =

فولَدَتْ غُلَاماً ، فقال لى : أبو طلْحةَ . إحْفَظْهُ[1] حتَّى تأْتِى به النبى صلَّى الله عليه وسلم ، فأتى به النبيَّ صلى الله عليه وسلَّم ، وبَعَثَتْ مَعَهُ بِتَمْرَاتٍ ، فأخذه النبى صلّى الله عليهِ وسلَّم فقال : أَمَعَهُ شىء ؟ قال : نعم ، تَمْرَاتٌ ، فأخذها النبى صلى الله عليه وسلَّم . فمضَغَها ، ثم أخذها من فيه ، فجعلها فى فى الصبىّ ، ثم جنَّكَهُ ، وسمَّاه عبد الله » .

وفى رواية مختصرًا ، قال : « غدوتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبى طلحة ليُحَنِّكَهُ ، فوافَيْتُهُ ، فى يدهِ المِيسَمُ[2] يَسِمُ به إبلَ الصَّدقةِ » .

وفى أخرى مختصرًا قال : « لما ولدَتْ أمُّ سُليم ، قالت : يا أنس ، انظر هذا الغُلامَ ، فلا يُصيبنَّ شَيْئاً ، حتى تَغْدُوَ به إلى النبىِّ صلَّى الله عليه وسلَّم يُحَنِّكهُ ، فغَدَوتُ ، فإذا هو فى الحائط[3] ، وعليه خميصَة[4]

= فى نزول المنزل بالليل، وكذا قال ابن الأثير : لايقال فيه : عَرَّس، لكن ذكر صاحب التحرير : أنه يروى بفتح العين ، وتشديد الراء على الاستفهام ، قال : وهى لغة فى عرس كأعرس ، والأفصح : أعرس . زركشى

(١) وفى نسخة : احمله .

(٢) الميسم : الحديدة التى يَسم بها الدواب ، يتركها فى النار حتى تصهر ثم يسمها بها منه .

(٣) الحائط هاهنا : البستان من نخل منه

(٤) الخميصة . ثوب من خز أو صوف معلّم ، وهو أسود ، والجون الأسود ، بل السواد ، هكذا جاء فى كتاب الحميدى « خميصة جونية » والذى رأيته =

Marfat.com

جوْنِيَّةُ ، وهو يَسِمُ الظهرَ[1] الذى قَدِمَ فى الفتح »

هذه رواية البخارى ومسلم

ولمسلم وحْدَهُ قال : « ماتَ ابنٌ لأبى طلحةَ من أمِّ سُلَيْمٍ ، فقالتْ لأهْلِهَا : لا تُحَدِّثُوا أبا طَلْحَةَ بابنه ، حتَّى أكُونَ أنا أُحَدِّثُهُ ، قال : فجاء فقرَّبَتْ إليْهِ عَشاءَه ، فأكَلَ وشَرِبَ ، قال : ثُمَّ تَصَنَّعَتْ له أحْسَنَ ما كانَتْ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذلك ، فوقَعَ بها ، فلمَّا رأتْ أنَّهُ قد شَبِعَ وأصابَ منها ، قالَتْ : يا أبا طلحةَ ، أرأيْتَ لو أنَّ قوماً أعَاروا عاريَتَهُمْ أهلَ بيتٍ ، فطلبوا عاريتهم ، ألَهُم أن يمنعوهم ؟ قال : لا ، قالت : فاحْتَسِبْ[2] ابنَكَ ، فغضب ، وقال : تركتينى حتى تلطَّخْتُ ، ثم أخبرتينى بابنى ، فانطلق حتى أتَى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : باركَ اللهُ لكما فى غابر[3] ليْلَتِكُمَا قال : فحملتْ ، فكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى سفرٍ ، وهى معه .

= فى كتاب مسلم « خميصة جُونيّة » وفى نسخة « جونكية » وما أعرف له معنى إلا أن يكون قد نسبها إلى القِصَر ، فإن الجونكى : الرجل القصير الخطو المتقارب فى الشىء ، أراد أنها خميصة قصيرة ، كأنها لرجل جونكى ، والله أعلم منه .

(١) الابل سميت ظهرا : لأنه يركب على ظهرها .

(٢) إذا مات للانسان ولد ، قيل له : احتسبه عند الله : أى اجعله لك ذخرا عند الله زخرا منه

(٣) الغابر : الماضى م.

وكان رسول الله إذا أتى المدينةَ من سفر لا يَطْرُقُها طُروقاً [١] ، فدنَوْا من المدينة ، فضربَها المخاضُ [٢] ، فاحتُبِسَ عليها أبو طلحة . فانطلق رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، قال : يقول أَبُو طلحةَ : إنَّك لتَعْلَمُ يارَبِّ أنَّه يُعْجِبُنِي : أَنْ أخْرُجَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خَرَجَ ، وأدخُلَ مَعَهُ إذا دخَلَ ، وقد احْتَبَسْتُ بما ترى ، قال : تقول أُمُّ سُلَيْمٍ : يا أبا طلحةَ ، ما أجِدُ الذى كُنْتُ أَجِدُ . فانْطَلِقْ ، فانْطَلَقْنَا ، وضَرَبَها المخاضُ حين قدِمنا ، فولدتْ غُلَاماً ، فقالَتْ لى أُمِّي : يا أنَسُ لا يُرضِعُهُ أحدٌ حتى تغدو به على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلمَّا أصبح ، احتَمَلْتُهُ ، فانْطَلَقْتُ به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فصادفتُهُ ومعه مِيسَمٌ ، فلمَّا رآنى قال : لعلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ . قلتُ : نعم . فوضَعَ المِيسَمَ ، قال : وجئْتُ به ، فوضعه فى حِجْره ، ودعا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعَجْوةٍ [٣] من عجوةِ المدينةِ ، فَلَاكَها [٤] فى فيه حتى ذَابَتْ ، ثم قَذَفَها فى في الصبيِّ ، فجعل الصبيُّ يَتَلَمَّظُها [٥] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انْظُرُوا إلى حُبِّ الأَنصار التَّمْرَ ، قال : فمَسحَ وجْهَهُ وسمَّاه عَبْدَ الله » .

---

(١) الطروق : إتيان المنزل ليلا منه .

(٢) المخاض : الطلق عند الاحساس بالولادة منه

(٣) العجوة : نوع من جيد تمر المدينة منه .

(٤) لاك اللقمة فى فيه : إذا مضغها منه .

(٥) التلمظ : تطعم مايبقى فى الفم من آثار الطعام منه .

Marfat.com

وفى أخرى لمسلم قال : « ذهبتُ بعبد الله بن أبى طلحة الأنصارىّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينَ وُلِدَ ، ورسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم فى عَبَاءَةٍ (١) يَهْنَأُ بعيراً له (٢) ، فقال : هل معك تمرٌ ؟ فقلتُ : نعم ! فناولتُه تمرات ، فألقاهن فى فيه ، فَلَاكَهُنَّ ، ثم فَغَرَ (٣) فا الصبى فمجَّهُ فى فيه (٤) ، فجعل الصبىَّ يَتلمَّظُه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حُبُّ الأنصار التمرَ (٥) ، وسمَّاه عبدَ الله » .

وأخرجه أبو داود مثلَ رواية مسلم هذه الأخيرَة .

(و ـ عائشة رضى الله عنها) قالتْ : قُلْتُ « يارسول الله : كلُّ صواحِبِى لهنّ كُنًى ، قال : فاكْتَنِى بابْنِكِ عبدِ الله بن الزبير . فكانَتْ تُكنَى أمَّ عبد الله » .

---

(١) العباءة : معروفة ، وهى ممدودة ، ويقال فيها أيضا : عباية بالياء ، وجمع العباءة : العباء نووى .

(٢) هنيتُ البعير : إذا لطخته بالهنى ، وهو القطران . والبعير من الابل : الذكر والأنثى ، كالانسان من بني آدم منه .

(٣) فَغَرَ فاهُ : إذا فتحه منه .

(٤) مجَّ ريقه من فيه : إذا قذفه منه .

(٥) قوله « حُبُّ الأنصار التمر » روى بضم الحاء وكسرها ، فالكسر بمعنى المحبوب ، كالذبح بمعنى المذبوح ، وعلى هذا : فالباء مرفوعة : أى محبوبُ الأنصار التمر ، وأما من ضم الحاء ، فهو مصدر ، وفى الباء على هذا وجهان : النصب وهو الأشهر ، والرفع ، فمن نصب فتقديره : انظروا حب الأنصار التمر ، فينصب التمر أيضاً ، ومن رفع قال : هو مبتدأ حذف خبره : أى حب الأنصار التمر لازم ، أو هكذا ، أو عادتهم من صغرهم نووى

أخرجه أبو داود .

وزاد رزين فى كتابه « فإن الخالة أمٌ » .

ولم أجدها فى كتاب أبى داود .

الفصل الثالث

فيمنْ غَيَّرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم اسمَهَ

(ت - عائشة رضى الله عنها) « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلَّم كانَ يُغَيِّرَ الإسم القبيح »

أخرجه الترمذى .

(خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) « أَنَّ زينَبَ - هى بنْتُ أبى سَلَمَةَ - كان اسمُها : بَرَّةَ[1] ، فقيل : تُزَكِّى نَفْسَها[2] ، فسمَّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم زيْنَب » .

أخرجه البخاري ومسلم .

(م - ابن عباس رضى الله عنهما) قال « كان اسمُ جُوَيْرِيَةَ بنتِ الحَرْثِ : بَرَّةَ ، فَحَوَّلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم اسمها جُوَيْرِيَةَ ، وكان يكرهُ أَنْ يقال : خرج من عند برَّةَ » .

اخرجه مسلم .

---

(١) برّة : إسم امرأة ، وهو تأنيث برّ ، والبر ضد الفاجر منه .

(٢) زكّى الرجل نفسه : إذا وصفها بصفات الحسن والكمال ، وأثنى عليها وهو مكروه منه .

(م د - محمد بن عمرو بن عطاء رحمه الله) قال « سميتُ ابنَتِى برّةَ ، فقالت لى زَيْنَبُ بِنْتُ أبى سلَمةَ : إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلَّم نهى عن هذا الإسم . وسُمِّيتُ برَّةَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أعلم بأهل البر منكم . فقالوا : بمَ نُسَمِّيها ؟ فقال : سموها زينب » .

وفى رواية قالت زينب « كان اسمى : برَّةَ ، فسمَّانى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم زينب . قالت : ودخَلَتْ عليه زينب بنتُ جَحْشٍ ، واسمُها برَّةُ ، فسمَّاها زينبَ » .

أخرجه مسلم .

وابو داود وافقه على الأولى .

(د س - شريح بن هانئ رضى الله عنه) عن أبيه قال « لما وَفَدَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينةِ مَعَ قومِهِ - سمِعَهُمْ يَكْنُونَهُ بأَبى الحكم ، فدعاه[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : إنَّ الله هو الحَكَمُ[2] ، وإليه الحُكْمُ ، فلم تُكْنَى أبا الحَكَمْ ؟ فقال :

---

(١) أى هانىء منه

(٢) قوله « إن الله هو الحكم » عَرَّف الخبر ، وأتى بضمير الفصل ، فدل على الحصر ، و إن هذا الوصف مختص به سبحانه لا يتجاوزه إلى غيره ، أى منه الحكم ، و إليه ينتهى الحكم .

قال فى شرح السنة : الحكَم : هو الحاكم الذى إذا حكم لا يرد حكمه ، وهذه الصفة لا تليق بغير الله تعالى ، ومن أسمائه « الحكم » انتهى كلامه . =

Marfat.com

إنَّ قومي إذا اختلفوا فى شىء أتونى ، فحكمتُ بينهم ، فرضِىَ كلا الفريقين بحكمى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أحسَنَ هذا ؛ فما لَكَ من الولد ؟ قال : لى شُرَيح ، ومسلم ، وعبد الله ، قال : فمن أكبرُهم ؟ قال : قلتُ : شريح ، قال : فأنت أبُو شُرَيحٍ » .

أخرجه أبو داود والنسائى .

(د - بشير بن ميمونة رضى الله عنه) عن عمه أسامةَ بن أَخْدَرِىٍّ [1] : « أَنَّ رَجُلًا كان اسمُهُ : أصرَم ، كان فى نَفَرٍ أتوْا رسولَ الله صلى الله عليه وسلَّم ، فقال له : ما اسمُك ؟ قال : بل أنْتَ زُرْعَةَ » .

أخرجه أبو داود .

(خ د - سعيد بن المسيب عن أبيه رحمه الله) ، « أَنَّ أباه جاء إلى النبى

= ولما لم يطابق جواب أبى شريح هذا المعنى ، قال له صلى الله عليه وسلم على ألطف وجه ، رداً على ذلك « ما أحسن هـذا » لـكن أين ذلك من هذا ؟ فاعدِلْ عنه إلى ماهو أليق بحالك : من التـكنى بالأبناء ، وهو من باب التنبيه إلى ماهو أولى به .

والـكنى على أنواع : تطلق تارة على قصد التعظيم والتوصيف ، كأبى الفضـل وأبى المعالى ، وأبى الحـكم ، وللنسبة إلى الأولاد ، كأبى سلمة وأبى شريح ، وإلى مايلابسه ، كأبى هريرة ، فانه رؤى ومعه هرة ، وأبى تراب لعلِىٍّ ، لأنه نام على باب المسجد ، فتغير بالتراب . وللعلمية الصرفة . كأبى بكر ؛ وأبى عمر .

(١) روى ابن الأثير فى أسد الغابة بسنده إلى بشير بن ميمون عن أسامة بن أخْدَرِي الشَّقَرِى ، قال : « قدم الحىُّ من شَقِرة على النبى صلى الله عليه وسلم ، =

Marfat.com

صلى الله عليه وسلَّم ، فقال : ما اسمُك ؟ قال : حَزْن ، قال : أنت سَهْلٌ ، قال : قُلت : لا أُغَيِّرُ اسماً سمَّانيه أبي »

وفي رواية : قال عبدُ الحميدِ بن جُبَير بن شَيْبَة : « جلستُ إلى سعيد ابن المسيَّب ، فحدَّثني : أن جدَّهُ حزْناً قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له : ما اسمُك ؟ قال : اسمي حَزْنٌ ، قال : بل أنتَ سَهْلٌ . قال : ما أنا بمُغيِّر اسماً سمانيه أبي » .

قال ابنُ المسيب : فما زالتْ فينا الحُزُونَةُ بعد[1] .

هذه رواية البخاري .

وأخرجه أبو داود قال : لا . السَّهْلُ يُوطَأُ ، ويُمْتَهَنُ[2]

قال سعيد : فظننتُ أنَّه سيصيبنا بعدَهُ حُزُونَةٌ .

قال أبو داود : « وغيَّر رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم اسمَ العاص ،

= رجل ضخم ، اسمه : أصْرم . قد ابتاع عبداً حَبَشياً . قال : يارسول الله ، سَمِّهِ وادعُ له قال : ما اسمك ؟ قال أصْرم . قال : بل زرعة . قال : ما تريده ؟ قال : أريده زاعياً . فقال النبي صلى الله عليه وسلم بأصابعه ـ وقبضها ـ وقال : هو عاصم ، هو عاصم »

وفي القاموس : « الشَّقِرَة » كَزَبِرَجَة ـ ابن الحرث بن تميم ، أبو قبيلة من ضبَّة . والنسبة : شَقِرِي بالتحريك .

وإنما كره «أصرم» لأن معنى الصرم : القطع ، فجعله : زرعة من الزرع والنبات . وهو ضد القطع .

(١) الحزونة : ضد السهولة ، وهو ماغلظ من الأرض منه .

(٢) من الامتهان : أي يداس ويهان ، أو من المهنة : وهي الخدمة منه .

Marfat.com

وعزيز[١] . وَعَتَلَة[٢] ، وشيطانٍ ، والحكَمِ ، وغرابٍ[٣] ، وحُبَابٍ[٤] وشهابٍ[٥] . فسماه : هشَامًا ، وسمَّى : حَرْبًا سِلْمًا ، وسمَّى المُضْطَجِعَ : المنبَعِثَ ، وأرضًا تُسمَّى : عَفِرَةً[٦] ، سماها : خَضِرَةً . وشِعْبَ الضَّلَالَةِ ، سماه : شعبَ الهدى ، وبَنِي الزِّنْيَةِ[٧] ، سمَّاهُمْ بنى الرِّشْدَة ، وسمَّى بنى مُغْوِيَةَ : بنى رِشْدَةَ » .

قال أبو داود : تركتُ أسانيدَها للاختصار .

(م ت د - ابن عمر رضى الله عنهما) ، « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلَّم غيَّر اسمَ عَاصِيَةَ ، وسمَّاها : جميلةَ » .

هذه رواية مسلم والترمذى وأبى داود .

---

(١) إنما كره العزيز ، لأن العبد موصوف بالذل والخضوع . والعزة لله منه .

(٢) العتلة : الشدة والغلظة ، يقال : عتَلْتُ الرجل : إذا جذبته جذباً عنيفا . ومنه قيل : رجل عتل . وهو الجافى الغليظ .

(٣) وإنما كره غراباً ، لأن معناه البعد ، والغراب من خبيث الطيور ، وقد أباح قتله فى الحل والحرم منه

(٤) الحباب : الحية ، وبه سمى الشيطان حُبابا منه .

(٥) وإنما كره شهاباً ، لأن الشهاب الشعلة ، ولأنه يرجم به الشيطان منه

(٦) العفرة : من عفرة الأرض ، وهو غُبْرةُ لونها ، ورويت «عترة» بالتاء ، وهى التى لا نبات فيها ، إنما هى صعيد قد علاها العتير ، وهو الغبار منه .

(٧) يقال : فلان لزنية : إذا كان ولد زناً ، وفلان لرشدة : إذا كان لنكاح صحيح منه .

وفى أخرى لمسلم : « أَنَّ ابنَةً كانتْ لعمر ، يقال لها : عاصيَةُ فسَمَّاهَا جميلةَ » .

(د - مسروق رحمه الله) قال : « لقيتُ عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال : من أنت ؟ قلتُ : مسروقُ بن الأجدع ، قال عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الأجدع : شيطان » .

أخرجه أبو داود (١)

(خ م - سهل بن سعد رضى الله عنه) « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بالمنذر بن أبى أُسَيْد ، حين وُلِدَ ، فوضعه على فخذه ، وأبو أسيد جالسٌ ، فَلَهِىَ (٢) رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بشىء كان بين يديه ، فأمر أبو أُسَيْد بابنه ، فاحْتُمِلَ من على فَخِذِ النبى صلى الله عليه وسلم ، فقلَبُوه (٣) . فاستَفاقَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ،فقال : أين الصبىُّ ؟ فقال أبو أُسيد : قلبناه يارسول الله . قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ما اسمُه ؟ قال : فلان ، قال : لا ، ولكن اسمه المنذر . فسماه يومئذ : المُنْذِرَ » .

أخرجه البخارى ومسلم

---

(١) قال المنذرى : فى إسناده مجالد بن سعيد وفيه مقال . منه .

(٢) لَهيت عن الشيء ألهى عنه : إذا غفلت عنه . منه .

(٣) قلبت الصبى وغيره : إذا رددته من حيث جاء ، والاستفاقة : استفعال من أفاق : إذا رجع إلى ما كان قد شغل عنه ، وعاد إلى نفسه وحسه : إفاقة المريض والمحنون مما يصيبهما من الغشية . منه .

Marfat.com

الفصل الرابع

ما جاء فى التسمية باسم النبى صلى الله عليه وسلم وكنيته

(خ م د ـ **أبو هريرة** رضى الله عنه) أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « تَسَمَّوْا بِاسْمِى ، ولا تَكْنُوا بكُنْيَتِى »

هذه رواية البخارى ومسلم وأبى داود .

وزاد البخارى ومسلم فى رواية أخرى : « ومن رآنى فى المنام فقد رآنى ، فإن الشيطان لا يَتمثَّل فى صورتى ، ومن كذبَ علىَّ متعمداً فَلْيَتَبَوَّأْ (١) مَقْعَده من النار » .

(خ م ت ـ **أنس بن مالك** رضى الله عنه) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يمشى بالبقيع ، فسمع قائلاً يقول : يا أبا القاسم ، فردَّ رأسَهُ إليه ، فقال الرجل : يارسول الله ، إنى لم أَعْنِكَ ، وإِنَّما دعوتُ فلاناً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تَسَمَّوْا باسْمِى ، ولاتَكْنُوا بكُنْيَتِى (٢) » .

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

---

(١) التبوء : اتخاذ المباءة ، وهى المنزل يطول به المقام .

(٢) « ولا تكنوا » من الثلاثى ، ومن التفعيل ، ومن الافتعال ، قالوا : العَلَم إما أن يكون مشعراً بمدح أوذم ، فهو اللقب ، وإما أن لا يكون ، فإما أن يصدر بنحو الأب والابن ، فهو الكنية . أولا ، فهو الاسم . فاسمه صلى الله عليه وسلم : محمد ، وكنيته : أبو القاسم . ولقبه : رسول الله صلى الله عليه وسلم . =

Marfat.com

(خ م ت د - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) **قال** : « وُلِدَ لرجل مِنَّا غُلامٌ ، فسماه القاسِمَ ، فقُلنا : لا نَكْنيكَ أبا القاسم ، ولا نُنْعِمُكَ عَيْنًا[1] ، فأتَى النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال : اسمُ ابنكَ عبْدُ الرحمن » .

وفى رواية : « لا نَكْنِيك أبا القاسِم ، ولا كرامة » .

وفى أخرى قال : « وُلِدَ لرجل مناَّ غلامٌ ، فسَمَّاه القاسم ، فقلنا : لا نُكنِّيه حتَّى نَسْأَلَ النَّبى صلى الله عليه وسلّم ، فقال : تسمَّوْا باسمي ، ولا تَكَنَّوْا بكنيتى

وفى أخرى : فقالت الأنصار : « لا نَكْنِيكَ أَبَا القاسم ، ولا نُنعِمُكَ عيناً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَحْسَنَتِ الأنصار ، تَسمَّوْا باسمى ، ولا تَكْنُوا بكنيتى » .

وفى أخرى قال : « أراد أن يُسمِّيه القاسِمَ ، فقال النبى صلى الله

= واختلفوا فى هذه المسألة ، فقيل : لا يحل التكنى بأبي القاسم لمن اسمه محمد ، أي لا يجوز الجمع بينهما ، وقيل : لا يحل مطلقا ، سواء كان اسمه محمدا ، أو لا ، وقيل : يباح مطلقا ، وقيل : التسمية بمحمد : ممنوعة مطلقا . والغرض منه توقيره وإجلاله عليه الصلاة والسلام ، وهذا كان فى زمنه عليه الصلاة والسلام ، لئلا يلتبس به . كرمانى .

(١) : « لا نكنيك » بفتح النون ، « ولا ننعمك » . بضم النون : أى لا نقر عينك بذلك . أى لا نقول لك : يا أبا القاسم ، فتَسَرُّ لذلك وتَقَرُّ عينك به ، ومنه قولهم : نعم ونعمى عين .

Marfat.com

عليه وسلم · تسمَّوْا باسمى ، ولا تكْتنُوا بكُنْيتى ، فإنى إنما جعلتُ قاسماً : أقْسِمُ بينكم » .

وفى أخرى : « فسماه محمداً ، فقال له قومه : لا نَدَعُكَ تُسمِّى باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانْطَلَق بابنه ، حامِلَهُ على ظَهْرِهِ ، فذكر أَنَّهُ ذُكِرَ له ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تَسمَّوْا باسمى ، ولا تكنوا بكنيتى ـ الحديث » .

هذه رواية البخارى ومسلم .

وأخرجه أبوداود مختصراً عن جابر وأنس : أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « تَسمَّوْا باسمى ، ولا تَكْنُوْا بكُنْيَتِى » .

وفى أخرى لأبى داود عن جابر وحده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ تسمَّى باسمي ، فلا يَكْتَنِى بكُنْيتى ، ومن تكنَّى بكنيتى ، فلا يَتَسَمَّى باسمى » .

وأخرجه الترمذىّ « أَنَّ النبىّ صلى الله عليه وسلم : نَهَى أن يَجمع أحدٌ بين اسمه وكُنْيَتِهِ ، فيُسمِّى محمَّدًا أبا القاسم (١) » .

وفى أُخرى له ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا تسمَّيْتُم بى ، فلا تكنوا بى » .

---

(١) قوله : فيسمى محمداً أبا القاسم ، محمد : مرفوع على أنه أقيم مقام الفاعل كذا فى جامع الترمذى ، وشرح السنة ، وأكثر نسخ المصابيح . والمعنى : يسمى المسمى محمداً أبا القاسم ، وفى جامع الأصول ، وبعض نسخ : المصابيح محمداً منصوباً فالفعل يكون على بناء الفاعل . طيبى .

Marfat.com

عائشة رضى الله عنها) قالتْ : «جاءتِ امرأةٌ إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله ، إنى ولدتُ غلاماً ، فسميته محمداً ، وكنَيْته أبا القاسم ، فذُكِر لى : أنَّكَ تكْرَهُ ذلك ، فقال : ما الَّذِى أحلَّ اسمى ، وحرَّمَ كُنْيَتِي ؟ أو ما الذى حرم كنيتى ، وأحل اسمى ؟ » .

أخرجه أبو داود .

(د - محمد بن الحنفية عن أبيه علي أبى طالب رضى الله عنهما) قال : « قلت يارسولَ اللهِ : أَرأَيتَ إِنْ وُلِدَ لى بعدَكَ ولدٌ ، أُسَمِّيه باسْمِكَ ، وأُكَنِّيهِ بكنيتك ؟ قال : نعم » .

أخرجه أبو داود رحمه الله .

الفصل الخامس

فى أحاديثَ متفرقة

(ت - ابن عمر رضى الله عنهما) « أَنَّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلم أَمَرَ بتسمية المولود يومَ سابِعِه ، وَوَضْعِ الأذى عنه [1] ، والعَقِّ عنه [2] »

أخرجه الترمذى .

---

(١) وضع الأذي عن المولود : هو أن يُزال ما عليه من أثر الولادة ، وما يخرج معه من الرحم على جسده من الفضلات .

(٢) العق : هو أن يحلق الشعر الذى يخرج على رأسه من بطن أمه ، وهو من جملة وضع الأذى عنه ، وأن يذبح عن الجارية شاة ، وعن الغلام شاتان ، كما سيأتى بيانه فى باب العقيقة من كتاب الطعام من حرف الطاء ، إن شاء الله .

(م د - عائشة رضى الله عنها) قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُؤْتَى بالصبيان ، فيدعو لهم بالبركة » .

وزاد فى رواية « ويُحَنِّكُهم » ولم يذكر « بالبركة » .

أخرجه أبو داود .

وفى رواية مسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يُؤْتَى بالصِّبيان فيُبَرِّكُ عليهم ، ويُحَنِّكُهم » .

(ت د - أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال : « رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أذَّن فى أُذُن الحسن بن عليٍّ ، حين ولَدَتْهُ فاطمةُ رضى الله عَنْهم » .

زاد رزين فى كتابه : « قرأ فى أذنه سورةَ الإخلاص وحنَّكَهُ بتمرةٍ وسمَّاهُ »

ولم أجد هذه الزيادة فى الأصول .

أخرجه الترمذى وأبو داود .

(ط - يحيى بن سعيد) أنَّ عمر بن الخطاب قال لرجلٍ : « ما اسمك ؟ قال : جَمْرةُ ، قال : ابنُ مَنْ ؟ قال : ابن شِهابٍ ، قال : مِمَّنْ ؟ قال : من الحُرَقَةَ ، قال : أين مسكنُك ؟ قال : بحَرَّةِ النَّار ، قال : بأيِّها ؟ قال : بذاتِ لَظَى ، قال عمر : أدْرِكْ أهلك فقد احترقوا ، فكان كما قال عمر »

أخرجه الموطأ .

Marfat.com

الكتاب التاسع

فى الآنيـة

(خ م ت د س - عبد الرحمن بن أبى ليلى رحمـه الله) قال :

« إنَّهم كانوا عند حُذَيْفَةَ بالمدائن ، فاستَسْقَى ، فسقَاهُ مَجُوسِيٍّ فى إناءٍ من فِضَّةٍ ، فرمَاهُ به ، وقال : إنِّى قد أمرتُه ألَّا يَسْقِيَنى فيـه ، إنى سمعتُ رسول الله صلى الله عليـه وسلّم يقول : لا تَلْبَسُوا الحريرَ ولا الدِّيباج ، ولا تَشْرَبوا فى آنيةِ الذهب والفضَّة ، ولا تأكلوا فى صحافها[1] ، فإنَّها لهم[2] فى الدنيا »

زاد فى رواية « ولكم فى الآخرة »

هذه رواية البخارى ومسلم .

ولمسلمٍ أيضاً بنحوه ، وليس فيه « ولا تأكُلُوا فى صحافِها »

وأخرجه الترمذى وأبو داود نحو مسلمٍ .

وأخرجه النسائىّ قال : « اسْتَسْقَى حُذيفةُ ، فأتاه دِهقان[3] بماءٍ فى إناءٍ من فضَّةٍ ، فَحَذَفَهُ[4] ثم اعتَذَرَ إليهم مما صنع به ، وقال : إنَّني نَهيتُه ، فلم يَنْتَهِ ، سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - وذكر الحديثَ »

مثلَ مسلمٍ

---

(١) الصحاف : جمع صحفة ، وهى القصعة (٢) أى للكفار . م.

(٣) الدِّهقان : رئيس القرية ، والمقدم على جماعة من الفلاحين والبناة منه

(٤) بالحاء المهملة أى رماه به

Marfat.com

(خ م ط - أم سلمة: رضى الله عنها) قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذى يَشْرَبُ فى إناءِ الفضَّةِ ، إِنَّما يُجَرجِرُ فى بطنه نار جهنم (١) » .

هذه رواية البخارى ومسلم والموطأ .

---

(١) « الجرجرة » صوت البعير عند الضجر، وصوت عَبِّه الماء عند الظمأ ، يصور الرسول صلى الله عليه وسلم ما يفرغ فى جوف المسرفين المترفين يوم القيامة من نار جهنم جزاء ترفهم فى الدنيا وإسرافهم على أنفسهم بالشرب فى آنية الفضة والذهب . وقوله « إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » بضم الراء وفتحها ،فمن نصب الجرجرة : جعلها بمعنى الصب : أى إنما يصب فى بطنه نارَ جهنم ، ومن رفعها جعلها بمعنى الصوت : أى إنما يصوت فى بطنه نارُ جهنم ، والجرجرة : الصوت المتردد فى الحلق ، وجرجر الفحل إذا ردَّد صوته فى حلقه ، وقد يصح النصب على هذا ، إذا عدّى الفعل ، وإليه ذهب الأزهرى ، ووقع فى بعض طرقه فى مسلم « كأنما يجرجر فى بطنه ناراً من نار جهنم » وهذا يقوى رواية النصب .

وقال النووى : اتفاق العلماء من أهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم: على كسر الجيم الثانية من « يجرجر » واختلفوا فى قوله « نار جهنم » فنقلوا فيها : النصب والرفع ، وهما مشهوران فى الرواية ، وفى كتب الشارحين وأهل الغريب واللغة : والنصب هو المشهور ، الذى جزم به الأزهرى وآخرون من المحققين . ورجحه الزجاج والخطابى والأكثرون . ويؤيده الرواية الثالثة «يجرجر فى بطنه ناراً » كذا فى الأصول « ناراً »،من غير ذكر جهنم .

وأما معناه : فعلى رواية النصب : الفاعل هو الشارب مضمر فى يجرجر : أى يلقيها فى بطنه بجرع متتابع ، يسمع له جرجرة ، وهى الصوت،لترددهفى حلقه. =

Marfat.com

ولمسلم زيادة فى رواية : « إنَّ لذى يأكل ويشرب فى آنية الفضة ولذهب » .

وفى أخرى له : « من شرب فى إناء من ذهب أو فضة ، فإنَّما يجَرْجِرُ فى بطنه ناراً من جهنم » .

(د - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : كُنَّا نغزُوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنُصيبُ من آنية المشركين وأسقيتهم ونستمتع بها[1] ، فلا يعيب ذلك علينا » .

أخرجه أبو داود

(د ت - أبو ثعلبة الخشنى رضي الله عنه) قال : « إنَّه سأَل رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّا نُجَاوِرُ أهلَ الكتاب، وَهُمْ يَطْبُخُونَ فى قُدورهم

= وعلى رواية الرفع : يكون « النار » فاعله ، ومعناه : تصوت النار فى بطنه ، والجرجرة : هى الصوت ، وسمى المشروب ناراً ، لأنه يؤول إليها كما قال الله تعالى (٤ : ١٠ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ، إنما يأكلون فى بطونهم ناراً) .

وأما « جهنم » عافانا الله منها ، ومن كل بلاء ، فقال الواحدى. قال يونس وأكثر النحويين : هى عجمية لاتنصرف ، للعلمية والعجمة ، وقال آخرون : هى عمومية لاتنصرف ، للتأنيث والتعريف ، وسميت بذلك لبعد قعرها ، يقال : بئر جهنام ، إذا كانت عميقة القعر .

وقال بعض اللغويين : هى مشتقة من الجهومة ، وهى الغلظ ، سميت به ، لغلظ أمرها فى العذاب .

(١) الاستمتاع بالشىء : الانتفاع به منه .

Marfat.com

الخِنْزِيرَ، ويَشْرَبون فى آنيتهم الخمرَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وَجَدْتُم غيرها فكلوا واشربوا ، فإن لم تجدوا غيرها فارْحَضُوها[1] بالماء ، وكلوا واشربوا » .

هذه رواية أبى داود .

ورواية الترمذى قال : « سُئل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن قُدور المَجوس ؟ فقال . أنْقُوها غَسْلاً[2] ، واطْبخُوا فيها ، ونهى عن كلِّ سَبُعٍ ذى ناب » .

وفى أخرى له ، قال : أَتَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، إنَّا بأَرضِ قومٍ أهلِ كتابٍ ، نأكُلُ فى آنيتهم ، قال : إن وَجَدتُم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها ، فإن لم تجدوا فاغسِلوها وكُلوا فيها » .

(ابن عمر رضى الله عنهما) قال : توضَّأ عمر بالحَمِيم[3] فى جرٍّ[4] نصرانيَّة ، ومن بيتها »

أخرجه رزين ، ولم أجده فى الأصول إلا فى تراجم أبواب البخارى ،

---

(١) الرحض : الغسل .

(٢) الإنقاء : المبالغة فى الغسل والتنظيف منه

(٣) الحميم : الماء الحار .

(٤) الجر : جمع جرة، وهى الإناء من الخزف ، ويجمع أيضاً على جرار منه.

فإنه قال فى أَحَدِ أَبْوَابِ كتابِ الوضوء : قولاً مجملاً « وتوضأ عمر بالحميم [١] ، ومن بيت نصرانية[٢] » .

---

(١) ذكره البخارى فى باب وضوء الرجل مع امرأته ، قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (١ ص٢٠٨) وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور فى سننه وعبد الرزاق وغيرهما بأسناد صحيح بلفظ «إن كان عمرَ ليتوضأ بالحميم ويغتسل منه» ورواه ابن أبى شيبة والدارقطنى بلفظ « وكان يسخن له الماء فى قمقم ، ثم يغتسل منه » قال الدارقطنى : إسناده صحيح .

(٢) قال الحافظ فى الفتح (ج ١ ص ٢٠٩) وهذا الأثر وصله الشافعى وعبد الرزاق وغيرهما عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه .

ولفظ الشافعى « توضأ من ماء فى جَرَّة نصرانية » ولم يسمعه ابن عيينة من زيد بن أسلم ، فقد رواه البيهقى من طريق سعدان بن نصر عنه . قال : حدثونا عن زيد بن أسلم ، فذكره مطولا . ورواه الإسماعيلى من وجه آخر عنه باثبات الواسطة ، فقال : عن ابن زيد بن أسلم عن أبيه ، وأولاد زيد بن أسلم : هم عبد الله وأسامة ، وعبد الرحمن ، وأوثقهم : عبد الله ،وأظنه هو الذى سمع منه ابن عيينة ذلك ، ولذلك جزم به البخارى .

Marfat.com

الـكتاب العاشر

فى الأمل والأجل

(خ ت - ابن مسعود رضى الله عنه) قال : « خَطَّ رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم خَطًّا مُرَبَّعاً ، وخطَّ خطًّا فى الوسط خارجاً منه ، وخطَّ خُطُطًا صغاراً ، إلى هذا الذى فى الوسط ، من جانبه الذى فى الوسط . فقال : هذا الإنسان وهذا أجله محيطٌ به - أو قد أحاط به - وهذا الذى هو خارجٌ : أَمَلُهُ . وهذه الخُطَطُ الصغارُ : الأعراض . فإن أخطأَهُ هذا نهشَهُ هذا . وإن أخطأَهُ هذا نهشه هذا[1] » .

أخرجه البخارىّ والترمذى .

---

(١) وقد رسمه الحافظ ابن حجر فى الفتح (ج ١١ ص ١٨٧) .

هكذا

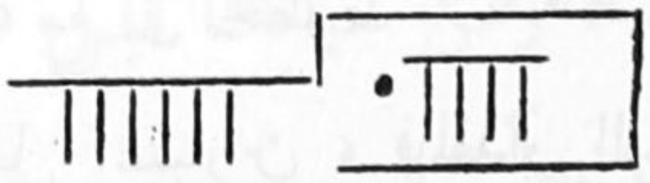

وقيل هكذا

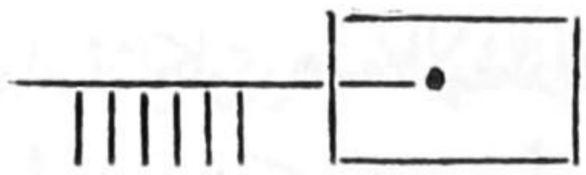

وقيل هكذا

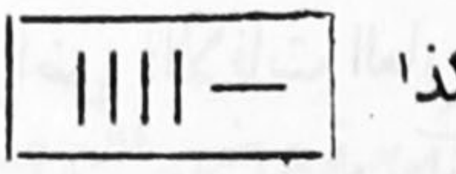

وقيل هكذا

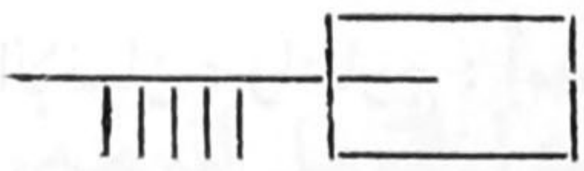

ورسمه ابن التين هكذا

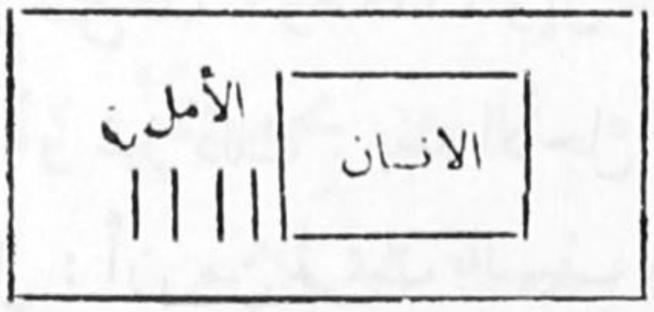

قال الحافظ : والأول : المعتمد . وسياق الحديث يتنزل عليه، فالإشارة بقوله « هذا الإنسان » إلى النقطة الداخلة، وبقوله «وهذا أجله محيط به» إلى المربع =

Marfat.com

(خ ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « خطَّ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلَّم خطًّا ، قال : هذا الإنسانُ ، وخطَّ إلى جانبه خطًّا ، وقال : هذا أَجلُهُ ، وخطَّ آخرَ بعيداً منه ، فقال : هذا الأَملُ ، فَبَيْنَمَا هو كذلك ، إذ جاءهُ الأقربُ » .

هذه رواية البخارى .

= وبقوله «وهذا الذى هو خارج أمله» إلى الخط المستطيل المنفرد، وبقوله «وهذه» إلى الخطوط ، وهى مذكورة على سبيل المثال ، لا أن المراد : انحصارها فى عدد معين ، ويؤيده قوله فى حديث أنس بعده «إذ جاء الخط الأقرب» فإنه أشار به إلى الخط المحيط به ، ولا شك أن الذي يحيط به أقرب إليه من الخارج عنه .

وقوله « خططاً » بصم المعجمة والطاء الأولى للأكثر ، ويجوز فتح الطاء ، وقوله « هذا الإنسان » مبتدأ وخبر . أى هذا الخط هو الإنسان ، على التمثيل، وقوله « وهذه الخطط »بالضم فيهما أيضاً ، وفى رواية المستملى والسرخسى «وهذه الخطوط » . وقوله « الأعراض » جمع « عَرَض» بفتحتين ، وهو ماينتفع به فى الدنيا فى الخير وفى الشر ، والعَرْض - بالسكون - ضد الطول. ويطلق على مايقابل النقدين ، والمراد هنا : الأول ، وقوله« نهشه » بالنون والشين المعجمة، أى أصابه واستشكلت هذه الإشارات الأربع ، مع أن الخطوط ثلاثة فقط .

وأجاب الكرمانى : بأن الخط الداخل اعتبارين ، فالمقدار الداخل منه هو الإنسان ، والخارج : أمله . والمراد بالأعراض :الآفات العارضةله ، فإن سلم من هذا لم يسلم من هذا ، وهكذا ، وإن سلم من الجميع ، ولم تصبه آفةمن مرض أو فقدان مال ، أو غير ذلك : بغته الأجل .

والحاصل : أن من لم يمت بالسيف مات بالأجل

وفى الحديث : الحض على تقصير الأمل والاستعداد لبغتة الأجل . وعبر بالنهش — وهو لدغ ذات السم — مبالغة فى الاصابة والاهلاك .

Marfat.com

وأخرجه الترمذى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذا ابنُ آدَمَ ، وهذا أَجَلُهُ ، وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ قَفَاهُ ، ثُمَّ بَسَطَهَا ، وَقَالَ : وثَمَّ أَمَلُهُ » .

(خ ت - ابن عمر رضى الله عنهما) قال : « أَخَذَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم بمَنْكِبى ، فقال : كُنْ فى الدنيا كأَنَّكَ غريبٌ ، أوعابِرُ سَبيل »

وكان ابن عمر يقول : « إذا أمسيتَ فلا تنتظر الصباحَ ، وإذا أصبحتَ فلاتنتظر المساء ، وخُذْ من صحتك لمرضك ، ومن حياتك لموتك »

هذه رواية البخارىُ .

وأخرجه الترمذى قال : « أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلّم ببعض جَسَدى ، فقال : كُنْ فى الدنيا كأَنَّكَ غريبٌ ، أو عابرُ سبيل ، وعُدَّ نَفْسَكَ من أهْلِ القُبور » .

وقال مجاهد : فقال لى ابنُ عُمَرَ « إذا أَصْبَحْتَ فَلاَ تُحَدِّثْ نَفْسَك بالمساء ، وَإذَا أمسيْتَ فلا تُحدِّثْ نَفْسَكَ بالصَّباح ، وخُذْ مِن صِحَّتِك لسَقَمِك ، ومن حياتِكَ قَبْلَ موتِك ، فإنَّكَ لا تدرى ياعبدَ الله : ما اسْمُكَ غَداً ؟ » .

(ت - بُريدة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هلْ تدْرُونَ ما مَثَلُ هذه وهذه - ورمى بحَصَاتَيْن ؟ - قالوا : الله ورَسُولُه أَعْلَمُ ، قال : هذا الأَمَلُ ، وهذاكَ الأَجَلُ »

أخرجه الترمذى . .

Marfat.com

(خ ت - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَعْذَرَ اللهُ[1] إلى امرئٍ أخَّرَ أجَلَهُ ، حتَّى بلغ ستين سنةً » .

هذه روايةُ البخارى .

وفى رواية الترمذى : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عُمْرُ أُمَّتِى ما بَيْنَ ستِّين سنةً إلى سبعين » . .

زاد فى رواية « وأَقَلُّهُمْ : مَنْ يَجوز ذلك » .

ووجدتُ لرزين روايةً لم أجدها فى الأصول : أن رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلّم قال « مُعْتَرَكُ المنايا : ما بيْن الستين إلى السبعين ، ومَن أَنْسَأَ اللهُ فى أجله إلى أربعين ، فقد أَعْذَرَ إليه »

(ت - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَدَّخِر شيئاً لِغَدِهِ » .

أخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث غريب .

---

(١) قوله : « أعذر الله » قيل : الهمزة للسلب : أى أزال الله العذر منتهياً إلى امرىء أخر أجله ، أى منتهاه ، وفى رواية « حتى بلَّغه » - بتشديد اللام - : أى أوصله ، وفى رواية « حتى بلغ ستين سنة » أى ولم يتب عن ذنبه ، ولم يقم بإصلاح عيوبه ، ولم يغلب خيرُه شَرَّه ، فيكون ممن لم يبق الله له عذراً فى ترك الطاعة ، وفيما ضيع من عمره سفيها غَوِيًّا

ترجمة الأبواب التى أولها حرف همزة ، ولم ترد فى حرف الهمزة

الاحتكارُ : فى كتاب البيع ، من حرف الباء .

الإحرامُ : فى كتاب الحج ، من حرف الحاء .

الأُضحيةُ : فى كتاب الحج .

الاستسلام : فى كتاب الحج أيضاً

الإشعار : فى كتاب الحج أيضاً .

إقامةُ الحدود : فى كتاب الحدود ، من حرف الحاء .

اسم الله الأعظم : فى كتاب الدعاء ، من حرف الدال

الاستعاذةُ : فى كتاب الدعاء ، من حرف الدال .

الأذان : فى كتاب الصلاة ، من حرف الصاد .

الاستسقاء : فى كتاب الصلاة ، من حرف الصاد .

الاستئذان : فى كتاب الصحبة ، من حرف الصاد .

الأَمان : فى كتاب الجهاد ، من حرف الجيم .

الإهلالُ : فى كتاب الحج ، من حرف الحاء .

الإفراد : فى كتاب الحج أيضاً .

الإفاضةُ : فى كتاب الحج أيضاً .

الإحصار : فى كتاب الحج ، من حرف الحاء .

الإمارةُ : فى كتاب الخلافة ، من حرف الخاء .

الاستخارةُ : فى الدعاء ، وفى الصلاة ، من حرف الدال والصاد .

Marfat.com

الاستغفار : فى كتاب الدعاء ، من حرف الدال .

الإمامة والاقتداء . فى كتاب الصلاة من حرف الصاد .

الإفطارُ : فى كتاب الصوم ، من حرف الصاد .

إزالةُ النجاسة : فى كتاب الطهارة من حرف الطاء .

إسباغُ الوضوء : فى كتاب الطهارة ، من حرف الطاء .

الإحداد : فى كتاب العدة ، من حرف العين .

إسلام جماعة من الصحابة : فى كتاب الفضائل ، من حرف الفاء .

فضيلة الأذان : فى كتاب الفضائل ، من حرف الفاء .

أشراط الساعة : فى كتاب القيامة ، من حرف القاف .

الاستنثار ، والاستنشاق : فى كتاب الطهارة ، من حرف الطاء

الاستبراء : فى كتاب العدة من حرف العين .

فضائل الإيمان : فى كتاب الفضائل : من حرف الفاء .

الأهواء : فى كتاب الفتن ، من حرف الهاء .

الإخلاص : فى كتاب النية ، من حرف النون .

الإسراء : فى كتاب النُّبُوَّة ، من حرف النون

Marfat.com

شرح غريب الهمزة

كتاب الايمان

(القَدَر) القَدَرُ : مصدر قَدَرَ يَقْدُر ، وقد تُسَكَّنُ دالهُ ، وهو ما قَضاه الله تعالى وحكم به من الأمور .

(اكتَنَفَهُ) كنَفْتُ الرَّجُلَ واكْتَنَفْتُهُ ، أى صرتُ مما يليه ، وكذلك إذا قُمتَ بأمرهِ .

(سَيَكلُ) وَكَلتُ الأمْرَ إليه أكِلُهُ : إذا رَدَدتهُ إليه ، واعتمدتَ فيه عليه ، واستكفيته إياه .

(يقْتَفرون) الاقتفار ، والتَّقَفُّرُ ، والاقتفاء ، والاقتداء : الاتِّباعُ ، يقال : اقتفَرْتُ الأرضَ والأثر ، وتقفَّرْتُ .

(الأُنُفَ) أُنُفٌ : أى مستأنَفٌ ، من غير أن يَسبق له سابق قَضاء وتَقْدِيرٍ ، وإنَّما هو مَقْصُورٌ على الاختيار .

(الإحسان) قال الخطابى : إنما أراد بالإحسان ـ هنا ـ الإخلاص ، وهو شرطٌ فى صحة الإيمان والإسلام معاً ، وذلك : أن من تلفظ بالكلمة ، وجاء بالعمل من غير نية وإخلاص : لم يكن محسناً ، ولا كانَ إيمانُه صحيحاً .

(ربَّتَها : وربَّها) الربُّ : السيِّدُ ، والمالِكُ ، والصاحبُ ، والمدبِّرُ ، والمربِّى ، والمولَى ، والمراد به فى الحديث : السيد ، والمولى ، وهى الأمة تَلِدُ

للرَّجل، فيكون ابنُها مولًى لهَا ، وكذلك ابنتُها ، لأنَّها و الحسب كأبيها، والمراد : أن السَّبيَ يكثرُ ، والنِّعْمَةُ تفشُو فى النَّاس وتظهرُ

(رِعَاءِ الشَّاء) الرِّعاء : جمع راع ، والشاء : جمع شاة .

(مَلِيًّا) الملىّ : طائفة من الزَّمَان طويلة ، يقال : مضى ملىٌّ من النَّهار : أى ساعة طويلة منه .

(العالةَ) الفُقَراء جمع عائل والعَيْلُ : الفقر .

(البَهْم) جمع بَهْمة ، وهى صغار الغنم .

(أشراطها) الأشراط : جمع شَرَط ، وهو العلامة

(رءوس الناس) أراد : مُقدّميهم ، وسَادَتَهُمْ .

(الصُّمُّ) جمع أصم ، وهو الذى لايسمع شيئاً

(البُكْم) جمع أبكم ، وهو الذى خُلِقَ أخرس ، لايتكلَّم

(ظَهْرَانَىْ) يقال : أقام فلانٌ بين أَظْهُرِ قومه ، وظَهْرانَىْ قومه : أى أقام بينهم ، والأظْهُر : جمع ظَهْرٍ ، وفائدةُ إدخاله فى الكلام : أَنَّ إقامتَهُ بينهم على سبيل الأستظهار بهم ، والاستناد إليهم .

وأما ظَهْرَانَيْهم : فقد زيدتْ فيه الألف والنون على ظَهْر ، عند التثنية للتأكيد ، وكأنَّ معنى التثنية : أَنَّ ظَهْرًا منهم قُدَّامَهُ ، وآخَرَ وراءَهُ ، فكأنَّهُ مكنوفٌ من جانبَيه ، هذا أصله ، ثم كثر حتى استعمل فى الإقامة بين القوم ، وإن لم يكن مكنوفاً بينهم .

(دكانًا) الدكّان ، الدكَّةُ المبنية للجلوس عليها

Marfat.com

(السِّماط) السماطان من النَّاس والنَّخل : الجانبان ، يقال : مشى بين السِّماطين ، والمراد بالسماط : الجماعةُ من النَّاس الجلوسُ عنده .

(دَنَس) الدنس : الوسخ ، وقد دَنِسَ الثَّوْبُ إذا توسخ .

(أَدْنُهُ) أمرٌ بالدنو ، وهو القرب ، والهاء فيه هاء السكت ، جيء بها لبيان الحركة .

(متكىء) قال الخطابى : كل من استوى قاعدًا على وَطَاءٍ[1] ، فهو متكىء ، والعامة لا تعرف المتكىء ، إلا من مال فى قعوده معتمداً على أحد شقيه .

(فلا تَجِدُ) يقال : وَجَدتُ عليه أجد موجدةً - إذا غضبتُ عليه ، يقول له : إنِّى سائِلُكَ فلا تغضب من سؤالى .

(أنشدك) يقال : نشدتُك بالله ، ونَشَدْتُكَ اللهَ ، أى سألتُك به ، وأصله من النشيد ، وهو رفع الصوت ، فكأن معناه : طلبتُ إليك بالله برفع نشيدى : أى صوتى بطَلَبِهَا .

(الْأَمْغَرُ) قد جاء تفسيره فى الحديث : أنَّه الأبيض المشربُ بالحمرة ، وفى كتُب الغريب : هو الأحمر ، مأخوذٌ من المغرة ، وقال الأزهرىُّ : أراد بالأمغر : الأبيض ، كما أراد فى موضع آخر بالأحمر : الأَبيضَ ، بدليل قول العرب : امرأةٌ حمراء ، يَعْنُونَ :

---

(١) الوَطاء : ما انخفض من الأرض بين النشاز والإشراف تاموس

Marfat.com

بيضاء . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها « يا حُمَيْرَاء » والكَل متقاربٌ .

(المرتَفِق) المتكىء على مرفقه

(الشَّائر الرأس) الشعث الشعر ، البعيد العهد بالغسل والتسريح والدَّهْن .

(الدوىّ[1]) كصوت النحل وغيره .

(تفقه) الفقه : الفهم والعلم ، أي لا يفهم كلامه .

(أفلح وأبيه) كلمة جارية على ألسن العرب ، تستعملها كثيراً فى خطابها ، وتريد بها : التأكيد ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلف الرجلُ بأبيه . فيحتمل أن يكون هذا القول منه قبل النهى ، ويحتمل أن يكون جرى منه على عادة الكلام الجارى على الأَلْسُن ، وهو لا يُقْصَد به القسم ، كاليمين المعفوِّ عنها من قبيل اللغو ، أو أنه أراد به التوكيد ، لا اليمين ، فإن هذه اللفظة تجرى فى كلام العرب على ضربين : للتعظيم ، وللتأكيد ، والتعظيمُ هو المنهيُّ عنه ، وأمَّا التوكيد فلا ، كقوله :

لَعَمْرُ أبى الواشينَ لا عَمْرُ غيرِهِمْ لقد كَلَّفَتْنِى خِطَّةً لا أُرِيدُها

فهذا توكيد ، لأنه لا يَقْصدُ أَنْ يُقْسِم بأبى الواشِينَ ، وهذا فى كلامهم كثير .

---

(١) قوله سمع دَوِىَّ صوته بفتح الدال ، وجاء عندنا فى البخارى بضم الدال ، والأول : أصوب وهو شدة الصوت ، وبُعدُهُ فى الهواء . غريب الحديث

Marfat.com

(الجرّ) والجِرَارُ : جمع جَرَّة . وهو من الخزف معروف ، وقيل : هو ما كان منه مَدْهُونًا .

(خزايا) جمع خَزْيان، من الخزاية: وهى الاستحياء، وكذلك ندامى جمع ندمان ، وهو فعْلانٍ من الندم ، وهذا البناء من أبنية المبالغة

(شُقَّة) يقال : بينى وبينك شُقَّةٌ بعيدة : أى مسافة بعيدة ، والشقة : السفر البعيد .

(فصل) أَمْر فَصلٌ : أى فاصِل قاطِعٌ ، لا رجعة فيه ، ولا مردَّ له .

(الدُّبَاء) القَرْعُ ، واحدها : دباءة .

(الحنتم) جرارٌ خُضْرٌ كانوا يخزنون فيها الخمرَ .

(النقير) أصلُ خشبةٍ تُنْقَرُ ، وقيل : أصل نخلة .

(المُزَفَّتُ) الوِعَاءُ المطلىُّ بالزِّفتِ من داخل ، وكذلك المقيّر ، وهذه الأوعية الأربعة تُسْرِعُ بالشِّدَّةِ فى الشَّرَاب ، وتُحْدِثُ فيه القُوَّةُ المسكرةُ عاجلاً .

وتحريم الانتباذ فى هذه الظروف : كان فى صدر الإسلام ، ثم نُسِخ ، وهو المذهب .

وقال بعضهم : التحريم باقٍ ، وإليه ذهب مالك وأحمد بن حنبل .

(فأسفتُ) أَسِفَ الرجلُ يأسَفُ أسفاً ، فهو آسِفٌ إذا غَضِبَ .

(رقبَة) الرَّقَبَةُ فى الأصل : العُنُق ، جُعِلَ عبارةً عن ذات الإنسانِ الرقيق ، ذكرًا كان أو أُنثَى .

Marfat.com

(صككتها) الصَّكُّ : الضربُ ، أراد أنه لطمها ، وقد جاء فى بعض الروايات ، « فَلَطَمَتْهَا » .

(فإنَّها مؤمنة) قال الخطابى : إنما حكم بأنها مؤمنة بهذا القدر من قولها ، وهو أنه لمَّا سألها « أين الله ؟ قالت : فى السماء » وهذا القدر لا يكفى فى ثبوت الإسلام والإيمان ، دون الإقرار بالشهادتين والتبرئ من سائر الأديان ، لأنه صلى الله عليه وسلم رأى منها أَمَارَة الإسلامِ ، وأنَّها فى دارِ الإسلام ، وبين المسلمين ، وتحت رقِّ المسلم ، وهذا القدر يكفى عَلَمًا لذلك ، ألا ترى أنَّا إذا رأينا رجلاً وامرأةً مقيمين فى بيت ، فسألناه عنها ، فقال : هى زوجتى ، وصدقته على ذلك ، فإننا نقبل قولهما ، ولا نَكْشِفُ عن أمرهما ، ولا نَطلب منهما شرائِطَ العقد . فإذا جاءنا رجل وامرأةٌ أجنبيَّان ، يريدان ابتداءَ عقد النكاح ، فإننا نطالبُهما بشُرُوط النكاح ، من إحضار الولىِّ والشهود ، وغير ذلك ، وكذلك الكافر إذا عُرِض عليه الإسلام ، لم نقتصر منه على قوله : إنِّى مُسلم ، حتَّى يَصِفَ الإسلام بكماله وشرائطه . وإذا جاءنا مَنْ يُجْهَلُ حالُهُ فى الكفر والإيمان ، فقال : إنى مُسْلِمٌ قبلناه ، فإذا كان عليه أَمَارَةُ الإسلامِ - من هيئةٍ وإشارةٍ ودارٍ - كان قَبول قوله أَوْلَى ، بل يُحْكَمَ عليه بالإسلام ، وإن لم يقل شيئاً .

(رافدة عليه) الرافدة : الفاعلة من الرِّفد ، وهى العطاء والإعانة : أى مُعينَة له على أداء الزكاةِ ، غير مُحَدِّثَةٍ نفسُه بمَنعها ، فَهِىَ تَرْفُدُهُ وتُعِينُهُ

(الهرمة) المسنَّةُ ، الكبيرة السنّ من كلِّ حيوان .

(الدَّرنة) أراد بها : الرديَّة ، فَجَعَلَ الرَّداءةَ دَرَنًا ، والدَّرَن : الوسخ.

(الشَرَط) الرذيلة من المال ، كالصغيرة والمسنة والعجفاء ونحو ذلك .

(اللئيمة) أَرْدَأُ المال وأرذله

(تَخَلَّيتُ) تبرأتُ من الشرك ، وانقطعت عنه .

(كُلُّ مُسْلِمٍ عن مسلم محرم) يقال : أحرم الرجل : إذا اعتَصَمَ بحرْمةٍ تمنع عنه ، ويقال : إنه لمحرمٌ عنك : أى يُحرِّم أَذَاكَ عليه ، ويقال : مسلم محرَّم ، وهو الذى لم يُخَلِّ من نفسه شيئاً يوقِعُ به ، يريد : أن المُسْلِمَ مُعتَصم بالإسلام ، ممتنع بحرمته مِمَّن أراده ، أو أراد ماله .

(أخوان نصيران) أى هما أخوان نصيران: أى يتناصران ويتعاضدان، والنصير : فعيل بمعنى فاعل ، ويجوز أن يكون بمعنى مفعول .

(بضع) البِضْعُ : القطعةُ من الشىء ، وهو فى العدد ما بين الثلاث إلى التسع ، لأنه قطعة من العدد .

(الحياء من الإيمان) جعل الحياءَ - وهو غريزة - من الإيمان ، وهو اكتسابٌ ، لأن المستحي ينقطع باستحيائه عن المعاصى ، وإن لم يكن له تَقِيَّةٌ ، فَصَار كالإيمان الذى يقطع بينها وبينه ، وإِنَّما جعله بَعْضاً من الإيمان ، لأنَّ الإيمان بمجموعه ينقسم إلى ائتمار بما أمر الله به ، وانتهاء عما نهى الله عنه ، فإذا حَصَل الانْتِهَاءُ بالحياءِ كان بعضَه .

(الشُعبة) الطائفة من كل شىء ، والقِطْعَةُ منه .

Marfat.com

(إماطة الأذى) أَمَاطَ الشيءَ : إذا أزاله عنه ، وأَذْهَبَهُ ، و« الأذى » في هذا الحديث ، نحو الشَّوك والحجر وما أشبَهَهُ .

(أنقذه) الإنقاذ : التخليص والإنجاء .

(المهاجر) أصل المُهاجَرَة عند العرب : أن ينتقل الإنسان من البادية إلى المدن والقرى . والمراد به فى الشريعة : مَنْ فَارَقَ أَهْلَه ووطَنه وجاء إلى بلد الإسلام[1] ، وقَصَدَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رَغْبَةً فيه وإيثارًا .

(محض) المحضُ : الخالص من كل شىء

(الصريح) وكذلك الصريح مثله ، ومنه الصريح الظاهر ، وهو ضد الكناية ، وإنما قال فى هذا الحديث « ذاك صريح الإيمان » يعنى أن صريح الإيمان : هو الذى يَمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان فى أنفسكم ، والتصديق به ، حتى يصير ذلك وسوسةً ، لا تتمكن فى قلوبكم ، ولا تطمئن إليه نفوسُكم ، وليس معناه : أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان ، لأنَّها إنما تتولد من فِعل الشيطان وتَسويله ، فكيف تكون إيماناً صريحاً ؟ .

(حَمَمَةٌ) الحُمَمَةُ : الفحمةُ ، وجمعها : حُمَم

(يَخِرُّ) خرَّ يخرّ - إذا وقع من موضعٍ عالٍ .

(عصموا) العِصْمَة : المنع ، والعصمة من الله تعالى : أن يدفع الشَّر عن العبد .

---

(١) وفى نسخة : إلى المسلمين .

Marfat.com

(المُسَيْطِرُ) المُتَسَلِّطُ على الشَّيءِ ، ليتعهَّدَ أحوالَهُ ، ويكتبَ أعماله ، ويُشْرِفَ عليه ، وأصله : من السَّطرِ : الكتابة

(تعوَّذَا) تعوذتُ به ، واستعذتُ به : أى لجأتُ إليه ، واعتصمتُ به ، والمراد فى الحديث : أنَّه يُقرُّ بالشَّهادة لاجئاً إليها ، لتدفع عنه القتلَ ، وليس بمخلص ، ولذلك قال له النبى صلى الله عليه وسلم « ذَرْهُ » أى اتركه ودعه .

(بُهْتَان) البُهْتَانُ : الكذب ، وهو فى الآية والحديث : كناية عن ولد الزنا ، يريد : أنَّ المرأةَ لا تأتى بولدٍ من غير بعلها ، فتنسبُهُ إلى بَعْلها .

(تفترونه) الافتراء : الكذب[1] .

(معروفٍ) كل ما نَدَبَ إليه الشرع : أو نهى عنه من المحسَّنات والمقبَّحات[2]

(البَيعَةُ) المعاقَدَةُ على الإسلام والإمَامَةِ والإمارةِ ، والمُعاهدَةُ على كل مايقع عليه اتفاق ، والمراد بها فى الحديث : المعاقدة على الإسلام ، وإعطاء العهود به[3]

---

(١) هو الكذب الجرىء الوقح .

(٢) المعروف : كل ما يعرفه ذو الفطرة السليمة من أمراض الغباوة والتقليد والكفر بآيات الله وسننه .

(٣) و بإقامة شرائعه : عقائده وعباداته وأحكامه وآدابه .

Marfat.com

(النُّقَبَاء) جمع نَقيب ، وهو عَرِيفُ القوم والمقدم عليهم ، الذى يتعرف أخبارهم ، ويُنَقِّبُ عن أحوالهم . وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد جَعَلَ ليلةَ العَقَبَة كل واحدٍ من الجماعةِ الذين بايَعُوه نَقِيبًا على قومهِ ، وجماعَتِهِ ، ليأخذوا عليهم الإسلام ، وَيُعرفُوهُمْ شرائطهُ ، وكان عُبادة بن الصامت من جملتهم ، وكان عددُ النُّقَبَاء لِلتتذ اثْنَىْ عشر نَقيبًا من الأنصار

(يَعْضَهُ) عضهتُ الرّجلَ : رميتُهُ بالعضيهةِ ، وهى الكذبُ والبهتان .

(العَقبة) هى عقبَةُ مِنًى التى تُرمَى بها الجمرةُ فى الحج ، وهما ليلتان ، ليلة العقبة الأولى ، وليلة العقبة الثانية من قابل ، وكانت البيعة فى شَعْب قريب من العقبة ، وبه الآن مسجدٌ يُعرف بموضع البيعة

(الرَّهْطُ) الجماعةُ من الناسِ ، من الثلاثة إلى التسعة ، قال الجوهرى : لاتكون فيهم امرأةٌ .

(فأخذ به) أُخِذ به فلان ، يعنى بذنبه : أى عوقِبَ به ، وجوزيَ عليه .

(الكَفَّارة) الفعلة التى من شأنها أن تكفر الخطيئة : أى تَسْتُرُهَا ، وهى فَعَّالَة منه .

(المَنْشَط) الأمر الذى تَنْشط له ، وتخف إليه ، وتُؤْثر فعلَهُ

(المَكْرَه) الأَمْرُ الَّذِى تكرهه ، وتَتَثاقل عنه .

Marfat.com

(الْأَثَرَةُ) الاستيثارُ بالشيء ، والانفرادُ به ، والمرادُ في الحديث : إنْ مُنِعْنَا حقَّنَا مِن الغنائم والفَيْءِ ، وأُعْطِيَ غيرُنا ، نَصْبِرْ عَلَى ذلكَ .

(كُفْرًا بَوَاحًا) الكُفْرُ البواح : الجهار .

(البرهان) الحُجَّة والدليل .

(هَلُمَّ) بمعنى : تَعَالَ وَهاتِ ، وفيها لغتان ، فأهل الحجاز يُسوُّون فيها بين المذكر والمؤنث ، والواحد والاثنين والجمع ، بصيغة واحدة . مبنية على الْفَتح ، وبنو تميم يُلحقونها علامةَ ما اقترنَتْ به ، فيقولون : هَلُمَّا ، وهَلُمِّي ، وهَلُمُّوا

(الحجّ الأكبر) هو يوم النَّحر ، وقيل : يوم عرفةَ ، وإنَّما سُمِّيَ الحجَّ الأكبرَ لأنَّهم يُسمونَ العمرةَ الحجَّ الأصغر .

(وأعراضكم) الأعراض : جمع عِرْض ، وهو النفس ، وقيل : الحَسَبُ .

(لا يجنى جانٍ) الجنايةُ : الذَّنْبُ ، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه الجزاءَ ، إمَّا في الدنيا وإما في الآخرةِ ، فقوله صلى الله عليه وسلم « لا يجنى جانٍ إلَّا على نفسه » يريد : أنه لا يُطَالَبُ بجنايته غيرُهُ ، من أقاربه وأباعِدِهِ ، وقد فسَّره في الحديث بقوله : « لا يجنى ولد على والده ، ولا يجنى والدٌ على ولده » أي إذا جنى أحدهما ، لا يطالبُ الآخر بجنايته ، وقد كان ذلك معتاداً بين العرب .

Marfat.com

(عوانٍ) جمع عانية، وهى مؤنثة العانى. وهو الأسير، شبه النساء بالأسرى عند الرجال، لتحكمهم فيهن، واستيلائهم عليهن.

(بفاحشة) الفاحشةُ: الفعلة القبيحة، وأراد به هاهنا: الزنا.

(مبيَّنة) ظاهرة واضحة.

(مبرّح) ضَرَبتُه ضرباً مُبَرِّحًا: أى شَديداً شاقًّا.

(فلا تبغوا عليهن سبيلا) أى إن أطعنكم فيما تريدون منهن، فلا يبقى لكم عليهنَّ طريقٌ، ولا حكمٌ فيما عداهُ، إلَّا أن يكون جَوْرًا وتَعَسُّفاً.

(الزمان قد استدار) بمعنى: دارَ، وذلك أَنَّ العربَ كانوا يُؤَخرونَ المحرَّمَ إلى صفر، وهو النَّسِيء، ويفعلون ذلك سنةً بعد سنةٍ، فينتقل المحرم من شهرٍ إلى شهرٍ، حتَّى جعلوهُ فى جميع شهور السنة، فلما كان تلك السَّنَة كان قد عادَ إلى زمنه المخصوص به قبل أن يَنْقلوه.

(رجب مضر) أَضَافَ رجباً إلى مُضَرَ، لأنَّهُمْ كانوا يعَظِّمُونَهُ، فكأنهم اختصُّوا به، وقوله صلى الله عليه وسلم «الذي بين جُمادَى وشعبان» ذكره تأكيداً للبيان وإيضاحًا، لانَّهُمْ كانوا يُنسِئُونَهُ، ويُؤَخِّرُونَهُ من شَهْرٍ إلى شهرٍ، فيُحَوِّلُونه عن موضعه، فَبَيَّن لهم أَنَّ رجبًا هو الشهر الذى بين جُمادى وشعبان، لا ما كانوا يسمونه على حسب النَّسىء.

(أوعى) وَعَى يَعِي: إذا حفِظَ، وأوعَى أفعَلَ: منه.

Marfat.com

قوله : « لا ترجِعُنَّ بعدى كُفَّارًا يَضْرِبُ بعضُكم رقابَ بعض » قال الهرَوى : قال الأزهرىُّ : فيه قولان . أحدهما : لابِسينَ السلاحَ ، يقال : كَفَرَ فوق دِرْعه : إذا لَبِسَ فَوقَها ثوبا ، والثانى : أنه يُكفِّرَ النّاسَ فيَكفُر ، كما تفعله الخوارج ، إذا اسْتَعْرضُوا النَّاسَ ، وذلك كقوله عليه الصلاة السلام : « مَنْ قال لأخيه : يا كافر ، فقد باءَ به أحدهما » .

(الانكفاء) الرجوع إلى الشىء والميل إليه

(أملحين) الأملح من الغنم : النَّقىُّ البياض ، وقيل : هو المختلط سوادُه وبياضه ، إلا أن البياض فيه أكثر .

(جُزَيْعَةٌ) القطعة من الغنم ، هكذا ذكره الجوهرىّ ، وذكرها ابن فارس فى المجمل : الجَزِيعة . بفتح الجيم وكسر الزاى .

(بَهَشتُ) إذا ملت إليه ، وأقبلت نحوه ، يقال لكل من نظر لى شىء فمال إليه ، وأعجبه : بَهَشَ إليه ، وقد يكون للمدافعة والذَّبِّ ، المراد به : مادَفَعْتُهم بقصَبةٍ ، ولا قاتَلْتُهم بها .

(لَايَغِلَّ عليهن قَلْبُ مُؤْمنٍ) تُرْوَى هذه الكلمة بفتح الياء وكسر الغين ، وهو من الغِلِّ : الحقد والضَّغَنُ ، يقول : لا يدخله شىء من الحقد يُزيله عن الحق ، ويُروى بضم الياء وكسر الغين من الخيانةِ ، الإغلالُ : الخيانَةُ فى كل شىء .

وقوله « عليهن » فى موضع الحال : أى لا يَغِلُّ كائنًا عليهن قلبُ مؤمنٍ ، وإنما انتصب على النكرة ، لتقدمه . والمعنى : أنَّ هذه الخلال

Marfat.com

المذكورةَ فى الحديث ، تُسْتَصْلَحُ بها القلوبُ ، فمن تمسك بها : طَهُرَ قلبه من الدَّغَلِ والفَسَادِ .

(الفطرةُ) الخلقة ، أراد بقوله « كل مولود يولد على الفطرة » أى يولد على ابتداء الخلقة فى علم الله تعالى مؤمنًا أو كافراً ، وقيل : يولد على الخلقة التى فُطِرَ عليها فى الرحم : من سعادة أو شَقَاوَةٍ ، فأبواه يُهَوِّدَانِهِ : يعنى فى حكم الدنيا ، وقيل : كل مولود يولد على الملة الإسلامية ، والدين الحق ، وإنما أبواه ينقلانه إلى دينهما ، وقيل معناه : أن كل مولود من البشر إنما يولد فى مبدأ الخلقة ، وأصل الجِبِلَّة ، على الفِطرة السليمة ، والطبع المتهيء لقَبول الدين الحق ، فلو تُرِكَ عليها لاستمر على لزومها ، ولم يفارقها إلى غيرها ، لأن هذا الدين الحق حسنه موجود فى النفوس ، وَبِشْرُهُ فى القُلوب ، وإنما يَعْدِلُ عنه من يعْدِلُ إلى غيره لآفة من آفات الشر والتقليد ، فلو سَلِمَ المولُودُ من تلك الآفات لم يعتقد غيره ، ثم تَمَثَّل بأولاد اليهود والنصارى فى اتباعهم لآبائهم ، والميل إلى أَدْيَانِهم ، فَيَزِلُّون بذلك عن الفطرة السليمة .

(الدِّين القَيِّم) المستقيم الذى لازيغ فيه ، ولاميل عن الحق .

(تُنْتَجُ) نُتِجَت الناقةُ تُنتَج ، فهى منتوجة : إذا وَلَدَتْ .

(جمعاء) الجمعاء من البهائم وغيرها : التى لم يذهب من بدنها شىء .

(تُحِسّون) أَحْسَسْتُ بالشىء : إذا شَعَرْتَ به وعلمته .

Marfat.com

(جَدْعَاءُ) أى هل ترون فيها من جَدْعَاءَ ؟ والجدعاء : المقطوعة الأُذُن، أو الأنف، أو الشَّفَة، أو اليد ونحو ذلك .

ومعنى هذا الحديث : أنَّ المولودَ يُولَدُ على نوع من الجبلة ، وهى فطرة الله تعالى، وكونُهُ مُتَهَيِّئًا لقبول الحقيقة طبعاً وطوعاً ، ولو خلَّتهُ شياطينُ الإنس والجن وما يختارُ ، لم يَخْتَرْ إلَّا إيَّاهَا ، وَضَرَبَ لذلك ـ الجمعاء والجدعاء ـ مثلاً ، يعنى : أنَّ البهيمةَ تُولَدُ سَوِيةَ الأطرافِ ، سليمةً من الجدع ونحوه ، لَوْلَا النَّاسُ وتعرُّضُهم إليها : لبَقيتْ كما وُلِدَتْ سَلِيمَةً .

وقوله « اللهُ أعلم بما كانوا عاملين » إشارة إلى تعلُّق المثوبة والعقوبة بالعمل .

(خامة) الخامة من النبات : الْغَضَّةُ الرَّطْبَةُ اللَّيِّنَةُ

(تَفِيؤُهَا) : أى تُمِيلها كذا وكذا ، حتى ترجع من جانب إلى جانب .

(كَالْأَرْزَةِ) بفتح الراء : شجرةُ الأَرْزِن ، وهو خشب معروف ، وبسكونها : شجرة الصنوبر ، والصنوبر : ثَمَرُها .

(يقصِمُهَا) القَصْمُ : الكسر ، يقال : قَصَمْتُ الشىء قَصْماً : كسرته حتَّى يَبِينَ وَينفصل .

(يستحصد) الاستحصاد : التهيؤ للحَصْد ، وهو القطع .

(تَصْرَعُهَا) : أى ترميها وتُلْقيها ، من المصارعة

(يهيج) هاج النبات يهيج هَيْجًا : إذا أَخَذَ فى الجفافِ والاصفرارِ، بعد الغضاضَةِ والاخضرار .

(المجذيَّة) الثابتة ، يقال : جَـذَا يَجْذوا ، وأجْدى يُجْزى ، لغتان .

(انجعافُها) الانْجِعافُ : الانقلاع ، وهو مطاوع : جعَفْتُ الشى، إذا قلعته .

(صمّاء) الصمّاءُ المُـكْتنِزَةُ ، التى لا تخلْخَلَ فيها .

(تتحاتّ) تحاتَّ ورقُ الشجر : إذا انتثر وتساقط بنفسه .

(كنفى) كنَف الشىء : جانبه .

(حدود) جمع حدٍّ ، وهى أحكام الشرع ، وأصلُ الحَدِّ : الفاصِلُ بين الشيئين ، فكأنّ حدودَ الشرع فواصل بين الحلال والحرام .

كتابُ الاعتصام

(القَصْوَاء) : اسم ناقةِ النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم تكن قصواء ، لأنَّ الناقةَ القصواء : هى التى قُطع طرف أُذُنِهَا ، ولم تكن ناقته كذلك ، يقال : ناقة قصواء ، وشاةٌ قصواء ، ولا يقال : جمل أقصى ، وإنما يقال : مقصُوٌّ ، ومقصِىٌّ ، تركُوا فيه القياس .

(مقتسين) الاقتباس فى الأصل : أَخْذُ القَبَسِ من النار ، وأراد به : الأَخْذَ من العلم والأدب .

(ذرفت) العينُ تدرفُ : إذا دمَعَت .

(وَجِلتْ) وَجِلَ القلبُ يَوْجَلُ : إذاخافَ وفزِعَ ، والوجَلُ : الفزع.

(يعهد) عهد إليه بكذا يعهد : إذا أوصى إليه .

(الراشدين) الراشد : اسم فاعل من رشِدَ يَرشَدُ ، ووشَدَ يَرْشُد رُشْدًا ، وهو خلاف الغَىِّ ، وأرشدتُه أنا : إذا هديته

(المهتدين) المهتدى : الذى قد هداه الله إلى الحق ، هَدَاهُ يَهْدِيه فهو مَهدِىٌّ ، والله هاديه .

(وإنْ عَبْدًا حبشيًّا) أى أطِعْ صاحبَ الأمر ، واسمع له ، وإن كان عبداً حبشيًّا ، فحذف « كان » وهى مرادة .

(وعَضُّوا عليها بالنواجذ) النَّواجذُ : الأضراس التى بعد النابِ ،

Marfat.com

جمع ناجذ ، وهذا مثَلٌ فى شدَّةِ الاستمساك بالأمْرِ ، لأنَّ العَضَّ بالنَّواجذِ عضٌّ بمعظم الأسنان التى قبلها والتى بعدها

(الهدْى) بفتح الهاء وسكون الدال : الطرِيقةُ والسيرة (محدثات الأمور) ما لم يكن معروفاً فى كتابٍ ولا سنةٍ ولا إجماع .

(بدعة) الابتداع : إذا كان من الله وَحْدَهُ ، فهو إخراجُ الشىء من العدم إلى الوجود[1] وهو تكوين الأشياء بعد أن لم تكن ، وليس ذلك إلَّا إلى اللهِ تعالى ، فأمَّا الابتداع من المخلوقين : فإن كان فى خلاف ما أمر الله به ورسوله : فهو فى حَيِّز الذمّ والإنكارِ ، وإنْ كان واقعاً تحت عموم ما نَدَبَ الله إليه ، وحضَّ عليه أو رسولُه : فهو فى حيِّز المدح ، وإن لم يكن مثاله موجودًا ، كنوع من الجود والسخاء ، وفعل المعروف ، فهذا فعل من الأفعال المحمودة ، لم يكن الفاعل قد سُبِقَ إليه . ولا يجوز أن يكون ذلك فى خلاف[2] ما وَرَدَ الشَّرْعُ به ، لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد جعل له فى ذلك ثواباً فقال « مَنْ سَنَّ سُنَّةً حسنَةً : كان له أجرُها وأجرُ مَنْ عَمل بها » وقال فى ضده « من سنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً : كان عليه وزرُها وَوِزْرُ من عمل بها » .

وذلك إذا كان فى خلاف ما أَمَرَ الله به ورسولُه . ويُعَضِّدُ ذلك

---

(١) على غير مثال سابق (٢) وفى نسخة : من خلاف .

Marfat.com

قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى صلاة التراويح : « نِعْمتِ البدعة هذه » لما كانت من أفعال الخير ، وداخلةً فى حيِّز المدحِ : سمَّاها بدعةً ومَدَحَها ، وهى ـ وإن كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم قد صلَّاها ـ إلا أنه تركها ، ولم يحافظ عليها ، ولا جمع الناس عليها ، فمحافظة عمر عَلَيْها ، وجمعُه الناس لها ، وندْبُهم إليها : بدعةٌ ، لكنها بدعةٌ محمودةٌ ممدوحةٌ .

(أريكته) الأريكة : السرير فى الحَجَلَة ، ولا يسمى منفرداً أريكة ، وقيل : هو كل ما اتُّكِىء عليه .

(يوشك) أوشَكَ : إذا أسْرَعَ وقَرُبَ ، يُوشِكُ إيشَا كاً .

(اللُّقَطَةُ) ماوَجَدْتَه مرميًّا فى الأرض ، لا تعرف له صاحبًا .

(معاهد) المعاهد : الذى بينك وبينه عهدٌ ومُوادعَة . والمراد به : من كان بينه وبين المسلمين معاقدة وموادعة ، ومهادنة ، فلا يجوز أن تُتَمَلَّكَ لقطته ، لأنه معصوم المال ، يجرى حكمه مَجْرى حكم الذمى .

(يَقْرُوه) القِرَى : مايُعَدُّ للضَّيْف النازل ، من النزل .

(يعقبهم) ويُعْقِبهم ـ مشدداً ومخففًا ـ بمعنى أنه يأخذ منهم ، ويغنم من أموالهم ، بقدر قِراه ، ومثله قوله تعالى (٦٠ : ١١ وإن فاتكم شىء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم) وعَقَبتم : أى فكانت الغلبة لكم . فغنمتم منهم .

(أوتيتُ) قال الخطابى فى شرح هذا الحديث : قوله صلى الله

Marfat.com

عليه وسلم « أوتِيتُ هذا الكتاب ومثلَه » يَحْتمل وجهين من التأويل

أحدهما : أن معناه : أنه أوتى من الوحى الباطن غير المتْلُوِّ ، مثل ما أعطِىَ من المظاهر المتلو .

والثانى : أنه أُوتى الكتاب وحيًا ، وأُوتى من البيان مثلَه ، أى ذن له أن يبين مافى الكتاب ، فيعمّ ويخصّ ، ويزيد عليه ، ويشرع ما ليس فى الكتاب ، فيكون فى وجوب العمل به ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن .

وقوله « يوشك رجل شبعان على أريكته ، يقول : عليكم بهذا القرآن » فإنه صلى الله عليه وسلم يحذر بهذا القول من مخالفة السنن التى سَنَّها هو مما ليس فى القرآن . وإنما أراد بالأريكة : صِفَةَ أصحاب الترفه والدَّعة الذين لزموا البيوت ، ولم يطلبوا العلم من مظانه .

وقوله « إلا أن يستغنى عنها صاحبها » معناه : أن يتركها صاحبها لمن يأخذها ، استغناء عنها . كقوله تعالى(٦٤:٦فكفَروا وتولَّوْا واستغنى الله) معناه : تركهم الله استغناء عنهم ، وقوله « فله أن يعقبهم بمثل قراه » هذا فى الحال المضطر الذى لا يجد طعاماً ، ويخاف التلف على نفسه ، فله أن يأخذ من مالهم بقدر قراه ، عوض ما حَرَمُوه من قراه

(لاَأُلْفِيَنَّ) أَلْفيْتُ الشىء أُلْفِيْه : إذا وجدتَه وصادفتَه .

(الكلأ) : العشب ، وسواء يابسُه ورَطْبُه .

(أجَادِب) قال أبو عبد الله الحُمَيْدِىّ ـ صاحب كتاب الجمع بين

Marfat.com

الصحيحين فى شرح غريب كتابه ـ الذى رأيناه من الروايات فى هذ الحديث : أجادِبُ . بِدَالٍ قبل باء ، قال : وحكاه الهروى فى الجمع بين الغريبين : أجارِدُ . براءٍ قبل دال ، يقال : مواضع منجردةٌ من النبات ويقال : مكان أجْرَدُ ، وأرضٌ جرداء : إذا لم تنبِت ، والحديث يدل على أن المراد به : الأرض الصُّلبة ، التى تُمْسِك المـاء .

قلت : وقال الجوهرى فى كتاب الصحاح ، يقال : فضاءٌ أجرد ، لا نبات به ، والجمع أجارد ،إلا أن لفظة الحديث فى الروايات «أجادبُ» ولعل لها معنى لم يعرف ، والله بلطفه يهدى إليه .

قلت : وذكر الهروى رحمه الله : أيضاً فى كتابه ، فى موضع اخر « وكانت فيهـا إخاذات أمسكت الماء » وقال : الإخَاذات : الغُدْران التى تأخذ ماء السماء ، فتحبسه على الشاربين ، واحدتها : إخاذة ، وهذا مناسبٌ للفظ الحديث ، فإنه قال « وكان منها أَجَادِبُ أمسكت الماء ، فنفع الله به الناس ، وشربوا منه » والله أعلم .

قال الخطابى : وأما « أجادب » فهو غلط وتصحيف ، قال : وقد روى أحادب . بالحاء المهملة والباء .

(النَّجَاءَ) أى اطلبوا الخلاص ، وأنجوا أنفسكم وخلصوها.

(فاجتاحهم) استأصلهم ، وهو من الجائحة التي تهلك الأشياء .

(القيعان) جمع قاع ، وهو المستوى من الأرض

(النذير العريان) الذي لا ثوب عليه ، وخص العريان : لأنه

Marfat.com

أَبْيَنُ في العين ، وأصل هذا : أن الرجل منهم كان إذا أنذر قومَه ، وجاء من بلد بعيد ، انسلخ من ثيابه ، ليكون أَبْيَنَ للعين . .

(أَدْلِجوا) إذا خُفِّف ـ من أَدلج يُدْلِج ـ كان بمعنى سار الليل كله ، وإذا ثقل ـ من ادَّلج يدَّلج ـ كان إذا سار آخر الليل

الفَراش) : الطائر الذى يرمى نفسه فى اللَّهب

(فيقتحِمْن) الاقتحام فى الشىء : إلقاء النفس فيه برغبة وإيثار .

(بِحُجَزِكُمْ) الحُجَز : جمع حُجز ، وهى معقد الإزار ، وحجزة السراويل معروفة .

(هلم) بمعنى : تعال ، وقد سبق القول فيها فى كتاب الإيمان .

(الجنادب) : جمع جُنْدُب ، وهو طائر كالجراد ، يَصِرُّ فى الحرِّ

(تَفَلَّتون) التفلت والانفلات : التخلص من اليد .

(الهدى) بفتح الهاء وسكون الدال : الطريقة والسيرة .

(فهو رَدٌّ) أمرٌ ردٌّ : إذا كان مخالفاً لما عليه السُّنة .

(رِبْقة الإسلام) أراد بربقة الإسلام : عَقْدُ الإسلام ، وأصله : أن الرِّبْق حَبْل فيه عِدَّة عُرًى ، تُشدُّ بها الغنم ، الواحدة من العُرَى : رِبْقَة

(مُسْتَنٌّا) المستَنّ : الذى يعمل بالسنة ، سنّ واستنّ

(ينميه) نَمَيتُ الشىء أَنميه إليه : إذا أَسْنَدْتَه إليه ورفعته

Marfat.com

(الواضحة) البينـة ، وهى صفـة لمحذوف ، تقديره : على الملة الواضحة الظاهرة

(دين الأعراب) أراد بقوله « دين الأعراب والغلمان والصبيان » الوقوف عند قبول ظاهر الشريعة ، واتباعها من غير تفتيش عن الشبه ، وتنقير عن أقوال أهل الزيغ والأهواء ، ومثله قوله « عليكم بدين العجائز »

(تقالُوه) التّقال : تفاعل من القِلَّة، كأنهم استقلوا ذلك لأنفسهم من الفعل ، فأرادوا أن يُكثِروا منه

(رغب عن الشيء) الرَّغْبة فى الشىء : إيثاره ، والميـل إليه ، والرغبة عنه : تركه ، والصدوف عنه .

(فتَنَزَّه) التنزه: التَّباعد عن الشىء ، أى أنهم تركوه ولم يعملوا به ، ولا اقتدوا برسول الله صلي الله عليه وسلم فيه .

(بحسبك) أَحْسَبَهُ هذا الأَمر يُحْسِبه : إِذا كَفَاهُ .

(هجمت) العين : إِذا غارت ودخلت فى نُقْرَتها ، من الضعف والمرض .

(نفِهَتْ) النفس : إِذا أعيت وكلت

(ذات حسب) الحسبُ : ما يَعُدّه الرجل من مفاخر آبائه ويقال : حَسَبُه : دينه . ويقال : ماله . وقيل : الحسب يكون فى الرجل وإن لم يكن له آباء لهم شرف

Marfat.com

(كَنَّتُه) الكَنَّةُ : امرأة الإبن أو الأَخ

(بعلها) بعل المرأة : زوجها .

(كنفاً) لم يُفَتِّش لنا كنفاً . الكنف : الجانب ، أرادت : أنه لم يقربها ، ولم يستعلم لها حالاً خَفِيَتْ عنه .

(فوقع بى) وقع بى فلان : إذا لامك وعَنَّفَك ، وأما وقَعتَ فيه ، فهو من الوقيمة ، وهى الغِيبة .

(فعضلتها) العضل : المنع ، والمراد : أنك لم تعاملها معاملة الأزواج لنسائهم ، ولا تركتها بنفسها لتتزوج ، وتتصرف فى نفسها كما تريد .

(يَحْجُرُهُ) حَجَرَهُ يَحْجُرُهُ : أى يتخذه حجْرة وناحية ينفرد عليه فيها .

(يثوبون) أى يرجعون إليه ، ويجتمعون عنده .

(لا يملّ حتى تملّوا) المراد بهذا الحديث : أن الله لا يملّ أبداً ، مَلَلْتُم أو لم تَمَلُّوا . جرى مجرى قولهم : لا أفعله حتى يشيب الغراب ، ويَبْيَضَّ القار . وقيل معناه : إن الله لا يطرحكم حتى تتركوا العمل له ، وتزهدوا فى الرغبة إليه ، فسمَّى الفعلين مَلالاً ، وكلاهما ليس بمَلَلٍ ، كمادة العرب فى وضع الفعل موضع الفعل إذا وافق معناه ، نحو قوله :

ثم أَضْحَوْا لعب الدهر بهم ... وكذاك الدهرُ يُودِى بالرجال

جعل إهلاكه إياهم لَعِباً .

Marfat.com

وقيل معناه : إن الله لا يقطع عنكم فضله ، حتّى تملوا سؤاله . فسمّى فعلَ الله مللاً ، وليس بملل ، على جهة الازدواج ، كقوله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) وكقوله تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وهذا شائع فى العربية ، وكثيرٌ فى القرآن .

(سدِّدُوا) اقصدوا السداد من الأمر ، وهو الصواب

(وقاربوا) اطلبوا المقارَبَةَ ، وهي القصد فى الأمر الذى لا غُلُوّ فيه ولا تقصير .

(يتغمدنى) تغمده الله برحمته : إذا غفر له ورَحِمَه ، وأصله : كأنه جعل رحمته له غمداً سَتَرَه بها وغشّاه .

(إكلَفُوا) كَلِفْتُ بهذا الأمر ، أكْلَفُ به : إذا أُولعتَ به ، وكَلَّفَه تَكْليفاً : إذا أمره بما شقّ عليه ، والمُتَكَلِّفُ : المُتَعَرِّضُ لما لا يعنيه ، وتكلفْتُ الشىءَ : تَجَشَّمْتُه .

(ديمة) الديمةُ : المطر الدائم فى سكون ، شَبَّهَتْ عمله فى دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر .

(واغْدُوا) الغدُوّ : الخروجُ بُكْرَةً .

(وروحوا) والرّواح : العود عَشيًّا ، والمراد : اعملوا أطراف النَّهار وَقْتًا وَقْتاً .

(الدّلْجَةُ) سير اللَّيل ، والمراد به : العمل فى الليل ، وقوله «وشَيْئاً من الدّلجة » إشارة إلى تقليله .

Marfat.com

(والقَصْدُ) العدل فى الفعل والقول ، والوَسط بين الطرفين .

(اليسير) ضد العَسير ، أراد بهِ : السَّهيل فى الدين ، وترك التشديد .

(يَشادّ) المشادَّة : مفاعلة من الشدَّة : أى لن يُغالِب،ولن يقاوى أحدٌ الدينَ إلَّا غَلَبَه .

(يجيره) الإجارةُ : الإعانة والنصره .

(دقيقة) أراد بقوله « صلاةً دقيقة » أى خفيفة لا إطالة فيها ، ولا تكلُّف ولا رياء

(رهبانية ابتدعوها) الرهبانية ، ترك الملاذ من المطعم والمشرب والمنكح والمسكن الحلال ، والانقطاع فى الصوامع ، كما يفعله رهابين النَّصَارى . وابتداعها : فعلها من عند أنفسهم ، من غير أن تفرض عليهم ، أو تُسَنَّ لهم .

(باد أهلها) بادَ القومُ : إذا هلكوا وانقرضوا

(خاوية) خَوَى البيتُ : إذا سقَطَ وإذا خلا .

(عروشُها) عريشُ البيت سقفه ، والمعنى : أن البيت إذا سقط سقط بعضه على بعض ، وأصل ذلك : أن يسقط السَّقْفُ ، ثم تسقُطُ الحيطانُ عليه .

(البغْيُ) مجاوزةُ الحدّ فى الظلم والتعدى

(فَتَرَتْ) الفُتُور : ضد النشاط والخفة .

Marfat.com

(أعيت) الإعياء : التعب .

(مَهْ) بمعنى : اسكت .

(لايسأَم) السآمةُ : الضَّجَرُ والملل ، والمعنى مثله فى قوله « لايمل حتى تَملوا » .

(شِرَّةٌ) الشِّرَّةُ : النَّشاط ، ويقال : شِرَّةَ الشَّباب أَوَّلُه .

(نافَقَ) النفاقُ . ضد الإخلاص ، وأراد به فى الحديث : أننى فى الظاهر إذا كنتُ عند النبى صلى الله عليه وسلم أَخْلَصتُ ، وإذا انْفَرَدْتُ عنه رغبتُ فى الدنيا ، وتركتُ ما كنتُ عليه ، فكأنه نوع من الظاهر والباطن ، وما كان يرضى أن يُسَامِحَ به نَفْسَهُ ، وكذلك كان الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ، يؤاخذون أنفُسَهم بأَقَلِّ الأشياء .

(رأىَ عين) جعلتَ الشَّىءَ رأىَ عيْنِكَ : أى بمرأى منك ، وفى مقابلتك ، وهو منصوب بإضمار ترى .

(عَافَسْنَا) الْمُعَافَسَةَ : المعالجة والممارسة والملاعبةُ

(الضَّيْعَاتُ) جمع ضيْعَة ، وهى الصناعةُ والحِرفةُ .

(الكُتَّاب) جمع كاتب ، وأرادَتِ الحفَظة الكرام الكاتبين ، وذلك بعثاً لهم على ترك العمل ، وطلب الاقتصاد .

(خير الأمور أوساطها[1]) معناه : أن كل خصلة محمودة ، فإن لها

---

(١) قال فى كشف الخفاء (ج ١ ص ٢٩١) قال ابن الغرس : ضعيف اهـ . وقال السخاوى فى المقاصد الحسنة : رواه ابن السمعانى فى ذيل تاريخ بغداد ، لكن بسند فيه مجهول عن على مرفوعا وللديلمى بلا سند عن ابن عباس مرفوعا

طرفين مذمومين، مثل أن السَّخَاء وسط بين البخل والتَّبذير، والشَّجاعة وسط بين الجُبْن والتهوُّر. والإنسان مأمورٌ أنْ يتجنَّب كلَّ وصفٍ مذمومٍ، وتجَنُّبهُ بالتَّعَرِّي منه، والتَّبَعُّدِ عنه، فكلما ازداد منه بُعدً ازداد منه تعريًا، وأبعدُ الجهاتِ والأماكن والمقادير من كل طرفين: فإنما هو وسطها، لأن الوسط أبعد الجهات من الأطراف، وهو غاية البعد عنها، فإذا كان في الوسط، فقدْ تَعَرَّى عن الأَطراف المذمومة بقدر الإمكان، فلهذا كان خير الأمور أوساطها.

Marfat.com

كتاب الأمانة

(جَذْر) الشيء ، بفتح الجيم وكسرها : أصله .

(الوَكْتُ) النُّقْطَةُ فى الشيء من غير لونه .

(المَجْلُ) غِلَظُ الجِلْدِ من أثر العمل ، وقيل : إنَّما هى النفَّاطات فى الجلد .

(مُنْتَبِرًا) المُنْتَبِرُ : المنتفخ وليس فيه شيء ، وكل شيء رفع شَيْئاً ، فقد نَبَرَهُ . ومنه اشتق المنبر .

(ساعية) السَّاعِى : واحد السُّعاة وهم الولاة على القوم ، يعنى أنَّ المسلمين كانوا مُهْتَمِّينَ بالإسلام ، فيحتفظون بالصدق والأمانةِ ، والملوكُ ذَوُو عَدْلٍ ، فما كنتُ أبالى مَنْ أُعامِلُ : إن كان مسلماً ردَّهُ إلىَّ بالخروج عن الحق عَمَلُهُ بمقتضى الإسلام . وإن كان غير مُسْلِمٍ أنصفنى منه عامله .

(وُسِّدَ) بمعنى : أُسْنِدَ .

Marfat.com

كتاب الأمر بالمعروف

(ترك ما هنالك) أى ترك ما تَعْرفه من السُّنَّة التى قد أنْكَرْتَ مخالفتى لها .

(حَوَارِيُّون) الحوارىُّ : النَّاصِرُ ، والمخْتَصُّ بالرجل المصافى له ، ومنه الحواريون أصحابُ المسيح عليه السلام .

(خُلُوف) جمع خَلْف ، وهو من يجىء بعد مَن مضى ، قال الله تعالى (١٩ : ٥٩ فخلف من بعدهم خَلْفٌ)

(فاستتبعنى) اسْتَتْبَعَنِى : أخذنى معه ، وجعلنى تبعاً له .

(أكيله وقعيده) الأكِيل والشَّرِيب والْقَعيد : المُوَاكِل والمُشَارب ، والمُقاعِد : المجالس ، وهذا البناء فَعِيلٌ بمعنى مُفَاعِل .

(لَتَأْطِرُنَّهُ) الأَطْر : العطف : أى لتعطفونه وتَرُدُّونه إلى الحق الذى خالفه .

(لتقصُرنَّه) الْقَصْرُ : الحبس ، يقال : قصرتُ نَفْسى على الشىء أى حبستها عليه .

(أَوْشَكَ) أسرع ، وقد سبق ذكره فى كتاب الاعتصام .

(فَلْيَتَبَوَّأْ) أى فليتخذ له مَبَاءَةً ، والمباءةُ : المنزل .

(الْغَرْزُ) ركاب رَحْل البَعير من جِلْدٍ ، فإذا كان من خَشَبٍ أو حديدٍ : فهو ركاب . كذا ذكره الجوهرى .

Marfat.com

كتاب الاعتكاف

(يعتكف) الْعَكْفُ : الحبس ، يقال : عَكَفَهُ يَعْكُفُهُ ويَعْكِفُه عَكْفاً : حَبَسَهُ وَوَقَفَهُ ، ومنه الاعتكاف فى المسجد ، وهو حَبْسُ النَّفْسِ به ، وعَكَفَ على الشىء يَعْكُفُ ويَعْكِفُ عُكُوفاً : أَقْبَلَ عليه مُوَاظِبًا .

(يُجَاوِر) المجاورة : الاعتكاف فى المسجد .

(تحَرَّوْا) التَّحَرِّى : القصد والاجتهاد فى الطلب .

(قُبَّة) القُبة من الأبنية : ذوات الجدران معروفة ، ومن الخيام : بيت صغير .

(خِبَاء) الخباء : واحد الأَخْبِية من وَبَرٍ أو صُوفٍ ، ولا يكون من شَعْرٍ ، وهو على عَمُودَيْن أو ثلاثة ، وما فوق ذلك فهو بيت .

(فقُوِّضَ) تَقْوِيض الخباء والخيمة . رفعها وإزالتها .

(بِنَائِه) البِنَاء : واحد الأبنية ، وهي البيوت التى يسكنها العرب فى الصحراء ، فمنها الطِّرَافُ ، ويكون من أَدَم ، والخباء ، وقد ذُكِرَ ، والْقبَّة ، وقد ذُكِرَتْ .

(الْبِرّ) اسم جامع للخير كله ، ومنه قوله تعالى (٢ : ١٧٧ ولكن البر من آمن بالله) الآية .

(هَاجَتِ السماء) إذا تَغَيَّمت ، وكثر ريحها فَأَمْطَرَتْ .

Marfat.com

(عريش) العريش : سقف من خَشَبٍ وحَشِيشٍ ونحو ذلك .

(وأَرْنَبَتُه) أَرْنَبَة الأنف : هى طرفه من مقدَّمه .

(ترجَّل) الترجيل : تسريح الشعر .

(حوائجُ الإنسان) كثيرةٌ ، والمراد منها ها هنا : كل ما يُضطر إليه مما لا يجوز له فعله فى مُعْتَكَفه .

(لِأَنْقلِب) الانقلاب : الرجوعُ من حيثُ جِئْتَ .

(على رِسْلِكُمَا) يقال : افعلْه على رسلك ـ بكسر الراء ـ : أى على هِينتك ومَهَلِك .

(يقذف) يُلْقى ويُوقع فى أنفسكم .

Marfat.com

كتاب إحياء الموات

(الموات) الأرض التى لم تزرع ولم تعمَرْ ، ولا هى ملك أحدٍ ، وإحياؤها : مباشرة عمارتها بتأثيرٍ [1] شىء فيها ، من زَرْع أو عمارة ، أو إِحَاطَةِ حائط أو نحو ذلك .

(عُمٌ) جمع عَميمةٌ ، وهى التامة فى الطول والالتفاف .

(عِرْقٌ ظَالِمٌ) قد ذكر تفسيره وشرحه فى متن الحديث ، وفى الكلام مضاف محذوف ، تقديره : لذى عرقٍ ظالمٍ .

(بِمَهْلَكَةٍ) المهلكةُ : موضع الهلاك ، أو الهلاك نفسه .

---

(١) وفى نسخة : بإنشاء .

Marfat.com

كتاب الايلاء

(الْإِيلَاءُ) اليمين . آلى يُولى ، إذا حَلَفَ . هذا هو الأصل ، وله فى الفقه أحكام تخصه ، لا يُسمى عندهم إيلاءً دُونَها .

(إِنْفَكَّتْ) يقال : سَقَطَ فلان ، فانفكَّتْ قَدَمُه : إذا انفرجت وزال المِفْصَل عن موضعه .

(صُرِعَ) أى سقط عن ظَهْر دابته .

(فُجِشَ) جُحِشَ جلدُ الإنسان : إذا أصابه شىء فسَلَخَه ، أو خَدَشَه ، يقال : جُحِشَ فهو مَجْحُوشٌ .

(مَشْرُبَةٌ) بضم الراء وفتحها : الغُرْفَةَ والْعِلِّيَّة .

(يَفِئ) فاء يَفِئ : إذا رجع . أى يرجع إلى امرأته ويترك يمينَه .

(جَعَلَ الحرام حَلَالاً) قوله : فجعل الحرام حَلَالاً ، يعنى ما كان قد حرَّمه على نفسه من نسائه بالإيلاء : عاد فأحَلَّه ، وجعل فى اليمين الكفارة .

وكَفَّارَةُ اليمين : تجىء فى كتاب الْأَيمان ، مِنْ حَرْفِ الياء .

Marfat.com

كتاب الأسماء

(أَصْدَقُهَا حَارث وهمَّام) الحارث : الكاسب ، والاحتراث : الاكتساب . وهمَّام : فعَّال من هَمَّ يَهِمُّ فهو هَامٌّ ، وإنما كان همَّامٌ أَصْدَقَ الأسماء ، لأنَّ الإنسان كاسِبٌ وهمَّامٌ بالطَّبْعِ ، ولا يَكادُ يَخْلُو من كسب وهَمٍّ .

(وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ ومُرَّةٌ) إنَّما كان حربٌ ومُرَّةٌ أقبحُ الأسماء : لأن الحرب مما يُتَفَاءَلُ بها ، وتُكْرَهُ لما فيها من القتل والأذى .

وأَمَّا « مُرَّة » فلأَنَّ معناها : المُرُّ ، والمرُّ كَرِيهٌ بَغِيضٌ إلى الطباع ، أو لأَنَّه كُنْيَةُ إبليس ، فإن كنيته أبو مُرَّة .

(أَخْنَعَ) الخَانِعُ : الذليل .

(وأَخْنَى) والخَنا : الفحش .

(جَلْحَتِينَا) قال الأزهرى : الجَلْحَةُ : واحدة الجِلاحُ ، وهى الرؤوس ، ومعناه : وإنَّا بعدُ فى عِدَادِ أقْرَانِنا وإخواننا ، لم ندر ما يصنع بنا .

(اللَّقْحَةُ) - بفتح اللام وكسرها - ذات اللبن من الإبل ، وجمعها : لِقاح ، وقيل : هى الحديثة النتاج .

(فلم يَقِلْ) عندى : أى لم يقْضِ القَائِلَةَ عندى .

(مُتِمٌّ) امرأة مُتِمٌّ : إذا كانت حاملاً ، قد دَنَا وِلادها .

(بِقُبَاء)قُباء ـ بالمد ـ موضع بالمدينة معروف ، يُصْرَف ولا يُصْرَف .

(تَفَلَ) التَّفْلُ : أن يَبصُقَ أقَلَّ شيء ، وهو فوق النَّفث .

(حَنَّكَهُ) التَّحْنيك : أن يُدْلَكَ بالتَّمر حَنَك الصبي .

(وبَرَّكَ عليه) التبريك على الولد : أن يَدْعُوَ له بالبركة .

(أَعرَسْتُمْ) الإعراس هاهنا ، أراد به : الجماع .

(المِيسَم) الحديدةُ التى تَسِمُ بها الدوابَّ ، تَتْرُكُها فى النَّار ، حتى تَحْمَى ثم تَسِمُها بها .

(الحائط) هاهنا : البستان من نخل .

(خَمِيصةٌ جَونيّة) الخميصة : ثوبُ خَزٍّ ، أو صُوفٍ مُعَلَّمٍ ، وهو أسود ، والجَوْن : الأَسْود ، نسبها إلى السواد ، هكذا جاء فى كتاب الحميدى « خميصة جونية » والذى رأيته فى كتاب مسلم « خميصة جُوَينية » وفى نُسْخة « جَوْتَكِيَّة » وما أعرف له معنى ، إلا أن يكون قد نسبها إلى القِصَر ، فإن الجوتَكِىّ : الرجل القصير الخَطْوِ ، المتقارب فى المشى ، أراد : أنها خميصةٌ قصيرة ، كأنها الرجل جَوْتَكِىٌّ ، والله أعلم .

(فاحْتَسِبْ ابنك) إذا مات للإنسان ولد ، قيل له : احْتَسِبْهُ عند الله ، أى اجعله لك عنده ذُخْرًا .

(لا يَطْرُقَها) الطُّرُوقُ : إتْيان المنزل لَيْلاً .

(المخاضُ) الطَّلْقُ عند الإحساسِ بالولادةِ .

(بِعَجْوةٍ) العجوةُ : نوع من جيِّد التمر ، من تمر المدينة .

Marfat.com

(يَتَلَمَّظُها) التَّلَمُّظُ : تَطَعُّمُ ما يَبْقَى فى الْفَمِ من آثار الطعام .

(يَهْنَأُ) هَنَأْتُ الْبَعِيرَ : لَطَخْتُه بالهناء ، وهو القَطِران .

(بَعِيرًا) البعير من الإبل الذكر والأنثى ، كالإنسان من بنى آدم .

(فَلَاكَها) لَاكَ اللُّقْمَةَ فى فيه : إذا مَضَغَها .

(فغَرَ) فاهُ : إذا فتَحَهُ .

(فَمَجَّهُ) مَجَّ ريقَهُ من فيه : إذا رَمَاهُ .

(بَرَّةٌ) بَرَّة : اسم امرأة ، وهو تأنيث بَرّ ، والبَرُّ : ضد الفاجر .

(تُزَكِّى نفْسَهَا) زكَّى الرجلُ نفسه : إذا وَصَفَهَا وأثْنَى عليها ، وهو مكروه .

(حُزُونَة) الحُزُونة : ضد السُّهُولَة ، وهو ما خشُن وغلظ من الأرض .

(يُمْتَهَنُ) أى يداسُ وَيُهَانَ ، أو من الْمِهْنَةِ ، يعنى الخدمة .

(العَتْلة) الشدة والغلظة ، يقال عَتَلْتُ الرجل : إذا جذبته جذباً عنيفاً ، ومنه قيل : رجل عُتُلّ ، وهو الجافى الغليظ .

(الحُبَاب) الحَيَّة ، وبه يُسمى الشيطان حُبَابًا .

(عزيز) إنما كره العزيز ، لأن العبد موصوف بالذُّل والخضوع لله تعالى .

Marfat.com

(الحـكَم) إنما كره الحـكَم ، لأن الحـكَم : الحاكم ، ولا حكم إلا لله تعالى .

(شهاب) وكره شهاباً ، لأن الشهاب الشُّعلة ، ولأنه يرجم به الشيطان .

(غراب) وكَرِهَ غُراباً ، لأن معناه : البعد ، والغراب من أخبث الطيور . وقد أباح قتله فى الحل والحرم .

(عفْرةَ) الْعَفْرة : من عُفرة الأرض ، وهو لونها ، ورويت « عِثْرة » بالثاء ، وهى التى لا نبات فيها ، إنما هى صعيد قد علاها العشير ، وهو الغبار .

(فَلهَى) لهيْتُ عن الشَّىءِ أَلْهَى : إذا غَفَلْت .

(قَلَبْتُ) الصَّبىَّ وغيره - إذا رَدَدْتُهُ من حيث جاء .

(فاستفاق) الاسْتِفَاقة : اسْتِفْعَالٌ من أَفَاقَ إذا رجع إلى ما كان قد شغل عنه ، وعاد إلى نفسه ، ومنه إفاقةُ المريض والمجنون .

(أصرم) إنما كره أَصْرَم ، لما فيه من معنى الصرم ، وهو القطع .

(زُرعة) فجعله زُرعة ، لأنه من الزرع ، والزرع : النبات ، وهو ضد القطع .

(بنى الزَّنْيَةِ) يقال فلان لِزِنْيَةٍ - إذا كان ولد زِنًا ، وفلان لِرِشْدَةٍ إذا كان نكاح صحيح .

(رَبَاحًا) لغة فى الربح .

Marfat.com

(يسارًا) واليسارُ : الغنى .

(فلْيَتبوأْ) التبوأ : اتخاذ المباءة ، وهى المنزل .

(ولا نُنْعِمْك عَيْنًا) : أى لا نَقُولُ لك : نَعِمَتْ عينُك ، بمعنى قرَّت ، ومنه قولهم : نعم ، ونُعْمى عين .

(ووضع الأذَى) من المولود : هو أن يُزَال ما عليه من أَثَرِ الولادة ، وما يخرج على جسده من أثرها .

(الْعقُّ) هو أن يُحْلَق الشَّعر الذى يخرج على رأسه من بطن أمه ، وهو من جملة وضع الأذى عنه ، وأن يَذْبَحَ شاة أو شَاتَان ، كما سيأتى بيانه فى باب العقيقة ، من كتاب الطعام ، من حرف الطاء .

Marfat.com

كتاب الآنية

(دُهقان[1]) الدَّهقان : رئيس القرية ، والمقدم على الجماعة من الفلاحين والتُّناء[2] .

(يُجَرْجر) أى يُحْدَر فى جوفه ، فجعل للشرب جرجرة ، وهو وقوع صوت الماء فى الجوف ، وقيل : هى تردده فى فيه ، وقيل : هى صب الماء فى الحلق .

(نَسْتَمْتِع) الاستمتاع بالشىء : الانتفاع به .

(فأرْحَضُوها) الرَّحْضُ : الْغَسْل .

(انْقُوهَا) والإنقاء : المبالغة فى الغسل والتنظيف .

(بالحميم) الماء الحار .

(جَرٌّ نصرانية) الجر : جمع جرة ، وهى الإناء من الخزف ، وتجمع أيضاً على جرار .

---

(١) بكسر الدال وضمها ـ معرب .

(٢) تنأتُ بالبلد تُنُوءا قَطَنْتُه ، والتانىء من ذلك وهُمْ تَنَّاء البلد ، أى مقيمون . والاسم التناءة .

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الباء

وفيه أربعة كتب :

كتاب البرّ ، كتاب البيع ، كتاب البخل وذم المال ، كتاب البيان والعبارات .

الكتاب الأول

فى البرّ[1] — وفيه : خمسة أبواب

الباب الأول

فى برِّ الوالدين

(خ م - أبو هريرة رضى الله عنه) قال « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، مَنْ أَحَقُّ الناسِ بِحُسْنِ صَحابتى[2] ؟

---

(١) البر : الإحسان ، وهو فى حق الوالدين والأقربين ضد العقوق : الذى هو الإساءة إليهم ، والتضييع لحقهم ، يقال : بَرَّ يَبَرُّ فهو بارٌّ ، وجمعه : بَرَرَةٌ ، وبرٌّ مثله ، وجمعه : أبرار . وبَرَرْتُهُ أَبَرُّهُ وأَبِرُّهُ كَعَلِمْتُه وضربتُه منه

(٢) الصحابة - بفتح الحاء المهملة - مصدر بمعنى الصحبة .

فإن قلت : شرط العطف المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه .

قلت : فى الثانى تأكيد ، كقوله تعالى (كلا سوف تعلمون ، ثم كلا سوف تعلمون) .

=

Marfat.com

قال : أُمَّك[1] . قال : ثم مَنْ ؟ قال : أُمَّك ، قال : ثم مَنْ ؟ قال أُمَّك ، قال : ثم مَنْ ؟ قال : أَبُوك » .

وفى رواية قال « أمَّك ، ثم أمك ، ثم أباك ، ثم أَدْناكَ أدناك » .

أخرجه البخارى ومسلم .

وزاد مسلم فى رواية قال : فقال « نَعَمْ وأبيك[2] ، لَتُنَبَّأَنَّ[3] » .

(د ـ كليب بن منفعة[4] ـ عن جده) أنه أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، مَنْ أَبَرُّ ؟ قال : أمَّك وأباك ، وأختك

= فإن قلت : لم قدم الأم على الأب ؟ .

قلت : لأنها أضعف ، ولكثرة تحمل مشاقها حملاً وفصالاً وتربية وغير ذلك . قال الله (٣١ : ١٤ حملته أمه وَهْنًا على وهن . وفصاله فى عامين) وقال (٤٦ : ١٥ حملته أمه كرهًا ، ووضعته كرهًا ، وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) لهذا قال الفقهاء : تقدم الأم على الأب فى أخذ النفقة .

(١) قوله : أمك ، منصوب بفعل مقدر ، يعلم من قوله : بحسن الصحابة ، والتقدير : صاحب أمك .

(٢) قوله « نعم وأبيك لتنبأن » قد سبق الجواب مرات على هذا ، وأنه لا يراد به حقيقة القسم ، بل هى كلمة تجرى على اللسان وعامة للكلام ، وقيل : غير ذلك نووى .

(٣) أى لتجازين ، والعرب تقول للرجل إذا توعّدَ : لأُنَبِّأَنَّك ولأُعَرِّفَنَّك غريبين

(٤) هو كليب بن منفعة بن كليب الحنفى ، روى عن جده كليب ، ولجده صحبة ، روى عنه ضمضم بن عمرو ، والحارث بن مُرَّة الحنفيان . وقد ذكره فى أسد الغابة . وذكر حديثه هذا .

Marfat.com

وأخاك ، ومولاك الذى يلى ذلك ، حَقًّا وَاجِبًا ، وَرَحِمًا موصولةً » .

أخرجه أبو داود .

(ت د - بَهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضى الله عنه) قال : « قلت : يا رسول الله ، مَنْ أَبَرُّ ؟ قال : أُمَّك ، قال : قلت : ثم مَنْ ؟ قال : أُمَّك ، قال : قلت : ثم مَنْ ؟ قال : أُمَّك ، قال : قلت : ثم مَنْ ؟ قال : أَباك . ثم الْأَقْرَبَ فالأقرب » .

هذه رواية الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

ورواية أبى داود قال « قلت : يا رسول الله ، مَنْ أبرُّ ؟ قال : أُمَّك ، ثم أُمَّك ، ثم أُمَّك ، ثم أَبَاكَ ، ثم الأقرَبَ فالأقربَ - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لا يَسْأَلْ رجلٌ مولاه من فَضْلٍ هو عنده ، فيمنَعَه إياه ، إلا دُعىَ له يوم القيامة فضْلُه الذى منعَه : شُجاعًا أَقْرَعَ » .

قال أبو داود : الأقرع : الذى قد ذهب شعر رأسه مِنَ السُّمِّ :

(د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتاه رجل ، فقال : يارسول الله إنَّ لى مالاً وَوَلَدًا ، وإن أبى يحْتَاجُ مالى ، فقال : أنت ومالُكَ لأبيك ، إن أولادَكم من أَطيَب كسْبِكُمْ ، فكلوا من كسب أولادكم » .

أخرجه أبو داود .

(م ت - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « رغِمَ أَنْفُه ، رَغِمَ أنفه ، رغِمَ أنفه ، قيل : مَنْ

Marfat.com

يارسول الله ؟ قال : مَنْ أَدْرَكَ والديه عِنْدَ الْكِبَرِ[1] : أحدُهما أو كلاهما ثمّ لم يدخل الجنة » . هذه رواية مسلم .

---

(١) عند الكبر ، بالإضافة . و « أحدهما أو كلاهما » مرفوعان ، هكذا هو فى جميع روايات مسلم ، وفى كتاب الحميدى وفى بعض نسخ المصابيح . وقد غيروا فى بعضها إلى قوله « عنده » بالهاء ، و « كليهما » بالنصب .

نعم هو فى الترمذى كذا عن أبى هريرة أنه قال صلى الله عليه وسلم « رَغِمَ أنفُ رجل أدرك عنده أبواه الكبر ، فلم يدخلاه الجنة » .

قال الشيخ محيى الدين النووى : معناه : أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة والنفقة وغير ذلك : سبب لدخول الجنة ، فمن قصر فى ذلك فاته دخول الجنة .

قال فى المظهر : و « عند الكبر » ظرف فى موضع الحال ، والظرف إذا كان فى موضع الحال : يرفع ما بعده « فأحدهما » مرفوع بالظرف ، « أو كلاهما » معطوف على أحدهما .

قال الأشرف : يجوز أن يكون أحدهما خبراً لمبتدأ محذوف ، أى مدركه أحدهما أو كلاهما ، فإن من أدرك شيئاً ، فقد أدركه ذلك الشىء ، وهذه الجملة بيان لقوله : « مَنْ أدرك والديه » .

أقول : « ثم » فى قوله : « ثم لم يدخل الجنة » استبعادية ، يعنى ذلّ وخاب، وخسر مَنْ أدرك تلك الفرصة التى هى موجبة للفلاح والفوز بالجنة ، ثم لم ينتهزها ، وانتهازها : هو ما اشتمل عليه قوله تعالى (١٧ : ٢٣ وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر : أحدهما أو كلاهما . فلا تقل لهما أفٍّ ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً واخفِضْ لهما جناح الذلّ من الرحمة . وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا) فإنه دل على الاجتناب عن جميع الأقوال المحرمة ، والاتيان بجميع كرائم الأقوال والأفعال : من التواضع والخدمة والإنفاق عليهما ، ثم الدعاء لهما فى العاقبة .

Marfat.com

وأخرجه الترمذى مع فَصْلَيْن آخرين من غير هذا المعنى ، وهو مذكور فى موضعه .

١٩٠ (م د ت - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يَجْزِى وَلَدٌ وَالِدَهُ : إِلَّا أَنْ يجده مملوكاً فيشتريَهُ فيُعْتِقَهُ (١) » .

وفى رواية : « لايجزى ولَد والِدًا » .

أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود .

١٩١ (ت - ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « رضَى الرَّبِّ فى رضى الوالد ، وسَخَطُ الرَّبِّ فى سخط الوالد » .

أخرجه الترمذي .

وأخرجه أيضاً ، ولم يَرْفَعه ، وقال : وهو أَصَحّ

---

(١) ليس معناه استئناف العتق فيه بعد الملك ، لأن الإجماع منعقد على أن الأب يعتق على الابن بمجرد ملكه إياه فى الحال ، وإنما معناه : أنه قد اشتراه ، فدخل فى ملكه ، فعتق عليه ، فلما كان الشراء سَبَباً لعتقه : أضيف العتق إلى عقد الشراء .

وإنما كان هذا جزاء له : لأن العتق أفضل ما ينعم به أحد على أحد . إذ خلصه بذلك من الرق ، وجبر به النقصَ الذى فيه ، فتكمل له بالعتق أحكام الأحرار فى جميع التصرفات

Marfat.com

١٩٢ - (خ م د ت س - وعنه) قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسْتَأْذَنَهُ فى الجهاد ، فقال : أَحَيٌّ وَالِدَاكَ ؟ قال نعم قال : ففيهما فجاهد [(١)] » .

أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

وفى رواية لمسلم قال : « أقبل رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أُبَايِعُكَ على الهجرة والجهاد ، أبْتَغِي الأجرَ من الله ، قال - فهل من والديْكَ أحَد حي قال نعم ، بل كلاهما حَى ، قال : فتَبْتَغى الأجرَ من الله ؟ قال : نعم ، قال فارجع إلى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا »

وفى أخرى لأبى داود والنسائى قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : جئتُ أُبَايِعُكَ على الهجرة ، وتركتُ أبَوَىَّ يبكيان ، قال : فارجع إليهما ، فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا »

١٩٣ (د - **أبو سعيد الخدرى** رضى الله عنه) أن رجلاً من أهل اليمن هَاجَرَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : هل لك أحدٌ باليَمَن ؟ قال أبَوَاىَ ، قال : أَذِنَا لك ؟ قال : لا ، قال : فارجع إليهما فاسْتَأْذِنْهُمَا فإن أذِنَا لك فجاهدْ ، وإلا فَبِرَّهما »

أخرجه أبو داود .

---

(١) الجار والمجرور متعلق بمحذوف . تقديره : جاهد ، والمذكور مُفَسِّر له ، وتقديره : إن كان لك أبوان فجاهد فيهما كرمانى

Marfat.com

١٩٤ (س - مُعاوية بن جاهِمَةَ رضى الله عنهما[1]) « أن جَاهِمَةَ جاء إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، أَرَدْتُ أن أَغْزُوَ ، وقد جِئْتُ أَسْتَشِيرك ، فقال : هل اك من أمٍّ ؟ قال : نعم ! قال : فالْزَمْها ، فإن الجَنَّة عند رِجْلها » .

أخرجه النسائى .

١٩٥ (ت د - ابن عمر رضى الله عنهما) قال : « كانت تَحْتى امرأةٌ أُحِبُّها ، وكان عمرُ يكرهها ، فقال لى طَلِّقْهَا ، فأَبَيْتُ ، فأتى عمر رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : طَلِّقْهَا » .

أخرجه الترمذى وأبو داود .

١٩٦ (ت - أبو الدرداء رضى الله عنه) « أَنَّ رَجُلًا أتاه . فقال : إن لى امرأةً ، وإن أُمِّى تأمرني بطلاقها ، فقال له أبو الدرداء : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الوالِدُ أَوْسَطُ[2] أبواب الجنة ، فإن شِئْت فأَضِعْ ذلك البابَ أو احْفَظْه » .

---

(١) هو جاهمة بن العباس بن مرداس السلمى . ذكره فى أسد الغابة . وذكر حديثه هذا . وفيه « عند رجليها » .

(٢) أى خير الأبواب وأعلاها ، والمعنى : أنَّ أَحْسن ما يتوسل به إلى دخول الجنة ، ويتوصل به إلى الوصول إليها - : مطاوعة الوالدين ، وبرهما ومراعاة رضاهما فى غير معصية الله وسخطه .

Marfat.com

أخرجه الترمذى[1]

١٩٧ (م ت د - بريدة بن الحصيب رضى الله عنه) قال : « بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذْ أتَتْهُ امرأةٌ . فقالت : إنى تَصَدَّقْتُ على أُمِّى بجارية ، وإنَّها ماتَتْ ، فقال : وَجَبَ أجْرُكِ ، وردَّها عليكِ الميراثُ ، قالت : يارسولَ الله ، إنَّها كان عليها صَوْمُ شَهْرٍ ، أفَأصُومُ عنها ؟ قال : صُومى عنها ، قالت : إنَّها لم تَحُجَّ قط ، أفَأحُجُّ عنها ؟ قال : حُجِّى عنها » .

وفى رواية : « صَوْمُ شهرين » .

أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود .

وفى أخرى لأبى دَاودَ : حديثُ الجاريةِ والميراثِ لاغير .

١٩٨ (ع م د - أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما) قالت : « قَدِمَتْ عَلَىَّ أمى ، وهى مشركةٌ ، فى عَهْد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَاسْتَفْتَيْتُ رسولَ الله ، قلت : قَدِمَتْ علىَّ أُمِّى وهى راغبَةٌ[2] ،

---

(١) وقال ابن أبى عمرو : ربما قال سفيان : « إن أمى » ، وربما قال : « أبى » قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

(٢) « قدمت راغبة » أى طالبة طامعة منى شيئاً وقد روى فى كتاب أبى داود : « علىَّ راغمة مشركة » أى كارهة للاسلام ، وقيل : هارئة منه ، وفى رواية : « راغبة أو راهبة » فقيل : راغبة عن الإسلام ، كارهة له ، وقيل : طامعة فيه طالبة له .

Marfat.com

أَفأَصِلُ أُمِّى ؟ قال : نعم ، صِلى أُمَّكِ ».

زاد فى رواية ، فأنزل الله فيها (٦٠ : لا يَنْهاكمُ اللهُ عن الذين لم يُقَاتلوكم فى الدين) .

وفى رواية : « قدمت على أُمِّي ، وهى مشركة فى عهد قريشٍ ، إِذْ عَاهَدُوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، ومُدَّتِهِم »[1] .

هذه رواية البخارى ومسلم .

وأخرجه أبو داود . قال : « قدمت عَلَىَّ أمي راغبةً ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ ، وهى راغِمَةٌ مشركة ، فقلت: يارسولَ الله ، إنَّ أُمِّي قدمت علىَّ وهى رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ . أَفَأَصِلُهَا ؟ قال : نعم ، صِلى أُمَّك » .

١٩٩ (ت - ابن عمر رضى الله عنهما) « أنَّ رجلاً أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، إِنِّى أصبتُ ذَنْباً عظيماً ، فهل لى من توبةٍ ؟ فقال : هَلْ لَكَ من أُمٍّ ؟ قال : لا ، قال : فهل لك من خَالةٍ ؟ قال : نعم ، قال : فَبِرَّهَا » .

أخرجه الترمذي .

= ويقال : إن أمها هذه : قتيلة بنت عبد العُزَّى قرشية ، وهى أم عبد الله بن أبى بكر ، وأما أم عائشة وعبد الرحمن : فأم رومان ، وأم محمد : أسماء بنت عُمَيس

وراغبة : نصب على الحال ، كذا ضبطناه ، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ

الراغبة : الطالبة . والمراد أنها جاءت طامعة ، تسألنى شيئاً . والصلة : العطية والإنعام .

(١) أى المدة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم قد عاهدهم على الهدنة ووضع الحرب فيها وهى عشر سنين . وكان ذلك فى صلح الحديبية سنة ست .

Marfat.com

٢٠٠ (ت - للبراء بن عازب رضى الله عنهما) أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « الخالةُ بمنزلة الأُمِّ »

قال الترمذي : وفى الحديث قصة طويلة ، ولم يذكرها .

قُلْتُ : القصة : هى حديثُ بنتِ حمزةَ بن عبد المطلب ، وتشاجُر عليٍّ وجعفر وزيدٍ فى أيِّهم يأخذها إليه يَكْفُلُها ، والحديث مذكورٌ فى عُمْرَةِ القضاءِ من كتاب الغزوات ، من حرف الغَيْن .

٢٠١ (د - أبو أُسيد مالك بن ربيعة الساعدىّ رضى الله عنه) قال : « بينا نحن جلوسٌ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذْ جاءه رجل من بنى سَلِمة . فقال : يارسول الله : هل بَقِىَ من برِّ أَبَوَىَّ شَيْءٌ أَبَرُّهما بعد موتهما ؟ فقال : نعم ؟ الصلاة عليهما ، والاستغفارُ لهما ، وإنفاذُ عهدهما [1] من بعدهما ، وصِلَةُ الرَّحِمِ التى لا تُوصَلُ إلَّا بهما [2] ، وإكرامُ صديقهما »

أخرجه أبو داود .

٢٠٢ (ع م ت د - ابن عمر رضى الله عنهما) «أنه كان إذا خَرَجَ إلى مكَّةَ ، كان له حمارٌ يَتَرَوَّحُ عليه إذا مَلَّ ركوبَ الرَّاحِلَةِ ، وعِمَامَةٌ يَشُدُّ بها رَأْسَه ، فبينما هو يوماً على ذلك الحمار ، إذْ مَرَّ به أعرابىٌّ ، فقال ابن عمر

---

(١) إنفاذ عهدهما : إمضاء وصيتهما ، وما عهدا به قبل موتهما منه

(٢) أى صلة كل من له صلة بهما من أقارب وغيرهما ، أن يكون خالصاً لمرضاة الله تعالى .

ألستَ ابنَ فلانٍ ؟ قال : بلى ، فأعطاه الحمارَ ، فقال : اركب هذا ، والعمامةَ ، وقال : اشْدُدْها رأسَكَ ، فقال له بعض أصحابه : غَمرَ الله لك ، أعطيتَ هذا الأعرابى حمارًا كنتَ تَرَوَّحُ عليه ، وعمامةً كنت تشد بها رَأسَكَ ، فقال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنَّ من أبَرِّ البرّ : صلةَ الرجل أهلَ وُدِّ أبيه بعد أن يُوَلِّى (١) ، وإنَّ أباه كان وُدًّا لِعُمَرَ (٢) » .

أخرجه مسلم .

وأخرجه الترمذى مختصراً ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ أَبَرَّ البِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلُ وُدِّ أبيه »

وأخرج أبو داود المسندَ منه فقط . مثل مسند مسلم

---

(١) يولى : أى يموت ، قال التورپشتى : هذه الكلمة « يولّى » مما يتخبط الناس فيها ، والذى أعرفه : هو أن الفعل مسند إلى أبيه . أى بعد أن يغيب أبوه أو يموت ، من وَلَّى يُوَلِّى ، يؤيده حديث أبى أسِيْد الساعدى « وإنفاذ عهدها من بعدها ، وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما » والمعنى : أن من جملة الميراث الفضلى : مبرةُ الرجل أحِبَّاءَ أبيه : أى إذا غاب الأب أو مات يحفظ أهل وده ، ويحسن اليهم ، فإنه من تمام الاِحسان إلى الأب ، لأنه إذا حفظ غيبته فهو يحفظ حضوره أولى وأحرى طيبى

(٢) هذا على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، تقديره : كان ذَا وُدِّ لعمر ، والود : الحب ، والمراد : أنه كان له صديقاً ، وإن كانت الواو مكسورة ، فلا يحتاج إلى حذف مضاف . فإن الود ـ بالكسر ـ الصديق منه

Marfat.com

٢٠٣ (د ـ عمر بن السائب[1]) بَلَغَهُ « أَنَّ رسولَ الله صلَى الله عليه وسلم كان جالساً يوماً ، فأقبل أبوه من الرَّضاعة ، فوضعَ له بعض ثَوْبِهِ ، فقعد عليه ، ثم أقبلت أمُّه من الرَّضاعة ، فوضع لها شِقَّ ثوبه من جانبه الآخر ، فَجَلَسَتْ عليه ، ثم أقبل أخوه من الرضاعة ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم ، فأجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْه » .

أخرجه أبو داود .

٢٠٤ (د ـ أبو الطفيل رضى الله عنه[2]) قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ لَحْماً بالجِعِرَّانة ، وأنا يومئذ غُلَامٌ أَحْمِلُ عَظْمَ الجَزُورِ ، إِذْ أَقْبَلَتِ امرأةٌ ، حتى دَنَتْ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فَبَسَطَ لها رِدَاءَه ، فَجَلَسَتْ عليه ، فقلت : مَنْ هِيَ ؟ فقالوا : هذه أُمُّه التى أرضعته » .

أخرجه أبو داود .

٢٠٥ (م ـ أنس رضى الله عنه) قال « انطلق النبيُّ صلى الله عليه

---

(١) هو عمر بن السائب بن أبي راشد الزهرى المصرى ، مولى بنى زُهرة ذكره ابن حبان فى الثقات . وروى له أبو داود حديثاً واحداً . وقال أحمد بن وزير : توفى سنة ٢٣٤ اهـ تهذيب .

(٢) أبو الطفيل : اسمه عامر بن واثلة ، كنانى ليثى : ولد عام أحد . وأدرك ثمانَ سنين من حياة النبى صلى الله عليه وسلم . وكان شاعراً محسناً . وهو آخر من مات من الصحابة

وسلم إلى أُمِّ أَيْمَنَ ، فانطلقتُ معه فناوَلتْهُ إناءً فيه شرابٌ ، قال : فلا أدْري : أَصَادَفَتْهُ صائِماً ، أو لم يُرِدْهُ ، فَجَعَلَتْ تَصْخَبُ عليه[1] ، وتَذَمَّرُ عليه[2] » أخرجه مسلم .

٢٠٦ (عمر بن السائب) بلغه « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم شَنَّعَ أُمَّه التى أَرْضَعَتْه فيما اسْتَشْفَعَتْ إليه فيه مِنْ وَفْدِ هَوَازِنَ ، وأَكْرَمَهَا وأباه مِنَ الرضاعة ، بأَنْ بَسَطَ لهما رِدَاءَه ، فأجلسهما عليه » .

هذا من أحاديث رزين التى لم أجدها فى الأصول .

٢٠٧ (زيد بن أرقم رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ حَجَّ عَنْ أَحَدِ أَبَوَيْه أَجْزَأَ ذلك عنه ، وبُشِّرَ رُوحُه بذلك فى السماء ، وكُتِبَ لأبيه بحج ، ولو كان عاقًّا[3] » .

وفى رواية قال : « مَنْ حجَّ عن أحد أبويه كُتِبَ لأبيه بحجّ ، وله بسَبْعٍ » .

وهذا الحديث أيضاً لرزين .

---

(١) أى نصيح وترفع صوتها ، إنكارا لإمساكه عن شرب الشراب الذى قدمته و « تذمر » هو بفتح التاء والذال المعجمة والميم ، أى تتذمر ، وتتكلم بالغضب ، يقال : ذمر يذمر ، كقتل يقتل - إذا غضب و إذا تكلم بالغضب ، ومعنى الحديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم رد الشراب عليها ، إمَّا لصيام و إمَّا لغيره ، فغضبت وتكلمت بالإنكار والغضب ، وكانت تُدِلُّ عليه صلى الله عليه وسلم ، لكونها حضنته وربته ، وجاء فى الحديث «أم أيمن أمى بعد أمى» نووى

(٢) ولا اعتماد عليه . لأنا لا نعرف منزلته من الصحة . منه .

(٣) العاق : اسم فاعل من عق والده يعقه ، وهو ضد البرّ . منه .

Marfat.com

الباب الثانى

فى برِّ الأولاد والأقارب

٢٠٨ (خ م ت - عائشة رضى الله عنها) قالت : « دخلت علىّ امرأة ومعها ابنتان لها ، تَسْأَل فلم تجد عندى شيئاً ، غير تَمْرة واحدةٍ ، فَأَعْطَيْتُهَا إيَّاها ، فقسمَتْها بين ابْنَتَيْهَا ، ولم تأكل منها ، ثم قامت فَخَرجَتْ ، فدخل النبى صلى الله عليه وسلم ، فأخبرتُه ، فقال النبى : مَنِ ابْتُلِىَ من هذه البَنَاتِ بشىءٍ ، فأحْسَنَ إليهنّ : كُنَّ له سِتْرًا من النار » .

هذه رواية البخارى ومسلم .

ولمسلم أيضًا « قالت : جاءتنى مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابنتين لها ، فأطْعَمْتُها ثَلَاثَ تَمْرات ، فأعطت كلَّ واحدة منهما تمرةً ، ورَفعت إلى فيها تمرةً لتأكلَها ، فاسْتَطْعَمَتْها[1] ابْنَتَاهَا ، فَشَقَّت التمرةَ التى كانت تريد أن تأكلها بينهما ، فأعجبنى شأنُها ، فذكرتُ الذى صنَعَتْ للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنَّ الله عز وجل قد أوجبَ لها بها الجنة ، وأعتقها بها من النار » .

وأخرجه الترمذى بمثل رواية البخارى ومسلم

وأخرجه أيضاً مختصراً « أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : مَنِ ابْتُلِىَ بشىء من البناتِ فَصَبَرَ عليهنّ : كُنَّ له حِجابًا من النَّار »

---

(١) الاستطعام : طلب الطعام

Marfat.com

٢٠٩ (م ت - أنس بن مالك رضى الله عنه) أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَن عَالَ جَارِيَتَيْنِ (١) حَتَّى تَبْلُغَا : جاء يَوْمَ القيامة أَنَا وَهُوَ هكذا ، وضَمَّ أَصَابِعَهُ » .

هذه رواية مسلم .

وأخرجه الترمذى قال : « مَنْ عَالَ جارِيَتَيْنِ ، دخلتُ أنا وهو الجَنَّة كهاتين ، وأشار بِإِصْبَعَيْهِ » .

٢١٠ (ه ت - أبو سعيد الخدري رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ كان له ثَلَاثُ بَنَاتٍ ، أو ثَلَاثُ أخواتٍ ، أو بِنْتَانِ ، أو أختان ، فأحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ ، واتَّقَى الله فيهنَّ ، فله الجنة » .

وفى أخرى قال : « لا يكون لأحدكم ثَلَاث بناتٍ ، أو ثلاثُ أَخَوَاتٍ ، فَيُحْسِنُ إليهِنَّ إلَّا دخل الجنة » .

أخرجه الترمذى .

وفى رواية أبى داود قال : « من عال ثلاثَ بناتٍ ، أو ثلاثَ أخواتٍ ، أو أختين ، أو ابنتين ، فَأَدَّبَهُنَّ وأحسن إليهن وزَوَّجَهُنَّ . فله الجنةُ » .

٢١١ (ه - ابن عباس رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله

---

(١) أى قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما ، مأخوذ من العول ، وهو القوت ، ومنه الحديث « ابْدَأ بِمَنْ تعول » ومعناه : جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين . نووى .

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم « مَنْ كانت له أنثى ، فلم يَئِدْهَا [1] ولم يُهِنْها ، ولم يُؤْثر ولده ـ يعنى الذكر ـ عليها ، أدخله الله الجنة » .

أخرجه أبو داود .

٢١٢ (د ـ عوف بن مالك الأشجعى رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أنا وامرأةٌ سَعْفاءُ [2] الخدَّيْنِ : كهاتين يوم القيامة ـ وأَوْمَأ بيده يزيدُ بْنُ زُرَيع : الْوُسْطَى والسَّبَّابَةَ ـ : امرأةٌ آمَتْ [3] من زَوْجها ، ذاتُ مُنْصِبٍ وجمال ، حَبَسَتْ نَفْسَها على بناتها ، أو يَتَامَاها ، حتى بَانُوا أَوْ مَاتوا [4] » .

أخرجه أبو داود .

٢١٣ (ت ـ عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه) قال : « زَعِمَتِ المرأةُ

---

(١) « الوأد » دفن الرجل ابنته حية ، كما كانوا يفعلون فى الجاهلية ، وهى الموءودة التى ذكرها تعالى فقال (٨١ : ٨ ، ٩ وإذا الموءودة سُئِلت ، بأىِّ ذَنْب قُتلت ؟) وقد يدخل فى هذا ـ والله أعلم ـ اهمال تربية البنات وتعريضهن للمجتمعات الفاجرة الفاسقة ، كشأن كثير من الناس فى المدن المتفرنجة يتركون بناتهم تخالط الشبان فى دور السينما والملاهى والنوادى والمجتمعات العامة . وقد قتل ذلك فيهن الحياء والعفاف ، واستهترن بكل أدب وخلق ودين فأصبحت حياتهن شراً من موتهن .

(٢) السعفة : السواد ، والمراد : أنها بذلت وجهها حتى اسود ، إقامةً على ولدها ، بعد وفاة زوجها لئلا يضيعوا . منه .

(٣) آمت المرأة : صارت أيّما ، وهى من لا زوج لها . منه .

(٤) البين : البعد والانفصال ، أراد حتى تفرقوا منها بالزواج أو ماتوا

الصالحةُ ، خَوْلَةَ بنتُ حكيم ، قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ يومٍ ـ وهو مُحْتَضِنٌ أحدَ ابْنَى ابنتِه ـ وهو يقول : إنكم لَتُبَخِّلُونَ[1] ، وتُحَبِّنُونَ ، وتُجَهِّلُونَ ، وإنكم لَمِنْ رَيحَانِ الله[2] » .

أخرجه الترمذى .

٢١٤ (د ـ البراء بن عازب رضى الله عنهما)قال« دخلتُ مع أبى بكر ـ أَوَّلَ مَاقَدِمَ من المدينَةِ على أَهْلِهِ ـ فإذا عائشة ابنتُهُ مُضْطَجِعَةٌ ، قد أَصَابَتْهَا الْحُمَّى ، فأتاها أبو بكر ، فقال : كيف أنتِ يابُنَيَّةُ ؟ وقَبَّلَ خَدَّها »

أخرجه أبو داود .

وقد أخرجه البخارى ومسلم فى جملة حديث .

٢١٥ (ت ـ سعيد بن العاص رضى الله عنه[3]) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا[4] من نَحْلٍ أفضلَ من أدبٍ حَسَنٍ » .

أخرجه الترمذى .

---

(١) أى تحملون الإنسان على البخل ، وعلى الجبن ، وعلى الجهل ، فإن من كان له ولد بخل بماله لينفقه عليهم وليخلفه لهم ، وجبن عن القتال ليعيش لهم يربيهم وجهل حفظاً لقلبه ، ورعاية له .

(٢) الريحان : يطلق على الرحمة والراحة والرزق . وسمى الولد ريحاناً ، لأنه من رحمة الله ، وترتاح النفس إليه ، وهو من رزق الله تعالى .

(٣) هو سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس . ولد عام الهجرة .

(٤) النحلة : العطية من غير مقابل ، وتكون على محبة وإكرام .

Marfat.com

٢١٦ (ت - جابر بن سمرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَأَنْ يُؤَدِّبَ الرجلُ وَلَدَه ، خيرٌ من أن يتصدق بصاع » أخرجه الترمذى .

٢١٧ (ت - عائشة رضى الله عنها) قالت: قال النبى صلى الله عليه وسلم « خيرُكم خيرُكم لأهله ، وأنا خيرُكم لأهلى ، وإذا مات صاحبكم فدَعُوهُ » أخرجه الترمذى مُسْنَداً ومرسلاً عن عُرْوَة .

الباب الثالث

فى بر اليتيم

٢١٨ (خ ت د - سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَنَا وكافِلُ اليتيم فى الجنة[1] هكذا ، وأشار بالسبابة والوسطى ، وفَرَّج بينهما شيئاً » .

أخرجه البخارى والترمذى وأبو داود .

إلَّا أن أبا داود قال : « وفَرَّقَ بين إصبعيه : الوسطى والتي تلى الإبهام » .

٢١٩ (م ط - أبو هريرة رضى الله عنه) أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كافِلُ اليتيم ، له أو لغيره ، أنا وهو : كهاتَيْن فى الجنة » .

---

(١) و « الجنة » خبر « أنا » « وهكذا » نصب على المصدر من متعلق الخبر وأشار بالسبابة والوسطى ، أى أشار بهما إلى ما فى ضميره عليه الصلاه والسلام من معنى الانضمام ، وهو بيان هكذا . الطيبى .

Marfat.com

وقال مالِكُ بنُ أنسٍ : بإصبعيه السبَّابة والوسطى .

هذه رواية مسلم .

وأرسله مالك فى الموطأ عن صَفْوَان بنِ سُلَيْم (١)

٢٢٠ (ت - ابن عباس رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ قَبَضَ يتيماً من بين المسلمين إلى طَعامِه وشَرابِه أدخلَهُ اللهُ الجنةَ ، البتَّةَ ، إلَّا أن يكون قد عمل ذنبًا لا يُغْفَرَ » .

أخرجه الترمذى

الباب الرابع

فى إماطة الأذى عن الطريق

٢٢١ (خ م ط ت د - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بينما رجلٌ يمشى بطريقٍ : وجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ على الطريقِ ، فأخَّرَهُ ، فشَكَرَ اللهُ له ، فغفرَ له » .

هذه رواية البخارى ومسلم والموطأ والترمذى .

---

(١) صفوان بن سُليم المدني . أبو عبد الله . وقيل : أبو الحرث القرشى الزهرى . مولاهم الفقيه . روى عن ابن عمر وأنس ، وأبى بصرة الغفارى . وعبد الرحمن بن غنم ، وأبى أمامة بن سهل وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقه كثير الحديث عابدا . وقال أحمد : هذا رجل يستسقى بحديثه وينزل القطر من السماء بذكره ، من خيار عباد الله الصالحين . مات سنة ١٣٢ عن اثنتين وسبعين سنة . اه تهذيب .

Marfat.com

ولمسلم أيضًا قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لقد رأيتُ رجلاً يَتَقَلَّبُ (١) فى الجنة ، فى شَجَرةٍ قَطَعَها مِنْ طريق الْمسلمين ، كانت تُؤْذى الناسَ » .

وفى أخرى له قال « مرَّ رجل بِغُصْنِ شجَرَةٍ على ظهْرِ الطريق ، فقال : والله لَأُنَحِّيَنَّ هذا عن المسلمين ، لا يُؤْذِيهم ، فأُدخِلَ الْجَنَّةَ » .

وأخرجه أبو داود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نَزَعَ رجلٌ لم يَعْمَلْ خيراً قطُّ غُصْنَ شَوكٍ عن الطريق — إِمَّا قال : كان فى شجرة فقَطَعَهُ . وإِمَّا كان موضوعاً ، فأماطه عن الطريق — فَشَكَرَ الله ذلك ، فأَدْخَلَهُ الجنة » .

٢٢٢ (م — أبو ذرٍّ رضى الله عنه) قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « عُرِضت علىَّ أعمالُ أُمَّتِى : حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا ، فوجدتُ فى مَحَاسِنِ أعمالها : الْأَذَى يُماطُ عن الطريق ، ووجدتُ فى مَسَاوىء أعمالها : النُّخَامةَ تكون فى المسجد ، لا تُدْفَنُ »

أخرجه مسلم .

٢٢٣ (م — أبو بَرزة الأسلمى رضي الله عنه) قال : قلتُ « يا نَبِيَّ الله : إِنِّي لا أَدْرِى ، لَعَسَى أَنْ تَمْضِيَ وَأَبْقَى بعدَك ، فَزَوِّدْنِى شيئاً يَنفعُنى الله

---

(١) أى يتنعم فى الجنة بنعيمها ورضوانها : بسبب قطعه الشجرة . نووى .

Marfat.com

به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِفْعَلْ كذا ، إِفْعَلْ كذا ، وأَمِرَ الأذى عن الطريق[1] » .

وفى أخرى قال أبو بَرْزَةَ : قلتُ « يا نبيَّ الله ، علمنى شيئاً أنتفِعُ به ، قال أعْزِل الأذى عن طريق المسلمين »

أخرجه مسلم .

الباب الخامس

فى أعمالٍ من البرِّ متفرقة

٢٢٤ (خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « السَّاعِى على الأَرْمِلَةِ[2] والمسكينِ ، كالمجاهد فى سبيل الله - وأَحْسِبُهُ قال - وكالقائم لا يفْتُرُ ، وكالصائم لا يُفْطِرُ » .

وفى رواية عن صفوان بن سُليم ، يَرْفَعُهُ إلى النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) « أمرَ الأذى عن الطريق » هكذا هو في معظم النسخ ، وكذا نقله القاضى عياض عن عامة الرواة بتشديد الراء ، ومعناه : أزِلْه ، وفى بعضها « وأمِن » بزاى مخففة ، وهو بمعنى الأول . نووى .

(٢) « الأرملة » هى من لا زوج لها ، سواء كانت تزوجت قبل ذلك أم لا ، وقيل : هى التى فارقها زوجها ، قال ابن قتيبة : سميت أرملة . لما يحصل لها من الارمال ، وهو الفقر ، وذهاب الزاد بفقد الوجل ، يقال : أرمل الرجل ، إذا فنى زاده . نووى .

قال « السَّاعِي على الأرملة والمسكين ، كالمجاهد فى سبيل الله ، أو كالذى يصومُ النَّهارَ ، ويقومُ الليلَ »

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

واخرج النسائى الرواية الاولى إلى قوله : « فى سبيل الله » .

٢٢٥ (خ د ـ أبو كبشة السلولي[1] رضى الله عنه) أَنَّ عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أربعون خَصْلَةً . أعلاها : مَنِيحَةُ الْعَنْزِ ، مَا مِنْ عَامِلٍ يعمل بخَصلةٍ منها رَجَاءَ ثَوابِهَا ، وتَصْدِيقَ مَوْعُودِها : إلَّا أَدْخَلَهُ الله بها الجنَّةَ » .

قال حسَّان بن عطية ـ الراوى عن أبى كبشة ـ : فَعَدَدْنَا ما دون مَنِيحَةِ الْعَنْزِ من : « رَدِّ السلام ، وتَشْمِيت الْعَاطِسِ ، وإِمَاطَةِ الْأَذَى عن الطَّرِيقِ ، ونحوه ، فما اسْتَطَعْنَا أن نَصِلَ إلى خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً » .

أخرجه البخارى وأبو داود .

٢٢٦ (خ م ـ أبو موسى الأشعري رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « على كل مسلمٍ صدقة ، قيل : أرأيتَ إنْ لم يجدْ ؟ قال : يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ ، فينفع نفسه ويتصدَّق ، قال : أرأيتَ إنْ لم يَسْتَطِعْ ؟ قال :

---

(١) أبو كبشة الشامى السلولى . روى عن أبى الدرداء وثوبان وعبد الله بن عمرو ، وسهل بن الحنظلية . ذكره أبو زرعة الدمشقى فى الطبقة الثانية فى تابعى أهل الشام . وقال أبو حاتم : لا أعلم أنه يسمى . اهتهذيب .

وسلول : فخذ من قيس ، وهم بنو مرة بن صعصعة . وسلول أمهم .

Marfat.com

يُعِينُ ذا الحاجة الملْهُوفَ[1] ، قال : قيل له : أرأيتَ إن لم يستطع؟ قال: يأمُرُ بالمعروف ، أو الخير ، قيل: أرأيتَ إن لم يفعَل ؟ قال : يُمْسِكُ عن الشَّرِّ ، فإنَّها صدقة » .

أخرجه البخارى ومسلم .

٢٢٧ (خ م - أبو هريرة رضى الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كُلُّ سُلَامَى[2] من الناس عليه صَدَقةٌ ، كلَّ يومٍ تَطْلُعُ فيه

---

(١) « الملهوف » عند أهل اللغة : يطلق على المتحسر ، وعلى المضطر وعلى المظلوم . وقولهم « يا لهف نفسى على كذا » كلمة يتحسر بها على مافات ، ويقال : لهِفَ بكسر الهاء ، يلهف بفتحها ، لهفا بإسكانها ، أى حزن وتحسر ، وكذلك التلهف .

(٢) « السُّلامى » بضم السين المهملة وخِفَّة اللام مقصوراً : المفصل ، قال الجوهرى : السلاميات : عظام الأصابع . والسلامى فى الأصل : عظم يكون فى فِرْسِن البعير ، واحده وجمعه سواء ، وقد يجمع على سُلاميات ، وقيل : هى الأنملة ، وقيل : كل عظم مجوف من صغار العظام ، أى على كل أحد بعد تلك المفاصل فى أعضائه صدقة ، شكراً لله تعالى ، بأن جعل عظامه بمفاصل يقدر بها على القبض والبسط والحركة . وتخصيصها من بين سائر أعضائه : لما فى أعمالها من دقائق الصنع ، التى تتحير الأفهام فيها ، قال المالكى : حق الراجع إلى « كل » المضاف إلى النكرة أن يجىء على وَفق المضاف إليه ، كما فى قوله تعالى (كل نفس ذائقة الموت) وقد جاء على وفق « كل » كما فى هذا الحديث كرمانى

الشمس ، قال : تعْدِلُ بين الاثنين [1] صدقة ، وتُعِينُ الرَّجُلَ فى دابته ، فتحمله عليها ، أو ترفع له عليها مَتاعَه ، صدقةٌ ، قال : والكلمةُ الطيِّبةُ صدقة ، وبكل خُطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة ، وتُمِيط الأذى عن الطريق صدقة »

أخرجه البخارى ومسلم .

٢٢٨ (خ م - حكيم بن حزام رضى الله عنه) قال : « يارسولَ الله : أَرَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتحنَّثُ بها فى الجاهلية: من صلاة وعتاقة ،وصدقة، هل لى فيها أجرٌ ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَسْلَمتَ على ما سلَفَ لك من خير [2] »

---

(١) يصلح بينهما بالعدل . والجملة فى تأويل المصدر مبتدأ خبره صدقة . وفاعله الشخص أو المكلف ، أو هو مبتدأ على تقدير العدل ، نحو « تسمع بالمعيدى خير من أن تراه » وقوله تعالى (ومن آياته يريكم البرق خوفا)

« وكل يوم » بالنصب ، ظرف لما قبله ، وبالرفع مبتدأ ، والجملة بعده خبره . والعائد يجوز حذفه كرمانى

(٢) قوله : « أسلمت على ما سلف لك من خير » اختلف فى معناه .

فقال الإمام أبو عبد الله المازرى : ظاهره خلاف ما تقتضيه الأصول ، لأن الكافر لا يصح منه القربة ، فلا يثاب على طاعة . ويصح أن يكون مطيعاً غير متقرب ، كنظره فيما يوصل إلى الإيمان ، فإنه مطيع فيه من حيث إنه كان موفقا للأمر . والطاعة عندنا موافقة الأمر ، ولكنه لا يكون متقربا . لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفا بالمتقرب إليه ، وهو فى حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى فإذا تقرر هذا ، علم أن الحديث متأول ، وهو يحتمل وجوهاً . =

وفى رواية ، قال عروة بن الزبير : « إن حكيم بن حزام أَعْتَقَ فى الجاهلية مائة رَقَبة ، وحَملَ على مائة بَعيرٍ ، فلما أسلم حَمل على مائةِ

= أحدها : أن يكون معناه : اكتسبت طباعا جميلة ، وأنت تنتفع بتلك الطباع فى الإسلام ، وتكون تلك العادة تمهيداً لك ، ومعونة على فعل الخير .

والثانى : معناه : اكتسبت بذلك ثناء جميلا ، فهو باق عليك فى الإسلام

والثالث : أنه لايبعد أن يزاد فى حسناته التى يفعلها فى الإسلام ، ويكبر أجره لما تقدم له من الأفعال الجميلة ، وقد قالوا فى الكافر : إنه إذا كان يفعل الخير فإنه يخفف عنه به ، فلايبعد أن يزاد هذا فى الأجور ، هذا آخر كلام المازرى

وقال القاضى عياض : قيل معناه : ببركة ماسبق لك من خير هداك الله تعالى إلى الإسلام ، وأن من ظهر منه خير فى أول أمره ، فهو دليل على سعادة أخراه وحسن عاقبته ، هذا كلام القاضى .

وذهب ابن بطال وغيره من المحققين : إلى أن الحديث على ظاهره ، وأنه إذا أسلم الكافر ، ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير فى حال الكفر ، واستدلوا بحديث أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه . كتب الله تعالى كل حسنة كان زَلَفها ، ومحا عنه كل سيئة كان زلفها ، وكان عمله بعدُ : الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسيئة بمثلها ، إلا أن يتجاوز الله تعالى عنه » ذكره الدارقطنى فى غريب حديث مالك ، ورواه عنه من تسع طرق ، وثبت فيها كلها : أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له فى الإسلام كل حسنة كان عملها فى الشرك.

وقال ابن بطال ، بعد ذكره الحديث : ولله تعالى أن يتفضل على عباده بما شاء ، لا اعتراض لأحد عليه ، قال : وهو كقوله عليه الصلاة والسلام لحكيم ابن حزام « أسلمت على ما أسلمت من خير » . =

Marfat.com

بعير ، وأعتق مائة رقبة ، قال : سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، قلتُ : يارسولَ الله ،أشياءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فى الجاهلية ، كنتُ أتَحَنَّثُ بها - يعنى أَتَبَرَّرُ بها - قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسلمت على ما سلَف لك من خير - وفى أخرى : أسلمت على ما أسلفتَ من خير، قلتُ: فوالله لاأَدَعُ شيئاً صنعته فى الجاهلية إلا فَعَلْتُ فى الإسلام مثله » .

أخرجه البخارى ومسلم .

٢٢٩ (م - عائشة رضى الله عنها) قالت : قلتُ « يارسولَ الله : إنَّ ابنَ جُدْعان[1] كان فى الجاهلية يَصِلُ الرحمَ ، ويُطْعِم المسكينَ فهل

= وأما قول الفقهاء : لايصح من الكافر عبادة ، ولو أسلم لم يعتد بها ، فمرادهم أنه لايعتد له بها فى أحكام الدنيا ، وليس فيه تعرض لثواب الآخرة ، فإن أقدم قائل على التصريح بأنه إذا أسلم لايثاب عليها فى الآخرة : رُدَّ قولُهُ بهذه السنة الصحيحة . وقد يعتد ببعض أفعال الكافر فى أحكام الدنيا . فقد قال الفقهاء : إذا وجب على الكافر كفارة ظهار أو غيرها ، فكفَّر فى حال كفر - أجزأه ذلك . وإذا أسلم لم يجب عليه إعادتها . واختلف أصحاب الشافعى فيما إذا أجنب واغتسل فى حال كفره ثم أسلم ، هل يجب عليه إعادة الغسل أم لا ؟ وبالغ بعض أصحابنا ، فقال : يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم ، فإذا أسلم صلى بها . والله أعلم نووى .

(١) كان من رؤساء قريش ، وكان كثير الإطعام ، وكان اتخذ للضيفان جفنة يأكل منها القائم والراكب ، وكانت لعظمها يرقى إليها بسلم ، وكان من بنى تميم بن مرة أقرباء عائشة ، واسمه : عبد الله . وربما كان النبى صلى الله عليه وسلم يحضر طعامه .
=

Marfat.com

ذلك نَافِعُهُ ؟ قال : لا يَنْفَعُهُ ، إنه لم يَقُلْ يوماً : رب اغْفِرْلى خطيئتى يَوْمَ الدين » .

أخرجه مسلم .

= قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقد كنت أستظل بجفنة عبد الله ابن جدعان من الهجير » .

يحكى أن عبد الله بن جدعان كان فى ابتداء أمره صعلوكا ، وكان شريراً يفتك ويقتل ، وكان أبواه يعتلان عنه ، فضجرا من ذلك وأرادوا قتله ، فخرج هاربا منهما على وجهه ، فتوغل فى جبل ، فوجد فيه شقاً فدخل فيه ، فوجد فى صدره شيئاً كهيئة الثعبان ، فدنا منه وقال : لعله يثب على البعيد فيقتله ، فيستريح من هذه الحياة ، قال : فدنا منه ، فوثب عليه ولم يضره ، فنط عبد الله المذكور ، وخطاه ثم رجع ، فوجده مُلْقًى وهو مصنوع من ذهب ، وإذا عيناه ياقوتتان ، فكسره وأخذ عينيه ، ثم وجد من داخله بيتا فيه جثث طوال باليةعلى أسرة من الذهب والفضة ، وعند رءوسهم لوح مكتوب فيه تاريخهم ، وإذا هم رجال من جرهم ، وفى وسط البيت كوم من الياقوت والزبرجد والذهب واللؤلؤ والفضة فأخذ منه قدر ما يحمل ، وعَلَّم الشق ، وذهب إلى قومه فأغناهم ، ورجع فلم يدر مكان الشق .

وقولها : « فهل ذلك نافعه ؟ » قال القاضى عياض : انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ، ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب ، لكن بعضهم يكون أشد عذابا من بعض ، بحسب جرائمهم ، وذكر الإمام الفقيه أبو بكر البيهقى : أنه يجوز أن يراد مما ورد فى الآيات والأخبار من بطلان خيرات الكفار : أنهم لا يتخلصون بها من النار ، ولكن يخفف عنهم ما يستوجبونه بجنايات ارتكبوها سوى الكفر ، ووافقه المازرى .

=

Marfat.com

٢٣٠ (م - أبو ذر رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تحقِرَنَّ مِنَ المعروف شيئاً ، ولو أنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِقٍ » .

أخرجه مسلم .

٢٣١ (خ م د ت - حذيفة وجابر رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كلُّ مَعْرُوفٍ صَدقة » .

أخرجه البخارى ومسلم عنهما .

وأبو داود عن حذيفة وحده .

وأخرجه الترمذى عن جابر ، وزَاد « وإن مِنَ المعروف : أن تلقى أخاك بوجهٍ طَلِق ، وأن تُفْرِغَ مِنْ دلْوِكَ فى إناء أخيك » .

٢٣٢ (خ م ت - عدى بن حاتم رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما منكم مِنْ أحَدٍ إلَّا سَيكلِّمُه ربُّه ، ليس بينه وبينه تَرْجُمان ، فَيَنْظُرَ أيمنَ منه ، فلا يرى إلا ما قَدَّمَ ، وَيَنْظُرَ أشأَمَ

= فإن قلت : على ما قاله القاضى : فكيف التوفيق بين هذا الحديث ، وحديث أخرجه مسلم عن العباس أنه قال « يا رسول الله : إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك ، فهل ينفعه ذلك ؟ قال : نعم » .

أقول : نصرته النبى عليه الصلاة والسلام إنما نفعته من جهة أنها تصير سبباً لشفاعته عليه الصلاة والسلام له ، لا من جهة أنه يثاب عليها ، أو يخفف عنه بها ، يشعر به قوله : « نعم ، ولولا أنا لكان فى الدرك الأسفل من النار » فتلك الشفاعة كانت مختصة به ا هـ من شرح المشارق ومن النووى .

Marfat.com

منه ، فلا يرى إلا ما قَدَّمَ ، وينظُر بين يديه ، فلا يرى إلا النارَ تلقاءَ وَجْهه ، فاتَّقُوا النَّار ولو بِشِقِّ تَمْرةٍ » .

زاد فى رواية « فمن لم يجد فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » .

وفى رواية : «أنه ذكر النار ، فتَعَوَّذَ منها ، وأَشَاحَ بوجهه ـ ثلاث مرات ـ ثم قال : اتقوا النَّارَ ولو بِشِقِّ تَمْرَةٍ فان لم تَجِدُوا فبكَلِمَة طيبة »

أخرجه البخارى ومسلم .

وأخرج الترمذى الأولى .

٢٣٣ (أبو هريرة ـ رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الكلمة الطيبة صَدَقَةٌ » .

هذا الحديث ذكره رَزِينٌ ، ولم أجده فى الأصول [١] .

٢٣٤ (البراء رضى الله عنه) أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا رجلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بيْتٍ نَاقَةً تَغْدُوا بِعُسٍّ [٢] وتَرُوحُ بِعُسٍّ ؟ إنَّ أَجْرَهَا لعَظِيم » .

وهذا الحديث أيضاً لرزين .

---

(١) قال فى كشف الخفاء : رواه الإمام أحمد وأبو الشيخ والقضاعى وغيرهم عن أبى هريرة مرفوعاً . وهو بعض حديث صححه ابن حزيمة وابن حبان .

(٢) العُسُّ : القدح الكبير ، أراد : أنها تحلب بكرة قدحاً حين تغدو إلى المرعى ، وعشاء قدحاً حين تغدوا إلى البيت منه

Marfat.com

٢٣٥ (م - أبو هريرة رضى الله عنه) يَبْلُغُ به [١] « أَلَا رَجُلٌ يَمْنَح [٢] أهل بيت ناقةً تَغْدُو بعَشَاءٍ [٣] وتَرُوحُ بعشاء؟ إنَّ أجرها لعظيم » .

اخرجه مسلم .

---

(١) « يبلغ به » معناه : يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم فكأنه قال : عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء نووى .

(٢) « يمنح » بفتح النون : أى يعطيهم ناقة ، يأكلون لبنها مدة ، ثم يردونها إليه ، وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة ، مثل الهبة نووى

(٣) وفى نسخة « تغدو بعس وتروح بعس » وهو بضم العين وتشديد السين المهملة - القدح الكبير ، هكذا ضبطناه ، وروى « بعشاء » بشين معجمة ممدوداً ، قال القاضى : وهذه رواية أكثر رواة مسلم ، قال : والذى سمعناه من متقنى شيوخنا « بعس » وهو القدح الضخم . قال : وهذا هو الصواب المعروف ، قال : وروى من رواية الحميدى « بالعس الكبير » وهو من أهل اللسان ، قال : وضبطناه عن أبى مروان بن سراج : بكسر العين وفتحها معا ، ولم يقيده الحيانى وأبو الحسن بن أبى مروان عنه إلا بالكسر وحده ، هذا كلام القاضى ، ووقع فى كثير من نسخ بلادنا أو أكثرها من صحيح مسلم « بمَساء » بسين مهملة ممدودة ، والعين مفتوحة نووى .

Marfat.com

الكتاب الثانى

فى البيع

وفيه عشرة أبواب

الباب الأول

فى آدابه

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

فى الصدق والأمانة

٢٣٦ (ت - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « التَّاجِرِ الأمينُ الصَّدُوق مع النَّبِيِّينِ والصديقين والشُّهداء ».
أخرجه الترمذى .

٢٣٧ (ت - رِفاعة بن رافع رضى الله عنه) قال « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصَلَّى ، فرأى الناسَ يَتَبَايَعُونَ ، فقال : يامعْشَرَ التُّجَّار ، فاسْتَجَابوا ، ورَفَعُوا أعناقَهم وأبصارَهم إليه ، فقال : إنَّ التُّجَّارَ يُبْعثُونَ يوم القيامة فجاراً (١) إلَّا مَنِ اتَّقى الله ، وبَرَّ وَصَدَقَ (٢) » .
أخرجه الترمذى .

---

(١) أصل الفجور : انصداع الأرض والشىء والتشقق فى عنف وشدة . وسمى التاجر غير المتقى كذلك ، لأنهم يذهبون بتكالبهم على المال مفسدين فى الأرض وممزقين أسباب التعاون والتناصر ، وأسباب الخير .

(٢) بأن لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غش وخيانة ، « وبَرَّ » : أى =

Marfat.com

٢٣٨ (ت د س - قيس بن أبي غرزة رضى الله عنه)قال « كُنَّا فى عهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم نُسَمَّى - قبل أن نُهاجِرَ - السَّماسِرَةَ (١) ، فمرَّ بنا وما بالمدينة ، فَسَمَّانا باسْمٍ هو أَحْسَنُ منه (٢) ، فقال : يامَعْشَرَ التُّجَّار ، إنَّ الْبَيْع يَحْضُرُهُ اللَّغوُ وَالْحَلِفُ » .

= أحسن إلى الناس فى تجارته ، وقام بمواساة الفقراء فتجاوز لهم « وصدق » أى فى يمينه وسائر كلامه ، ولما كان الغرض من التجارة هو جمع المال ، كان الشأن أن يغفل التجار عن مرضاة الله وعن حسابه . فندر فيهم البر الصادق . وكان الغالب عليهم التهالك على ترويج السلع بما ينفقها لهم من الأيمان الكاذبة ونحو ذلك من احتكار الطعام وحاجات المعيشة ، ثم يتغالون فى أثمانها بلا شفقة على الفقير ، ولا رحمة بالمسلمين ، حكم عليهم بالفجور ، واستثنى منهم النادر . وهو من اتقى وبرّ وصدق فى نيته وقوله وعمله .

(١) السماسرة بالنصب على أنه مفعول ثان ، وهو بفتح السين الأولى وكسر الثانية ، مع صيغة الجمع ، وهم المتوسطون بين البائع والمشتري لإمضاء البيع ، جمع السمسار ، وهو فى الأصل : القيم على الشىء الحافظ له ، ثم استعمل فى المتوسط ، وقد يطلق على المقوم .

(٢) قيل : لأن اسم التاجر أشرف من اسم السمسار فى العرف العام ، ولعل وجه الأحسنية : أن السمسرة تطلق الآن على المكاسين أو لعل هذا الإسم كان يطلق فى عهده عليه الصلاة والسلام على من فيه نقص .

والأحسن ما قاله الطيبى : وذلك أن التجارة عبارة عن التصرف فى رأس المال طلبا للربح ، والسمسار كذلك ، لكن الله تعالى ذكر التجارة فى كتابه غير مرة على سبيل المدح ، كما قال تعالى (٦١ : ١٠ هل أدلكم على تجارة تنجيكم) وقوله (٤ : ٢٩ تجارة عن تراض) وقوله (٣٥ : ٢٩ تجارة لن تبور)

Marfat.com

وفى رواية « الحَلِفُ وَالكذِبُ »

وفى أخرى « اللَّغْوُ والكذبُ ، فَشُوْبُوه بالصدقة[1] »

هذه رواية أبى داود .

ورواية الترمذى نحوه ، وفيه « إن الشيطانَ ، ثم يحضران البيع ، شُوبُوا بَيْعَكم بالصدقة »

ورواية النسائى قال : « كنا بالمدينة نَبِيعُ الأوْسَاقَ ونبتاعُها ، ونُسَمِّى أنفسَنا السَّمَاسِرةَ ، ويُسمِّينا النَّاسُ ، فخرج إلينا رسولَ اللهصلى الله عليه وسلم ، فَسَمَّانَا باسمٍ هو خيرٌ من الذى سَمَّيْنَا به أَنْفُسَنَا ، فقال : يامَعْشَرَ التُّجَّارِ ، إنه يشهدُ بيعكم الحَلْفُ واللَّغْوُ ، فَشُوبُوهُ بالصدقة » .

٢٣٩ (م س - أبو قتادة رضى الله عنه) أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إيَّاكم وكَثْرَةَ الحَلْفِ فى البيع ، فإنه يُنَفِّقُ ، ثم يَمْحَقُ ».

أخرجه مسلم والنسائى .

---

(١) « فشوبوه » بضم أوله : أى اخلطوا بيعكم وتجارتكم بالصدقة ، فإنها تطفىء غضب الرب (إن الحسنات يذهبن السيئات) كذا قيل ، وهو إشارة إلى قوله تعالى (٩ : ١٠٢ وآخرون اعترفوا بذنوبهم ، خلطوا عملاً صالحا وآخر سَيئًا ، عسى الله أن يتوب عليهم ، إن الله غفور رحيم)

ولما كان الحرص على المال وشدة الرغبة فى جمعه : هو غاية التاجر ، حضهم الرسول صلى الله عليه وسلم على الصدقة ليزكوا بها أنفسهم من الشح والبخل وفى التنزيل (١١ : ١١٤ إن الحسنات يذهبن السيئات) أى الحسنة تغسل من القلب أثر السيئة وتمحوه ، وتعيد القلب نقيا صافيا متى صدقت النية بإرادة وجه الله

٢٤٠ (خ م د - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اَلْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ »

هذه رواية البخارى ومسلم .

وعند أبى داود « مَمْحَقَةٌ لِلبَرَكَةِ »

٢٤١ (خ م ت د س - حكيم بن حزام رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اَلْبَيِّعَانِ بالخيار مالم يتفرّقا - أو قال : حتى يتفرّقا - فإنْ صَدَقَا وبَيَّنَا : بُورِكَ لهما فى بيعهما ، وإنْ كَتَمَا وكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا » .

وفى رواية أخرى للبخارى : « فإن صَدَقَ البَيِّعَانِ وبَيَّنَا : بورِكَ لهما فى بَيْعِهِما ، وإن كَتَمَا وكَذَبَا : فعَسَى أنْ يَرْبَحَا رِبْحًا مَّا ، ويَمْحَقَا بركةَ بيْعِهِما ، اليمينُ الفاجرةُ : مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ »

أخرجه الجماعة ، إلا الموطأ .

الفصل الثانى

فى التَّسَاهُل والتسامح فى البيع والإقالة

٢٤٢ (خ ت - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رَحِمَ الله رجلاً سَمْحًا [1] إذا باع ، وإذا اشْتَرَى ، وإذا اقْتَضَى [2] »

---

(١) سَمْحًا - بإسكان الميم ، من السماحة ، وهى الجود زركشى

(٢) وإذا اقتضى : أى طلب قضاء حقه زركشى

Marfat.com

أخرجه البخارى .

وعند الترمذى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « غَفَرَ الله لرجل كان قبلكم : سهلاً إذا باع ، سَهْلاً إذا اشْترى ، سهلاً إذا اقتضى »

٢٤٣ (ت - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ الله يُحِبُّ سَمْحَ البيع ، سَمْحَ الشراء ، سَمْحَ القضاء » .

أخرجه الترمذى .

٢٤٤ (س - عثمان بن عفان رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أدخل اللهُ عَزَّ وجلَّ رجلاً كان سَهْلاً : مُشْتَرِيًا ، وبائِعًا ، وقاضِيًا ، ومُقْتَضِيًا - الجنَّةَ »

أخرجه النسائى .

٢٤٥ (خ م - حذيفة ، وأبو مسعود البدرى ، وعقبة بن عامر رضى الله عنهم) قال ربْعِىٌّ بن خِرَاش : قال حُذيفة : « أَتَى اللهُ بعبدٍ من عباده ، آتاه الله مالاً ، فقال له : ماذا عملتَ فى الدنيا ؟ قال : (٤ : ٤١ ولا يكتمون الله حديثًا) قال : يارب ، آتَيْتَنى مالاً ، فكُنْتُ أُبايِعُ النَّاسَ ، وكان من خُلُقِى الجَوَازُ ، فكنْتُ أَتَيَسَّرُ على الموسِر ، وأُنْظِرُ المُعْسِرَ ، فقال الله عز وجل : أنا أَحَقُّ به منك ، تَجاوَزُوا عن عَبْدى ، فقال عقبةُ[1] بن

---

(١) قال النووى : هكذا هو فى جميع النسخ « فقال عقبة بن عامر وأبو مسعود » قال الحفاظ : هذا الحديث إنما هو محفوظ لأبى مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى البدرى وحده ، وليس لعقبة بن عامر فيه رواية ، قال الدار قطنى =

عامر الجهنى ، وأبو مسعود الأنصارى رضى الله عنهما : هكذا سمعناه مِنْ فِي رسولِ الله صلى الله عليه وسلم » .

أخرجه مسلم ، موقوفًا على حذيفة ، ومرفوعًا عن عُقبة بن عامر الجُهَنِيِّ ، وأبى مسعود الأنصارِيِّ .

وقد أخرج البخارى ومسلم عن حذيفة مرفوعًا ، فى جملة حديث يتضمن ذكر الدَّجال ـ وسيجىء فى موضعه ـ هذا المعنى ، قال : سمعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم يقول : « إنَّ رجلاً ممن كان قبلكم ، أتاه المَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ . فقال : هل عملتَ من خير ؟ قال : ما أَعْلَمُ ، قيل له : انْظُر ، قال : ما أعلمُ شيئًا ، غيرَ أَنِّي كُنْتُ أُبايِعُ النَّاسَ فى الدُّنيا ، فأُنظِرُ الموسر ، وأَتَجَاوَزُ عن المُعْسِرِ ، فأدخله الجنة » .

فقال أبو مسعود : وأنا سمعته يقول ذلك .

وأخرج مسلم عن أبى مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كان قبلكم ، فلم يُوجد له من الخير شىء ،

= والوهم فى هذا الإسناد من أبى خالد الأحمر ، قال : وصوابه «فقال عقبة بن عمرو أبو مسعود الأنصارى » كذا رواه أصحاب أبى مالك سعد بن طارق ، وتابعه نعيم ابن أبي هند ، وعبد الملك بن نعيم ومنصور وغيرهم ، عن ربعى عن حذيفة فقالوا فى آخر الحديث : « فقال عقبة بن عمرو ، أبو مسعود » وقد ذكر مسلم فى هذا الباب حديث منصور ونعيم وعبد الملك ، والله أعلم نووى .

Marfat.com

إلا أنه كان يُخَالِطُ النَّاسَ ، وكان مُوسِرًا ، فكان يأمُرُ غِلْمَانَه : أَنْ يتجاوزُوا عن الْمُعْسِرِ ، قال : قال الله عز وجل : نحن أحق بذلك منه ، تَجَاوَزُوا عنه » .

وفى رواية لمسلم عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تَلَقَّتِ الملائكة رُوحَ رجل ممن كان قبلكم ، فقالوا : أَعَمِلْتَ من الخير شيئًا ؟ قال : لا . قالوا : تَذَكَّر . قال : كنتُ أُدَايِنُ النَّاسَ ، فآمُرُ فِتْيَانِى (١) أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ ، ويَتَجَوَّزُوا (٢) عن الْمُوسِرِ ، قال : قال الله تعالى : تجاوزوا عنه »

وله فى أخرى قال : « اجتمع حُذيفةُ وأبو مسعود ، فقال حُذيفة : رجلٌ لَقِىَ رَبَّهُ ، فقال : ما عَمِلْتَ ؟ قال : ما عملت من الخير ، إلَّا أنى كنتُ رجلاً ذَا مالٍ ، فكنتُ أُطالِبُ به النَّاسَ ، فكنتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ (٣) ،

---

(١) أى غلمانى ، كما صرح به فى الرواية الأخرى نووي

(٢) « التجوز ، والتجاوز » معناهما : المسامحة فى الاقتضاء والاستيفاء ، وقبول ما فيه نقص يسير ، كما قال : وأتجوز فى السكة

وفى هذه الأحاديث : فضل إنظار المعسر والوضع عنه ، إمَّا كل الدين ، و إمَّا بعضه ؛ من كثير أو قليل . وفضل المسامحة فى الاقتضاء وفى الاستيفاء سواء استوفى من موسر أو معسر ، وفضل الوضع من الدين ، وأنه لا يحتقر شيئا من أفعال الخير ، فلعله سبب السعادة والرحمة . وفيه جواز توكيل العبيد ، والإذن لهم فى التصرف ، وهذا على قول من يقول : شرع من قبلنا شرع لنا نووى .

(٣) « الميسور ، والمعسور » أى آخذ ماتيسر ، وأسامح بما تعسر نووى

Marfat.com

وأَتَجَاوَزُ عن المعسور ، قال : تجاوزوا عن عبدى » .

قال أبومسعود : هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول .

وله فى أخرى ، عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنَّ رجلاً ماتَ ، فَدَخَلَ الجَنَّةَ ، فقيل له : ما كنت تعمل ؟ قال : ـ فإمَّا ذَكَرَ ، وإمَّا ذُكِّرَ ـ فقال : إنى كنت أُبَايِعُ النَّاسَ ، فكنت أُنظِر المعسر ، وأتَجَوَّز فى السِّكَّةِ ، أو فى النقد ، فغُفِرَ له » .

فقال أبو مسعود : وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٤٦ (ط ـ عمرة بنت عبدالرحمن رضى الله عنها[1]) قالت : « ابْتَاعَ رجلٌ ثَمَرَةَ حائِطٍ فى زمان رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فعَالَجَهُ . وقام فيه ، حتى تَبَيَّنَ له النقصان ، فسألَ رَبُّ الحائط أن يَضَعَ له ، أو يُقِيلَهُ ، فحلَفَ أن لا يفعل ، فذهبت أُمُّ المشترى إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرتْ ذلك له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تَأَلَّى أن لا يَفْعَلَ خيرًا ، فسمع بذلك رَبُّ الحائِطِ ، فَأَتَى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :-يارسول الله ، هو له » .

أخرجه الموطأ .

---

(١) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة الأنصارية المدنية الفقيهة . سيدة نساء التابعين . تروى عن عائشة وأم حبيبة وأم سلمة . وطائفة . وثقها ابن المدينى وفخم أمرها . توفيت قبل المائة . اه خلاصة

Marfat.com

٢٤٧ (د - أبو هريرة رضى الله عنه) أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً : أقالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ » .

أخرجه أبو داود .

الفصل الثالث

فى الكيل والوَزْن

٢٤٨ (د س - ابن عمر رضى الله عنهما) أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الْوَزْنُ وَزْنُ أهل مكة ، والمكيال مكيالُ أهل المدينة[1] » .

وفى رواية . « وزنُ المدينة ، ومكيالُ مكة » .

---

(١) أى المعتبر : وزن أهل مكة ، لأنهم أهل تجارات ، فهديهم للموازين وعلمهم بالأوزان أكثر ، كذا قاله القاضى .

وفى شرح السنة : الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله تعالى ، كالزكاة والكفارات ونحوها ، حتى لا تجب الزكاة فى الدراهم ، حتى تبلغ مائتى درهم بوزن مكة ، والصاع فى صدقة الفطر : صاع أهل المدينة كل صاع خمسة أرطال وثلث رطل . لأنهم أهل زراعات ، فهم أدرى بالمكاييل .

وقال الخطابى : معنى هذا القول : أن الوزن الذى يتعلق به حق الزكاة فى النقود - وزن أهل مكة ، وهى دراهم الإسلام ، المعدلة كل عشرة وزن سبعة مثاقيل فإذا ملك رجل منها مائتى درهم ، وجب عليه ربع عشرها . لأن الدراهم مختلفة الأوزان فى البلاد ، كالبغلىِّ والطبرى والخوارزمى ، وغير ذلك مما يصطلح عليه الناس ، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عند مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعدد ، فأرشدهم إلى وزن مكة ، وهذا هو الوزن المعروف ، فى كل درهم ستة دوانيق ، فى كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، وأما الدنانير =

Marfat.com

أخرجه أبو داود والنسائى .

وأخرجه أبو داود أيضاً عن ابن عباس ، عِوَضَ ابنِ عمر .

٢٤٩ (خ - المقدام بن معدى كرب رضى الله عنه) أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال : « كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لكم فيه » .

أخرجه البخارى .

٢٥٠ (ت - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأهل الكيل والميزان : « إِنَّكُمْ قد وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ، هَلَكَتْ فيهما الأُمَمُ السَّالِفَةُ قبلكم [1] » .

= فكانت تحمل إلى العرب من الروم ، وكانت العرب تسميها : الهرقلية ، ثم ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير فى زمانه ، وهو أول من ضربها فى الإسلام ، فأما أوزان الأرطال والأمناء فبمعزل عن ذلك ، وللناس فيه عادات مختلفة ، قد أقروا فى أحكام الشرع ، والإقرارات عليها .

(١) يحتمل أن يكون الخطاب فى « إنكم » للطائفتين من أهل مكة والمدينة جميعاً ، والمراد بأصحاب الكيل : أهل المدينة ، وبأصحاب الميزان : أهل مكة ، وخاطب كلا منهما فى موضعه ، وجمعهم ابن عباس اعتماداً على فهم السامع فيكون كقوله تعالى (٢٣ : ٥١ يا أيها الرسل كلوا من طيبات) أو الخطاب لمن صنعته القيام بالكيل والوزن للبائع والمشترى .

و « ليتم » بضم الواو وتشديد اللام المكسورة و « أمرين » أى جعلتم حكما فى أمرين ، أبهمه ونكره ليدل على التفخيم ، ومن ثم قيل فى حقهم (٨٣ : ١ ويل للمطففين) .

والأمم السابقة : كما حكى الله عن قوم شعيب كانوا يأخذون من الناس تاماً ، وإذا أعطوهم أعطوهم ناقصاً .

خرجه الترمذى وقال : وقد رُوى بإسنادٍ صحيحٍ موقوفا عليه .

٢٥١ (د - أُمُّ حبيب بنتِ ذُؤَيبِ بن قيس المزَنية رضى الله عنها[1]) قال ابنُ حرملَةَ : « وهَبَتْ لنَا أُمُّ حبيبٍ صاعاً ، حدَّثَتْنا عن ابن أخى صَفِيَّة ، عن صفيةَ زَوْجِ النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه صَاعُ النبى صلى الله عليه وسلم ، قال أنسٌ : فَجَرَّبْتُهُ ، فَوَجَدْتُهُ مُدَّيْنِ ونصفاً بِمُدِّ هشامٍ » .

أخرجه أبو داود

٢٥٢ (خ م - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « بعتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم بعيرًا فى سَفَرٍ ، فلما أتينا المدينة قال : أئتِ المسجدَ ، فَصَلِّ ركعتين ، قال : فوَزَنَ لى فَأَرْجَح ، فما زالَ منها شىءٌ حتَّى أصابها أهل الشَّامِ يومَ الحَرَّةِ[2] » .

أخرجه البخارى ومسلم

---

(١) ذكرها فى الخلاصة والتهذيب « أم حبيبة » قال ابن حجر : ويقال : حبيب . قال الخزرجى فى الخلاصة : صحابية لها حديث . وعنها عبد الرحمن بن حرملة . وقال ابن حجر فى التهذيب : روت عن زوجها ابن أخى صفية عن عمته فى الضاع . وعنها عبد الرحمن بن حرملة الأسلمى .

(٢) الحرة : الأرض ذات الحجارة السود . وحول المدينة حرتان . وكانت الوقعة بالحرة شرقى المدينة . ويوم الحرَّة يومٌ مشهور فى الإسلام ، وهو يوم انتهب للدينة عسكر يزيد بن معاوية بن أبى سفيان من أهل الشام ، الذين جاءوها تحت إمرة مسلم بن عقبة المرى لقتال أهل المدينة ، حين امتنعوا من بيعة يزيد بن معاوية مع من بايع من الناس . وكان فى ذى الحجة سنة ثلاث وستين ، وقال ابن الكلبى : سنة اثنتين وستين .

Marfat.com

وهو طريقٌ من طُرُقٍ عدة، أَخْرَجَاهَا بأطوَلَ من هذا. وسيجىء ذكرها فى الفصل الثانى من الباب الثالث، من كتاب البيع.

٢٥٣ (خ - السائب بن يزيد رضى الله عنهما[1]) قال : كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مُدًّا وثُلُثًا بمُدِّكُمُ اليومَ، وقد زِيد فيه، فى زمن عمر بن عبد العزيز »

٢٥٤ (خ - عثمان بن عفان رضى الله عنه) أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال له : « إذا بِعْتَ فَكِلْ، وإذا ابْتَعْتَ فاكْتَلْ » .

أخرجه البخارى .

الفصل الرابع
فى أحاديث متفرقة

٢٥٥ (م - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ أَحَبَّ البلاد إلى الله المساجدُ، وأبغضَ البلاد إلى الله الأَسْوَاقُ » .

أخرجه مسلم .

٢٥٦ (م - سلمان الفارسى رضى الله عنه) قال : « لا تَكُونَنَّ -

---

(١) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثُمامة الكندى . وقال الزهرى : من الازد، عِداده فى كنانة، ويعرف بابن أخت نَمِر، صحابى بن صحابى . له أحاديث اتفقا على حديث . وانفرد البخارى بخمسة . وعنه يزيد بن خصيفة وإبراهيم بن قارظ والزهرى ويحيى بن سعيد . حج به أبوه حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين مات بالمدينة سنة ٨٦ اهـ خلاصة .

Marfat.com

إِنِ اسْتَطَعْتَ - أولَ مَنْ يدخل السوقَ ، ولا آخر مَنْ يخرج منها ، فإنها مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ ، وبها يَنْصِبُ رايَتَهُ » .

أخرجه مسلم .

٢٥٧ (ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « لا يَبِيعُ فى سُوقِنا ، إِلَّا مَن قَدْ تَفَقَّهَ فى الدِّين » .

أخرجه الترمذى .

٢٥٨ (أبو الدَّرْداء رضى الله عنه) قال : « ما أَوَدُّ أَنَّ لِيَ مَتْجَرًا على دَرَجَةِ جَامِعِ دمشق ، أُصِيب فيه كل يَوْمٍ خمسين دينارًا ، أَتَصَدَّقُ بها فى سبيل الله ، وتَفُوتُنِى الصلاةُ فى الجماعة ، وَمَا بِيَ تحريمُ ما أحلَّ الله ، ولكن أكرهُ أَنْ لا أكونَ من الذين قال الله فيهم (٢٤ : ٣٧ رجالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تجارةٌ ولا بَيْعٌ عن ذكر الله ، وإقامِ الصلاة وإيتاء الزكاة ، يخافون يومًا تتقلَّب فيه القلوب والأبصار) » .

هذا من الأحاديث التى أخرجها رزين ، ولم أجدها فى الأصول ، والله أعلم .

الباب الثانى

فيما لا يجوز بيعه ولا يصح ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

فى النجاسات

٢٥٩ (خ م ت د س - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول - عَامَ الْفَتْحِ - بمكة « إِنَّ الله حرَّم بَيْعَ

Marfat.com

الخمر والْمَيْتَةِ ، والخِنزيرْ ، والأصنامِ ، فقيل : يارسول الله ، أرأيتَ شُحُومَ الميتة ؟ فإنَّها تُطْلَى بها السُّفُنُ ، وتُدْهَنُ بها الجلود ، ويَسْتَصْبح بها الناس ؟ فقال : لا ، هو حَرَامٌ[1] ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عند ذلك : قَاتَلَ الله الْيَهُودَ ، إنَّ الله لَمَّا حَرَّمَ عليهم شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ[2] ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه » .

---

(١) قوله « لا ، هو حرام » معناه : لا تبيعوها ، فإن بيعها حرام ، فالضمير فى « هو » يعود إلى البيع ، لا إلى الانتفاع ، هذا هو الصحيح عند الشافعى وأصحابه : أنه يجوز الانتفاع بشحوم الميتة فى طَلْى السُّفُن والاستصباح ، وغير ذلك مما ليس يأكل ، ولا فى بدن الآدمى نووى .

(٢) جملت الشحمَ ، وأجملته : إذا أذبته واستخرجت دهنه حتى يصير وَدَكاً فيزول عنه اسم الشحم ـ وجملت أفصح من أجملت ـ والضمير راجع إلى الشحوم على تأويل المذكور ، ويجوز أن يرجع إلى ما هو فى معنى الشحوم ، وهو الشحم إذ لو قيل حرم شحمها ـ لم يُخِلَّ بالمعنى ، نحو قوله تعالى (٦٣ : ١٠ فأصَّدَّقَ وأكُنْ من الصالحين) .

وقال الخطابى فى معالم السنن (ج ٥ ص ١٢٩ رقم ٣٤٤٠) من طبعة سمو الأمير سعود ولى عهد المملكة العربية السعودية ، أحسن الله مثوبته .

وفى هذا بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى محرم ، وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته ، وتبديل اسمه . .

وفيه : جواز الاستصباح بالزيت النجس . فإن بيعه لا يجوز

وفى تحريمه ثمن الأصنام : دليل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الطين والخشب والحديد والذهب والفضة وما أشبه ذلك من اللعب ونحوها .

وفى الحديث : دليل على وجوب العبرة واستعمال القياس ، وتعدية معنى الاسم إلى المثل أو النظير ، خلاف ما ذهب إليه أهل الظاهر .

Marfat.com

أخرجه الجماعة إلّا الموطأ .

٢٦٠ (خ م د س ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : « لَمَّا نزلت الآياتُ من أواخر سورة البقرة (٢ : ١٧٥ ـ ٢٨١) فى الربا قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس ، ثم حرَّم التجارة فى الخمر » .

وفى رواية : « لما نَزَلَتْ : تَلاَهُنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ، فحرَّم التجارة فى الخمر » .

وفى أخرى : « قالت : خرج النبىُّ صلى الله عليه وسلم . فقال : حُرِّمَتْ التجارة فى الخمر » .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود . وأخرج النسائى الرواية الأولى .

٢٦١ (م ط س ـ عبد الرحمن بن وَعْلة رحمه الله (١)) سألَ ابنَ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما « عَمَّا يُعْصَرُ من العِنَب ؟ فقال : إِنَّ رجلاً أَهْدَى لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم رَاوِيَةَ خَمْرٍ ، فقالَ له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَهَا ؟ قال لا : قال : فَسَارَّ إِنْسَاناً إلى جَنْبِهِ ، فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : بِمَ سَارَرْتَهُ ؟ قال : أَمَرْتَهُ بِبَيْعِهَا ، فقال : إِنَّ الذى حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا ، فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ (٢) حتى ذهب ما فيها » :

---

(١) عبد الرحمن بن وَعْلَة السَّبَئى ـ بفتح المهملة والموحدة ـ المصرى ، المعروف بابن أُسْمَيْقع . روى عن ابن عباس وابن عمر . وعنه أبو الخير اليزنى وزيد بن أسلم . وثقه العِجْلى والنسائى . له فى الكتب حديثان . وقال أبو حاتم: شيخ . اهـ خلاصة وتهذيب .

(٢) المزادة : القربة الكبيرة من جلد البعير ونحوه .

Marfat.com

أخرجه مسلم والموطأ والنسائى .

٣٦٢ (د ـ أبو هريرة رضى الله عنه) أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الخَمْرَ وَثَمَنَهَا ، وَحَرَّمَ المَيْتَةَ وثَمَنَهَا ، وحَرَّمَ الخنزير وثَمَنَهُ » .

أخرجه أبو داود .

٣٦٣ (خ م س ـ ابن عباس رضى الله عنهما) قال : « بَلَغَ عمرَ بن الخطاب رضى الله عنه : أَنَّ فلاناً باعَ خمراً ، فقال : قَاتَلَ الله فلاناً ، أَلَمْ يعلم أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : لعن اللهُ اليهود ، حُرِّمَتْ عليهم الشُّحوم ، فجَمَلوها ، فباعوها » .

هذه رواية البخارى ومسلم .

وأخرجه النسائى قال : « بلغ عمر أن سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ باعَ خمراً ، فقال : قاتل الله سمرة ، ألم يعلم ؟ ـ الحديث » .

٣٦٤ (خ م ـ أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قَاتَلَ الله اليهودَ ، حَرَّم اللهُ عليهم الشُّحُومَ ، فباعوها وأكلوا أثمانها » .

اخرجه البخارى ومسلم .

٣٦٥ (د ـ ابن عباس رضى الله عنهما) قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً عند الرُّكن ، فرفع بَصَرهُ إلى السَّماء ، فضحِكَ ، وقال : لعن الله اليهود ـ ثلاثاً ـ إنَّ الله حَرَّمَ عليهم الشحوم ، فباعوها وأكلوا

Marfat.com

أثمانها ، وإن الله عز وجل إذا حَرَّم على قومٍ أَكْلَ شيء : حَرَّمَ عليهم ثمنه » .

أخرجه أبو داود

٢٦٦ (د - المغيرة بن شعبة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ باَع الخَمرَ فَلْيُشَقِّصِ الخنازير [1] »

أخرجه أبو داود .

٢٦٧ (ط - عبد الله بن أبى بكر) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قاتل الله اليهودَ ، نُهُوا عن أكل الشحم ، فباعوه ، فأكلوا ثمنه»

أخرجه الموطأ .

٢٦٨ (ت د - أبو طلحة رضى الله عنه) قال : « يانبى الله : إنى اشتريتُ خمرًا لأيتامٍ فى حَجْرِى ، فقال : أَهْرِقِ الخمرَ ، واكْسِرِ الدِّنان » .

هذه رواية الترمذى .

قال الترمذى : وقد روى عن أنسٍ « أَنَّ أَبَا طَلْحَة كان عنده خمرٌ لأيتامٍ » وهو أصح .

---

(١) فليشقص الخنازير : أى فليقطعها ، وهو يُفَعِّل من الشقص . والشِّقْصُ : الطائفة من الشيء ، يعنى : من باع الخمر ، فليكن قصاباً للخنازير ، أى فليقطعها ويبعها كما يبيع القصاب اللحم . فإنها ليست بدون بيع الخمر .

وفى الأحاديث : التوعد الشديد على بيع ماحرم الله . والتحذير الشديد من التشبه باليهود الذين احتالوا على تحليل ما حرم الله بأنواع الحيل ؛ مخادعة لأنفسهم . فغضب الله عليهم ولعنهم ، وجعل منهم قردة وخنازير وعبد الطاغوت .

Marfat.com

ورواية أبي داود : « أَنَّ أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتامٍ وَرِثُوا خمرًا ؟ فقال : أهْرِقْها ، أو قال : ألا أجْعَلُها خلاً ؟ قال : لا » .

٢٦٩ (ت - أبو سعيد الخدري رضى الله عنه) قال : « كان عندنا خمرٌ ليتيم ، فلما نزلت المائدة (٥ : ٩٠ - ٩٣) سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ؟ وقلتُ : إنه ليتيمٍ ، قال : أَهْرِيقُوه » .

وقال : حديث أبي سعيد حديث حسن .

٢٧٠ (عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني اشتريت خَمرًا لأيتام في حَجْرى ، قال أهْرِقْها ، واكْسِرِ الدِّنَان » .

هذا أخرجه رزين ، ولم أجده في الأصول .

الفصل الثاني

في بيع مالم يُقْبَضْ ، أو ما لم يملكْ

٢٧١ (خ م ط د س - عبدالله بن عمر رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَن اشترى طعامًا ، فلا يبِعْهُ حتى يَسْتَوْفِيَهُ » قال : « وكنا نشترى الطعام من الرُّكْبَانِ جُزَافًا ، فنَهَانَا رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن نبيعه ، حتى نَنْقُلَهُ من مكانه » .

وفي رواية إلى قوله : « حتى يَسْتَوْفِيَهُ » .

Marfat.com

وفى رواية قال : « كنا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نَبْتَاعُ الطعام ، فَيَبْعَثُ علينا من يأمرُنا بانتقالِهِ من المكان الذى ابتعناه فيه ، إلى مكان سواه ، قبل أن نبيعه »

وفى أخرى قال : « كانوا يشترون الطعامَ من الرُّكبان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، فيبعث عليهم مَنْ ينعهم : أَنْ يبيعوه حيث اشْتَرَوْهُ ، حتى يَنْقُلُوه ، حيث يُبَاع الطعام » .

وفى أخرى قال : « كنا نَتَلَقَّى الرُّكْبَان ، فَنَشْتَرِى منهم الطَّعَام ، فَنَهَى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم أن نَبِيعَهُ ، حتى نَبْلُغَ به سُوقَ الطَّعَامِ » .

وفى أخرى قال : « من ابْتَاعَ طعامًا فلا يَبِعْه حتى يَقْبِضَهُ » .

وفى أخرى قال : « رأيت الناسَ فى عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ابْتَاعُوا الطَّعام جُزَافًا ، يُضْرَبُون أن يبيعوه فى مكانه ، حتى يُؤْوُوهُ إلى رِحالهم »

وفى رواية : « يُحَوِّلوه » .

وفى رواية : « أنه كان يَشترى الطعام جزَافًا ، فَيَحْمِلُهُ إلى أهله » .

هذه روايات البخارى ومسلم[1] .

وأخرج الموطأ منه ثَلَاثَ روايات : الثانية ، والثالثة ، والسادسة .

---

(١) قال ابن شهاب : وحدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عمر « أن أباه كان يشترى الطعام جزافا ، فيحمله إلى أهله » لم يذكر البخارى قول ابن شهاب . قاله عبد الحق الإشبيلى

Marfat.com

وأخرج أبو داود الثانية ، والثالثة ، والسابعة .

وله فى أخرى : « أنَّهم كانوا يَبْتَاعون[1] الطَّعَامَ فى أعلى السُّوق ، فَيَبيعُونَه فى مكانه ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعه فى مكانه حتى يَنْقُلُوه[2] » .

وأخرج النسائي نحوًا من هذه الروايات .

٢٧٢ (د - ابن عمر رضى الله عنهما) قال : « ابتعتُ زيْتًا فى السُّوق ، فلما اسْتَوْجَبْتُه لَقِيَنِي رَجُلٌ ، فَأَعْطَانِي به رِبْحًا حَسَنًا ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ على يَدِه ، فأخذ رجلٌ من خلفى بذراعى ، فَالْتَفَتُّ ، فإذا زيدُ بنُ ثابت ، فقال : لاتَبعه حيثُ ابتعتَه ، حتى تَحُوزَهُ إلى رَحْلِكَ ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ ، حتى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إلى رحالهم » .

أخرجه أبو داود .

٢٧٣ (ت د س - حكيم بن حزام رضى الله عنه) قال : قلتُ «يارسول الله : إنَّ الرجلَ لَيَأْتِينِي ، فَيُرِيدُ منى البيعَ ، وليس عندى مايَطْلُبُ،

---

(١) « يبتاعون الطعام » أى يشترونه « فى أعلى السوق » أى فى الناحية العليا منها « فيبيعونه » أى الطعام « فى مكانه » أى قبل القبض ، على ماتفيده الفاء التعقيبية ، وقبل الاستيفاء ، كما يدل عليه الحديث الآتى . على .

(٢) « حتى ينقلوه » فإن القبض فيه بالنقل عن مكانه ، ذكر الطيبى ، وقال ابن الملك : وفيه أن قبض المنقول بالنقل ، والتحويل من موضع إلى موضع على .

Marfat.com

أفأَبِيعُ منه ، ثم أَبْتَاعُه من السوق ؟ قال : لاتَبِعْ مالَيْسَ عندك » .

هذه رواية الترمذى وأبى داود .

وللترمذى فى أخرى قال : « نهانى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ أَبيع ما ليس عندى » .

وفى رواية النسائى قال : « ابتعتُ طعاماً من طعام الصدقة ، فَتَرَبَّحْتُ فيه قَبْلَ أَنْ أَقبضَهُ ، فأَتَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرتُ ذلك له ، فقال : لَاتَبِعْهُ حتَّى تَقْبضَهُ »

وأخرج الرواية الأولى

٢٧٤ (خ م ت د س - ابن عباس رضى الله عنهما) قال : « أَمَّا الذى نَهَى عنه النبى صلى الله عليه وسلم : فهو الطَّعامُ : أَن يُبَاعُ حتَّى يُقْبَضَ ، قال ابن عباس : ولا أَحْسِبُ كلَّ شىءٍ إلا مثله » .

وفى رواية قال : « من ابتاعَ طعاماً فلا يَبِعْه حتى يَسْتَوْفيَه » .

وفى رواية طَاوُوس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى : أَنْ يَبِيعَ الرجل طعاماً حتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ، قلتُ لابن عباس : كيفَ ذاكَ ؟ قال : ذاك دَرَاهِمُ بدراهم ، والطَّعَامُ مُرْجَأٌ (١) » .

---

(١) « مرجأ أى مؤجل ، قال الخطابى : يتكلم به مهموزا وغير مهموز ، قال : وذلك مثل أن تشترى منه طعاماً بدينار إلى أجل ، فتبيعه قبل أن تقبضه منه بدينارين - فهو غير جائز ، لأنه فى التقدير : بيع ذهب بذهب ، والطعام غائب غير حاضر ، لأن المسلف إذا باعه الطعام الذى لم يقبضه وأخذ منه ذهبا فكأنه قد باعه دينارَه الذى أسلفه بدينارين ، وذلك غير جائز ، لأنه رِباً ، ولأنه بيع غائب بناجز ، ولا يصح .

Marfat.com

وفى رواية : « مَن ابتاع طعامًا ، فلا يَبِعْهُ حتى يَقْبِضَهُ »
ومنهم من قال : « حتَّى يَكْتَالَهُ[1] » .

هذه روايات البخارى ومسلم .

واخرجه الترمذى مثل الرواية الاولى ، واخرجه ابو داود مثل الأولى أيضًا .

وله فى أخرى : « مَن ابتاعَ طعامًا ، فلا يَبِعْه حتى يَكْتاله »

وفى أخرى له قال : قُلْتُ لابن عباس : « لِمَ ؟ قال : ألا ترى أنهم يَتَبَايَعُونَ الذَّهَبَ بالذَّهَبِ ، والطعامُ مُرْجَأٌ ؟ » .

وأخرج النسائى الرواية الأولى والرابعة .

٢٧٥ (ط ـ القاسم بن محمد[2]) قال : سمعتُ عبدَ اللهِ بنِ عباسٍ رضى الله عنهما

---

(١) « حتى يكتاله » أى يأخذه بالكيل ، قال ابن ملك : أي من اشترى طعاماً مكايلة ، فلا يبعه حتى يكتاله ، و إنما قيدنا الشراء بالمكايلة لأنه لو كان مجازفا لم يشترط الكيل ، وفهم منه أنه ولو ملك المكيل بهبة أو إرث أو غيرهما ـ جاز له أن يبيعه قبلُ ، وهو قول محمد ، و إنما نهى عن البيع قبل الكيل ، لأن الكيل فيما يباع مكايلة من تمام قبضه ، لأنه لو كان بحضرة المشترى لا يكفى ، بل لابد من كيل آخر بعد قبضه ، لكن الأصح أنه يكتفى به ، لأن كيل البائع بحضرة المشترى كيل له .

(٢) هو القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، أبو محمد المدنى ، أحد الفقهاء السبعة ، وأحد الأعلام ، روى عن عائشة وأبى هريرة وابن عباس وابن عمر وطائفة . قال ابن المدينى : له مائتا حديث . وقال أبو الزناد : ما رأيت أحداً أعلم بالسنة من القاسم . مات سنة ١٠٦ . اهـ خلاصة

ورجلٌ يسألُهُ عن رَجلٍ سَلَّفَ فى سَبَائِبَ[1] فأَرَادَ بَيْعَهاً قبل أن يقبضها، فقال ابنُ عباس : تلك : الْوَرِقُ بالورِق ، وَكَرِهَ ذلك » .

أخرجه الموطأ .

٢٧٦ (ط ـ نافع رحمه الله[2]) قال : « إِنَّ حكيم بن حِزَام ابْتَاعَ طعاماً ، أَمَرَ به عُمَر للنَّاس فى أَعْطِيَاتِهِمْ ، قبل أن يستوفيه ، فسمع به عمر رضى الله عنه فَرَدَّهُ عليه ، وقال : لاتَبِعْ طعامًا ابتَعْتَهُ حتَّى تَسْتَوْفيه » .

أخرجه الموطأ .

٢٧٧ (م ـ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا ابْتَعْتَ طعَامًا ، فلا تَبِعْهُ حتى تستوفيه » .

أخرجه مسلم .

٢٧٨ (م ـ سليمان بن يسار رحمه الله[3]) قال : إِنَّ أباهريرة قال لمرْوان ابنَ الحكم : « أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا ؟ فقال : ما فعلتُ ، قال أبو هريرة :

---

(١) السبائب : جمع سبيبة . وهى شُقَّة من الثياب أى نوع كان ، وقيل : هى من الكَتان . اه نهاية .

(٢) نافع العدوى ، مولاهم ، أبو عبد الله المدنى أحد الأعلام . روى عن مولاه عبد الله بن عمر ، وعائشة وابي لبابة وأبى هريرة وخلق . قال البخارى : أصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر . مات سنة ١٢٠

(٣) سليمان بن يسار المدنى ، مولى ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها ، أحد الفقهاء السبعة . روى عن زيد بن ثابت وعائشة وأبى هريرة ، ومولاته ميمونة . مات سنة ١٠٧ . اه خلاصة

أحللتَ بيع الصِّكَاكَ[1] ، وقد نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يُسْتَوْفَى ، فخطبَ مَرْوانُ ، فَنَهَى عن بَيْعِه » .

قال سليمان بنُ يَسارٍ : فنظرتُ إلى حَرَسٍ يأخذونها من أيدى الناس »

وفى رواية مختصراً : « أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : مَنِ اشترى طعامًا ، فلا يبعه حتى يكتاله » .

أخرجه مسلم .

٢٧٩ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله[2]) بَلَغَهُ «أَنَّ صُكُوكاً خَرَجَتْ للنَّاسِ فى زَمَنِ مَرْوانَ بنِ الحكم من طعام الجارِ ، فتبايع النَّاسُ تلك الصُّكوك بينهم ، قبلَ أن يَسْتَوْفُوها ، فدخل زَيْدُ بنُ ثابت ورجلٌ من أصحاب رسولِ الله صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم . فقالا : أَتُحِلُّ بيع الربا يامروان ؟ فقال : أعوذ بالله ، وما ذاك ؟ قالا : هذه الصكوكَ ، تبايَعَهَا النَّاسُ، ثم باعوها قبل أن يستوفُوها ، فبعث مروانُ الحَرَسَ، يَتَتَبَّعُونَهَا ، يَنْتَزِعونها من أيدى النَّاس، ويَرُدُّونَهَا إلى أهلها» .

---

(١) الصكاك : جمع صك وهو الكتاب ، وذلك أنهم كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم ، فيبيعونها قبل أن يقبضوها ، ويعطون المشترى الصك بما ابتاعه فمنعوا من ذلك . منه .

(٢) هو إمام دار الهجرة ، أحد الاعلام : قال الشافعى : مالك حجة الله على خلقه . قال ابن المدينى : له نحو ألف حديث . ولد سنة ٩٣ : ومات سنة ١٧٩ . ودفن بالبقيع رحمه الله .

Marfat.com

قال ابن وَضّاح : « الرجل الصحابى رافِعُ بن خديج » .
أخرجه الموطأ

٢٨٠ (ط مالك بن أنس رحمه الله) بلغه « أن رجلاً أراد أن يبتاع طعامًا من رجُلٍ إلى أجَلٍ ، فذهب به الرجل الذى يريدُ أن يبيعهُ الطعامَ إلى السوق ، فجعل يُريه الصُّبرَ ، ويقول له : مِنْ أيِّها تُحِبُّ أنْ أبْتَاعَ لك ؟ فقال المبتاع : أتبيعنى ما ليس عندك ؟ فأتيَا عبدَ الله بن عمر رضى الله عنهما فذكرا ذلك له ، فقال عبدُ الله بن عمر للمُبتاع : لا تبْتَعْ منه ما ليس عندَه ، وقال للبائع : لا تبع ما ليس عندك » .
أخرجه الموطأ .

٢٨١ (خ - ابن عمر رضى الله عنهما) قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ ، فكُنْتُ على بَكْرٍ صَعْبٍ لعُمَرَ ، فكان يَغْلِبُنِي ، فيَتَقَدَّمُ أمَامَ القَوْمِ ، فيَزْجُرُهُ عُمَرُ ، وَيَرُدُّهُ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فيزجره ، ويقول لى : أَمْسِكْهُ ، لا يَتَقَدَّمْ بين يَدَىْ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بِعْنِيهِ ياعمر ، فقال : هُوَ لَكَ يارسولَ اللهِ ، فباعَهُ منه ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : هُوَ لَكَ يا عبدَ الله ، فاصْنَع به ما شِئْتَ » .
أخرجه البخارى .

Marfat.com

الفصل الثالث

فى بيع الثمار والزروع وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

فى بيعها قبل إدراكها وأمنها من العاهة

٢٨٢ (خ م د س ت ط - ابن عمر رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حتَّى يَبْدُوَ صلاحُه ، ولا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بالتَّمْرِ »

قال سَالِمٌ : وأخبرنى عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رَخَّصَ بعد ذلك فى بيع الْعَرِيَّةِ بالرُّطَبِ (١) أو بالتَّمْرِ ، ولم يُرَخِّصْ فى غَيْرِهِ »

---

(١) كان من لا نخل له من ذوى الحاجة ، يفضُل له من قوته تمر ، فيدرك الرطب ، ولا نقد فى يده يشترى به الرطب لعياله ، ولا نخل له ، فيجىء إلى صاحب النخل ؛ ويقول له : بعنى ثمرة نخلة أو نخلتين بخَرْصِها تمراً ، فيعطيه ذلك الفضل من التمر الذى فضل عنده بثمر تلك النخلات . ليصيب رُطَبا مع الناس - وهى العرية - رخصّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيعها .

وَوَاحِدَةُ الْعَرَايا ، عريَّة ، فعيلة بمعنى مفعولة ، من عراه يعروه - إذا قصده وغشيه ، أو من أعرى يُعرى ، كأنها عُرِّيت من جملة التحريم ، فعريت : أى خلت وخرجتْ ، فهى فعيلة بمعنى فاعلة .

وقيل العرية : النخلة التى يعريها الرجل للمحتاج إليها ، أى يجعل له ثمرتها، =

Marfat.com

وفى رواية : « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن بيع الثمار ، حتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُها ، نَهَى البائع والمبتاع » .

وفى أخرى : « نَهَى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثَّمَرَةِ حتَّى يَبْدُوَ صلاحُها ، وكان إذا سُئِل عن صلاحها ؟ قال : حتى تذهب عَاهَتُه (١) »

هذه رواية البخارى ومسلم .

ووافقهما الموطأ وأبو داود على الرواية الثانية ، وقال : « نَهَى البائعَ والمُشْترى » .

ووافقهما النسائى على الأولى والثانية .

وفى رواية لمسلم والترمذى وأبى داود والنسائى : « أَنَّ النبى

= فرخص لِلْمُعْرِى أن يبتاع ثمرتها من الْمُعْرَى بثمرها لموضع حاجته ، وسميت عرية : لأنه إذا وهب ثمرتها ، فكأنه جَرَّدَها من الثمر ، وعَرَّاهَا منها .

وقال النووى قوله «بالرطب أو بالتمر» فيه دلالة لأحد أوجه أصحابنا : أنه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض ، والأصح عند جمهورهم : بطلانه ، ويتأولُونَ هذه الرواية على أن « أوْ » لِلشَّكِّ ، لا لِلتَّخْيِيرِ والإباحة ، بل معناه : رخَّصَ فى بيعها بأحد النوعين ، وشَكَّ فيه الراوى ، فيحمل على أن المراد : التَّمْرُ ، كما صرح به فى سائر الروايات .

(١) العاهة : الآفات والأمراض التى تصيب الثمار والزوع قبل نضوجها فتفسدها ، أوتهلكها . يقال: عاه القوم ، وأعْوَهوا : إذا أصابت ثمارهم أو زرعهم أو ما شيتهم العاهة . اهـ نهاية

Marfat.com

صلى الله عليهَ وسلم نَهَى عنْ بيع النَّخْل حتَّى يَزْهُوَ[1] ، وعن السُّنْبُل حتى يَبْيَضَّ ، ويَأْمَنَ الْعَاهَةَ ، نَهَى البائعَ والمشترى » .

وفى أخرى لمسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تَبْتَاعُوا[2] الثَّمَرَ حتَّى يَبْدُوَ صَلَاحه ، وتَذْهَبَ عنه الآفَةُ ، قال : يبدُو صَلَاحُهُ : حُمْرَتُه وصُفْرَتُه » .

وفي أخرى له وللنسائى : « حتى يبدُو صلاحُه » ولم يَزِدْ .

٢٨٣ (خ م ط س - أنس بن مالك رضى الله عنه) « أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم نَهَى عن بيع الثِّمار حتَّى تَزْهُوَ ، فقلنا لِأَنَسٍ : ما زَهْوُها ؟ قال : تَحْمَرُّ وتَصْفَرُّ ، قال : أرأيتَ إِنْ مَنَعَ الله الثَّمرة ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مالَ أخيكَ ؟ » .

وفى رواية : قال النبى صلى الله عليه وسلم « إِنْ لم يُثْمِرْهَا الله ، فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أخيك ؟ » .

أخرجه البخارى ومسلم والموطأ والنسائى .

---

(١) زَهَا النَّخْل يَزْهُو - إذا ظهرت ثمرته ، وروى : حتى يزهى ، يقال : أزهى البُسر ، إذا احمر أو اصفر ، وذهب قوم إلى أنه لا يقال فى النخل : يزهو ، وإنما يقال : يُزهَى لا غيره

قال الخطابي : هكذا روى الحديث « يزهو » : والصواب فى العربية « يزهى »

قلت : هذا القول منه ليس عند كل أحد ، فإن اللغتين قد جاءتا . وعند بعضهم : لا يعرف فى النخل إلا أزهى ، كما قال : إذا احمر واصفر ، ومنهم من قال : زهى النخل : إذا طال واكتمل ، وكذلك النبات . منه .

(٢) وفى نسخة « لا تبايعوا » . منه .

Marfat.com

٢٨٤ (م س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حتى يَبْدُوَ صلاحُهُ ، ولا تبتاعوا الثَّمَرَ بالتَّمْر » .

٢٨٥ (خ م د س - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم « نَهَى أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حتى تُشْقِحَ[1] ، قيل : وما تُشْقِح ؟ قال : تَحْمَارُّ وتَصْفَارُّ ، ويؤكل منها » .

هذه رواية البخارى ومسلم وأبى داود .

إلَّا أَنَّ مسلماً زاد فى أوله زيادةً تَجِىء فى الفرع الثالث من هذا الفصل مع الحديث تَامًّا .

ورواية النسائى قال : « نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتَّى يُطْعِمَ » .

وفى رواية لمسلم قال : « نَهَى رَسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثَّمر حتَّى يبْدُوَ صلاحهُ » .

وفى أخرى قال : « نَهَى عن بيع الثَّمر حتَّى يَطِيبَ » .

وفى أخرى لأبى داود قال : « نهى عن بيع الثَّمَر حتَّى يبدو

---

(١) « تشقح » بقاف مكسورة : إذا تغيرت البسرة إلى الحمرة أو الصفرة ، قيل : أشقحت . وقال صاحب المجمل : تشقيح النخل زهوه ، وضبطه أبو ذر بفتح القاف ، قال القاضى : فإن كان هذا ، فيجب أن تكون مشددة والتاء مفتوحة ، بوزن تَفَعَّل منه . زركشى .

Marfat.com

صلاحُهُ . ولَا يُبَاعُ إِلَّا بالدِّينَار والدرهَمِ ، إلا العَرَايَا »

٢٨٦ (خ د - زيد بن ثابت رضي الله عنه) قال : « كان النَّاسُ فى عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يتَبَايَعونَ الثِّمَارَ ، فإذا جَدَّ[1] الناسُ ، وحصر تَقاضِيهم ، قال المبتاع : إنَّهُ أَصابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ[2] أصابه مُرَاضٌ ، أصابه قُشَامٌ[3] ، عاهاتٌ يَحْتَجُّونَ بها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لَمَّا كَثُرَت عنده الخُصُومَةُ فى ذلك - : إمَّالَا[4] ، فلا تَبَايَعُوا

---

(١) « فإذا جد الناس » بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة مفتوحة : أى قطعوا ثمارهم ، فهو جداد . اه زركشى .

(٢) « الدُمان » بضم الدال وتخفيف الميم ، وآخره نون : فساد التمر وعفنه قبل إدراكه حتى يسود ، من الدَّمَن وهو السِّرقين ، ويقال : الدمال باللام بدل النون ، وقيده الجوهرى وابن فارس فى المجمل بفتح الدال ، وجاء فى غريب الخطابى بالضم ، قال ابن الأثير فى النهاية : كأنه أشبه . لأن ما كان من الأدواء والعاهات فهو بالضم . كالسعال والزكام .

قال الخطابى : ويروى « الدبان » بالباء ، ولا معنى له .

(٣) مُرَاض - بضم الميم وتخفيف الراء المهملة ، وضاد معجمة ، وكسر بعضهم الميم - : داء يصيب النخل .

وقشام - بضم أوله - أن ينتقض ثمر النخل قبل أن يصير بلحا .

وقوله : كالمشورة - بفتح الواو ، ويقال بضم الشين ، ذكره الجوهرى . زركشى .

(٤) أصل قولهم « إمالا » : إن وما ولا ، فأدغمت النون فى الميم ، و« ما » فى اللفظ زائدة لا حكم لها ، وقال الحافظ ابن حجر فى مقدمة الفتح : وهى بكسر أوله وتشديد الميم وفتح اللام . وضبطه الأصيلى بكسرها . وخطأ ابن أبى حاتم من كسرها ، =

حتَّى يبدوَ صلاحُ الثَّمَرِ ، كالْمَشْوَرَةِ يُشِيرُ بها ، لكثرة خُصُومتهم » .

هذه رواية البخارى .

وأخرجه أبو داود بزيادة فى أوله ، بعد قوله « يتبايَعُون الثِّمار » ، فقال : « قبل أن يَبْدُوَ صَلاحُها » وزاد فى آخره بعد قوله «وخُصُومتهم» فقال : « واختلافهم » .

٢٨٧ (خ م - ابن عباس رضى الله عنهما) سألَهُ سعيد بن فَيْرُوز « عن بَيْع النخل ؟ فقال : نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتَّى يَأكل منه ، أو يُؤْكل ، وحتَّى يُوزَن ، قال : فقلت : مَايُوزنُ ؟ فقال رجل عنده : حتَّى يُحْرَزَ[1] »

أخرجه البخارى ومسلم .

٢٨٨ (ط - عمرة رحمها الله[2]) أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم « نَهَى عن بيع الثِّمَارِ حتى تَنْجُو من العاهة » .

أخرجه الموطأ .

= نسبه إلى العامة ، لكن خرج على الإمالة ، وجعل الكلمة كلها واحدة ، والمعنى : إن كنت لاتفعل كذا فافعل غيره . وكأنهم اكتفوا بذكر « لا » عن ذكر الفعل .

(١) « حتى يُحْزَرَ » بتقديم الزاى على الراء ، أى يُخْرص ، ووقع فى بعض النسخ بتقديم الراء ، وهو تصحيف ، وإن كان يمكن تأويله لو صح . وهذا التفسير - عند العلماء ، أو بعضهم - فى معنى المضاف إلى ابن عباس ، لأنه أقر قائله عليه . ولم ينكره ، وتقريره له : كقوله . والله أعلم . نووى .

(٢) عمرة بنت بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية : كانت =

Marfat.com

٢٨٩ (ت ، ـ أنس رضى الله عنه) أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم « نَهَى عن بيع العنب حتَّى يَسْوَدَّ ، وعن بيع الحب حتَّى يشْتَدَّ » .
أخرجه الترمذى وأبو داود .

٢٩٠ (ط ـ خارجة بن زيد رضى الله عنه) « أنَّ أباه كان لا يبيع ثمارَه حتى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا » ..
أخرجه الموطأ .

= فى حجر عائشة . رضى الله عنها . روت عن عائشة . وأختها لأمها أم هشام بنت حارثة بن النعمان ، وحبيبة بنت سهل . وأم حبيبة حَمْنة بنت جحش . وروى عنها ابنها أبو الرجال ، وأخوها محمد بن عبد الرحمن الانصارى ، وابن أخيها يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن ، وابن ابنها حارثة بن أبى الرجال . وابن أخيها أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وابنه عبد الله بن أبى بكر بن يحيى وسعيد وعبد ربه أولاد سعيد بن قيس الانصارى ، وعروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار والزهرى وعمرو بن دينار وآخرون . قال ابن معين : ثقة حجة . وقال أحمد بن محمد بن أبى بكر المقدمى : سمعت ابن المدينى ذكر عمرة بنت عبد الرحمن فقعم أمرها . وقال عمرة : أحد الثقات ، العلماء بعائشة ، الأثبات فيها . ماتت سنة ١٠٣

Marfat.com

الفرع الثانى

فى بيع الْعَرَايَا[1]

٢٩١ (خ م ت د س - سهل بن أبي حثمة[2] رضى الله عنه) « أَنَّ

---

(١) قال مالك : العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة ، ثم يتأذى بدخوله عليه ، فرخص له أن يشتريها منه بتمر .

وقال الشافعى : العرية : لا تكون إلا بالكيل من التمر يداً بيد ، لا تكون بالجزاف ، ومما يقويه قول سهل بن أبى حثمة : « بالأوسق الموسقة » .

وقال ابن اسحاق فى حديثه عن نافع عن ابن عمر « كانت العرايا : أن يعرى الرجل فى ماله النخلة والنخلتين » .

وقال يزيد عن سفيان بن حسين : العرايا : النخلة كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروها ، فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر اهـ بخارى .

ومعنى قول مالك : أن يكون للرجل بستان فيهب منه نخلة لرجل ، فالهبة عنده تلزم بنفس العقد ، وكان يشق على الواهب دخول الموهوب له إلى البستان لالتقاط الثمرة ، فيجوز للواهب أن يشترى من الموهوب له الرطب الذى على النخلة التى وهبها له بالتمر ، ولا يجوز لغيره أن يتعاطى ذلك ، فهى فعيلة بمعنى مفعولة ، عرية من ماله . أى أخرجه منه ، أو من تحريم المزابنة ، أو بمعنى فاعله لخروجها من ذلك .

وقال الشافعى معناه : أن يبيع الرطب على رءوس النخل بالتمر على الأرض بالخرص فيما دون خمسة أوسق ، فأما ما زاد فلا يجوز ، وكأنه اعتمد على تفسير يحيى بن سعيد راوى الحديث ، فإنه فسره بهذا ، وقوى البخارى مذهب الشافعى بقول سهل « بالأوسق الموسقة » وبحديث « رخص فى العرايا » فقد أجاز بيعها على العموم ، ومالك يجيزه على الخصوص من المعرى دون غيره . زركشى

(٢) وكنية سهل أبو يحيى، وقيل: أبو محمد ، واختلف فى اسم أبيه . فقيل: =

Marfat.com

رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بَيْعِ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ [1] ، وَرَخَّصَ فى العريَّة أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِها ، يَأْكُلُها أَهْلُهَا رُطَباً »

وفى رواية عن سهلِ ورافعِ بن خَديج رضى الله عنهما : « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن بيع المُزَابَنَةِ : بيع الثَّمَرِ بالتَّمْرِ ، إلاَّ أصحاب العرايا ، فإنَّه أَذِنَ لهم »

وفى رواية عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أهل دَارِهِمْ ـ منهم سهل بن أبى حَثْمَة ـ « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن بيع الثَّمَرِ بالتَّمْرِ ، وقال : ذلك الرِّبَا ، تلك المزابنة ، إلاَّ أنَّه رخَّص فى بيع العَرِيَّة : النَّخلةِ والنخلتين ، يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْت بِخَرْصِهَا تَمْرًا ، يأكلونها رُطَباً »

وفى أخرى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَنَّهم قالوا « رخَّص رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى بيع العريَّةِ بخرصها تمرًا »

هذه روايات البخارى ومسلم

= عبدالله . وقيل : عبيد الله . وقيل : عامر بن ساعدة ، ينتهى نسبه إلى النبيت بن مالك بن الاوس ، الانصارى الاوسى . ولد سنة ثلاث من الهجرة . توفى النبى صلى الله عليه وسلم . وهو ابن ثمان سنين وتوفى : أول أيام معاوية .

(١) « عن بيع الثمر بالتمر » بالمثلثة . أى الرطب بالرطب ، قاله الزركشى و « بالتمر » بالفوقية . هكذا ضبط فى نسخة السيد وغيرها من الأصول المصححة بالمثلثة فى الأولى ، و بالفوقانية فى الثانى ، وكذا ضبطه الزركشي ، وقال ابن حجر العسقلانى : الأول بالمثناة ، والثانى بالمثلثة وعكسه . على القارىء .

ولمسلم عن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مِنْ أَهْلِ دَارِهِ « أَنَّ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى » ـ فذكر مثلَه ـ إلاَّ أنَّه جَعَلَ مكان « الرِّبَا » : « الزَّبْلَ »

ووافقهما أبو داود على الاولى .

وأخرجه الترمذى ، وهذه روايته : قال « إن رافع بن خديجٍ وسهل بن أبى حَثْمة حدَّثَا بُشَيْرِ (١) بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ : الثَّمَرِ بالتَّمْرِ ، إلاَّ أصحابَ العرايا ، فإنه قد أَذِنَ لهم ، وعن العِنب بالزَّبِيبِ ، وعن كل ثَمَرَةٍ بِخَرْصها »

---

(١) قال مسلم : حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب القَعْنَبى عن سليمان ـ يعنى : ابن بلال ـ عن يحيى ، وهو ابن سعيد ، عن بُشَيْر بن يَسَار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارِهِمْ ، منهم : سهل بن أبى حثمة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن بيع الثمر بالتمر » الحديث .

أمَّا بُشَير : فبضم الباء الموحدة وفتح الشين ، وأمَّا يسار فبالمثناة من تحت والسين المهملة ، وهو بشير بن يسار المدنى الأنصارى الحارثى مولاهم ، قال يحيى ابن معين : ليس هو بأخى سليمان بن يسار ، قال محمد بن سعد : كان شيخًا كبيرا فقيها ، قد أدرك عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان قليل الحديث .

فقوله : « من أهل دارهم » يعنى من بنى حارثة ، والمراد بالدار : المحلة .

قوله « عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » أى عن جماعة منهم ، ثم ذكر بعضهم فقال : « منهم سهل بن أبى حَثْمة » والبعض يطلق على القليل والكثير نووى

Marfat.com

وأخرج النسائى ، الرواية الأولى ، ورواية مُسْلِم والترمذى .

٢٩٢ (خ م د س ت ط - زيد بن ثابت رضى الله عنه) « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لصاحب الْعَرِيَّةِ : أن يَبِيعَها بخَرْصِها من التمْر » .

وفى أخرى « رخَّصَ فى العرية يأخذها أهل البيت بخرصِها تمْرًا . يأكلونَها رُطَبًا » .

قال يحيى بن سعيد « والعَرِيَّةُ : النَّخلَةُ تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ فيَبِيعُونَها بخَرْصِها تَمْرًا » .

وقال فى أخرى « الْعَرِيَّةُ : أَنْ يَشْتَرِىَ الرجل ثمر النَّخَلات لطعامِ أهله رُطَبًا بِخَرْصِها تَمْرًا »

هذه روايات البخارى ومسلم .

ووافقهما الترمذى على الرواية الأولى

وللترمذى أيضا « أنه نهى عن الْمُحَاقَلَةِ والْمُزَابَنَةِ ، إلاَّ أنه أَذِنَ لأهلِ الْعَرايا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِها »

ورواية أبى داود « أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم رَخَّص فى بَيْعِ الْعَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ »

وأخرج النسائى نحوًا من هذه الروايات .

٢٩٣ (خ م د س ت ط - أبو هريرة رضى الله عنه) «أَنَّ رسول الله

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم رَخّصَ[1] فى بَيْعِ الْعَرايا بِخَرْصِهَا من التّمْرِ فيما دون خمسةِ أَوْسُق ، أو فى خمسة أوسق »

شَكَّ داودُ بنُ الحُصَيْنِ فى «خمسة» أو «دون خمسة» أخرجه الجماعة .

الفرع الثالث

فى المحاقلة والمزابنة والمخابرة وما يجرى معها

٢٩٤ (خ م ط س - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال « نَهَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن المُزابَنَةِ والمُحاقلة[2] . والمزابنة : اشتراء الثَّمَرِ فى رُءوس النخل ، والمحاقلة : كِرَاءُ الأرض » .

هذه رواية البخارى ومسلم .

وعند الموطأ « المزابنَةُ : اشتراء الثَّمَرِ بالتَّمْرِ فى رءوس النخل ، والمحافلة : كراء الأرض الحنطة »

---

(١) « رخَّص » بالتشديد : أى جوز بطريق الرخصة ، لا على سبيل العزيمة - فى بيع العرايا : أى ثمرها بخرصها : أى بسبب حَزْرها وتخمينها من التمر ، والظاهر أن «من» بيانية، تمييز للمخروص ، قال الطيبى : متعلق ببيع العرايا ، والباء فى «بخرصها» للسببية : أي رخص فى جعل الثمن فى بيع رطبها من التمر بواسطة خرصها . على

(٢) مفاعلة من الحقل : وهو الأرض المعدة للزراعة ، ويُسَمِّيهِ العراقيون : القراح ، وقد ذكر فى هذا الحديث « أنها كراء الأرض بالحنطة » وقيل : هى للزارعة بالثلث والربع ، وأقل من ذلك وأكثر ، وقيل : هى بيع الطعام فى سنبله بالبُرِّ ، وإنما وقع الحظر فى المحاقلة والمزابنة : لأنهما من الكيلى ، ولا يجوز شىء من الوزنى والكيلى ، إذا كانا من جنس واحد ، إلاَّ مثلاً بمثل ، ويداً بيد وهذا مجهول لا يُدرى أيهما أكثر ؟ وفيه النساء .

Marfat.com

وعند النسائى « نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ولم يَزِدْ »

٢٩٥ (م ت س - أبوهريرة رضى الله عنه) قال « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة » .

أخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

٢٩٦ (خ - ابن عباس رضى الله عنهما) قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة » .

أخرجه البخارى .

٢٩٧ (خ م د س ت ط عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ، والمزابنة : بَيْعُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ كيلاً[1] ، وبَيْعُ الْكَرْمِ بالزَّبِيبِ كَيلاً »

وفى رواية قال « نَهَى عن المزابنة: أَنْ يَبِيعَ الرجلُ ثَمَرَ حَائِطِهِ، إنْ كان نخلاً بتَمْرٍ كيلاً ، وإنْ كان كَرْمًا : أَنْ يبيعه بِزَبِيبٍ كَيْلاً ،

= وقيل : الحقل : الزرع إذا تشعب قبل أن تغلُظ سوقُه ، فإنْ كانت المحاقلة من هذا : فهو بيع الزرع قبل إدراكه منه .

(١) قوله : « بيع الثمر بالتمر » الأول بمثلثة والثانى بمثناة ، وعكسه إن أريد بالبيع الشراء ، ماخوذ من الزبن ، وهو الدفع ، وكأن كل واحد من المتبايعين فى الغبن يدفع الآخر عن حقه ، وحاصلها عند الشافعى : بيع مجهول بمجهول ، أو بمعلوم من جنس يحرم الربا فى نقده ، وخالفه مالك فى القيد الآخر . فقال : سواء كان رِبَوِيًّا أو غير ربوى . زركشي .

Marfat.com

وإن كان زَرْعًا : أنْ يَبِيعَهُ بكيل طَعامٍ ، نَهَى عن ذلك كُلِّهِ »

وفى أخرى « أَنَّ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال : والمزابنة . أنْ يُبَاعَ ما فى رُءوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ مُسَمًّى ، إنْ زادَ فلى ، وإنْ نَقَصَ فعَلَىَّ »

هذه روايات البخارى ومسلم .

وزاد مسلم فى بعضها « وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ »

وأخرجه الموطأ قال « نَهَى عن المزابنة ؛ والمزابَنَةُ : أنْ يبيع الثَّمَرَ بالتَّمْرِ كَيْلاً ، والكَرْمَ بالزَّبِيبِ كَيْلاً »

وأخرجه الترمذى « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة ولم يَزِدْ » .

وأخرجه أبو داود قال : « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثَّمَرِ بالتَّمْرِ كَيْلاً ، وعَنْ بَيْعِ العنب بالزبيب كيلاً ، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً » .

وأخرج النسائى الرواية الأولى والأخيرة من روايات البخارى ومسلم .

٢٩٨ (خ م ت د س - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المُخَابَرَةِ [1] والمحاقلة ، وعن

---

(١) المخابرة: المزارعة على نصيب معين، مأخوذة من الخبار ، وهى الأرض اللينة ، وقيل : إن أصلها من خيبر . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرَّ خيبر فى يد أهلها، على النصف من ثمارهم وزروعهم ، فقيل : خابرهم : أى عاملهم فى خيبر . منه

Marfat.com

الْمُزَابَنَةِ ، وعن بيع الثَّمر حتَّى يَبْدُوَ صلاحُهُ ، وأن لا يُبَاعَ إِلَّا بالدِّينَار والدِّرهَم ، إِلَّا الْعَرَايَا » .

وفى رواية : « وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حتَّى تُطْعِمَ[1] » .

قال عطاء : فَسَّرَ لنا ذلك جابر قال : « أَمَّا الْمُخَابرة : فالأرضُ البيضاء يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ ، فَيُنْفِقَ فِيها ، ثم يأخذ من الثمر » .

وَزَعَمَ أَنَّ « الْمُزَابنة بيعُ الرطب فى النخل بالتمر كَيْلاً » .

والْمُحَاقَلَةَ فى الزرع : على نحو ذلك ، يبيعُ الزرعَ القائم بالحب كيلاً .

وفى أخرى قال : « نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة ، وأن يشترى النخل حتى يُشْقِهَ » .

وَ« الإِشْقَاهُ : أَنْ يَحْمَرَّ أو يَصْفَرَّ ، أو يُؤْكل منه شىء ، والمحاقلة : أن يُباع الحَقلُ[2] بكيلٍ من الطَّعَام مَعْلُومٍ . والمزابنة : أن يباع النخل بأَوْسَاقٍ من التَّمْرِ . والمخابرةُ[3] : بالثُّلُثِ والربع ، وأشباه ذلك » .

---

(١) أطعم النخل : أدرك ثمرُها . قاموس .

(٢) الحَقْلُ : وهو القَراحُ من الأرض يزرع فيه ، وهى الطيبة الخالصة من شوب التسبخ ، الصالحة للزرع ، ومنه حَقَلَ يَحْقِلُ - إذا زرع ، والمحاقِلُ : المزارع . والمحاقلة : مفاعلة من ذلك . كما فى القاموس والفائق .

(٣) والمخابرة : كراء الأرض أى إجارتها بالثلث والربع ، والواو بمعنى أَوْ ، قال ابن حجر : والمعنى : أن يعطى الرجل أرضه لغيره ليزرعها ، والبذر والعمل من الزارع ، ليأخذ صاحب الأرض ربع الغلة أو ثلثها ، من الخضرة - بالضم - أى النصيب ، وإنما فسد لجهالة الأجرة ، ولكونها معدومة .

Marfat.com

قال زيد بن أبى أُنَيْسَة : قلْت لعطاء : «أَسَمِعْتَ جابرًا يَذْكُرُ هذا عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ؟ » .

هذه روايات البخارى ومسلم

ولمسلم أيضاً قال : « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة ، وعن بيع الثَّمَرِ حتى يُشَقِّحَ ، قال : قلت لسعيد : ما يُشَقِّحُ ؟ قال : يَحْمَارُّ ، أو يَصْفَارُّ ، أو يُؤْكَلُ منها »

ووافقه البخارى على الفصل الأخير ، دون الأول من هذه الرواية .

وفى أخرى له قال : « نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والْمُعَاوَمَةِ[1] ، والمخابرة ـ قال : بيع السنين هى المعاومة ـ وعن الثُّنْيَا[2] ، ورخَّص فى العرايا » .

وفى أخرى : « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين » :

وأخرجه الترمذي قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، والثُّنْيَا ، إلَّا أن يعْلَمَ » .

---

(١) المعاومة : بيع النخل والشجر المثمر سنتين أو ثلاثا أو نحو ذلك ، أو أن تزيد على الدين شيئاً وتؤخره يقال : عاومتْ النخلةُ ، وعَوَّمتْ : إذا حملت سنة ولم تحمل أخرى . وعومت فلانا : عاملته بالعام . اه من القاموس .

(٢) الثُّنْيَا : أن يستثنى من المبيع شيئاً مجهولاً . فيفسد البيع ، وقيل : هو أن يبيع الشىء جُزافاً ، فلا يجوز أن يستثنى منه شيئاً ، قلَّ أو كثر ، وتكون الثنيا فى المزارعة : بأن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيلٌ معلوم . . اه نهاية .

Marfat.com

وفى أخرى قال : « نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، والمعاومة ، ورخَّص فى العرايا » .

وأخرجه أبو داود « أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم : نهى عن بيع السنين[1] ، وَوَضَعَ الجوائحَ[2] »

وفى أُخْرَى له « أن النبى صلى الله عليه وسلم : نهى عن المعاوَمَة » وقال أَحَدُ رُوَاتِه « بيع السنين » .

وفى أخرى له قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمخابرة ، والمزابنة ، والمعاومة » .

زاد فى رواية : « وبَيْعِ السنين » ثم اتَّفَقَا « وعن الثُّنْيا ، ورخَّص فى العرايا » .

وفى أخرى له وللنسائى قال : « نهى عن المزابنة والمحاقلة ، وعن الثُّنيَا ، إلا أن يُعْلَمَ » .

وفى أخرى للنسائى « نهى عن المزابنة والمحاقلة وبيع الثَّمر حتى يُطْعِمَ ، إِلَّا العرايا » .

---

(١) « السنين » بكسر السين جمع السنة ، بفتحها : وهى المعاومة . والمراد : بيع ما تحمله هذه الشجرة مثلا سنة فأكثر . علي القارى .

(٢) « الجوائح » بفتح الجيم جمع جائحة ، وهى الآفة المستأصلة . تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها ، يترك البائع ثمن ماتلف ، قال ابن ملك : وهذا أمر وَنْدَبِ عند الأكثرين ، لأنَّ ما أصاب المبيع بعد القبض فهو فى ضمان المشترى ، قال الطحاوى : هذا فى الأراضى الخراجية ، وحكمها إلى الإمام ، لوضع الجوائح عنهم ، لما فيه من مصالح المؤمنين ببقاء العمارة . علي قارى .

Marfat.com

وفى أخرى له قال « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : عن المزابنة ، والمحاقلة ، والْمُخَاضَرَةِ ، والمخابرة » .

قال : « المخاضرة : بيع الثَّمَر قَبْلَ أَنْ يَزْهُوَ ، والمخابرة : بَيْعُ الكُدْس [1] بكذا وكذا صاعاً » .

ولَه فى أخرى : « نهى عن بيع الثمر سنين » لم يَزِدْ

وأخرج نحو الرواية الأولى .

وفى أخرى : « نَهَى عن بَيْع السِّنين » .

٢٩٩ (خ - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والْمُخَاضَرَةِ ، والْمُلَامَسَةِ ، والمنابذة » .

أخرجه البخارى

٣٠٠ (س - رافع بن خديج رضى الله عنه) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمزابنة »

أخرجه النسائى .

٣٠١ (م س - سعيد بن المسيب رحمه الله) « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن المزابنة والمحاقلة ، والمزابنة : اشتراء الثَّمَرَ بالتَّمْرِ ، والمحاقلة : اشتراء الزرع بالقمح ، واسْتِكْرَاء الأرض بالقمح » .

قال : وأخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حتى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ، ولا تبتاعوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ »

---

(١) الكدس - بضم الكاف وفتحها - الغرامة من الطعام والتمر ونحوه

وقال سالم : أخبرنى عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَنَّه رخَّص بعد ذلك فى بيع الْعَرِيَّة بالرُّطَب ، أَوْبالتمر ، ولم يُرَخِّص فى غير ذلك » .

اخرجه مسلم .

وفى رواية النسائى « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن المحاقلة والمزابنة » .

الفصل الرابع

فى أشياء متفرقة ، لا يجوز بيعها

أمهات الأولاد

٣٠٢ (ط ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أَنَّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ من سيِّدِها فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا ، ولا يَهَبُهَا ، ولا يُورِثُهَا ، ويَسْتَمْتِعُ بها ماعاش ، فإذا مات فهى حُرَّةٌ » .

أخرجه الموطأ .

٣٠٣ (جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « بِعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ، فلما كان عمر نهانا فانْتَهَيْنَا » .

ذكره رزين . ولم أجده فى الأصول [1]

---

(١) رواه أبو داود عن عطاء عن جابر . ورواه أحمد . وقال المنذرى فى مختصر سنن أبى داود (٣٧٩٩ ج ٥ ص ٤١٠ طبعة سمو الأمير سعود المعظم) وأخرج النسائى وابن ماجة من حديث أبى الزبير عن جابر « كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا ، =

Marfat.com

الْوَلَاءِ

٣٠٤ (خ م د س ت ط - ابن عمر رضى الله عنهما) « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن بَيْعِ الْوَلَاءِ وعن هِبَتِهِ[1] » .

أخرجه الجماعة ، وأنكر ابنُ وَضَّاح أن يكون « وعن هِبَتِه » . من كلام النبى صلى الله عليه وسلم .

الْمَاءِ والْمِلْحُ والْكَلَأُ وَالنَّارُ

٣٠٥ (ت د س - إياس بن عبد[2] رضى الله عنه) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء » .

أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى .

والنبي صلى الله عليه حي ، ما نرى بذلك بأساً» وأخرجه النسائى من حديث زيد العمى عن أبى سعيد ، غير أن زيداً العمى لا يحتج بحديثه . وانظر تحقيق ابن القيم .

(١) لأنه كالنسب ، فكما أن النسب لا ينتقل إلى غيره ، كذلك الولاء لا ينتقل إلى غير المعتق ، لأنه من حقوق العتق ، ذكره ابن ملك .

وقال النووى : فيه تحريم بيع الولاء وهبته ، لأن الولاء لا ينتقل عن مستحقه ، فإنه لحمة كَلُحْمَةِ النسب ، وعليه جمهور العلماء من السلف والخلف ، وأجاز بعض السلف نقله ، ولعلهم لم يبلغهم الحديث . على القارى .

(٢) قال ابن الأثير فى أسد الغابة : إياس بن عبد . أبو عوف المزنى . وقيل : أبو الفرات . كوفى . تفرد بالرواية عنه أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم - ثم ساق الحديث الذى هنا بسنده - ثم قال : قال على بن المدينى : قلت لسفيان : إياس بن عبد المزني ، روى عنه أبو المنهال ، يعرف ؟ قال : نعم . سألت عبد الله بن الوليد ابن عبدالله بن معقل بن مقرن عنه ؟ فقال : هو جدى أبو أمى . وقال أبو عمر =

Marfat.com

وقال فى رواية أخرى : « نهى عن بَيْعِ فَضْلِ الماء » .

٣٠٦ (م س - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ » .

أخرجه مسلم والنسائى .

٣٠٧ (خ م - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ ، لِيُبَاعَ به الكلأ »

أخرجه البخارى ومسلم .

٣٠٨ (خ م ط ت د - وعنه رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تمنعوا فَضْلَ الماء ، لتمنعوا به الكلأ » .

أخرجه الجماعة إلا النسائى .

٣٠٩ (ط - عمرة بنت عبد الرحمن رحمها الله) قالت : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يُمْنَعُ نَفْعُ الْبِئْرِ (١) » .

أخرجه الموطأ .

٣١٠ (د - رجل من المهاجرين رضى الله عنهم) من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « غَزَوْتُ مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثَلَاثًا ، أسمعه يقول » .

= ابن عبد البر النمرى : هو حجازى ، روى عنه أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم . وروى أبو المنهال - هذا - عن ابن عباس والبراء - إلى أن قال : كذا ذكره الثلاثة ابن عبد البر وأبو نعيم وابن منده - إياس بن عبد - غير مضاف إلى اسم الله . والذى ذكره الترمذي : عبد الله . وكلهم رووا عنه النهى عن بيع الماء .

(١) « نفع » بالفاء . وهو فضل مايخرج من مائها ، ويزيد على حاجة صاحبها .

Marfat.com

وفى أخرى « غَزَوْتُ مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غَزْوَةٍ فسمعته يقول : المسلمون شركاء فى ثَلَاثٍ : فى الماءِ ، والكَلأ ، والنار » .

أخرجه أبو داود .

٣١١ (د - بهيسة [1]) قالت : « استأذَنَ أَبى النَّبىَّ صلى الله عليه وسلَّم ، فدخل بَيْنَهُ وَبَيْن قَمِيصِهِ ، فجعل يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ ، ثم قال : يارسول الله ، حَدِّثْنِى : مَا الشَّىْء الذى لايَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قال : الماء ، قال : ما الشىء الذى لايحل منعه ؟ قال : الْمِلْحُ ، قال : ثم مَاذَا ؟ قال : النَّار ، قال : يانبىَّ الله ، ما الشىء الذى لايحل منْعُه ؟ قال : أن تَفْعَلَ الْخَيْر خَيْرٌ لَكَ »

أخرجه أبو داود .

الْقَيْنَات

٣١٢ (ت - أبو أمامة رضى الله عنه) أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ الْمُغَنِّيَاتِ ، ولا تَشْتَرُوهُنَّ ، ولا تُعَلِّمُوهُنَّ ، ولَا خَيرَ فى تِجَارَةٍ فيهن ، وثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ . وفى مثلِ

---

(١) بهيسة - بالسين المهملة - بضم الباء وفتح الهاء وسكون الياء ، والفزارية . قال الحافظ فى الإصابة : قال ابن حبان : لها صحبة ولولا قول ابن حبان لما كان فى الخبر ما يدل على صحبتها لأن سياق ابن منده : « أن أباها استأذن النبى صلى الله عليه وسلم » وسياق أبى داود والنسائى عن أبيها « أنه استأذن وهو المعتمد . وقال فى ترجمة أبيها :

أبو بهيسة الفزارى . ذكره أبو بشر الدولابى فى الكنى وأورد له من =

Marfat.com

هذا : أُنْزِلَتْ (٣١ : ٦ ومن الناس من يشترى لَهْوَ الْحَدِيث ـ الآية) »
أخرجه الترمذى

الْغَنَائِمُ

٣١٣ (ت ـ أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شِرَاء الْغَنَائِمِ حتى تُقْسَم »
أخرجه الترمذى

= طريق كهمس عن يسار بن منظور عن أبيه عن أبى بهيسة « أنه استأذن النبى صلى الله عليه وسلم ـ الحديث » هكذا أورده . وهو عند أبى داود من هذا الوجه . لكن قال : عن بهيسة عن أبيها « أنه استأذن » وأخرجه ابن منده ، لكن قال: عن يسار عن أبيه عن بهيسة قالت « استأذن أبى النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخل يده بينه وبين ثيابه ـ الحديث » وذكر ابن عبد البر أن اسم والدها عمير. اهـ

وذكرها ابن الأثير فى أسد الغابة ، وقال: أدركت النبى صلى الله عليه وسلم . وروت عن أبيها . ثم روى عن كهمس بن الحسن عن يسار بن منظور عن أمه عن امرأة يقال لها بهيسة : قالت « استأذن أبى النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخل بينه و بين قميصه . فأذن له . فدخل بينه و بين قميصه من خلفه ، وجعل يمسح صدره بظهر النبى صلى الله عليه وسلم . فقال : يا رسول الله ، ماالذى لايحل منعه ؟ قال: الماء . قال : يارسول الله ، ما الذى لايحل منعه ؟ قال : الملح . فكان ذلك الرجل لا يمنع شيئا من الماء و إن قل » .

وقال الحافظ فى التهذيب: قال ابن القطان : قال عبد الحق: مجهولة ، وهى كذلك .

وقال الخطابى : معنى الحديث : الملح إذا كان فى معدنه فى أرض أو جبل غير مملوك . فان أحداً لا يمنع من أخذه . فأما إذا صار فى حيز ما لكه فهو أولى به . وله منعه و بيعه والتصرف فيه كسائر أملاكه . اهـ

Marfat.com

٣١٤ (د - أبو هريرة رضى الله عنه) قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن بيع الغنائم حتى تُقْسَم ، وعن بيع النَّحْل حتى يُحْرَز من كل عارضٍ ، وأنْ يُصَلِّيَ الرجل بغير حزام[1] »

أخرجه أبو داود .

حَبَلُ الْحَبَلَة[2]

٣١٥ (خ م د س ت ط - ابن عمر رضى الله عنهما) أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن بَيْعِ حَبَل الْحَبَلَةِ ، وكان بَيْعاً يَتَبَايَعُه أهلُ الجاهلية ، وكان الرجلُ يَبْتَاعُ لَحْمَ الْجُزُورِ إلى أن تُنْتَجَ النَّاقَة ، ثم تُنْتَجَ التي فى بطنها » .

هذه رواية الموطا

وفى رواية البخاري ومسلم قال : « كان أهلُ الجاهلية يَبْتَاعُونَ لُحُومَ الْجُزُورِ إلى حَبَلِ الْحَبَلَةِ . وحَبَلُ الْحَبَلَةِ . أنْ تُنْتَجَ الناقةُ ما في

---

(١) هذا مثل الحديث الآخر « لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء » وإنما أمَرَ بِهِ لأنهم كانوا قَلَّمَا يَتَسَرْوَلُونَ ، ومن لم يكن عليه سراويل وكان جَيْبُه واسِعًا ، ولم يَتَلَبَّب ، ربما وقع بصره أو بصر غيره علي عورته .

(٢) الحبل : مصدر سمى به المحبول ، كما سمي بالحمل ، وإنما أدخلت عليه التاء للاشعار بمعنى الأنوثة فيه ، معناه : أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذى فى بطن الناقة على تقدير أن سيكون أنثى ، وإنما نهى عنه لأنه غرر ، والحبل الأول يراد به : ما فى بطون النوق ، والثانى : حبل الذى فى بطون النوق .

Marfat.com

بَطْنِها ، ثم تَحْمِل التي نُتِجَتْ ، فَنَهَاهُمُ النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك »

وفى أخرى للبخارى نحوه ، وقال : « ثم تُنْتَجَ التي فى بَطْنِها » .

وفى أخرى له قال : « كانوا يَبْتَاعُونَ الجزُور إلى حَبَلِ الحَبَلةِ ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه » .

ثم فَسَّرَهُ نافع « أن تُنْتَجَ النَّاقَةُ ما فى بطنها » .

وأخرجه مسلم أيضاً ، والترمذى ، وأبو داود مختصراً : « أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حَبَل الحَبَلَة » .

ولأبى داود أيضاً مثل البخارى ومسلم تامًّا

وأخرج النسائى رواية الموطأ . وأخرج الرواية الآخرة

٣١٦ (س ـ **ابن عباس** رضى الله عنهما) أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « السَّلَفُ فى الحَبَلَةِ ربًا » .

أخرجه النسائى .

ضِرَابُ الجَمل

٣١٧ (م س ـ **جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضِراب الجمل ، وعن بيع الماء ، وكِراء الأرض لِيَحْرُثَهَا ، فمَنْ ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم »

أخرجه مسلم والنسائى .

الصَّدَقَة

٣١٨ (خ ـ **أنس بن مالك** رضى الله عنه) قال : « باع حَسَّانٌ

Marfat.com

حِصَّتَهُ من بيرْحَآ (١) ، من صدقةِ أبى طَلْحةَ ، فقيل له : أتَبِيعُ صَدَقَةَ أبى طلحة ؟ فقال : ألا أَبِيعُ صاعاً من تَمْرٍ بصاع من دراهم ، قال : وكانت تلك الحديقةُ فى موضعِ قَصْرِ بنى جُدَيلة الذى بناه معاوية، قال : فباع حصته منها ، واشترى بثمنها حدائق خيراً منها مكانَهَا » .

أخرجه البخارى .

الحيوان باللحم

٣١٩ (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الحَيَوانِ باللَّحْم » .

أخرجه الموطأ (٢) .

( ) قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (ج ٣ ص ٢٠٩) .

« بير حاء » بفتح الموحدة وسكون الياء التحتانية وفتح الراء وبالمهملة والمد. وجاء فى ضبطه أوجه كثيرة - جمعها ابن الأثير فى النهاية - فقال : يروى بفتح الياء ، وبكسرها : وبفتح الراء ، وبضمها ، وبالمد والقصر . فهذه ثمان لغات . وفى رواية حماد بن سلمة « بريحا » بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية وفى سنن أبى داود « باريحا » مثله ، ولكنه بزيادة ألف. وقال الباجى : أفصحها بفتح الباء وسكون الياء ، وفتح الراء مقصوراً . وكذا جزم الصغانى ، وقال : إنه فَيْعَلَى من البراح . قال : ومن ذكره بكسر الباء الموحدة وظن أنها بئر من آبار المدينة . فقد صحف اهـ .

وقد نقل ابن الأثير عن الزمخشرى : أنها على وزن فَيْعَلَى من البراح . وهو الأرض الظاهرة .

(٢) ورواه أبو داود من حديث الحسن البصرى عن سمرة بن جندب ، بلفظ « نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » =

الباب الثالث

فيما لايجوز فعله فى البيع ، وفيه ثمانية فصول

الفصل الأول

فى الخداع — وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : فى مطلق الخداع

٣٢٠ (خ م د س ط - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « أَنَّ رجلاً ذَكَرَ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم : أنه يُخْدَعُ فى الْبُيُوع ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ : لاَ خِلاَبَةَ[1] »

= قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح . وسماع الحسن من سمرة صحيح . وهكذا قال على بن المدينى .

وقال الشافعى : أما قولهم « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » فهذا غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروى أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً ، فعزّت الإبل ، فأمره أن يأخذ فى قلاص الصدقة . فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة » .

قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار . وقد اختلف أيضاً على محمد بن إسحاق فى هذا الحديث . ذكر ذلك البخارى وغيره .

( ) أما قوله صلى الله عليه وسلم « فقل لا خلابة » فهو بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالياء الموحدة ، وقوله : فكان إذا بايع قال « لا خيابة » فهو بياء مثناة من تحت ، بدل اللام ، هكذا هو فى جميع النسخ ، قال القاضى عياض :=

زَادَ فى رواية للبخارى « فـكان إذا بَايَعَ قال : لَاخِلَابَةَ »
وفى رواية لمسلم « فـكان إذا بايَعَ قال : لَا خِيَابَةَ »
وأخرجه الموطأ وأبو داود والنسائى مثلهما .

٣٢١ (ت د ـ أنس بن مالك رضى الله عنه) « أَنَّ رجلاً كان يَبْتَاعُ : على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ ، فأَتَى أهلُه نبىَّ الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يارسولَ الله ، احْجُرْ على فُلانٍ فإنه يبتاع وفى عقدته ضعف ، فنهاهُ ، فقال الرجل : إنى لا أصبر عن

= ورواه بعضهم : لاخيانة . بالنون ، قال : وهو تصحيف ، قال : ووقع فى بعض الروايات فى غير مسلم « خذابة » بالذال المعجمة ، والصواب الأول ، وكان الرجل ألثغ ، فـكان يقولها هكذا . ولا يمكنه أن يقول : لاخلابة .

ومعنى « لاخلابة » لاخديعة . أى لا يحل لك خديعتى . أو لا تلزمنى خديعتك .

وهذا الرجل هو حبان ـ بفتح الحاء المهملة وبالموحدة ـ ابن منقذ بن عمرو الأنصارى والد يحيى ، وواسع ابنى حبان ، شهد أحداً ، وقيل : بل هو والده : منقذ بن عمرو ، وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج فى بعض مغازيه مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فى بعض الحصون بحجر ، فأصابته فى رأسه جائفة فتغير بها لسانه وعقله ، ولـكنه لم يخرج عن التمييز ، وذكر الدارقطنى : أنه كان ضريراً ، وقد جاء فى رواية ليست بثابتة « أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة أيام فى كل سلعة يبتاعها » شرح مسلم للنووى

Marfat.com

البيع ، فقال : إنْ كنتَ غير تاركٍ للبيع ،فقل هاءَ وهاءَ[1] ،ولا خِلابة»
وأخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى ، ولم يذكر النسائى « هاء وهاءَ » .

٣٢٢ (خ ت - العداء بن خالد[2]) قال عبد المجيد بن وهب :

---

(١) هاء وهاء : هو أن يقول كل واحد من المتبايعين «هاء» فيعطيه ما فى يده، وقيل : معناه : هاك وهات ، أى خذ وأعط ، مثل الحديث الآخر « إلا يداً بيد » قال الخطابى : أصحاب الحديث يروونه « ها وها » ساكنة الألف ، والصواب: مدها وفتحها،لأن أصلها : هاك ، أى خذ . فحذفت الكاف وعوضت منها المدة ، يقال : للواحد هاء ، وللاثنين هاؤما ، بزيادة الميم ، وللجمع هاؤم .

(٢) العداء : بفتح العين وتشديد الدال المهملتين آخره همز ،صحابى قليل الحديث، أسلم بعد حنين ، وهو من أعراب البصرة من بنى ربيعة .وفد على النبى صلى الله عليه وسلم . روى عنه أبو رجاء العطاردى ، وعبد المجيد بن وهب ، وجهضم بن الضحاك . وهو القائل « قاتلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، فلم يظهرنا الله ولم ينصرنا » ثم أسلم وحسن إسلامه - وقد ساق بن الأثير الحديث كما هنا - بسنده من طريق أبى عيسى الترمذى - ثم قال : قال الأصمعى : سألت سعيد بن أبى عروبة عن « الغائلة » فقال : الإباق والسرقة والزنا . وسألته عن « الخبيثة » فقال : بيع أهل عهد المسلمين .

وقال ابن حجر فى الاصابة « عداء » بوزن عطاء . أسلم بعد حنين مع أبيه وأخيه حرملة - وقد تقدم ذكرهما - وللعداء أحاديث. وكأنه عُمِّر . فإن عند أحمد: أنه عاش إلى زمن خروج يزيد بن المهلب - وكان ذلك سنة إحدى أو اثنتين ومائه - وفد على النبى صلى الله عليه وسلم ، فأقطعه مياها كانت لبنى عامر، يقال لها « الملاخيخ » بخاءين معجمتين مصغراً . وكان ينزل بها .

Marfat.com

قال لى الْعَدَّاء بن خالد بن هَوْذَةَ « أَلاَ أُقْرِئك كتاباً كتبه لى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : بلى ، فأخرج إلىَّ كتاباً : هذا ما اشترى العدَّاء بن خالد بن هَوْذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اشترى منه عبداً أو أمةً ، لادَاءَ ،ولا غائِلةَ ،ولا خِبْثَةَ ، بيْع الْمُسْلِم الْمُسْلِمَ[1] » أخرجه الترمذى .

وأخرجه البخارىُّ قال : ويُذْكَرُ عن الْعَدَّاء[2] بن خالد ، قال :

---

(١) قوله : بيع المسلم المسلمَ ، نصب على المصدر ، أى إنما باعه بيع المسلم من المسلم ، أضاف إلى الفاعل ونصب به المفعول ، ذكره الطيبى ، وفى نسخة برفع « بيع » على أنه خبر مبتدأ محذوف هو هو ، أو هذا أو عكسه،قال التوربشتى : ليس فى ذلك ما يدل على أن المسلم إذا بايع غير أهل ملته جاز له أن يعامله بما يتضمن غبناً أو عيباً ،وإنما قال ذلك على سبيل المبالغة فى النظر له ، فإن المسلم إذا بايع المسلم يرى له من النصح أكثر مما يرى لغيره ، أو أراد بذلك بيان حال المسلمين إذا تعاقدا ، فإن من حق الدين وواجب النصيحة : أن يصدق كل واحد منهما صاحبه ، ويبين له ماخفى عليه ، ويكون التقدير : باعه بيع المسلم المسلم ، واشتراه شراء المسلم المسلم ، فاكتفى بذكر أحد طرفى العقد على الآخر انتهى . على القلرىء .

(٢) وقال الزركشى : العداء بن خالد ـ بفتح العين وتشديد الدال ـ قال المطرزى : فرس عَدَّاء على وزن فعال ، وبه سمى العداء الذى كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب المشهور ، قال : وهو المشترى ، لا النبى صلى الله عليه وسلم ، هكذا ثبت فى الفائق للزمخشرى ، ومشكل الآثار للطحاوى،ومعجم الطبرانى،ومعرفة الصحابة لابن منده والدغولى والفردوسى بطرق كثيرة . =

Marfat.com

« كتب لى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم ـ هذا ما اشترى مُحَمَّدٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد بيع المسلمِ المسلمَ ، لَا داءَ ولا خِبْثَةَ ولا غائلة » .

قال قتادة : الغائلة : الزنا والسرقة والإباق .

٣٢٣ (خ ـ ابن أبى أوفى رضى الله عنه) « أَنَّ رجلا أَقَامَ سِلْعَةً فى السوق ، فَحَلفَ باللهِ لقد أُعْطِىَ بها مَالم يُعْطَ ، لِيُوقِعَ فيها رجلاً من المسلمين ، فنزلت (٣ : ٧٧ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا ـ إلى آخر الآية »

وأَخرجه البخارى .

الفرع الثانى : فى إخفاء العيب

٣٢٤ (خ ـ عمرو بن دينار رحمه الله) قال « كان هٰهنا رجل اسمه

= قلت : وكذا الترمذى ، قال : حسن ، وهو عكس ماذكره البخارى هنا ، ولهذا قال القاضى : قيل إنه مقلوب ، وصوابه « هذا ما اشترى العداء بن خالد من مُحَمَّدٍ رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال: ولا يبعد صواب ما فى البخارى واتفاقه مع باقى الروايات الأخرى ، إذا جعلت « اشترى » بمعنى باع ، قال المطرزى : والداء كل عيب باطن ، ظهر منه شىء أم لا ، كوجع الكبد والسعال ، و « الخبثة » بكسر الخاء المعجمة وإسكان الباء ، ثم ثاء مثلثة ـ أن يكون سبياً من قوم لهم عهد ، وفسرها غيره بالحرام ، كما عبر عن الحلال بالطيب ، وقيل : الأخلاق الخبيثة كالإباق ، وقال صاحب العين : هى الريبة . زركشى

نَوَّاسٌ[1] ، وكان عنده إِبِلٌ هِيمٌ[2] ، فذهب ابنُ عمر واشترى تلك الإبل من شريك له ، فجاءَ إليه شريكُه ، فقال : بِعْنَا تلك الإِبلَ ، قال : مِمَّنْ ؟ قال : من شيخٍ كذا وكذا ، قال : ويحك ، والله ذاك ابنُ عمر ، فجاءه ، فقال : إنَّ شريكي باعَكَ إِبِلاً هِيماً ولم يُعَرِّفْكَ ، قال : فاسْتَقْهَا . فلما ذهب لِيَسْتَاقَهَا ، قال : دَعْهَا ، رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاَعَدْوَى[3] »

أخرجه البخارى .

٣٢٥ (م ت د - أبو هريرة رضى الله عنه) « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ فى السوق على صُبْرَةِ طعامٍ ، فأدخَلَ يده فيها ،

---

(١) « نواس » بفتح النون وتشديد الواو لأكثرهم ، وعند القاضى بكسر النون وتخفيف الواو ، وعند بعضهم : نواسى بعد السين ياء نسب . زركشى

(٢) والهيام : داء يأخذ الإبل فتعطش وتهلك منه .

والإبل الهيم : بكسر الياء . قال أهل اللغة : الهيم : الإبل التى يصيبها داء يقال لها الهيام ، يكسبها العطش ، فلا تروى من الماء حتى تموت ، واحده هَيمٌ وهائِم وهيمان ، ومنه حديث ابن عمر « أن رجلا باع إبلا هيماً ، أى مِرَاضاً ، فهى تمص الماء مَصًّا ، فلا تروى ، وقيل : عطاشا . غريبين للهروى

(٣) معناه : رضيت بهذا البيع على ما فيه من التدليس والعيب ، ولا أعدى عليك وعليه حاكما ، ولا أرفعكما إليه ، ولم يقف الخطابى على هذا للمعنى ، وحمل العدوى على ظاهرها ، فقال : لا أعرف للعدوى فى الحديث معنى ، إلا أن يكون ذلك : إذا رعت مع سائر الإبل ، أو تركت معها ، ظن بها العدوى أى ما يعدى من الأمراض ، كالجرب ونحوه . زركشى

Marfat.com

فنالتْ أصابعه بَللا ، فقال : ماهذا ، ياصاحب الطعام ؟ قال : يارسول الله أصابته السماءُ ، قال : أفلا جعلتَه فوقَ الطعامِ ، حتى يراه الناسُ ، وقال : مَنْ غَشَّنَا فليس منا » .

هذه رواية مسلم والترمذى .

وفى رواية أبى داود « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ برجُلٍ يَبِيعُ طعامًا ، فسأله : كيف تبيع ؟ فأخبره ، فأُوحِيَ إليه : أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فيه ، فأدخل يده فيه ، فإذا هو مبلول ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس منا مَنْ غَشَّ »

٣٢٦ (خ - عقبة بن عامر رضى الله عنه) قال « لاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ مسلمٍ يبيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بها داءً إلاَّ أَخْبَرَ به »

ذكره البخارى فى ترجمة بابٍ .

٣٢٧ (خ م د س ت ط - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« لاَ تُصَرُّوا [1] »

---

(١) الصَرُّ : الجمع والشد ، وقد تقدم شرحها فى متن الحديث ، وقال الأزهرى : ذكر الشافعى المصراة ، وفَسَّرَهَا : التى تصر أخلافها ولا تحلب أياما ، حتى يجتمع اللبن فى ضَرعها ، فإذا حلبها المشترى استغزرها .

قال الأزهرى : جائز أن تكون سميت مُصراة ، من صَرَّ أخلافها كما ذكر ، إلا أنهم لما اجتمع لهم فى الكلمة ثلاث راءات ، قلت إحداها ياء ، كما قالوا تظنيت فى تظننت من الظن ، فقلبوا إحدى النونات ياء .

Marfat.com

وفى رواية « لا تُصَرُّوا الإبِلَ والغنم ، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين ، بعد أَنْ يَحْلبِها [١] ، إِنْ شاء أَمْسَكَ ، وإن شاء رَدَّهاَ وصَاعاً من تمْر »

وفى رواية للبخارى قال : « من اشترى غنما مُصَرَّاةً فاحتلبها ، قال رضيها أمسكها ، وإن سَخِطها ففى حلبتها صاع من تمر » .

وفى أخرى لمسلم قال « مَن اشترى شاَةً مُصَرَّاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهاَ فَلْيَحْلِبْهاَ ، فإن رَضىَ حِلاَبَهاَ أمسكها ، وإلاَّ رَدَّهاَ ومَعَهاَ صاعٌ من تَمْرٍ »

وفى أخرى له قال « مَنِ اشترى شاة مصراةً فهو فيها بالخيار ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، إِنْ شاَءَ أَمْسَكَهاَ وإن شاَءَ رَدَّها ، ومعها صاعاً من تَمْر »

وفى أخرى له « ردّ معها صاعاً من طَعاَم ، لا سَمْرَاء [٢] »

= قال : وجائز أن تكون سميت مصراة من الصَّرى ، وهو الجمع ، يقال : صريت الماء فى الحوض إذا جمعته ، ويقال كذلك صرّى .

وقال أبو عبيدة المصرّاة : هى الناقة أو البقرة أو الشاة يُصَرَّى اللبن فى ضرعها أى يجمع ويحبس ، فإن كان من الأولى فيكون . لاتَصُروا ـ بفتح التاء وضم الصادر . وإن كان من الثانى ، فيكون بضم التاء وفتح الصاد ، وقوله : لاتصروا الإبل : أى لاتفعلوا بها ذلك ، وإنما نهى عن بيعها لأنه خداع .

(١) الحلاب والمحلب : الإناء الذى تحلب فيه الألبان ، وإنما أراد به فى الحديث : اللبن نفسه منه .

(٢) وأما السمراء : فهى الحنطة ، وحيث استثناها فقد أطلق الصاع فى باقى الأطعمة إلا أنه لم يرد به إلاَّ التَّمْرَ لأمرين . =

Marfat.com

وفى أخرى « مِنْ تَمْرٍ ، لا سمراء »
وفى أخرى لهما بزيادةٍ فى أوله قال « لا تُتَلَقَّى الرُّكبان للبيع ، ولا يَبِع »(١)

= أحدهما : أنه كان الغالب على أطعمتهم .

والثانى : أن معظم روايات الحديث إنما جاءت « وصاعاً من تمر » وفى بعضها قال « من طعام » ألا ترى أنه لما قال « من طعام » استثنى فقال « لا سمراء » حتى إن الفقهاء قد ترددوا فيما لو أُخرج بدل التمر زبيباً وقوتاً آخر ، فمنهم من تبع التوقف ، ومنهم من رآه فى معناه ، إجراء له مجرى صدقة الفطر ، وهذا الصاع الذى يرده مع المصراة فهو بدل عن اللبن الذى كان فى الضرع عند العقد ، وإنما لم يجب رد عين اللبن أو مثله أو قيمته ، لأن عين اللبن لا تبقى غالباً ، وإن بقيت فتمتزج بآخر اجتمع فى الضرع بعد جريان العقد إلى تمام الحلب ، وأما المثلية فلأن القدر إذا لم يكن معلوماً بمعيار الشرع ، كانت المقابلة من باب الربا ، وإنما قدر من التمر لا من جنس النقد ، لفقد النقد عندهم غالباً ، ولأن التمر يشارك اللبن فى المالية ، وكونه قوتاً ، وهو قريب منه إذ يؤكل معه بلادهم ، ولفهم هذا المعنى نَصَّ الشافعى على أنه رَدَّ الشاة المصراة بعيب آخر سوى التصرية ، ردَّ صاعاً من التمر لأجل اللبن . منه

(١) وقال فى موضع « لا يبع بعضكم على بيع بعض » وقال فى موضع آخر « لا يبع بعضكم على بيع أخيه » والمعنى فيهما واحد ، وفيه قولان .

أحدهما : أن يشترى الرجل السلعة ويتم البيع ، ولم يفترق المتبايعان عن مقامهما ذلك ، فنهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يعرض رجل آخر سلعة أخرى على ذلك المشترى ، تشبه السلعة التى اشتراها ليبيعها ، لما فى ذلك من الإفساد على البائع الأول ، إذ لعله يرد السلعة التى اشترى أولا ، ويميل إلى هذه ، وهما وإن كان لهما الخيار ما لم يتفرقا على هذا المذهب ، فهو نوع من الإفساد . =

Marfat.com

بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجَشوا[1] ، ولا يَبِعْ حاضِرٌ[2] لِبادٍ ، ولا تُصَرُّوا الإبل والغنم » الحديث .

= والقول الثانى : أن يكون المتبايعان يتساومان فى السلعة ، و يتقارب الانعقاد ولم يبق إلا اشتراط النقد أو نحوه ، فيجيء رجل آخر يريد أن يشترى تلك السلعة ويخرجها من يد المشترى الأول ، فذلك ممنوع عند المقاربة لما فيه من الإفساد ، ومباخ أول العرض والمساومة ، هذا تأويل أصحاب الغريب ، وهو تأويل للفقهاء ، إلا أن الفقهاء قالوا : إذا كان المتعاقدان فى مجلس العقد ، فطلب طالب السلعة بأكثر من الثمن ، ليرغب البائع فى فسخ العقد ، فهذا هو البيع على بيع الغير ، وهو محرم ، لأنه إضرار بالغير ، ولكنه منعقد ، لأن نفس البيع غير مقصود بالنهى ، فإنه لا خلل فيه ، وكذلك إذا رغب المشترى فى الفسخ بعرض سلعة أجود منها بمثل ثمنها ، أو مثلها بدون ذلك الثمن ، فإنه مثله فى النهى ، وأما السوم على سوم أخيك : فأن تطلب السلعة بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين قبل البيع ، و إنما يحرم على من بلغه الخبر ، فإن تحريمه حتى قد لا يعرفه

(١) النحش فى الأصل : المدح والإطراء ، والمراد به فى الحديث الذى ورد النهى عنه : أنه لا يمدح السلعة ، يزيد فيها وهو لا يريدها ، ليسمعه غيره فيزيد فيها وهذا خداع محرم ، ولكن العقد صحيح من العاقدين والأثم هو غيرهما .

وقيل : هو تنفير الناس عن الشىء إلى غيره .

والأصل فيه : تنفير الوحش من مكان إلى مكان ، والاول : هو الصحيح ، وهو تأويل الفقهاء وأهل العلم .

(٢) الحاضر : المقيم فى القرى ، والبادى : المقيم بالبادية ، والمنهى عنه هو أن يأتى البدوى البلدة ومعه قوت يبغى التسارع إلى بيعه رخيصا ، فيقول له : اتركه عندى لأغالى فى بيعه ، فهذا الصنيع محرم ، لما فيه من الإضرار بالغير ، والبيع إذا جرى مع الغلاة منعقد ، فهذا إذا كانت السلعة مما تعم الحاجة إليها ، فإن =

Marfat.com

أخرج الموطأ هذه الرواية الآخرة .

وأخرج الترمذى وأبو داود والنسائى بنحو من هذه الطرق إلاَّ أَنَّ للنسائى فى بعض طرقه « مَنْ ابتاع مُحَفَّلَةً أو مُصَرَّاةً » الحديث وفى أخرى له : « إذا باعَ أحدكم الشاة أو النَّعْجَةَ فلا يُحَفِّلْهَا »

٣٢٨ (خ م — **عبد الله بن مسعود** رضى الله عنه) قال : « من اشترى محفَّلَةً فردَّها ، فليَرُدَّ مَعَها صاعاً ، قال : ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن تَلَقِّى البيوع » .

أخرجه البخارى ووافقه مسلم على « تلقى البيوع » وحده .

٣٢٩ (د — **عبد الله بن عمر** رضى الله عنهما) أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ باع مُحَفَّلَةً فهو بالخيار ثلاثة أيام . فإن ردَّها رَدَّ معها مثْلَ ، أو مثْلَىْ ، لَبَنِهَا قمْحاً » .

أخرجه أبو داود .

الفرع الثالث : فى النجش

٣٣٠ (خ م ت د — **أبو هريرة** رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تَنَاجَشوا » .

هذا لفظ الترمذى وأبى داود .

= كانت سلعة لاتعم الحاجة إليها ، أوكثر القوت واستغنى عنه . ففى التحريم تردد ونقول فى أحدهما على عموم ظاهر النهى ، وحسم باب الضرر ، وفى الثانى على معنى الضرورة ، وقد جاء فى بعض الأحاديث عن ابن عباس أنه سئل عن معنى « لا يبيع حاضر لباد » قال « لا يكون له سمسارا » .

Marfat.com

وقد أخرج هذا الْقَدْرَ البخارىُّ ومسلمٌ فى الحديث الطويل الذى فى الفرع الثانى قبل هذا ، فيكون هذا القدر أيضاً متفقاً عليه بينهم .

٣٣١ (خ م ط س ـ ابن عمر رضى الله عنهما) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النَّجْش ، قال : والنَّجْشُ أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها ، وليس فى نفسك اشتراؤها ، فيقتدى بك غيرك » .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائى

٣٣٢ (خ ـ عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه) قال : « النَّاجِشُ آكل الرباخائنٌ ، وهو خِدَاعٌ باطل ، لايحلُّ »

ذكره البخارى تعليقاً .

الفصل الثانى

فى الشرط والاستثناء

٣٣٣ (ط ـ ابن مسعود رضى الله عنه) « اشترى جاريةً من امرأته زينبَ الثَّقفيَّة ، واشترطت عليه : أنَّك إنْ بعتَها فهِيَ لِي بالثَّمَنِ الذى تَبِيعُهَا بِهِ ، فاستفتى فى ذلك ابنُ مسعود عُمَرَ بنَ الخَطَّاب ، فقال له عمر : لا تَقْرَبْهَا وفيها شرطٌ لأحَدٍ » .

أخرجه الموطأ .

٣٣٤ (ط د ـ عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده رضى الله عنهما

Marfat.com

قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العُرْبَان[1] » .

قال مالك : وذلك ـ فيما نُرَى والله أعلم ـ أَنْ يشترى الرجل العبدَ أو الوليدةَ ، أو يَتَكارَى الدَّابة ، ثم يقول للذى اشترى منه أو تكارَى منه : أُعْطِيكَ دينارًا أو درهمًا أو أكثر من ذلك أَوْ أقلَّ ، عَلَى أَنِّى إِنْ أَخَذْتُ السِّلعةَ ، أَوْ ركبتُ ما تَكارَيْتُ منك ، فالذى أعطيْتُكَ هو من ثمن السلعة ، أو من كراء الدابة . وإن تركتُ ابتياع السلعة ، أَوْ كراءَ الدَّابَّةِ ، فما أعطيْتُكَ باطل بغير شيء » .

أخرجه الموطأ وأبو داود .

٢٣٥ (ط ـ عبد الله بن أبى بكر رضى الله عنه[2]) « أَنَّ جده محمد بن عمرو باعَ ثمر حائطٍ له ، يقال له : الأفراق ، بأربعة آلاف درهم ، واستثنى بثمانمائة درهم » .

أخرجه الموطأ .

---

(١) يقال : عُرْبان ، وَعُربون ، وَعَربون ، وهو أن يشترى شيئا ، فيدفع إلى البائع مبلغا ، على أنه إن تم البيع احتسب من الثمن ، وإن لم يتم كان للبائع ولم يرتجع منه ، يقال : أعرب : عن كذا ، وعربَ ، عَرْبَنَ . كأنه سمى بذلك لأن فيه إعرابا لعقد البيع : أى إصلاحا و إزالة فساد ، وقد ذكر تفسيره أيضا فى متن الحديث .

(٢) هو عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى ، أبو محمد المدنى . روى عن أبيه وأنس وعباد بن تميم . وعنه الزهرى والسفيانان وهشام ابن عروة . مات سنة ١٣٥ .

Marfat.com

٣٣٦ (ط - مالك بن أنس رضى الله عنه) بلغه « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بَيْعٍ وسَلَفٍ » .

قال مالك : وتفسير ذلك : أَنْ يَقُول الرجُلُ للرجُلِ : « آخُذُ سِلْعَتَكَ بكذا وكذا ، على أن تُسْلِفَنِي كذا وكذا ، فإنْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا على هذا ، فهو غير جائز » .

أخرجه الموطأ .

٣٣٧ (خ م ت د س - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « كنتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ ، وكنتُ على جَمَلٍ ثَقَالٍ[1] ، إِنَّما هو فى آخر القوم ، فمرَّ بىَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : مَنْ هذا ؟ قُلْتُ : جابرُ بن عبد الله ، قال : مَالَكَ ؟ قلت : إنى على جمل ثَقَالٍ ، قال : أَمَعَكَ قَضِيبٌ ؟ قلتُ : نَعم . قال : أَعْطِنِيهِ ، فأَعْطَيْتُهُ ، فَضَرَبَهُ فزجره ، فكان من ذلك المكان فى أول القوم ، قال : بِعْنِيهِ ، فَقُلْتُ : بَلْ هو لك يارسولَ الله ، قال : بَلْ بِعْنِيهِ ، قد أخذتُه بأربعة دنانير ، ولَكَ ظَهْرُهُ[2] ... إلى المدينة ، فلما دنونا من المدينة

---

(١) جمل ثقال : أى بطيء فى سيره . منه .

(٢) « ولك ظهره » أى لك أن تركبه إلى المدينة وهذا إعارة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و إباحة للانتفاع ، لا أنه شرط للبيع .

و « خلا منها زوجها » مات عنها ، ومضى « وجارية » منصوب بفعل محذوف ، أى هلا تزوجت جارية « وجربت » أى اختبرت حوادث الدهر ، وصارت ذات تجربة ، تقدر على تعهد أخواته وتفقد أحوالهن .

و « ذلك » مبتدأ خبره محذوف أى مبارك أونحوه . كرمانى

Marfat.com

أخذتُ أرتَحِلُ ، قال : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قلتُ : تزوجتُ امرأةً قَدْ خَلَا مِنْها[1] ، قال : فهلَّا جارِيَةً تُلَاعِبُها وتُلَاعِبُكَ ؟ قُلْتُ : إِنَّ أبى تُوفِّىَ وترك بناتٍ ، فأردتُ أَنْ أتَزَوَّج امرأَةً قد جَرَّبَتْ ، وخلا منها ، قال : فذلك ، قال : فلما قدمنا المدينة ، قال : يا بِلَالُ ، إِقْضِهِ[2] ، وزِدْهُ ، فأعطاهُ أربعةَ نانير ، وزاده قيراطا ، قال جابر : لاتفارقُنى زِيَادَةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . فلم يكن القيراطُ يُفَارِقُ قِرابَ جابر بن عبدِ الله » .

هذا لفظ البخارى .

وفى رواية له ولمسلم قال « غزوتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهَ عليه وسلم فَتَلاحَقَ بِىَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وأنا على ناضِحٍ لنا قد أَعْيَى ، قال : فتَخلَّفَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . فزجره ودعا له ، فما زال بين يَدَىِ الإبل ، قُدَّامَها يسيرُ ، فقال لى : كيف ترى بعيرك ؟ فقلتُ : بخير ، قد أصابته بركَتُكَ ، قال : أَفَتَبِيعُنِيهِ ؟ قال : فاستحييت ، ولم يكن لنا ناضح غيره ، قال : فقلت : نعم ! فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ ، عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِه ، حتى أبلغ المدينة . قال : فقلت : يارسول الله ، إِنِّى عروسٌ ، فاستأذنته ، فأذن

---

(١) قوله : خلا منها مقصورا : أى ذهب شبابها . مقدمة فتح البارى .

(٢) اقضه : أى اقض دينه ، وهو ثمن الجمل .

« فلم يكن القيراط » هو من قول عطاء ، والقراب بكسر القاف : هو وعاء شبه الجراب ، يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطَه . وقد يطرح فيه زاده من تمر ونحوه .

Marfat.com

لى ، فتقدمتُ الناسَ إلى المدينة ، حتى أتيتُ المدينة ، فلقيَنى خالى ، فسألنى عن البعير ، فأخبرتُه بما صنعتُ فيه فلامَنِى ، قال : وقد كان قال لى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ـ حين استأذنته ـ هل تزوجتَ بكراً أم ثيباً ؟ قلت : تزوجتُ ثيباً ، فقال : هلاَّ تزوجتَ بكراً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ ؟ قلتُ : يارسول الله ، تُوُفِّىَ والدى ، أو استُشْهِدَ ، ولى أخواتٌ صغارٌ ، فكرهتُ أنْ أتزوَّجَ مِثْلَهُنَّ ، فلا تُؤَدِّبُهُنَّ ، ولا تقوم عليهن ، فتزوجت ثَيِّباً لتقومَ عليهن ، وتؤدبَهن ، قال : فلما قَدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم غَدَوْتُ عليه بالبعير ، فأعطانى ثمنه ورَدَّهُ عَلَىَّ »

وفى أخرى « أنه كان يسير على جمل له ، قد أعيَى ، فمَرَّ به النبىُّ صلى الله عليه وسلم ، فضَرَبَهُ ، ودَعَا له ، فسَارَ بسَيْرٍ [1] ليس يَسيرُ مثله ، ثم قال : بِعْنِيهِ بأُوقيَّةٍ ، قلتُ : لا ، ثم قال : بعنيه بأوقية فبعتُهُ ، واستَثْنَيْتُ حُمْلانَهُ إلَى أهلى ، فلمّا قدمنا أتيتُه بالجمل ، ونَقَدَنى ثمنَهُ ، ثم انصرفتُ ، فأَرْسَلَ على أثَرى ، فقال : ما كنتُ لآخذ جَمَلَكَ ، خُذْ جَمَلَكَ ، فهو مالُك »

قال البخارى : قال جابر : « أفْقَرَنِى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ظَهْرَهُ ، حتى أَبْلُغَ المدينةَ [2] »

وقال فى أخرى « فبعتُه على أنَّ لى فقارَ ظهرِهِ حتَّى أبْلُغَ المدينةَ »

---

(١) فى نسخة « سيراً » (٢) فى نسخة « إلى المدينة » .

Marfat.com

وقال فى أخرى « لَكَ ظَهْرُه إلى المدينةِ »

وفى أخرى « وَشَرَطَ ظَهْرَهُ إلى المدينة »

قال البخارى : الاشتراط أكثر وأَصَحُّ عندى

قال : وفى رواية « انه اشتراه باوقية» .

وفى أخرى « بأربعة دنانير »

قال البخارى : وهذا يكون أوقية ، على حساب الدينار بعشرة .

وقال فى رواية « أوقية ذَهَبٍ »

وفى أخرى « مائتى درهم » .

وفى أخرى قال : « اشتراه بطريق تَبوك ، أَحْسِبُهُ قال : بأربع اواقٍ » .

وفى أخرى « بعشرين دينارًا »

قال البخارى : وقولُ الشَّعْبِى « بأوقيةٍ » أكثر .

وفى رواية للبخارى ومسلم نحو الرواية الأولى ، وفيه « فنزل فَحَنَهُ بِحَجَنِهِ ، ثم قال : ارْكَبْ - وذكر نحوه - وقال فيه : أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ ، فإذا قدمت فالْكَيْسَ الْكَيْسَ [1] » . وفيه « فاشتراه منى بأوقية «وفيه » فقدمتُ بالغداة فجئتُ المسجد فوجدتُه على باب المسجد فقال : الآن قدمتَ ؟ قلتُ : نعم . قال : فَدَعْ جَمَلَكَ وادخل ، فصَلِّ

---

(١) الكيس - بفتح الكاف وسكون الياء - : العقل والفطانة والرشد . يوصيه النبى صلى الله عليه وسلم أن يعاشر زوجته بالحكمة والرشد والهدوء والتأنى فى الأمور لتتم له نعمة الزوجية بالسكون والمودة والرحمة .

Marfat.com

ركعتين ، فدخلتُ فصَلَّيْتُ ، ثم رجعت ، فأمر بلالاً أَنْ يَزِن لى أوقية ، فوزَنَ لي بلال ، فرَجَحَ الميزان ، فَانْطَلَقْتُ ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ قال : ادْعُ لى جَابِرًا ، فَدُعِيتُ ، فقلتُ : الآن يَرُدُّ علىَّ الْجَمَلَ ، ولم يكن شىء أبغضَ إلىَّ منه . فقال : خُذْ جَمَلَكَ ، ولَكَ ثَمَنُه »

وفى رواية لهما أيضاً ، قال « كُنَّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاةٍ ، فلما أقبلنا تَعَجَّلْتُ على بَعِيرٍ لِى قَطُوفٍ (١) ، فلحقنى راكبٌ من خَلْفى ، فَنَخَسَ بعيرى بِمَنْزَةٍ (٢) كانت معه ، فانطلَقَ بعيرى كَأَجْوَدِ ما أَنْتَ رَاءٍ من الإبِلِ ، فَالتَفَتُّ ، فإذا أَنَا برسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما يُعْجِلُكَ ياجابرُ ؟ قلتُ : يارسول الله ، إنى حديث عهد بعُرْسٍ ، قال : أَبِكْرًا تزوجْتَها ، أم ثيبا ؟ ـ فذكره ـ قال : فلما ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قال : أَمْهِلُوا (٣) ، حتَّى نَدْخُلَ ليلاً ، أى عشاءً ، كَىْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ ، وتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ » .

---

(١) جمل قطوف ، وفى رواية « وكان جملى فيه قطاف » القطاف : تقارب الخطو فى سرعة . من القطف ، وهو القطع . وقد قطف يقطُف قَطْفاً وقطافا . والقطوف : فعول منه . اهـ نهاية . يريد أنه سيِّء المشى ضيق الخطو .

(٢) المنزة : شبه العكازة ، يكون فى طرفها الواحد شبه الحربة . منه

(٣) « الاستحداد » استعمال الحديدة فى شعر العانة ، وهو إزالته كيف كانت و « المغيبة » بضم الميم وكسر الغين وإسكان الياء : وهى التى غاب عنها زوجها

وفى الحديث : استعمال مكارم الأخلاق والشفقة على المسلمين ، والاحتراز من تتبع العورات ، واختلاف مايقتضى دوام الصحبة ، وليس فى هذا الحديث معارضة =

Marfat.com

زاد مسلم « فإذا قدمتَ فالكَيْسَ »

وفى رواية لمسلم قال « أقبلنا من مكة إلى المدينة ، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأعْيَى جَمَلِى ـ وذكر نحو حديثٍ قبله ـ وفيه : ثم قال لى : بِعْنِى جَمَلَكَ هذا ، قلتُ : لا ، بل هو لك ، قال : لا ، بل بِعْنِيهِ ، فقلتُ : لا ، بل هو لك يارسولَ الله ، قال : لا ، بل بِعْنِيهِ ، قُلتُ : فإنَّ لرجلٍ علىَّ أُوقِيَّةَ ذَهَب . فهو لك بها ، قال : قد أخذتُه ، فَبَلَغْ عليه إلى المدينة ، فلما قدمتُ المدينة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال : أعْطِهِ أُوقيةً من ذهبٍ وزِدْهُ ، فأعطانى أوقيةً من ذهبٍ ، وزادنى قيراطاً ، قال : فقلتُ : لاتفارقُني زيادةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فكان فى كِيسِى لى ، فأخذه أهل الشام يومَ الحَرَّةِ »

وفى أخرى لمسلم نحو ذلك ، وفيه قال « أتَبِيعُنيه بكذا وكذا ، والله يغفر لَكَ ؟ قلتُ : هو لك يانبى الله ـ قال ذلك ثلاثاً ـ وذكر الحديث » .

وفى أخرى له : قال لى « ارْكَبْ بِسْمِ اللهِ ـ وفيه ـ فما زال يزيدنى ويقول : والله يَغْفِرُ لَكَ »

وفى أخرى له قال : فَنَخَسَهُ ، فَوَثَبَ ، فكنْتُ بعد ذلك أحْبِسُ

= للأحاديث الصحيحة فى النهى عن الطروق ليلا ، لأن ذلك فيمن جاء بغتة ، وأما هنا فقد تقدم خبر مجيئهم ، وعلم الناس وصولهم وأنهم سيدخلون عشياً فتستعد لذلك المغيبة والشعثة ، وتصلح من شأنها وتتأهب للقاء زوجها ، والله أعلم . نووى

Marfat.com

خطامَهُ ، لأسْمَعَ حديثهُ ، فما أقدرُ عليه ، فلَحِقَني النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : بِعْنِيهِ ، فبعتُهُ ، بخمْسِ أَواقٍّ ، قال : قلت : على أَنَّ لى ظهره إلى المدينة ، فلما قدمتُ المدينة أتَيْتُهُ به ، فزادنى أوقيَّة ، وَوَهَبَه لى » .

وفى رواية لهما قال : « سافرتُ معه فى بعض أَسْفَارِهِ ـ قال أبو المتوكل ، لا أَدْرِى غَزْوَةَ ، أو عُمْرةً ـ فلما أن أقبلنا ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إلى أهله فَلْيَتَعَجَّلْ ، قال جابر : فأقبلنا ، وأنا على جمل لى أَرْمَكَ[1] ليس فيه شِيَةٌ[2] ، والنَّاس خَلْفى ، فبينما أنا كذلك إذ قام علىَّ ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ياجابر ، امْتَمْسِكْ ، فضربه بِسَوْطِهِ ، فوثبَ البعير مكانه ، فقال : أتبيع الجملَ ؟ فقلت : نعم ، فلما قدمنا المدينة ، ودخل النبى صلى الله عليه وسلم المسجد فى طوائفَ من أصحابه ، دخلتُ إليه ، وعَقَلْتُ الجمل فى ناحية البَلَاطِ[3] ، فقلت له : هذا جملُك ، فخرج فجعل يُطيفُ بالجمل[4] ، ويقول : الجملُ

---

(١) الأرمك : الذى يضرب لونه إلى الكدرة .

(٢) الشية ـ بكسر الشين ـ كل لون يخالف معظم اللون . وأصله من الوَشْي . والهاء عوض عن الواو المحذوفة . نهاية

(٣) البلاط : ما يفرش به الأرض من حجر أو غيره ، ثم سمى المكان بلاطا على المجاز . وهو موضع معروف بالمدينة . نهاية

(٤) أطاف بالشىء : أَلَمَّ به وقارَبَه . قاموس

Marfat.com

جَملُنَا ، فبعث النبى صلى الله عليه وسلم إليه بأَوَاقِىَ من ذهَبٍ ، فقال . أعطوها جابراً ، ثم قال : استوفَيْتَ الثَّمَنَ ؟ قُلْتُ : نعم ؛ قال : الثمنُ والجملُ لك » .

وفى رواية قال : « اشترى مِنِّى النبىُّ صلى الله عليه وسلم بعيراً بوَقيَّتين ودرهم ، أو درهمين ، فلما قدمَ صِرَارًا[1] أَمَرَ ببقرة فذُبحت ، فأكلوا منها ، فلما قدموا المدينة ، أَمَرَنِي أَنْ آتى المسجدَ ، فأصلى لله ركعتين ، ووَزَنَ لى ثمن البعير » .

ومن الرواة مَنِ اقْتَصَرَ على ذكر الركعتين فى المسجد

وفى رواية : « أنه لما قدم المدينة نَحَرَ جَزُورًا » .

هذه روايات البخارى ومسلم التى ذكرها الحُمَيْدِى فى كتابه فى ذكر بيع الجمل والاشتراط .

وقد أضاف إليها روايات أخرى لهما ، تَتضَمَّنُ ذِكْرَ تزويج جابر . وسؤالَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إيَّاه عنه ، وذكرَ دخول الرجل على أهله طُروقًا[2] ، ولم يذكر فيها بيع الجمل ؛ فلهذا لم نذكرها نحن هاهنا ، وأَخَّرْناها لتجىء فى كتاب النكاح من حرف النون ، وفي كتاب الصحبة من حرف الصاد ، إن شاء الله .

والمراد من ذكر هذا الحديث بطوله : ذكر الاشتراط فى البيع ،

---

(١) صرارا : بكسر الصاد ، والراءين المهملات . هى بئر قديمة على ثلاثة أميال من المدينة من طريق العراق . وقيل : موضع قريب من المدينة .

(٢) الطروق : مفاجأة الأهل بالقدوم ليلا .

Marfat.com

ولأجل ذلك أخرجوه . ولهذا السبب لم يخرِّج منه الترمذى وأبو داود إلا ذكر الاشتراط .

وهذا لفظ الترمدى « أَنَّ جابراً باع من النبى صلى الله عليه وسلم بعيراً ، واشترط ظهره إلى أهلِه » .

وهذا لفظ أبى داود « قال جابر : بعتُهُ - يعنى بعيره - من النبى صلى الله عليه وسلم ، واشترطتُ حُمْلَانه إلى أهلى » .

وقال فى آخره : « تُرانى إنما ماكَسْتُكَ[1] لأذهب بجملك ؟ خُذْ جملك وثمنَه ، فهما لك »

وحيث كان المقصود من الحديث : ذكر الاشتراط ، وهو متفق عليه بين البخارى ومسلم والترمذى وأبى داود ، عَلَّمنا عليهم علاماتهم الأربع ، وإن لم يكن جميع الحديث متفقا عليه .

وأخرج النسائى روايات متفرقة نحو هذه الروايات المتقدمة .

٣٣٨ (خ م ط د س ت - عائشة رضى الله عنها) قالت : « جاءت بَرِيرةُ تستعين بها فى كِتابتها[2] ، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً ،

---

(١) ماكس : فاعل من المكس : وهو انتقاص الثمن ، وذكر الزمخشرى فى كتابه الفائق هذا الحديث فى « كيَس » قال : ومعناه : ظاهر ، وقال : وروى إنما كِسْتك ، وهو من كايستَه فكِسْتُه : أى كنت أكيس منه نحو : بايضته ، فبِضْتُه : إذا كنت أبيض منه . وقد روى ما كستك من المكاس

(٢) الكتابة والمكاتبة . أن يقول الرجل لعبده : كاتبتك على ألف درهم مثلا ، فإذا أديتها عتقت ، ومعناه : كتبتُ لك على نفسى أن تصيرا حرًّا من ملكى إذا أوفيت المال ، وكتبتُ لك علىّ العتق على ذلك المال فيعتق بأدائه .

Marfat.com

فقالت لها عائشة : إرجعي إلى أهلِكِ ، فَإِنْ أَحَبّوا أَن أَقضِيَ عنك كتابتك ، ويكونَ وِلاؤُك لى ، فعلتُ ، فذكرتْ ذلك بَريرة لأهلها ، فأبَوْا . وقالوا : إن شاءتْ أن تحتسبَ عليك [1] ، فلتفعل ؛ ويكون ولاؤك لنا [2] ، فذكرتْ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابتاعى وأعتقى ، فإنما الولاء لمن أعتق [3] ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : مَا بَالُ أُناسٍ يَشْتَرِطُون شُروطًا ليست فى كتاب الله ؟ مَن اشترط شرطًا ليس فى كتاب الله فليسَ له ، وإنْ اشترط مائةَ مرَّة ، شرطُ الله أحقُّ وأوثق »

هذه رواية البخارى ومسلم .

---

(١) أى تحتسب عند الله مَا تدفعه ثمنا لك ، لتفك رقبتك ابتغاء وجه الله

(٢) ولاء المعتق : هو أنه إذا مات العتيق ولم يخلف وارثاً سوى معتقه ورثه .

(٣) قال النووى فى شرح مسلم هذا حديث عظيم كثير الأحكام والفوائد ، وفيه مواضع تشعبت فيه المذاهب .

أحدها : أن بريرة إنما كانت مكاتبة وباعها الموالى ، واشترتها عائشة رضى الله عنها ، وأقر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك البيع والشراء . واحتج به طائفة من العلماء على أنه يجوز بيع المكاتب ، وممن جوزه : عطاء والنخعى وأحمد ومالك فى رواية عنه ، وقال ابن مسعود وربيعة بن أبى عبد الرحمن وأبو حنيفة والشافعى و بعض المالكية ومالك فى رواية عنه : لا يجوز بيعه ، وقال بعض العلماء : يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام .

وأجاب من أبطل بيعه عن حديث بريرة بأنها عَجَّزت نفسها وفسخوا الكتابة وفيه ثلاثون فائدة كتبت منها فائدة واحدة .

Marfat.com

وأخرج الموطأ والترمذى وأبو داود والنسائي نحوها .

وفى أخرى للبخارى ، من حديث أيمنَ المكي[1] قال : « دخلت على عائشة ، فقلت : كنتُ غلاماً لعُتبة بن أبى لهَب ، ومات ، وورثنى بَنُوه ، وإنهم باعونى من ابن أبى عمرو ، واشترط بنو عتبة الولاءَ ، فقالت : دخلت علىَّ بريرةُ . فقالت : اشتريني وأعتقيني ، قلت : نعم ! قالت : لا يبيعونى حتىٰ يشترطوا وَلائى ، قلتُ : لا حاجة لى فيك ، فسمع بذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، أو بَلَغَه ، فقال : ما شأنُ بريرة ؟ فذكرت عائشةُ ما قالت ، فقال : اشتريها فأعتقيها ، ولْيَشْترطوا ما شاءوا . قال : فاشترتها وأعتقتها ، واشترط أهلها ولاءها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعتق ، وإن اشترطوا مائة شرط » .

وللبخارى ومسلم وغيرهما رواياتٌ أخر لهذا الحديث بزيادة تتضمن ذكر تخييرها فى زوجها لَمَّا عَتَقَتْ ، وذكر لِمَ تُصُدِّق به عليها ، من كتاب الفرائض ، والكتابة ، والصدقة ، والنكاح ، والطلاق . وذكرَ قدرِ ما كُوتِبَتْ عليه ، وقد تركنا ذكرها لِتجىء فى مواضعها

---

(١) هو أيمن الحبشى المخزومى ، مولاهم المكى . روى عن جابر وعائشة . وعنه ابنه عبد الواحد . وهو مولى ابن عمرو المخزومى . وقيل : مولى ابن أبى عمرة . قال البخارى فى صحيحه : حدثنا أبو نعيم عن عبد الواحد عن أبيه قال « دخلت على عائشة . فقلت : كنت غلاما لعتبة بن أبى لهب ، ومات ، وورثنى بنوه ، وأنهم باعونى من عبد الله بن أبى عمرو بن عمر المخزومى فأعتقنى — وذكر الحديث » اهـ من التهذيب .

Marfat.com

٣٣٩ (خ م - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « أن عائشة أمَّ المؤمنين أرادت أَنْ تشترى جارية فتُعْتِقَها ، فقال أهلها : نَبِيعُكِها على أَنَّ ولاءَها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : لا يمنعكِ ذلكِ ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

قال الْحُمَيْدِىُّ : ذكره أبو مسعود الدمشقى فى المتفق عليه ، وهو فى كتاب البخارى هكذا .

وفى كتاب مسلم عن ابن عمر عن عائشة .

فلا يكون حينئذ متفقا عليه بينهما .

قال الحميدى : ولعله قد وجده فى نسخة « أَنَّ عائشة » بَدَلَ « عن عائشة » .

وفى رواية البخارى أيضاً عن ابن عمر « أن عائشة سَاوَمَتْ بَرِيرَة ، فخرج النبىُّ صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ، فلما جاء قالت : إنهم أَبَوْا أَنْ يبيعوها إلا أَنْ يَشْتَرِطُوا الولاء ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنما الولاء لمن أعتق ، قيل لنافع : حُرًّا كان زوجُها أو عبدًا ؟ قال : ما يُدْرِينى ؟ » .

أخرجه البخارى ومسلم .

Marfat.com

الفصل الثالث

فى النهى عن بيع الملامسة والمنابذة

٣٤٠ (خ م د س - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال :

« نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لِبْسَتَيْنِ ، وعن بَيْعَتَيْنِ [١] ، ونهى عن الملامسة والمنابذة فى البيع ، والملامسةُ : لمسُ الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ، ولا يُقَلِّبُه إلا بذلك . والمنابذة : أن يَنْبُذَ الرجلُ إلى الرجلِ ثَوْبَهُ ، ويَنْبُذَ الآخر بثوبِهِ ، ويكون ذلك بَيْعَهُما عن غير نَظَرٍ ، ولا تَراضٍ [٢] ، واللِّبْسَتَانِ : اشتمال الصماء . والصَّمَاءُ : أن يَجْعَلَ ثوبه على أحد عاتِقيه ، فيَبْدُوَ أحدُ شِقَّيه ، ليس عليه ثوب ، واللِّبسة الأخرى : احْتِبَاؤُهُ بثوبه وهو جالس ، ليس على فرجه منه شىء » .

هذه رواية البخارى ومسلم ، إلا أن اللفظ للبخارى ، وهو أَتَمُّ .

وفى رواية أبى داود قال : « نهى عن بيعتين وعن لِبستين ، أما البيعتان : فالملامسة والمنابذة ، وأما اللبستان : فاشتمال الصماء ، وأن يحتبِي الرجل فى ثوبٍ واحدٍ ، كاشِفاً عن فَرْجه ، وليس على فرجه منه شىء ، واشتمال الصماء : أَنْ يشتمل فى ثوب واحدٍ ، يَضَعُ طرَفى الثوب على

---

(١) بيعتين : بفتح الموحدة ويجوز كسرها على إرادة الهيئة . فتح

(٢) يعنى : من غير تأمل ولا فحص يجعل للرضى قيمة وحقيقة .

Marfat.com

واتقه الأيسر ، ويُبْرِزُ شِقَّهُ الأيمن . قال . والمنـابذة ـ وذكر مثل البخارى ومسلم » .

وفى رواية النسائى : « نهى عن الملامسة ، وهو لمس الثوب لا ينظر إليه ، وعن المنابذة . وهو طرح الرجل ثوبه إلى الرجل بالبيع قبل أن يُقَلِّبه ، أو ينظر إليه » .

وله فى أخرى مختصرًا قال : « نهى عن الملامسة والمنابذة فى البيع »

وله فى أخرى قال : « عن لبستين وعن بيعتين ، أما البيعتان : فالملابسة والمنابذة ، والمنابذة : أن يقول : إذا نَبَذتُ هذا الثوب فقد وجب البيع ، والملابسةُ : أن يَمَسُّهُ بيَدِهِ ولا يَنشُرُهُ ولا يُقَلِّبُه ، إذا مَسَّ وجَبَ البيعُ » .

٣٤١ (خ م ط ت س ـ أبو هريرة رضى الله عنه) أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن الملامسة والمنابذة » .

وفى رواية قال : « نهى عن بيعتين : الملامسة والمنابذة ، أما الملامسة : فأن يلمس كل واحدٍ منهما ثوب صاحبه بغير تأمل . والمنابذة : أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر أحد منهما إلى ثوب صاحبه » .

وفى أخرى قال : « نهى عن صيامين و بيعتين : الفطرِ والنحر ، والملامسةِ والمنابذةِ » .

Marfat.com

أخرج الرواية الأولى الجماعة إلا أبا داود ، والثانية البخارى ومسلم والنسائى ، والثالثةَ البخارى .

٣٤٢ (س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لِبستَين ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين : عن المنابذة والملامسة ، وهى بيوع كانوا يتبايعون بها فى الجاهلية » .

أخرجه النسائى .

الفصل الرابع

فى النهى عن بيع الغرر والمضطر والحصاة

٣٤٣ (م ت د س - أبو هريرة رضى الله عنه) « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغَرَرِ ، وبيع الحَصَاةِ »

أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى .

٣٤٤ (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الغرر » .

أخرجه الموطأ

٣٤٥ (د - شيخ من بنى تميم) قال : « خطبنا على بن أبى طالب ، أو قال : قال لى علىٌّ : سيأْتى على الناس عَضُوضٌ ، يَعَضُّ المُوسِرُ فيه على مافى يده ، ويُبَايَع المضطرون ، ولم يؤمروا بذلك ، قال الله تعالى : (٢ : ٢٣٧ ولا تَنْسَوُا الفضْلَ بينكم) وقد نهى رسول الله صلى الله عليه

Marfat.com

وسلم عن بيع المضطر ، وعن بيع الغرر ، وعن بيع الثمرة قبل أَنْ تُدْرِكَ »
أخرجه أبو داود[1]

الفصل الخامس

فى النهى عن بيع الحاضر للبادى ؛ وتلقى الركبان

٣٤٦ (م ت د س - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يَبِعْ حاضِرٌ لبادٍ ، ودَعُوا الناس يرزُقُ اللهُ بعضَهم من بعضٍ » .

أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى .

٣٤٧ (خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ[2] لبادٍ ، وإِنْ كان أخاه لأبيه وأمه » .

هذه رواية البخارى ومسلم .

وفى رواية أبى داود والنسائى قال : « لا يبيعُ حاضِرٌ لبادٍ ، وإن كانَ أخاه وأباهُ » .

---

(١) قال المنذرى : فى إسناده رجل مجهول . يعني وهو شيخ من بنى تميم .

(٢) قال النووى : هذه الأحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادى ، وبه قال الشافعى والأكثرون ، قال أصحابنا ، والمراد به : أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ، ليبيعه بسعر يومه ، فيقول له بلدىٌّ : اتركه عندى لأبيعه لك على التدريج بأغلى سعر من سعر اليوم ، قال أصحابنا : وإنما =

Marfat.com

وفى أخرى لأبى داود عن أنس قال : « كان يقال : لا يبيع حاضرٌ لبادٍ ، وهى كلمةٌ جامِعَةٌ : لا يَبيعُ له شيئاً ، ولا يبتاعُ له شَيئاً » .

٣٤٨ (خ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) قال : « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لبادٍ » .

أخرجه البخارى .

٣٤٩ (خ م د س - ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) قال : « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن تلقى البيوع » .

هذه رواية مسلم .

وله وللبخارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تَلَقَّوُا السِّلَعَ ، حتَّى يُهْبَطَ بها إلى السوقِ » .

وأخرجه أبو داود بزيادةٍ فى أوله قال : « لا يبيع بعضُكم على بيع بعضٍ ، ولا تَلَقَّوُا السِّلَعَ » الحديث .

= يحرم بهذه الشروط ، و بشرط أن يكون عالما بالنهى ، فلو لم يعلم النهي ، أو كان المتاع مما لا يحتاج إليه فى البلد ، أو لا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب — لم يحرم ، ولو خالف و باع الحاضر للبادى صح البيع مع التحريم ، هذا مذهبنا ، و به قال جماعة من المالكية وغيرهم ، وقال بعض المالكية : يفسخ البيع ما لم يفت ، وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة : يجوز بيع الحاضر البادى مطلقا لحديث « الدِّين النصيحة » قال : وحديث النهى عن بيع حاضر لبادٍ منسوخ ، وقال بعضهم : إنه على كراهة التنزيه ، والصحيح : الأول ، ولا تقبل دعوى النسخ ولا كراهة التنزيه ، بمجرد الدعوى

Marfat.com

وأخرجه النسائى وقال : « الْجُلَبَ » عِوَضَ « السلع » .

وله فى أخرى : « نهى عن النَّجْشِ والتَّلَقِّى ، أو يَبيعَ حاضِرٌ لبادٍ » .

وفى أخرى : « نهى عن التَّلَقِّى » ولم يَزِدْ

٣٥٠ (خ م د س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَان ، ولا يَبيعُ حاضِرٌ لبادٍ » فقال له طاوس : ما قوله : « لا يبيع حاضِرٌ لبادٍ » ؟ قال : « لا يكونُ له سِمْسَارًا[1] » .

---

(١) « السمسار » بمهملتين هو فى الأصل : القيم بالأمر والحافظ ، ثم استعمل فى متولى البيع والشراء للغير ، وفى هذا التفسير تعقيب على من فسر بيع الحاضر للبادى ، بأن المراد : نهى الحاضر أن يبيع للبادى فى زمن الغلاء شيئا يحتاج إليه أهل البلد ، وهذا مذكور فى كتب الحنفية ، وقال غيرهم : صورته : أن يجىء البلدَ غريبٌ بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت فى الحال ، فيأتيه بلدى يقول له : ضعه عندى لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السِّعْر ، فجعلوا الحكم منوطا بالبادى ومن شاركه فى معناه ، وإنما ذكر البادى فى الحديث لكونه الغالب . فألحق به من يشاركه ، وهذا تفسير الشافعية والحنبلية ، وجعل المالكية البداوة قيدا . قالوا : فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق . فليسوا داخلين فى ذلك .

قال ابن المنذر : واختلفوا فى هذا النهي ، فالجمهور على التحريم بشرط العلم بالنهى ، وأن يكون المجلوب مما يحتاج إليه ، وأن يعرض الحضرى على البدوى ، ولو عرض البدوى على الحضرى لم يمنع .

واختلفوا أيضا فيما إذا وقع البيع مع وجود الشروط المذكورة ، هل يصح مع التحريم ؟ أم لا يصح ؟ على القاعدة المشهورة . فتح البارى .

Marfat.com

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى . إلَّا أن أبا داوَد ليسَ عنده قوله : « لا تَلَقّوُا الركبان » .

٣٥١ (ت - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال : « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن تَلَقِّى البيوع »

أخرجه الترمذى .

٣٥٢ (د - سالم المكي [1] رضي الله عنه) « أَنَّ أعرابِيًّا حدَّثَهُ أَنَّهُ قَدِمَ بِحَلُوبَةٍ على عهد رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، فنزل على طَلْحَةَ بنِ عبيد الله ، فقال له طلحةُ : إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضِرٌ لبادٍ ، ولكن اذهب إلى السوق ، فانظر من يُبايِعُكَ ، وشَاوِرْنِى ، حتَّى آمُرَكَ وأنهاكَ » .

أخرجه أبو داود .

٣٥٣ (خ م ت د س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « نهى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُتَلَقَّى الجَلَبُ ، فَمَنْ تَلَقَّى فاشتراهُ منه ، فإذا أتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ ، فهو بالخيار » .

---

(١) قال الحافظ فى التهذيب : سالم المكى ، وليس بالخياط . روى عن أعرابى . له صحبة . وعن موسى بن عبد الله بن قيس الأشعرى . وعنه محمد بن إسحاق . روى له أبو داود حديثا واحدا فى بيع الحاضر للبادى . قال المزى : خلطه صاحب الكمال بسالم الخياط ، وهو وهم . وأما هذا فيحتمل أن يكون سالم بن شوال المكى ، مولى أم حبيبة . قال النسائى : ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات .

Marfat.com

هذه رواية مسلم والترمذى وأبى داود

وفى رواية البخارى والنسائى قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التَّلَقِّى ، وأَنْ يبيع حاضِرٌ لبادٍ » .

وفى رواية الترمذى أيضاً : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبيع حاضر لبادٍ » .

الفصل السادس

فى النهى عن بيعتين فى بيعة

٣٥٤ (ط ت د س - أبو هريرة رضى الله عنه) « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وسلَّم نَهَى عن بَيْعَتَيْنِ فى بيعةٍ » .

أخرجه الترمذى .

وأخرجه الموطأ ، قال مالك : بلغه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن بَيْعتين فى بَيعة » .

وأخرجه أبو داود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من باعَ بَيْعَتَيْن فى بَيْعَةٍ : فَلَهُ أوكَسُهُمَا ، أو الرِّبَا » .

وأخرج النسائى الروايةَ الأولى .

٣٥٥ (ط - مالك رضى الله عنه) بَلَغَه « أَنَّ رَجُلًا قال لرجُل : ابْتَعْ لِى هذا البعيرَ بنَقْدٍ ، حتَّى أَبْتَاعه منك إلى أجَلٍ ، فَسُئِلَ عن ذلك عبدُ الله بنُ عمر ؟ فكرهَهُ ، ونهى عنه » .

أخرجه الموطأ .

Marfat.com

الفصل السابع

فى أحاديث تتضمن مَنْهِيّاتٍ مشتركة

٣٥٦ (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يَبِعْ بعضُكُمْ على بيع بعض» .

هذه رواية البخارى ومسلم والموطأ والنسائى .

وفى رواية أخرى للبخارى والترمذى قال : « نهى النبى صلَّى الله عليه وسلم أَنْ يَبيع الرَّجُل على بيع أخيه، أو يَخطُبَ »

وفى أخرى لمسلم والنسائى وأبى داود : « لا يَبِع الرَّجُلُ على بَيْع أَخِيهِ ، ولا يَخْطبْ على خطْبة أخيه ، إِلَّا أَنْ يأْذَنَ لَهُ »

وفى أخرى للنسائى قال : « لا يبع الرجل على بيع أخيه ، حتَّى يبتاعَ أو يَذَرَ »

٣٥٧ (خ م ط ت د س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يَبيع حاضِرٌ لبادٍ، ولا تَناجشُوا، ولا يبِعْ الرجل على بيع أخيه، ولا يَخْطُبُ على خِطْبةِ أخيه ، ولا تَسأل المرأَةُ طلاقَ أختها لتَكْفَأَ ما فى إنائها » .

وفى روايةٍ : « ولا يزيدَنَّ على بيع أخيه » .

وفى روايةٍ : « ولا يَسُمْ الرجلُ على سَوْمِ أخيه » .

وفى أخرى قال : « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عَن التَّلَقِّى ،

Marfat.com

وأَنْ يبتاعَ المهاجرُ للأعرابى ، وأن تشترِط المرأة طلاق أختها ، وأن يَسْتام الرجل على سَوْم أخيه ، ونهى عن النَّجْش والتَّصْرِيَةِ » .

هذه روايات البخارى ومسلم

إلَّا أنْ مسلماً قال فى هذه الأخيرة : « نهى عن التَّلقِّى ، وأنْ يبيع حاضرٌ لبادٍ » .

وفى أخرى لهما وللموطأ قال : « لا تَلَقَّوُا الرُّكبان للبيع ، ولا يبِعْ بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضِرٌ لبادٍ ، ولا تُصَرُّوا الإبل والغنَم ، فمن ابتاعها بعد ذلك : فهو بخير النظرين ، بعد أن يَحْلُبَها ، فإن رضِيَها أمسَكَها ، وإن سَخِطَها ردَّها وصاعاً من تَمْرٍ » .

وأخرجها أبو داود ، ولم يذكر فى روايته : « ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضِرٌ لبادٍ »

وفى رواية الترمذى قال : « لايَبِيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطبُ على خِطْبة أخيه » .

وله فى أخرى : « لا يبيعُ حاضِرٌ لبادٍ » .

وأخرج النسائى الرواية الأولى من هـذا الحديث ، والرواية التى فيها « وأن يبتاع المهاجِرُ للأعرابى » .

وأخرج أيضاً الأولى مرةً أخرى ، وزاد فيها : « فإنمـا لها ما كُتِبَ لها » .

٣٥٨ (م ـ عقبة بن عامر رضى الله عنه) « أَنَّ رسول الله صلى الله

Marfat.com

عليه وسلم قال : « المؤمنُ أخو المؤمن ، فلا يَحِلُّ للمؤمنِ أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يَخْطُبَ على خِطْبةِ أخيه ، حتى يذَرَ »

أخرجه مسلم .

٣٥٩ (ت - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ ، ولا تُحَفِّلُوا ، ولا يُنَفِّقُ بعضكم لبعض » .

أخرجه الترمذى .

٣٦٠ (س ت د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ ، ولا شرْطَان فى بيع ، ولا رِبْحُ ما لم يُضْمَنَ [1] ، ولا بيعُ ماليس عندك » .

أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائي .

٣٦١ (م س - جابر بن عبد الله رضى الله عنه) قال : « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصُّبْرَةِ من التمر لا يُعْلَمُ مَكِيلُها بالكيلِ المُسَمَّى من التمر » .

أخرجه مسلم والنسائى .

وللنسائى : « لا تباعُ الصبرة من الطعام بالصُّبْرَةِ من الطعام ، ولا الصُّبْرَةُ من الطَّعامِ بالكيل المسمَّى من الطَّعامِ » .

---

(١) هو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ، ولم يكن قبضها ، فهى فى ضمان البائع البائع الأول ، ليس من ضمانه .

Marfat.com

الفصل الثامن

فى التفريق بين الأقارب فى البيع

٣٦٢ (ت - أبو أيوب الأنصارى - خالد بن زيد - رضى الله عنه) قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : مَنْ فَرَّقَ بين والدة وَوَلَدِهَا فرَّق الله بينه وبين أَحِبَّتِهِ يوم القيامة » .

أخرجه الترمذى

٣٦٣ (د - علي بن أبي طالب رضى الله عنه) « أَنَّه فَرَّقَ بين والدةٍ وولدها ، فنهاهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وردَّ البيْعَ »

أخرجه أبو داود .

٣٦٤ (ت - وعنه رضى الله عنه) قال : « وَهَبَ لِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم غُلَامَيْن أَخَوَيْنِ ، فَبِعْتُ أحدَهُمَا ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : مافَعَلَ غُلَامَاكَ ؟ فأخبرتُه ، فقال : رُدَّهُ . رُدَّهُ »

أخرجه الترمذى .

الباب الرابع

فى الربا ، وفيه فصلان

الفصل الأول

فى ذمِّهِ وذَمِّ آكله وموكله

٣٦٥ (م ت د - عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما) قال : « لَعَنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم آكلَ الرِّبا وموكله »

قال مغيرةُ : قلت لإبراهيم « وشَاهِدَيْهِ وكاتِبَهُ ؟ فقال : إِنَّمَا نُحَدِّثُ بما سمعنا » .

هذه رواية مسلم .

وفى رواية الترمذى وأبى داود : « لَعَنَ آكل الربا وموكله وشاهديْه وكاتِبَهُ » .

٣٦٦ (م - جابر بن عبد الله رضى الله عنه) مثل رواية مسلم عن ابن مسعود ، إلا أنه لم يذكر مغيرةَ وإبراهيم .

أخرجه مسلم .

٣٦٧ (د س - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَيَأْتِيَنَّ على النَّاس زمانٌ ، لا يبقى أحدٌ إِلَّا أكل[1]

---

(١) « آكل الربا » يروى بصيغة اسم الفاعل و بصيغة الفعل الماضى ، والمستثنى صفة لأحد ، والمستثنى منه محذوف . والتقدير : لا يبقى أحد له وصف إلا وصف كونه آكل الربا ، فهو كناية عن انتشاره فى الناس ، بحيث إنه يأكله كل أحد =

الربا، فمن لم يأكل أصابَهُ من بُخارِهِ ـ قال ابن عيسى [1]: أصابه من غباره»
أخرجه أبو داود والنسائى.

٣٦٨ (د ـ سليمان بن عمرو بن الأحوص الجُشَمى [2] رضى الله عنه)
عن أبيه قال: «سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقُولُ فى حَجَّة الوداع: أَلَا إِنَّ كُلَّ ربًا من ربا الجاهليةِ موضوعٌ (٢ : ٢٧٩ لكم رءوسُ أموالكم، لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ) أَلَا وإِنَّ كُلَّ دَمٍ من دماء

= يأكله أصابه من بخاره، ويروى «من غباره» أى يصل إليه أثره، بأن يكون شاهداً فى عقد الربا، أو كاتبا أو آكلا من ضيافة آكله، أو هديته، والمعنى: أنه لو فرض أن أحداً سلم من حقيقته لم يسلم عن آثاره، وإن قلت جدا.

قال الطيبى: المستثنى منه أعم، عام الأوصاف، نفى جميع أوصاف الآكل، ونحن نرى كثيرا من الناس لم يأكله حقيقة، فينبغى أن يجرى على عموم المجاز، فيشمل الحقيقة والمجاز، فلذلك اتبعه بقوله التفصيلى، فإن لم يأكله حقيقة يأكله مجازاً، والبخار والغبار: مستعاران لما يشبه الربا به من النار والتراب. على القارىء

(١) هو محمد بن عيسى بن نجيح البغدادى أبو جعفر ابن الطباع ـ شيخ أبى داود ـ قال أبو حاتم: ما رأيت من المحدثين أحفظ للأبواب منه. اهـ من التهذيب. وقال المنذرى الحديث منقطع. لأنه من رواية الحسن عن أبى هريرة. والحسن لم يسمع من أبي هريرة.

(٢) سليمان بن عمرو بن الأحوص الجشمى، ويقال: الأزدى الكوفى روى عن أبيه وأمه أم جندب، ولهما صحبة. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن القطان: مجهول. وأبوه عمرو بن الأحوص بن جعفر بن كلاب الجشمى. حديثه عند سليمان ابنه فى حجة الوداع.

Marfat.com

الجاهلية موضوعٌ ، وأولُ دمٍ أضَعهُ دمُ الحارث بن عبد المطلب ـ وكان مسترضَعاً فى بنى ليث ، فقتلته هُذيل ـ اللهم قد بلغتُ ؟ قالوا : نعم ، ثلاث مرّاتٍ ، قال : اللهم أشهد ، ثلاثَ مراتٍ » .

أخرجه أبو داود (١)

قال الخطابى : هكذا رواه أبو داود « دمَ الحارثِ بن عبد المطلب » وإنما هو « دم ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب » فى سائر الروايات .

الفصل الثانى

فى أحكامه . وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

فى المكيل والموزن

٣٦٩ (خ م ط ت د س - عمر بن الخطاب رضى الله عنه) قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذَّهَبُ بالوَرِق رباً ، إلَا هَاءَ وَهَاءَ ، والبُرُّ بالبُرِّ رباً ، إلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، والشعير بالشَّعِير رباً ، إلَّا هَاءَ وهَاءَ ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ رباً ، إلا هاءَ وهاءَ » .

وفى روايةٍ : « الورِق بالورِق رباً ، إلَّا هاء وهاء . والذهب بالذهب رباً . إلا هاء وهاء » .

---

(١) قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح . وهذا مذكور فى حديث جابر بن عبد الله الطويل فى حجة الوداع وقد أخرجه مسلم وأبو داود فى الحج .

Marfat.com

هذا حديث البخارى ومسلم .

وفى رواية البخارى والموطأ « قال مالك بن أوس بن الحَدَثان النَّضْرِيُّ : إنَّهُ التمس صرفاً بمائة دينارٍ ، قال : فدعانى طَلْحَةُ بن عبيد الله ، فتراوضْنا حتى اصْطرَفَ مِنِّى ، وأخَذَ الذَّهب يُقلِّبُها فى يدهِ ، ثم قال : حتى يأتِينى خازنى من الغابَةِ ، وعُمَرُ بن الخطاب يسمعُ ، فقال عمر : والله لا تُفَارقُهُ حتى تأخُذَ منه . ثُمَّ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : الذَّهَبُ بالورِقِ ربًا ، إلا هاءَ وهاءَ ـ وذكر الحديث مثل الرواية الأولى » إلا أنه قَدَّمَ التَّمْرَ على الشَّعِير

وفى رواية لمسلم والترمذى « قال مالكٌ : أقبلتُ أقُول : مَنْ يَصْطَرِفُ الدراهم ؟ فقال طلحة بن عبيد الله ـ وهو عند عمر بن الخطاب ـ : أَرِنَا ذَهَبَكَ ، ثُمَّ ائْتِنَا إذا جاءَ خادمنا نُعْطِيكَ وَرِقَكَ ، فقال عمر : كلاَّ والله ، لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ ، أَوْ لَتَرُدَّنَّ إليه ذهبه ، فإن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : الورِقُ بالذَّهَب ربًا ، إلَّا هَاءَ وهَاءَ » وذكر مثل الأولى .

وفى رواية أبى داود مثل الرواية الأولى .

وأخرج النسائى الرواية الأولى .

٣٧٠ (خ م ط ت س ـ أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال : « كُنَّا نُرْزَقُ تمر الجَمْع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهو الخَلْطُ من التَّمْرِ ، فكُنَّا نَبيعُ صاعَيْنِ بصاعٍ ، فبلغ ذلك رسولَ الله

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا صاعين تمراً بصاع ، ولا صاعين حنطة بصاع ، ولا درهَمًا بدرهمين » .

وفى رواية قال : « جاء بلال إلى النبى صلى الله عليه وسلم بتَمْرٍ بَرْنِىٍّ ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : مِنْ أَيْنَ هذا ؟ فقال بلالٌ : كان عندنا تمر رَدِىء فبعتُ منه صاعين بصاع ، لِنُطْعِمَ النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذلك : أَوَّهْ(١) ، عَيْنُ الرِّبَا . عين الرِّبَا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردتَ أن تشترى فبِعِ التمر بيعاً آخر ، ثم اشْتَرِ بِهِ » .

هذه رواية البخارى ومسلم .

ولمسلم عن أبى نَضْرَةَ (٢) قال : « سألتُ ابنَ عمر وابنَ عباسٍ عن الصَّرْفِ ؟ فلم يريَا به بأساً ، فإنى لَقَاعدٌ عند أبى سعيد الخدرى ، فسألْتُهُ عن الصرفِ ؟ فقال : ما زاد فهو ربًا ، فأنكَرْتُ ذلك لقولهما ، فقال : لا أُحَدِّثُكَ إِلَّا ما سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جاءه صاحبُ نَخْلَةٍ بصاعٍ مِنْ تَمْرٍ طيِّبٍ ، وكان تَمْرُ النبى صلى الله عليه وسلم هذا اللوْن ، فقال له النبىُّ صلى الله عليه وسلم : أَنَّى لَكَ هذا ؟ قال : انطلقْتُ بصاعَيْنِ فاشْتَرَيْتُ به هذا الصاع ، فإنَّ سعر هذا فى السُّوقِ

---

(١) قوله « أوه » بتشديد الواو ، بلا مد ، والهاء ساكنة : كلمة يقولها الرجل عند الشكاية مما يتوجع منه مقدمة فتح البارى .

(٢) هو المنذر بن مالك العبدى العوفى البصرى . مات سنة ثمان ومائة .

Marfat.com

كذا ، وسِعْرَ هذا كذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وَيْلَكَ ، أَرْبَيْتَ ، إذا أَرَدْتَ ذلك : فَبِعْ تَمْرَكَ بسلعة ، ثم اشتر بسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ ، قال أبو سعيد : فالتَّمْرُ بالتَّمْرِ أَحَقُّ أن يكُون رِباً ، أَمِ الفِضَّةُ بالفِضَّةِ ؟ قال : فأَتَيْتُ ابنَ عمر بعدُ ، فنهانى ، ولم آتِ ابنَ عبَّاسٍ ، قال : فَحَدَّثَنِى أبو الصَّهْبَاءِ[1] : أنَّه سأَلَ ابنَ عباسٍ عنه بمكَّةَ ؟ فكَرِهَهُ »

ولمسلم من رواية أخرى عن أَبِى نَضْرَةَ قال : « سأَلتُ ابنَ عباسٍ عن الصَّرْفِ ؟ فقال : أَيَدًا بِيَدٍ ؟ فَقُلْتُ : نعم ! قال : لا بَأْسَ ، فأخبرتُ أبا سعيد ، فقلت : إنى سألتُ ابن عباسٍ عن الصرفِ ؟ فقال : يدًا بيدٍ ؟ قلتُ : نعم ؛ قال : فلا بأس به ، قال : أَوَ قال ذلك ؟ إنا سنكتب إليه فلا يُفْتِيكُمُوهُ ، قال : فَوَاللهِ لقد جاء بعض فِتيان رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بتمر فأنكره ، قال : كأنَّ هذا ليس من تمر أرضنا ، قال : كان في تمر أرضنا ، أو فى تمرنا ، العامَ بعضُ الشىءِ ، فأخذتُ هذا وزِدْتُهُ بعضَ الزيادة ، فقال : أَضْعَفْتَ ، أَرْبَيْتَ ، لاتَقْرَبَنَّ هذا ، إذَا رَابَكَ من تَمْرِكَ شىءٌ فَبِعْهُ ، ثم اشْتَرِ الذى تُرِيدُ من التمر » . ٤٥٦

وفى رواية للبخارى ومسلم عن أبى سعيد موقُوفاً « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم » .

زاد فى أخرى : « مثلاً عثل ، مَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فقد أَرْبَى »

---

(١) هو صهيب الهاشمى المدنى مولى ابن عباس . وثقه أبو زرعة وضعفه النسائى

Marfat.com

قال راويه : « فقلتُ له : فإنَّ ابنَ عباسٍ لا يقوله ، فقال أبو سعيد : سألتُه : فقلتُ : سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ، أو وجدتَه فى كتاب الله ؟ قال : كل ذلك لا أقول ، وأنتم أعلم برسولِ الله صلى الله عليه وسلم منى ، ولـكنِّى أخبرنى أسامةُ بن زيد : أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: لا ربا إلا فى النَّسِيئَةِ[1] »

وفى أخرى لمسلم : أَنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ ، ولا الورق بالورق ، إِلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ ، مِثْلًا بمثلٍ ، سواءً بسواءٍ » .

وفى أخرى له وللبخارى والموطأ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلا بمثل ، ولا تُشِفُّوا[2] بَعْضَهَا على بعض ، ولا تبيعوا الورِق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضَها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بِنَاجِزٍ[3] » .

زاد فى رواية البخارى « إلا يَدًا بيدٍ » .

وفى أخرى للبخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما « أنه لَقِىَ أبا سعيد ، فقال : يا أبا سعيد ، ما هذا الذى تُحَدِّثُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

---

(١) بفتح فكسر فسكون فهمزة فهاء : أى فى البيع النسيئة على القارىء

(٢) « الشِّفُّ » الزيادة والنقصان فهو من باب الأضداد . أي لا يفضل واحد منكم ذهبه وينقص ذهب الآخر .

(٣) الناجز : المعجل الحاضر . منه

فقال أبو سعيد : فى الصَّرْفِ ، سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الذهب بالذهب مثلا بمثل ، والورق بالورق مثلا بمثل »

وفى أخرى لمسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُرُّ بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مِثلا بمثل ، يدًا بيد ، فَمَنْ زاد أو ازداد فقد أَرْبَى ، الآخِذ والمُعْطِى فيه سواء » .

وفى رواية الترمذى : قال نافع « انطلقنا أنا وابنُ عمر إلى أبى سعيد ، فحدَّثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ـ سَمِعَتْهُ أذناى هاتان يقول ـ : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، والفضة بالفضة إلا مثلا بمثل ، لا تُشِفُّوا بعضَه على بعض ، ولا تبيعوا منه غائباً بناجز » .

وأخرج النسائى الرواية الأولى والثانية ، وأخرج رواية مسلم المفردةَ والتى بعدها ، وله روايات أخرى نحو ذلك .

وأخرج قولَ أبى سعيد لابن عباس .

٣٧١ (خ م ط س ـ أبو سعيد وأبو هريرة رضى الله عنهما) « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم استَعْمَلَ رَجُلًا على خَيْبَرَ ، فجاءهم بتمر جَنِيبٍ (١)

---

(١) « جنيب » بفتح الجيم وكسر النون وآخره باء بنقطة واحدة : نوع من جيد التمر ، كأنه لجودته يعزل جانبا عن غيره ، سمى لذلك جنيبا . ولذلك سمى أنواع الردىء جمعا ، لأنها تجمع مع بعضها .

و « بتمر جنيب » يقرأ بالإضافة على الضمة وعلى الصفة أصح .

فقال : أَكُلَّ تمر خَيْبَر هكذا ؟ قال : إنَّا لنأخذ الصاع بالصاعين ، والصاعين بالثلاث ، قال : لا تفعل : بِعِ الجَمْعَ [1] بالدراهم ، ثم ابْتَعْ بالدراهم جَنِيباً ، وقال فى الميزان [2] : مثلُ ذلك [3] »

هذه رواية البخارى ومسلم والموطأ والنسائى

٣٧٢ (ط - عطاء بن يسار رحمه الله [4]) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « التمر بالتمر مِثْلًا بمثل ، فقيل له : إنَّ عَامِلَكَ على خَيْبَر يأخذ الصاعَ بالصاعين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادْعُوه لِى ، فَدُعِىَ له ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتأخذُ الصاعَ بالصاعين ؟ فقال : يارسول الله ، لا يبيعو نني الجَنيب بالجَمْع صاعاً بصاع ،

---

(١) الجمع : تمر مختلط من أنواع التمور وما يخلط إلا لرداءته ، فإنه متى كان نوعا جيدا أفرد على حدته ليرغب فيه ، وقال الهروى : كل لون من النخل لا يعرف اسمه فهو جمع ، يقال كثر الجمع فى أرض بنى فلان

(٢) أى فيما يوزن من المرويات .

(٣) « مثل ذلك » بالرفع على أنه مبتدأ مؤخر ، وفى بعض النسخ بالنصب ، على أنه صفة مصدر محذوف : أى قال فيه قولا مثل ذلك القول الذى قاله فى الكيل : من أن غير الجيد يباع ، ثم يشترى بثمنه الجيد ، ولا يؤخذ جيد بردىء مع تفاوتهما فى الوزن واتحادهما فى الجنس على القارىء

(٤) عطاء بن يسار الهلالى ، أبو محمد المدنى . أحد الاعلام . روى عن مولاته ميمونة أم المؤمنين وابن مسعود ، وأبى بن كعب وأبى ذر وخلق رضى الله عنهم . مات سنة سبع وتسعين ، أو ثلاث ومائة . خلاصة .

Marfat.com

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بِع الجمع بالدراهم ، ثم ابْتَعْ بالدراهم جَنيباً » .

أخرجه الموطأ .

٣٧٣ (س - أبو صالح رحمه الله[1]) أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : «يارسول الله : إنا لانجد الصَّيْحَانِيَ ولا العَذْقَ يجمع التمر ، حتى نزيدهم ، فقال رسول الله : بعْهُ بالورِق ، ثم اشترِ بذلك » .

أخرجه النسائى .

٣٧٤ (م ط س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب وَزْناً بوزنٍ ، مِثلًا بمثل ، والفضة بالفضة وَزْناً بوزن ، مثلا بمثل ، فَمَنْ زاد أو اسْتَزَادَ فهو ربًا »

وفى رواية قال : « الدينار بالدينار لافَضْلَ بينهما ، والدرهم بالدرهم لافضل بينهما » .

---

(١) هو أبو صالح ذكوان السمان الزيات المدنى ، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفانى . شهد الدار زمن عثمان . وسأل سعد بن أبى وقاص عن مسألة فى الزكاة . وروى عنه وعن أبى هريرة وأبى الدرداء وأبى سعيد الخدرى وعقيل ابن أبى طالب وجابر وابن عمر وابن عباس ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأم سلمة وغيرهم رضى الله عنهم . قال الإمام أحمد : ثقة ثقة من أجل الناس وأوثقهم . وكان يجلب الزيت إلى الكوفة . مات سنه إحدى ومائة .

Marfat.com

وفى أخرى قال : « التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أرْبَى ، إلا ما اختلفت ألوانه » .

أخرجه مسلم .

وفى رواية الموطأ قال : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لافضل بينهما »

وأخرج النسائى الرواية الأولى ، ورواية الموطأ .

٣٧٥ (م ت د س - عبادة بن الصامت رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مِثْلًا بمثل ، سواءً بسواءٍ ، يدًا بيدٍ ، فإذا اختلفت هذه الأصنافُ فَبِيعُوا كيف شِئْتُم - إذا كان يدًا بيدٍ » .

فى رواية أبى قِلَابَةَ [1] قال : « كنتُ بالشام فى حَلْقَةٍ فيها مسلم ابن يَسَار ، فجاء أبو الأشعثِ [2] ، فقالوا : أبو الأشعث ، أبو الأشعث ،

---

(١) هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجَرْمى البصرى ، أحد الأعلام .

(٢) هو أبو الأشعث شراحيل بن آدَة الصنعانى . روى عن شداد بن أوس وثوبان وأوس بن أوس الثقفى وعبادة بن الصامت وغيرهم رضى الله عنهم : ذكره ابن حبان فى الثقات اهـ تهذيب .

Marfat.com

فجلس ، فقلت له : حَدِّثْ أخانا حَدِيثَ عُبادة بن الصامت . فقال : نعم ؛ غَزَوْنا غَزَاةً ، وعلى الناس معاوية ، فَغَنِمْنَا غنائم كثيرة ، فكان فيما غَنِمْنَا آنيةٌ من فضة ، فأمر معاويةُ رجلا أن يبيعها فى أَعْطِيَاتِ الناس ، فتسارعَ الناسُ فى ذلك ، فبلغ عُبادةَ بن الصامت ، فقام فقال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا سواءً بسواءٍ ، عَيْنًا بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، فردَّ الناسُ ما أخذُوا ، فبلغ ذلك معاوية ، فقام خطيباً فقال : ألا ، ما بالُ رجالٍ يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديثَ ، قد كُنَّا نشهدُه ونَصْحَبُهُ ، فلم نسمعها منه ، فقام عبادة بن الصامت ، فأعاد القصة ، وقال : لَنُحَدِّثَنَّ بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن كَرِهَ معاويةُ ، أو قال : وإنْ رَغِمَ ، ما أُبالى ألَّا أصحبه فى جُنده ليلةً سوداء »

هذه رواية مسلم .

وفى رواية الترمذى : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الذهب بالذهب مثلا بمثل ، والفضة بالفضة مثلا بمثل ، والتمر بالتمر مثلا بمثل ، والملح بالملح مثلا بمثل ، والشعير بالشعير مثلا بمثل ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، بِيعُوا الذهب بالفضة كيف شِئْتُمْ يدًا بيد ، وبيعوا البُرَّ بالتمر كيف شئتم يدًا بيد ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدًا بيد » .

وفى رواية أبي داود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «الذهب

Marfat.com

بالذهب تِبْرُهَا وعَيْنُها ، والفضة بالفضة تبرها وعينها ؛ والبر بالبر مُدًّين بمدين والشعير بالشعير مُدَّين بمدين ، والتمر بالتمر مُدًّين بمدين ، والملح بالملح مدين بمدين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى » .

وأخرج النسائى نحوَ روايات مسلم وأبى داود .

٣٧٦ (خ م س - أبو المنهال رحمه الله [1]) قال « سألت زيدَ بنَ أرقم ، والبرَّاء بنَ عازب عن الصَّرْفِ ، فكلُّ واحد منهما يقول : هذا خير منى ، وكلاهما يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورِق دَيْنًا »

وفى رواية قال أبو المنهال «باع شَريك لى وَرِقًا بنسيئةٍ إلى الموسم أو إلى الحج ، فجاءَ إلىَّ . فأخبرنى . فقُلْتُ : هذا أمْرٌ لا يصلُح ، قال : قد بعتُه فى السوقِ ، فلم ينكرْ ذلك علىَّ أحَدٌ ، قال : فأتيتِ البراءَ بن عازب ، فأتيته ، فسألته ؟ فقال : قَدِمَ النبى صلى الله عليه وسلم ، ونحن نبيع هذا البيعَ . فقال : ما كان يدًا بيدٍ فلا بَأْسَ به ، وما كان نَسِيئَةً فهو رباً ، وَائْتِ زيدَ بن أرقم ، فإنه أعظمُ تجارةً منى ، فأتيته فسألته ؟ فقال : مثل ذلك »

---

(١) هو عبد الرحمن بن مطعم البنانى - بموحدة ونونين - أبو المنهال المكى . قيل : أصله من البصرة . روى عن ابن عباس والبراء بن عازب وزيد بن أرقم . وثقه أبو زرعة . مات ست ومائة .

Marfat.com

هذه رواية البخارى ومسلم .

وللبخارى عن سليمان بن أبى مسلم قال : « سألت أبا المنهال عن الصرف يداً بيد ، فقال : اشتريتُ أنا وشريكٌ لى شيْئاً يدًا بيد ونسيئةً فجاءنا البراء بن عازب ، فسألناه ؟ فقال : فعلتُه أنا وشريكى زيدُ بن أرقم فَسَأَلْنَا النبىَّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : أمَّا ما كان يدًا بيد فخذوه ، وما كان نَسِيئةً فردُّوه » .

وأخرج النسائى الرواية الثانية .

وفى أخرى « سألتُ البراء بن عازب وزيدَ بن أرقم ؟ فقالا : كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألنا نَبِىَّ الله عن الصرف ؟ فقال : إن كان يدًا بيدٍ فلا بأسَ ، وإنْ كان نسيئةً فلا يَصْلُحُ »

٣٧٧ (م ت د س - **فضالة بن عبيد** رضى الله عنه) قال : « أُتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبرَ بِقلادة ، فيها خَرَزٌ وذهبٌ ، وهى منِ المغانم تُبَاع ، فأمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالذهب ، الذى فى القلادة ، فنزع وحده ، ثم قال هم رسول صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب وَزْنا بوزنٍ

وفى رواية قال « اشتريتُ يوم خيبرَ قِلادة باثنى عشر دينارًا ، فيها ذهب وخَرَزٌ ففَصَّلها ، فوجدتُ فيها أكثر من اثنى عشر دينارًا ، فذكرتُ ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم . فقال : لا تُبَاعُ حتى تُفَصَّلَ »

وفى أخرى قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر

Marfat.com

نُبَايِعُ الْيَهودَ الوَقِيَّة الذهبَ بالدينارين والثلاثة [1] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وَزْناً بِوَزْنٍ »

وفى أخرى قال حَنَشٌ الصَّنْعَانِىّ [2] « كنا مع فَضَالَةَ فى غَزوةٍ . فَطَارَتْ لى ولأصحابى قِلَادَةٌ ، فيها : ذهبٌ وورِق وجَوْهر ، فأردتُ أَنْ أشتريها ، فسألتُ فَضالة بنَ عُبيد ؟ فقال : انْزِعْ ذهبها فاجْعَلْه فى كِفَّة واجْعَلْ ذهبك فى كفةٍ [3] ، ثم لا تأخُذَنَّ إلاَّ مِثْلاً بمثل ، فإنِّى سمعتُ

---

(١) يحتمل أن مراده : أنهم كانوا يتبايعون الأوقية من ذهب وخرز وغيره بدينارين أو ثلاثة ، وإلا فالأوقية وزن أربعين درهماً ، ومعلوم أن أحداً لا يبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينارين أو ثلاثة ، وهذا سبب مبايعة الصحابة رضى الله عنهم على هذا الوجه ، ظنوا جواز اختلاط الذهب بغيره ، فبين لهم النبى صلى الله عليه وسلم أنه حرام حتى يميز ، ويباع الذهب بوزنه ذهبا .

ووقع هنا فى النسخ « الوقية الذهب » وهى لغة قليلة ، إذ الأشهر « أوقية » بالهمز فى أوله . نووى

(٢) هو حنش بن عبيد الله ـ وقيل ابن عبد الله ـ السَّبَئِي ، أبو رشدين الصنعانى ثم الافريقى . روى عن على وابن عباس وفضالة بن عبيد . قال العجلى وأبو زرعة : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح . مات سنة مائة . خلاصة .

(٣) « كفة » هى بكسر الكاف ، قال أهل اللغة : كفة الميزان وكل مستدير بكسر الكاف ، وكُفة الثوب والصائد بضمها ، وكذلك كل مستطيل ، وقيل : بالوجهين فيهما جميعاً . نووى

Marfat.com

رسولِ اللهْ صلى الله عليه وسلم يقولُ : منْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأْخُذَنَّ إلا مثلا بمثل

هذه روايات مسلم

وأخرج الترمذى الرواية الثانية ، وأبو داود الرواية الثانية والثالثة

ولأبى داود أيضا قال « أُتِىَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عامَ خيبر بقلادة فيها ذهب وخَرَزٌ : ابْتَاعها رجلٌ بتسعة دنانير ، أو بسبعة دنانير ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا ، حتى تُمَيِّزَ بينه وبينه ، فقال : إنما أردتُ الحجارةَ ـ وفى رواية : التجارة ـ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا ، حتى تُمَيِّزَ بينهما ، قال : فردَّهُ ، حتَّى ميَّزَ بينهما » .

واخرج النسائى الرواية الثانية

وفى أخرى قال : « أصبتُ يوم خيبر قلادةً فيها ذهبٌ وخرز ، فأردتُ أن أبيعها ، فذُكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم . فقال : أُفْصِلْ بَعْضَها من بَعْضٍ ، ثُمَّ بِعْها » .

٣٧٨ (خ م س ـ أبو بكرة رضى الله عنه) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، إلَّا سواءً بسواءٍ ، وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ، ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا ، قال : فسأله رجل ؟ فقال : يدًا بيدٍ قال : هكذا سَمِعْتُ » .

اخرجه البخارى ومسلم .

Marfat.com

وأخرج النسائى إلى قوله : « كيف شئنا » .

٣٧٩ (م ط - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الدينار بالدينار لا فَضْلَ بينهما ، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما » .

أخرجه مسلم والموطأ

٣٨٠ (م ط - عثمان بن عفان رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - وفى رواية قال لى - « لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين » .

أخرجه مسلم والموطأ .

٣٨١ (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السَّعْدَيْنِ [1] يوم خيبر أَنْ يبيعا آنيةً من المغنم من ذهب أو فضة ، فباعا كلَّ ثلاثةٍ بأربعةٍ عَيْناً، أو كلَّ أربعةٍ بثلاثة عيناً ، فقال لهما : أَرَبَيْتُما ، فَرُدَّا » .

أخرجه الموطأ .

٣٨٢ (ط س - مجاهد بن [illegible] رحمه الله) قال « كنت مع ابن عمر فجاءه صائغٌ ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إنى أصوغ الذهب ، فأبيعه بالذهب

---

(١) المشهور إذا قيل « السعدان » أنه يراد بهما : سعد بن معاذ الأوسى الأنصارى ، وسعد بن عُبادة الخزرجى الأنصارى ، وهذا بعيد هنا . فإن سعد بن معاذ كان قد اسْتُشْهِد قبل غزوة خيبر ، من سهم أصابه فى غزوة الأحزاب . وقد قال محمد بن وضاح : يعنى سعد بن عبادة وسعد بن أبى وقاص .

بأكثر من وَزْنِه ، فأَسْتَفْضِلُ قَدْرَ عَمَلِ يدى فى صَنْعَتِهِ ، فنهاه عن ذلك ، فجعل الصائغُ يُرَدِّدُ عليه المسألَةَ ، وابنُ عُمَرَ ينهاه ، حتى انتهى إلى باب المسجد ، أو إلى دابته ، يُرِيدُ أَنْ يركبَها ، فقال له ـ آخرَ ما قال ـ : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لافضل بينهما ، هذا عَهْدُ نَبِيِّنَا إلينا وعهدُنا إليكم »

أخرجه الموطأ .

وأخرج النسائى المسندَ منه فقط ، وجعله من مسند عمر .

٣٨٣ (ط س ـ عطاء بن يسار رحمه الله) «أنَّ معاويَةَ بنَ أبى سفيان باع سِقَايَةً من ذهب [1] ، أَوْ وَرِقٍ ، بأكثر من وزنها ، فقال أبو الدرداء : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ، إلَّا مثلا بمثل ، فقال له معاوية : ما أَرَى بمثل هذا بأسا ، فقال أبو الدرداء : مَنْ يَعْذُرُنى من معاوية ؟ أنا أخبره عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يخبرنى عن رأيه ، لَا أُسَاكِنُكَ بأرض كنتَ بها ، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب ، فذكر له ذلك ، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية : أن لاتبع ذلك إلا مثلا بمثل ، وَزْنًا بِوَزْنٍ » .

أخرجه الموطأ .

وأخرج النسائى منه إلى قوله : « مثلا بمثل » .

٣٨٤ (ط ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أن عمر بن الخطاب

---

[1] السقاية : إناء يشرب فيه .

Marfat.com

زضى الله عنه قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلا بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق ، إلا مثلا بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعض . ولا تبيعوا الوَرِق بالذهب ، أحدُها غائبٌ والآخر حاضرٌ . وإن اسْتَنْظَرَكَ إلى أن يَلِجَ بيتَهُ فلا تُنْظِره ، إنى أخافُ عليكم الرِّمَاء ، والرماءُ : هو الربا » .

وفى رِوَايةٍ عن القاسم بن محمد قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، والصاع بالصاع . ولا يُبَاعُ كالِئٌ بناجزٍ » .

أخرجه الموطأ .

٣٨٥ (خ م س - أسامة بن زيد رضى الله عنهما) أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الربا فى النسيئة » .

وفى رواية : « إنما الربا فى النسيئة » .

وفى أخرى قال : « لا ربا فيما كان يداً بيدٍ » .

أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٣٨٦ (ت د س - ابن عمر رضى الله عنهما) قال : « كنت أبيع الإبلَ بالبقيع ، فأبيعُ بالدنانير ، فآخُذ مكانها الورق ، وأبيع بالورق ، وآخذ مكانها الدنانير ، فأتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فوجدته خارجاً من بيت حفصَة ، فسألته عن ذلك ؟ فقال : لا بأسَ به بالقيمة » .

هذه رواية الترمذى . وقال الترمذى : وقد روى موقوفاً على ابن عمر .

Marfat.com

وفى رواية أبى داود قال : « كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعْطِى هذه من هذه ، فأتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو فى بيت حفصة ، فقُلْتُ : يا رسول الله ، رُوَيْدَكَ أسألْكَ ، إنى أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانيرَ ، آخذ هذه من هذه ، وأعطى هذه من هذه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا بأسَ أنْ تأخذها بسعر يومها ، ما لم تفترقا وبينكما شىء »

وفى أخرى له بمعناه ، والأول أتم ، ولم يذكر « بسعر يومها » .

وأخرج النسائى نحواً من هذه الروايات .

وله فى أخرى : « أنه كان لا يرى بَأْساً فى قبض الدراهم من الدنانير ، والدنانير من الدراهم » .

٣٨٧ (م - مَعْمَر بن عبد الله بن نافع رضى الله عنه[1]) « أرسل غلامه بصاع قَمْح ، فقال : بِعْهُ ، ثم اشْتَرِ به شعيرًا ، فذهب الغلام . فأخذ صاعًا وزيادةَ بعضِ صاع ، فلما جاء مَعْمَرَ خَبَّره بذلك ، فقال له معمر : لِمَ فعلتَ ذلك ؟ انطلق فَرُدَّه ، ولا تأخذنَّ إلا مِثْلًا بمثل ، فإنى كنتُ أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الطعام بالطعام

---

(١) هو معمر بن عبد الله بن نافع القرشى العدوى . صحابى . هاجر إلى الحبشة . له فى الكتب حديثان . يروى عنه ابن المسيب . خلاصة .

Marfat.com

مثلا بمثل ، وكان طعامُنا يومئذ الشَّعِيرَ ، قيل له : فإنه ليس بمثله . قال : إنى أخاف أن يضارع [1] » .

أخرجه مسلم .

٣٨٨ (ط ـ مالك رحمه الله) بَلَغَهُ : أَنَّ سليمان بن يَسَار قال : « فَنِيَ عَلَفُ حمارِ سعدِ بن أبى وَقَّاصٍ ، فقال لغلامه : خُذْ من حِنْطَة أهلك فابْتَعْ به شعيراً ، ولا تأخذ إلا مثلَهُ » .

أخرجه الموطأ .

٣٨٩ (ط ـ سليمان بن يسار رحمه الله) « أن عبدالرحمن بنَ الأسود بن عبدِ يَغوثَ فَنِيَ عَلَفُ دابته ، فقالْ لغلامه : خذ من حنطة أَهلك طعاماً ، فابْتَعْ به شعيرا ، ولا تأخذ إلَّا مثله » .

---

(١) قوله : إنى أخاف أن يضارع : أى يشابهه . واحتج مالك بهذا الحديث فى كون الحنطة والشعير صنفاً واحداً لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا .

ومذهبنا ومذهب الجمهور : أنهما صنفان يجوز التفاضل بينهما كالحنطة مع الأرز .

ودليلنا : ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم « فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم » مع مارواه أبو داود والنسائى ، فى حديث عبادة بن الصامت أن النبىَ صلى الله عليه وسلم قال « لا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير أكثرهما ، يداً بيد » .

وأما حديث معمر هذا فلا حجة فيه . لأنه لم يصرح بأنهما جنس واحد ، وإنما خاف من ذلك ، فتورع عنه احتياطاً .

نووى

Marfat.com

أخرجه الموطأ .

قال مالك : بلغنى عن القاسم بن محمد عن بن مُعَيْقِيبٍ مثلَه .

٣٩٠ (ط ت د س - أبو عباسه رضى الله عنه) - واسمه زَيْدٌ - أنه « سأل سعد بن أبى وقاص عن البَيضاء بالسُّلْتِ ، فقال له سعدٌ : أيَّتُهُمَا أَفْضَلُ ؟ قال : البيضاء ، فنهاه عن ذلك ، وقال سعد : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسْأَلُ عن اشتراء التمر بالرُّطَب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَيَنْقُصُ[1] الرطَبُ إذا يَبِسَ ؟ قالوا : نعم ! فنهاه عن ذلك » .

أخرجه الموطأ والترمذى وأبو داود والنسائي .

وفى أخرى لأبي داود : « أنه سمع سعدَ بنَ أبى وقَّاص يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرُّطَب بالتَّمر نَسيئةً[2] » .

---

(١) قال الخطابى فى معالم السنن (ج ٥ ص ٢٢ رقم ٣٢٢٠) هذا لفظه لفظ الاستفهام ، ومعناه : التقرير ، والتنبيه على نكتة الحكم وعلته ، ليكون معتبراً فى نظائرها وأخواتها ، فلا يجوز أن يخفى مثل هذا على النبى صلى الله عليه وسلم ، ونحو من هذا قوله تعالى (٢٩ : ٣٦ أليس الله بكاف عبده) وأمثاله فى القرآن كثير ، وكقول جرير :

ألستم خير من ركب المطايا وأندَى العالمين بطونَ راح ؟

ولو كان هذا استفهاماً لم يكن فيه مدح .

وهذا الحديث أصل فى أبواب كثيرة من مسائل الربا . وانظر شرح العلامة ابن القيم عليه فى تهذيب سنن أبى داود .

(٢) نسأت الشىء ، وأنسأته إنساء : إذا أخرته ، والنَّساء الاسم ، ويكون فى العُمُر والدَّين ، وبيع النساء : البيع إلى أجل معلوم .

Marfat.com

وفى أخرى له عن مولًى لبنى مخزوم عن سَوْدة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه .

الفرع الثانى
فى الحيوان

٣٩١ (م ت د س — جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) « جاء عبد فبايعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ، ولم يَشْعُرْ أنه عبدٌ ، فجاء سَيِّدُهُ يُرِيدهُ ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : بعنيه ، فاشتراه بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ، ثم لم يُبَايِعْ أحدًا بعدُ ، حتَّى يسأَلَ : أَعَبْدٌ هو ؟ » .

أخرجه مسلم والترمذى والنسائى

واختصره أبو داود فقال : « إِنَّ النبى صلى الله عليه وسلم اشترى عبدًا بِعَبْدَيْنِ (١) » .

٣٩٢ (د — عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم « أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جيْشاً ، فَنَفِدَتِ الإِبِلُ ، فأمره أَنْ يَأْخُذَ فى قلاص الصدقة ، فكان يأخُذُ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة (٢) » .

---

(١) قال الشيخ ابن القيم : وقد روى مسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى صفية من دحية الكلبي بسبعة أرؤس » وقال الشافعى : « سئل ابن عباس عن بعير ببعيرين ؟ فقال : قد يكون البعير هذا خيرا من البعيرين » .

(٢) القلوص : الناقة ، وتجمع على قلاص وقلائص .

قال الخطابى : وفى إسناده مقال ، قال المنذرى : وقد اختلف فيه على محمد بن إسحاق ، ذكر ذلك البخارى وغيره .

Marfat.com

أخرجه أبو داود .

٣٩٣ (ط ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) « بَاعَ جَمَلًا لَهُ ، يُدْعَى عُصَيْفِيرًا لعشرين بَعِيرًا إلى أجل »

أخرجه الموطأ

٣٩٤ (خ ط ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « اشترى راحلة[1] بأربعة أَبْعِرَةٍ مضْمُونَةٍ عليه ، يُوفِّيها صاحبَها بالرَّبَذة[2] »

أخرجه الموطأ ، وأخرجه البخارى فى ترجمة باب .

٣٩٥ (ت ـ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « لايصلُح الحيوان اثنانِ بواحِدٍ نَسيئَةً ولا بأسَ به يدًا بيد » .

أخرجه الترمذى .

٣٩٦ (ت س ـ سمرة بن جندب رضى الله عنه) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة »

أخرجه الترمذى والنسائى .

---

(١) الراحلة : اسم للجمل والناقة إذا كانا قويين على الأحمال والأسفار ، والذكر والأنثى فيه سواء . والهاء فيه للمبالغة ، وهى التى تختار للركوب والرحل لنجابتها وحسن منظرها .

(٢) « الربذة » بالتحريك قرية قرب المدينة ، استوطنها أبو ذر الغفارى رضى الله عنه آخر حياته ، ومات بها ، ودفن بها .

Marfat.com

٣٩٧ (ط - ابن شهاب رحمه الله[١]) أن سعيد بن المسيب كان يقول : « لا رِبا فى الحيوان ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهى فى بيع الحيوان عن ثلاثٍ : المضامِيْنِ[٢] ، والملاقيح[٣] ، وحَبَلَ الْحَبَلَةِ ، فالمضامين : ما فى بطون إناث الإبل ، والملاقيح : ما فى ظهور الجمال ، وحَبَل الحبَلة : وهو بيع الجَزور إلى أن تُنْتَج الناقة ، ثم تُنْتَج الذى فى بطنها » .

أخرجه الموطأ .

٣٩٨ (خ - رافع بن خديج رضى الله عنه) « اشترى بَعِيرًا ببعيرين،

---

(١) هو الامام محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى القرشى ، أبو بكر المدني ، أحد الأئمة الأعلام ، وعالم الحجاز والشام ، أول من ألف الحديث بأمر عمر بن عبد العزيز رحمهما الله ، له نحو ألفى حديث مات سنة أربع ومائة .

(٢) المضامين : جمع مضمون ، وهو ما فى صلب الفحل ، يقال : ضمن الشىء بمعنى تضمنه ، ومنه قولهم : مضمون الكتاب كذا وكذا نهاية .

(٣) الملاقيح : جمع ملقوح . وهو ما في بطن الناقة ، يقال لَقَحَتْ الناقة: إذا حملت ، ولدها ملقوح به ، إلا أنهم استعملوه بحذف حرف الجر ، هذا تأويل أرباب اللغة والغريب والفقهاء .

ووجدت فى كتاب الموطأ فى نسختين ظاهرتى الصحة ، وهما اللتان قرأتهما ، قد جاء فى متن الحديث تفسير لمالك ، فجعل المضامين ما فى بطون الإناث ، والملاقيح ما فى ظهور الذكور منه

Marfat.com

فأعطاه أحدهما ، وقال : آتيك بالآخر غدًا رَهْوًا[1] إن شاء الله »
ذكره البخارى تعليقًا .

الفرع الثالث

فى أحاديث متفرقة

٣٩٩ (ط ـ مالك رضى الله عنه) قال : بلغنى « أَنَّ رجلًا أتى ابْنَ عُمَرَ رضى الله عنهما فقال : إنى أسلفْتُ رَجُلًا سلفًا : واشترطْ عليه أَفْضَلَ مما أسلفْتُهُ . فقال عبد الله بن عمر : فذلك الربا ، قال . فكيفَ تأمرنى يا أَبَا عبد الرحمن ؟ فقال عبد الله بن عمر : السلف على ثلاثة وُجُوهٍ : سَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ به وَجْهَ اللهِ . فَلَكَ وَجْهُ اللهِ ، وسَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ به وجهَ صاحبك ، فلك وجهُ صاحبك ، وسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لتأْخُذَ خَبِيثًا بطيب[2] . فذلك الربا ، قال : فكيف تأمرنى يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : أرى أن تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ ، فإنْ أعطاك مثلَ الذى أَسْلَفْتَهُ[3] قَبِلْتَهُ ، وإن أعطاك دون الذى أسلفته فأخذته ـ أُجرْت

---

(١) أى آتيك به سَهْلًا عَفْوًا ، لا احتباس فيه ، وهو من السير السهل المستقيم يقول : آتيك به عَفْوًا لا احتباس فيه ، ويقال : أفعل ذلك سهْوًا رَهْوًا ، أى ساكنًا بلا تشدُّدٍ غريبين للهروى .

(٢) الخبيث : الحرام ، والطيب : الحلال ، وأراد به هاهنا الربا وتركه منه

(٣) وفى نسخة : أعطيته منه .

وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبةً به نفسه ، فذلك شُكْرٌ شَكَرَهُ لَكَ ، ولك أجرُ ما أَنْظَرْتَهُ » .

أخرجه الموطأ .

٤٠٠ (ط ـ مجاهد بن جبر رحمه الله) أَنَّ ابنَ عمر رضى الله عنهما « استلف دراهم ، فقضى صاحبها خيراً منها ، فأبى أن يأخذها ، فقال : هذه خيرٌ من دراهمى ، فقال ابن عمر : قد علمتُ ، ولكن نفسى بذلك طيبة » .

أخرجه الموطأ .

٤٠١ (ط ـ سالم) أَنَّ ابن عمر رضى الله عنهما « سُئِلَ عن الرجل يكون له على الرجل الدَّيْنُ إلى أَجَلٍ ، فيضَعُ عنه صاحب الحق ، ليُعجِّل الدَّيْنَ الذى هو عليه ، فكَرِهَ ذلك ابن عمر ، ونهى عنه » .

أخرجه الموطأ .

٤٠٢ (ط ـ عبيد بن أبى صالح [1]) قال : « بعتُ بُرًّا الى من أهل دارِ نخْلَةَ إلى أجلٍ ، فأردْتُ الخروج إلى الكوفة ، فعرضوا علىَّ أنْ

---

(١) قال الحافظ فى التقريب : عبيد بن أبى صالح صوابه : محمد بن عبيد بن أبى صالح . وقال فى التهذيب : محمد بن عبيد بن أبى صالح المكى سكن بيت المقدس ، روى عن صفية بنت شيبة وعدى بن عدى الكندى ، ومجاهد بن جبر ، روى عنه ثور بن زيد الحمصى ، وعبيد الله بن أبى جعفر المصرى . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، روى أبو داود حديثه عن صفية عن عائشة « لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق » وأخرجه ابن ماجه . فسماه : عبيد بن أبى صالح ، وهو وهم .

Marfat.com

أضعَ عنهم ويَنْقُدونى ، فسألت زيد بنَ ثابت[1] ؟ فقال : لا آمُرُكَ أَنْ تفعله ، ولا أن تأكل هذا أو تُؤْكِلَهُ » .

أخرجه الموطأ .

٤٠٣ (أم يونس) قالت : « جاءت أُمُّ ولدِ زيد بن أرقم إلى عائشة ، فقالت : بعتُ جاريةً من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء[2] ، ثم اشتريتها منه قبل حلول الأجل بستمائة ، وكنت شرطتُ عليه: أنَّك إنْ بعتها فأنا أشتريها منك ، فقالت لها عائشة : بئسما شَريت ، وبئسما اشتريت . أبلغى زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهادَهُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، إنْ لم يَتُب منه ، قالت : فما يصنع ؟ قالت : فَتَلَتْ عائشة (٢ : ٢٧٥ فمن جاءه مَوْعِظَةٌ من رَبِّه فانْتَهى فله ما سَلَف ، وأمرُه إلى الله ، ومن عادَ فأولئِك أصحاب النار هم فيها خالدون) فلم ينكره أحد على عائشة ، والصحابةُ مُتَوَفِّرُون » .

ذكره رزين ولم أجده فى الأصول[3]

---

(١) وقد كان قاضى المدينة منه .

(٢) العطاء : هو ما كان يعطيه الأمراء للناس من قرابتهم وللجند فى ديوانهم الذى يقرونه لهم فى بيت المال ، كان يصل إليهم فى أوقات معلومة من السنة يشبه المرتبات الشهرية فى هذا الزمان .

(٣) الحديث أخرجه الدارقطنى (ص ٣١٠) عن يونس عن أمه أم العالية بنت أنفع قالت « حججت أنا وأم محبة ـ وفى رواية : خرجت أنا وأم محبة إلى مكة ـ فدخلنا على عائشة ، فسلمنا عليها ، فقالت : من أنتن ؟ قلنا : من أهل الكوفة قالت : فكأنها أعرضت عنا ، فقالت لها أم محبة : يا أم المؤمنين ، كانت لى =

Marfat.com

٤٠٤ (رزين - زيد بن أسلم [1]) قال : « كان الربا الذى

= جارية ، وإنى بعتها من زيد بن أرقم الأنصارى بثمانمائة درهم إلى عطائه، وأنه أراد بيعها ، فابتعتها منه بستمائة درهم نقداً - الحديث » قال الشيخ شمس الحق العظيم أبادى فى التعليق المغنى على سنن الداقطنى : وأخرجه البيهقى وعبد الرازق أيضاً ، وأم محبة - بضم الميم وكسر الحاء المهملة - هكذا ضبطة الدارقطنى فى كتاب المؤتلف والمختلف ، وقال : إنها امرأة تروى عن عائشة، روى حديثها أبو إسحاق السبيعى - عمرو بن عبد الله الهمدانى الكوفى - عن امرأته العالية ، ورواه أيضاً يونس بن إسحاق عن أمه العالية بنت أنفع عن أم محبة عن عائشة ، وقال : أم محبة والعالية مجهولتان ، لايحتج بهما ، وأخرجه الإمام أحمد فى المسند : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبى إسحاق السبيعى عن امرأته « أنها دخلت على عائشة ، هى وأم ولد زيد بن أرقم ، فقالت أم ولد زيد - الحديث » قال فى التنقيح : إسناده جيد ، وإن كان الشافعى لايثبت مثله عن عائشة ، وكذلك الدارقطنى قال فى العالية : هى مجهولة ، لايحتج بها ، وفيه نظر ، فقد خالفه غيره ولولا أن عند أم المؤمنين عائشة علماً من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذا حرام لم تستجز أن تقوله .

وقال ابن الجوزى : قالوا : العالية مجهولة لا يحتج بها ، ولا يقبل خبرها . قلنا : هى امرأة معروفة جليلة القدر ، ذكرها ابن سعد فى الطبقات ، فقال : العالية بنت أنفع بن شراحيل امرأة أبى إسحاق السبيعى ، سمعت من عائشة .

وانظر تحقيق الإمام ابن القيم فى تهذيب السنن (ج ٥ ص ١٠٣ - ١٠٥ طبعة سمو الأمير سعود ولى عهد المملكة العربية السعودية المعظم أدام الله توفيقه)

(١) زيد بن أسلم العدوى مولاهم المدنى ، أحد الأعلام ، روى عن أبيه أسلم خادم عمر بن الخطاب وعن ابن عمر وعائشة وجابر وأبى هريرة وغيرهم رضى الله عنهم . وثقه أحمد ويعقوب بن شيبة . مات سنة ست وثلاثين ومائة . خلاصة .

Marfat.com

آذَنَ[1] اللهُ فيه بالحرب لمن لم يتركه كان عند أهل الجاهلية على وجهين ـ كان يكون للرجـل على الرجل حَقٌّ إلى أجلٍ ، فإذا حَلَّ الحق : قال صاحب الحق: أَتَقْضِي أم تُرْبِي ؟ فإذا قضاه أخذ منه، وإلَّا طوَاهُ إنْ كان مما يُكَالُ أو يُوزن، أو يُذرَع أو يَعَدُّ ، وإن كان نَسِيئاً[2] رفعه إلى الذى فوقه ، وأَخَّرَ عنه إلى أَجل أبعدَ منه . فلما جاء الإسلام أَنْزَلَ الله تعالى: (٢ : ٢٧٨ ـ ٢٨٠ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ، إن كنتم مؤمنين ـ إلى قوله ـ وإن تبتم فلـكم رءوس أموالـكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وإن كان ذو عُسْرة ـ يعنى الذى عليه رأس المال ـ فنَظِرَةٌ إلى ميسرة ، وأَنْ تصَّدَّقوا ـ يعنى برأس المـال ـ خيرٌ لـكم إن كنتم تعلمون » .

ذكره رزين ولم أجده فى الأصول .

انتهى بعون الله وحسن توفيقه الجزء الأول من كتاب جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ويليه إن شاء الله الجزء الثانى وأوله الباب الخامس من كتاب البيع . فى الخيار .

---

(١) الإيذان : الإعلام بالشىء إعلاماً يورث اليقين .

(٢) قوله : وإن كان نسيئاً ـ هو الوجه الثانى من وجهى الربا المسمى بربا النسيئة ، والأول يسمي ربا الفضل ، وهو معطوف على قوله : إن كان مما يكال الخ بعد ربطه بجوابه الذى هو « طواه » والتقدير : وإن لم يقضه حقه ، فإن كان مما يكال أو يوزن أو يذرع أو يعد طواه ، والتقدير : أى ثَنَّاه وضاعفه ، وإن كان نسيئاً رفعه إلى الذى فوقه : يعنى إذا باعه شيئاً من حد النقدين يساوى عشرة بخمسة عشر إلى أجل ولم يف زاد فى الدين وأخر فى الأجل . خطيب

Marfat.com

فهرس

الجزء الأول من كتاب جامع الأصول

٥ مقدمة الكتاب
٧ ترجمة الإمام مجد الدين ابن الأثير
١١ افتتاحية المؤلف
١١ الباب الأول فى الباعث على عمل الكتاب
١٢ المقدمة
١٤ الفصل الأول فى انتشار علم الحديث ومبدأ جمعه وتأليفه
١٦ الفصل الثانى فى بيان أغراض الناس ومقاصدهم فى تصنيف الحديث
١٨ الفصل الثالث فى اقتداء المتأخرين بالسابقين وسبب اختصارات كتبهم وتأليفها
٢٠ الفصل الرابع فى خلاصة الغرض من جمع هذا الكتاب
٢٢ الباب الأول فى كيفية وضع الكتاب وفيه ستة فصول . الفصل الأول فى ذكر الأسانيد والمتون
٢٤ الفصل الثانى فى بيان وضع الأبواب والفصول
٢٦ الفصل الثالث فى بيان التقفية وإثبات الكتب فى الحروف
٢٧ الفصل الرابع فى بيان أسماء الرواة والعلايم
٢٩ الفصل الخامس فى بيان الغريب والشرح
٣١ الفصل السادس فيما يستدل به على أحاديث مجهولة المواضع
٣٢ الباب الثالث فى بيان أصول الحديث وأحكامها ، وما يتعلق بها
٣٣ الفصل الأول فى طريق نقل الحديث وروايته وفيه سبعة فروع
٣٣ الفرع الأول فى صفة الراوى وشرائطه
٣٤ أول شروط الرواية : الإسلام
٣٤ الشرط الثانى التكليف
٣٥ « الثالث الضبط
٣٦ « الرابع العدالة
٣٨ الفرع الثانى فى سند الراوى وكيفية أخذه
٣٨ الطريق الأولى

Marfat.com

٣٩ الطريق الثانية
٤٠ « الثالثة
٤١ « الرابعة
٤٣ « الخامسة : المناولة
٤٤ « السادسة : الكتابة
٤٧ الفرع الثالث فى لفظ الراوى وإيراده وهو خمسة أنواع
٤٧ النوع الأول فى مراتب الأخبار وهى خمس
٤٧ المرتبة الأولى
٤٧ « الثانية
٤٨ « الثالثة
٤٩ « الرابعة
٥٠ « الخامسة
٥١ النوع الثانى فى نقل لفظ الحديث ومعناه
٥٥ النوع الثالث فى رواية بعض الحديث
٥٦ النوع الرابع انفراد الثقة بالزيادة
٥٧ « الخامس فى الإضافة إلى الحديث ما ليس منه
٥٨ الفرع السادس فى المسند والإسناد
٦٢ « السابع فى المرسل
٦٥ الفرع الثامن فى الموقوف
٧٥ « التاسع فى ذكر التواتر والإحاد
٦٩ القسم الثانى فى أخبار الآحاد
٧٠ الفصل الثانى من الباب الثالث فى الجرح والتعديل وفيه ثلاثة فروع. الفرع الأول فى بيانهما وذكر أحكامها
٧٢ الفرع الثانى فى جواز الجرح ووقوعه
٧٣ الفرع الثالث فى بيان طبقات المجروحين
٧٤ تعريف الصحابة
٧٥ طبقات المجروحين
٧٥ الطبقة الأولى
٧٨ « الثانية
٧٨ « الثالثة
٧٨ « الرابعة
٧٩ « الخامسة
٧٩ « السادسة
٧٩ « السابعة
٨٠ « الثامنة
٨٠ « التاسعة

Marfat.com

٨١ الطبقة العاشرة
٨١ الفصل الثالث فى النسخ وفيه ثلاثة فروع . الفرع الأول فى حده وأركانه
٨٣ الفرع الثانى فى شرائطه
٨٤ « الثالث فى أحكامه
٨٦ الفصل الرابع فى بيان أقسام الصحيح من الحديث والكذب وفيه ثلاثة فروع . الفرع الأول فى مقدمات القول فيها
٨٨ الفرع الثانى فى انقسام الخبر إليهما
٨٨ القسم الثانى مايجب تكذيبه ويتنوع أنواعاً
٨٩ القسم الثالث مايجب التوقف فيه
٨٩ قسمة ثانية
٩٠ « ثالثة
٩٠ الفرع الثالث فى أقسام الصحيح من الأخبار
٩١ القسم الأول فى الصحيح
٩٢ النوع الأول من المتفق عليه
٩٤ « الثانى « « «
٩٥ « الثالث « « «
٩٥ « الرابع « « «
٩٦ النوع الخامس من المتفق عليه
٩٦ « السادس وهو الأول من المختلف فيه
٩٧ النوع السابع وهو الثانى من المختلف فيه
٩٨ النوع الثامن وهو الثالث من المختلف فيه
٩٩ النوع التاسع وهو الرابع من المختلف فيه
٩٩ النوع العاشر وهو الخامس من المختلف فيه
١٠١ القسم الثانى فى الغريب والحسن ومايجرى مجراهما
١٠٤ الباب الرابع فى ذكر الأئمة الستة رضى الله عنهم
١٠٥ مالك
١٠٨ البخارى
١٠٩ مسلم
١١١ أبو داود
١١٤ الترمذى
١١٥ النسائى
١١٧ الباب الخامس فى ذكر أسانيد الكتب الأصول المودعة فى كتابنا هذا

Marfat.com

١٢٥ مقاصد الكتاب
١٢٩ حرف الهمزة
١٢٧ الكتاب الأول فى الإيمان والإسلام وفيه ثلاثة أبواب
١٢٧ الباب الأول فى تعريفهما حقيقة ومجازاً وفيه فصلان
١٢٧ الفصل الأول فى حقيقتهما وأركانهما
١٥٠ الفصل الثانى فى المجاز
١٥٧ الباب الثانى فى أحكام الإيمان والإسلام وفيه ثلاثة فصول
١٥٧ الفصل الأول فى حكم الإقرار بالشهادتين
١٦٠ الفصل الثانى فى أحكام البيعة
١٧٠ « الثالث فى أحكام متفرقة
١٨١ الباب الثالث فى أحاديث متفرقة تتعلق بالإيمان والإسلام
١٨٦ الكتاب الثانى فى الاعتصام بالكتاب والسنة وفيه بابان
١٨٦ الباب الأول فى الاستمساك بهما
٢٠٠ « الثانى فى الاقتصاد والاقتصار فى الأعمال
٢٢٤ الكتاب الثالث فى الأمانة
٢٢٨ الكتاب الرابع فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر
٢٣٧ الكتاب الخامس فى الاعتكاف
٢٤٩ « السادس فى إحياء الموات
٢٥٢ « السابع فى الإيلاء
٢٥٨ « الثامن فى الأسماء والكنى وفيه خمسة فصول
٢٥٨ الفصل الأول فى تحسين الأسماء المحبوب منها والمكروه
٢٦٤ الفصل الثانى فيمن سماه النبى صلى الله عليه وسلم ابتداء
٢٧١ الفصل الثالث فيمن غير النبى صلى الله عليه وسلم اسمه
٢٧٧ الفصل الرابع ماجاء فى التسمية باسم النبى صلى الله عليه وسلم وكنيته
٢٨٠ الفصل الخامس فى أحاديث متفرقة
٢٨٢ الكتاب التاسع فى الآنية
٢٨٧ « العاشر فى الأمل والأجل
٢٩٣ شرح غريب الهمزة
٢٩٣ كتاب الإيمان
٣٠٩ « الاعتصام
٣٢١ « الأمانة

Marfat.com

٣٢٢ كتاب الأمر بالمعروف
٣٢٣ « الاعتكاف
٣٢٥ « إحياء الموات
٣٢٦ « الإيلاء
٣٢٧ « الأسماء
٣٤٢ « الآنية
٣٤٣ حرف الباء
٣٤٣ الكتاب الأول فى البر . وفيه خمسة أبواب
٣٤٣ الباب الأول فى بر الوالدين
٣٤٦ « الثانى فى بر الأولاد والأقارب
٣٥٠ الباب الثالث فى بر اليتيم
٣٥١ « الرابع فى إماطة الأذى عن الطريق
٣٥٣ الباب الخامس فى أعمال من البر متفرقة
٣٦٣ الكتاب الثانى فى البيع وفيه عشرة أبواب
٣٦٣ الباب الأول فى آدابه . وفيه أربعة فصول
٣٦٣ الفصل الأول فى الصدق والأمانة
٣٦٦ « الثانى فى التساهل والتسامح فى البيع والإقالة
٣٧١ الفصل الثالث فى الكيل والوزن
٣٧٤ « الرابع فى أحاديث متفرقة
٣٧٥ الباب الثانى فيما لا يجوز بيعه ولا يصح وفيه أربعة فصول
٣٨٥ الفصل الأول فى النجاسات
٣٨٩ « الثانى فى بيع ما لم يقبض أو مالم يملك
٣٨٨ الباب الثالث فى بيع الثمار والزرع وفيه ثلاثة فروع
٣٨٨ الفرع الأول فى بيعها قبل إدراكها وأمنها من العاهة
٣٩٥ الفرع الثانى فى بيع العرايا
٣٩٩ « الثالث فى المحاقلة والمزابنة والمخابرة وما يجرى معها
٤٠٦ الفصل الرابع فى أشياء متفرقة لايجوز بيعها . أمهات الأولاد
٤٠٧ الولاء
٤٠٧ الماء والملح والكلأ والنار
٤٠٩ القينات
٤١٠ الغنائم
٤١١ حبل الحبلة
٤١٢ ضراب الفحل
٤١٢ الصدقة
٤١٣ الحيوان باللحم

Marfat.com

٤١٤ الباب الثالث فيما لايجوز فعله فى البيع وفيه ثمانية فصول
٤١٤ الفصل الأول فى الخداع وفيه ثلاثة فروع
٤١٤ الفرع الأول فى مطلق الخداع
٤١٨ « الثانى فى إخفاء العيب
٤٢٤ « الثالث فى النجش
٤٢٥ الفصل الثانى فى الشرط والاستثناء
٤٣٩ الفصل الثالث فى النهى عن بيع الملامسة والمنابذة
٤٤١ الفصل الرابع فى النهى عن بيع الغرر والمضطر والحصاة
٤٤٢ الفصل الخامس فى النهى عن بيع الحاضر للبادى وتلقى الركبان
٤٤٦ الفصل السادس فى النهى عن بيعتين فى بيعة
٤٤٧ الفصل السابع فى أحاديث تتضمن منهيات مشتركة
٤٥٠ الفصل الثامن فى التفريق بين الأقارب فى البيع
٤٥١ الباب الرابع فى الربا وفيه فصلان
٤٥١ الفصل الأول فى ذمه وذم آكله وموكله
٤٥٣ الفصل الثانى فى أحكامه وفيه ثلاثة فروع
٤٥٣ الفرع الأول فى المكيل والموزون
٤٧٣ « الثانى فى الحيوان
٤٧٦ « الثالث فى أحاديث متفرقة

Marfat.com

جَامِعُ الأُصُول

مِنْ أَحَادِيثِ الرَّسُول

لابن الأثير

مؤسسة التاريخ العربي
دار إحياء التراث العربي

Marfat.com